

الشيخ محمد رضا الخفەر

# اصول الفقه

٢-١

مفتون  
مؤسسة الاعلى الشورى  
بيروت - لبنان  
ص.ب. ٧١٢٠



اصول الفقه

جميع الحقوق محفوظة للناسـر  
الطبعة الثانية  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة الاعنامي للمطبوعات :

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلي . ص.ب. ٧١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣




الشيخ محمد رضا الخفّاء

# أصول الفقه

للمجلد الأول

شبكة كتب الشيعة



منشورات  
مؤسسة الأعلی للطبوعات  
بيروت - لبنان  
ص ٧١٢٠

shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net



وضع هذا الكتاب لتبسيط أصول هذا الفن للمبتدئين  
ليعينهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة  
المراهقين وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معالم الاصول وبين  
كفاية الاصول . يجمع بين سهولة العبارة والاختصار ، وبين  
انتقاء الآراء الحديثة التي تطور إليها هذا الفن .

## بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده على آلائه ونصلّي على

خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين المعصومين .

### تعريف علم الاصول :

علم اصول الفقه هو «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي» .

مثاله : ان الصلاة واجبة في الشريعة الإسلامية المقدسة ، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ . «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» . ولكن دلالة الآية الأولى متوقفة على ظهور صيغة الأمر - نحو ﴿أَقِيمُوا﴾ هنا - في الوجوب ، ومتوقفة أيضاً على أن ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به .

وهاتان المسألتان يتكفل ببيانهما (علم الأصول) .

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ، وأن ظهور القرآن حجة - استطاع أن يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة أن الصلاة واجبة . وهكذا في كل حكم شرعي مستفاد من أي دليل شرعي أو عقلي لا بد أن يتوقف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثر من مسائل هذا العلم .

**الحكم : واقعي وظاهري . والدليل : اجتهادي وفقاهتي :**

ثم لا يخفى أن الحكم الشرعي الذي جاء ذكره في التعريف السابق على نحوين :

١ - أن يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه فعل من الأفعال ، كالمثال المتقدم اعني وجوب الصلاة ، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها وفعل من الأفعال مع قطع النظر عن أي شيء آخر . ويسمى مثل هذا الحكم

(الحكم الواقعي) . والدليل الدال عليه (الدليل الاجتهادي) .

٢- أن يكون ثابتاً للشيء بما أنه مجهول حكمه الواقعي ، كما إذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر إلى الأجنبية ، أو وجوب الإقامة للصلاة . فعند عدم قيام الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك في الحكم الواقعي الأولي المختلف فيه ، ولأجل ألا يبقى في مقام العمل متحيراً لا بد له من وجود حكم آخر ولو كان عقلياً ، كوجوب الاحتياط أو البراءة أو عدم الاعتناء بالشك . ويسمى مثل هذا الحكم الثانوي (الحكم الظاهري) . والدليل الدال عليه (الدليل الفقاهتي) أو (الأصل العملي) .

ومباحث الأصول منها ما يتكفل للبحث عما تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الواقعي ، ومنها ما يقع في طريق الحكم الظاهري . ويجمع الكل «وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي» على ما ذكرناه في التعريف .

### موضوع علم الاصول :

ان هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص ، بل يبحث عن موضوعات شتى تشترك كلها في غرضنا المهم منه ، وهو استنباط الحكم الشرعي . فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الأدلة الأربعة) فقط ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، أو باضافة الاستصحاب ، أو باضافة القياس والاستحسان ، كما صنع المتقدمون .

ولا حاجة إلى الالتزام بأن العلم لا بد له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم ، كما تسالمت عليه كلمة المنطقيين ، فإن هذا لا ملزم له ولا دليل عليه .

### فائدته :

إن كل متشرع يعلم أنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختيارية إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية المقدسة من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الأحكام الخمسة . ويعلم أيضاً أن تلك الأحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالعلم الضروري ، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى اعمال النظر وإقامة الدليل ، أي أنها



من العلوم النظرية .

وعلم الأصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعية ، ففائدته اذن الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلتها .

### تقسيم أبحاثه :

تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام<sup>(١)</sup> :

١ - مباحث الألفاظ : وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة إفعال في الوجوب وظهور النهي في الحرمة . ونحو ذلك .

٢ - المباحث العقلية : وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب ، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده المعروف باسم مسألة الضد ، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي . وغير ذلك .

٣ - مباحث الحجة : وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية ، كالبحث عن حجية خبر الواحد ، وحجية الظواهر ، وحجية ظواهر الكتاب ، وحجية السنة والاجماع والعقل ، وما إلى ذلك .

٤ - مباحث الاصول العملية : وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي ، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها .

---

(١) وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره المتوفى سنة ١٣٦١ ، أفاده في دورة بحثه الأخيرة . . . وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الاصول ويدخل كل مسألة في بابها ، فمثلاً مبحث المشتق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الألفاظ ، ومقدمة الواجب ومسألة الأجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الألفاظ وهي من بحث الملازمات العقلية . . وهكذا .

فمقاصد الكتاب - اذن - أربعة . وله خاتمة تبحث عن تعارض الأدلة وتسمى (مباحث التعادل والتراجيح) فالكتاب يقع في خمسة أجزاء<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى .

وقبل الشروع لا بد من مقدمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية التي لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبية أو لم يبحث عنها .

---

(١) وقد وضعه المؤلف طاب مثواه بعدئذ في أربعة أجزاء ، حيث ألحق (مباحث التعادل والتراجيح) في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجة ، وقد أوضح أسباب ذلك في مقدمة الجزء الثالث .

# المقدِّمة

تبحث عن أمور لها علاقة بوضع الألفاظ واستعمالها ودلالاتها وفيها أربعة عشر مبحثاً :

## ١- حقيقة الوضع

لا شك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أية لغة كانت ليست ذاتية ، كذاتية دلالة الدخان - مثلاً - على وجود النار ، وإن توهم ذلك بعضهم ، لأن لازم هذا الزعم أن يشترك جميع البشر في هذه الدلالة ، مع أن الفارسي مثلاً لا يفهم الألفاظ العربية ولا غيرها من دون تعلم وكذلك العكس في جميع اللغات . وهذا واضح .

وعليه ، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واضع تلك الألفاظ لمعانيها . ولذا تدخل الدلالة اللفظية هذه في الدلالة الوضعية .

## ٢- من الواضع ؟

ولكن من ذلك الواضع الأول في كل لغة من اللغات ؟

قيل : ان الواضع لا بد أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهم بتلك اللغة . وقيل - وهو الأقرب إلى الصواب - ان الطبيعة البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي إفادة مقاصد الإنسان بالألفاظ ، فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إرادة معنى مخصوص - كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم - فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به ، والآخرين كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم وتتألف على مرور الزمن من

مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ ، حتى تكون لغة خاصة ، لها قواعدها يتفاهم بها قوم من البشر . وهذه اللغة قد تشعب بين أقوام متباعدة وتتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة ، حتى قد تنبتق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة .

وعليه ، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى وتخصيصه به . ومما يدل على اختيار القول الثاني في الواضع أنه لو كان الواضع شخصاً واحداً لنقل ذلك في تاريخ اللغات ولعرف عند كل لغة واضعها .

### ٣ . الوضع تعيني وتعيني

ثم ان دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص ويسمى الوضع حينئذ (تعينياً) . وقد تنشأ الدلالة من اختصاص اللفظ بالمعنى الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألف الأذهان بشكل إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى . ويسمى الوضع حينئذ (تعينياً) .

### ٤ . أقسام الوضع

لا بد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى ، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ ، ولا يصح الحكم على الشيء إلا بعد تصوره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الاجمال ، لأن تصور الشيء قد يكون بنفسه وقد يكون بوجهه أي بتصور عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفاً عنه كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنه أبيض مثلاً وأنت لا تعرفه بنفسه أنه أي شيء هو ، وأكثر ما تعرف عنه - مثلاً - أنه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات . فقد صح حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه ولم تتصوره بنفسه وإنما تصورته بعنوان أنه شيء أو حيوان لا أكثر وأشرت به إليه . وهذا ما يسمى في عرفهم (تصور الشيء بوجهه) وهو كاف لصحة الحكم على الشيء . وهذا بخلاف المجهول محضاً فإنه لا يمكن الحكم عليه أبداً .

وعلى هذا ، فإنه يكفي في صحة الوضع للمعنى أن نتصوره بوجهه ، كما لو كنا تصورناه بنفسه .



ولما عرفنا أن المعنى لا بد من تصوره وأن تصوره على نحوين - فإنه بهذا الاعتبار وباعتبار ثان هو أن المعنى قد يكون خاصاً أي جزئياً وقد يكون عاماً أي كلياً ، نقول ان الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقلية :

١ - أن يكون المعنى المتصور جزئياً والموضوع له نفس ذلك الجزئي ، أي أن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له خاص) .

٢ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي أي أن الموضوع له كلي متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له عام) .

٣ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي لا نفسه ، أي أن الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه ، ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له خاص) .

٤ - أن يكون المتصور جزئياً والموضوع له كلياً لذلك الجزئي ، ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له عام) .

إذا عرفت هذه الأقسام المتصورة العقلية ، فنقول : لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى ، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين . ومثال الأول الأعلام الشخصية كمحمد وعلي وجعفر ، ومثال الثاني أسماء الأجناس كماء وسماء ونجم وإنسان وحيوان .

وإنما النزاع وقع في أمرين : الأول في إمكان القسم الرابع ، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه . والصحيح عندنا استحالة الرابع ووقوع الثالث ومثاله الحروف واسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها على ما سيأتي .

#### ٥ - استحالة القسم الرابع

أما استحالة الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فنقول في بيانه : ان النزاع في إمكان ذلك ناشئ من النزاع في إمكان أن يكون الخاص

وجهاً وعنواناً للعام ، وذلك لما تقدم أن المعنى الموضوع له لا بد من تصوره بنفسه أو بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول ، والمفروض في هذا القسم أن المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وإنما تصور الخاص فقط ، وإلا لو كان متصوراً بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني وهو الوضع العام والموضوع له العام . ولا كلام في إمكانه بل في وقوعه كما تقدم .

فلا بد حينئذ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نفرض أن الخاص يصح أن يكون وجهاً من وجوه العام وجهة من جهاته حتى يكون تصوره كافياً عن تصور العام بنفسه ومغنياً عنه ، لأجل أن يكون متصوراً للعام بوجه .

ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر أن الخاص ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك ، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجهة من جهاته . ولذا قلنا بإمكان القسم الثالث وهو (الوضع العام والموضوع له الخاص) لأننا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمنه جميع أفراد بوجه ، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوره بنفسه فيكون من القسم الثاني ، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصورها بوجهها فيكون من الثالث . بخلاف الأمر في تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه إلا لنفس ذلك الخاص ولا يمكن الوضع للعام لأننا لم نتصوره أصلاً لا بنفسه بحسب الفرض ولا بوجهه إذ ليس الخاص وجهاً له . ويستحيل الحكم على المجهول المطلق .

## ٦. وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص

### وتحقيق المعنى الحرفي

أما وقوع القسم الثالث ، فقد قلنا : إن مثاله وضع الحروف وما يلحق بها من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها .

وقبل إثبات ذلك لا بد من (تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم) فنقول : الأقوال في وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة :

١ - إن الموضوع له في الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المسانخة لها في المعنى ، فمعنى (من) الابتدائية هو عين معنى كلمة الابتداء بلا فرق . وكذا

معنى (على) معنى كلمة الاستعلاء ، ومعنى (في) معنى كلمة الظرفية ... وهكذا .

ولإنما الفرق في جهة أخرى : وهي أن الحرف وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالة وآلة لغيره ، أي إذا لوحظ المعنى غير مستقل في نفسه ، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه .

مثلاً : مفهوم (الابتداء) معنى واحد وضع له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) والثاني كلمة (من) لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه ، كما إذا قيل «ابتداء السير كان سريعاً» . والثاني وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه ، كما إذا قيل «سرت من النجف» .

فتحصل أن الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم أن الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلة لغيره وغير مستقل في نفسه ، والثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً ، مع أن المعنى في كليهما واحد . والفرق بين وضعيهما إنما هو الغاية فقط .

ولازم هذا القول أن الوضع والموضوع له في الحروف عامان . وهذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمة واختاره المحقق صاحب الكفاية .

٢ - إن الحروف لم توضع لمعان أصلاً ، بل حالها حال علامات الإعراب في إفادة كيفية خاصة في لفظ آخر ، فكما أن علامة الرفع في قولهم (حدثنا زارة) تدل على أن زارة فاعل الحديث كذلك (من) في المثال المتقدم تدل على أن النجف مبتدأ منها والسير مبتدأ به .

٣ - إن الحروف موضوعة لمعان مباينة في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسمية ، فإن المعاني الاسمية في حد ذاتها معان مستقلة في أنفسها ، ومعاني الحروف لا استقلال لها بل هي متقومة بغيرها .

والصحيح هذا القول الثالث . ويحتاج إلى توضيح وبيان :

إن المعاني الموجودة في الخارج على نحوين :

الأول : ما يكون موجوداً في نفسه ، (كزيد) الذي هو من جنس الجوهر و(قيامه) مثلاً الذي هو من جنس العرض ، فإن كلاً منهما موجود في نفسه . والفرق أن الجوهر موجود في نفسه لنفسه ، والعرض موجود في نفسه لغيره .

الثاني : ما يكون موجوداً لا في نفسه ، كنسبة القيام إلى زيد .

والدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه : إنه لو كان للنسب والروابط وجودات استقلالية ، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها ، فننقل الكلام إلى ذلك الرابط ، والمفروض أنه موجود مستقل ، فلا بد له من رابط أيضاً . . . وهكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل ، والتسلسل باطل .

فيعلم من ذلك أن وجود الروابط والنسب في حد ذاته متعلق بالغير ولا حقيقة له إلا التعلق بالطرفين .

ثم إن الإنسان في مقام إفادة مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعاني المستقلة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعاني غير المستقلة في ذاتها ، فحكمة الوضع تقتضي أن توضع بإزاء كل من القسمين ألفاظ خاصة ، والموضوع بإزاء المعاني المستقلة هي الأسماء ، والموضوع بإزاء المعاني غير المستقلة هي الحروف وما يلحق بها . وهذه المعاني غير المستقلة لما كانت على أقسام شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه ، أو هيئة لفظية تدل عليه .

مثلاً : إذا قيل «نزحت البثر في دارنا بالدلو» ففيه عدة نسب مختلفة ومعان غير مستقلة : أحدها نسبة النزح إلى فاعله والదال عليها هيئة الفعل للمعلوم ، وثانيها نسبته إلى ما وقع عليه أي مفعوله وهو البثر والదال عليها هيئة النصب في الكلمة ، وثالثها نسبته إلى المكان والదال عليها كلمة (في) ، ورابعها نسبته إلى الآلة والదال عليها لفظ الباء في كلمة (بالدلو) .

ومن هنا يعلم أن الدال على المعاني غير المستقلة ربما يكون لفظاً مستقلاً كلفظة من ، وإلى ، وفي . وربما يكون هيئة في اللفظ كهيئات المشتقات والأفعال وهيئات الإعراب .



## النتيجة :

فقد تحقق مما يبينه أن الحروف لها معان تدل عليها كالاسماء ، والفرق أن المعاني الاسمية مستقلة في أنفسها وقابلة لتصورها في ذاتها ، وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غيرها كالأعراض ، وأما المعاني الحرفية فهي معان غير مستقلة وغير قابلة للتصور إلا في ضمن مفهوم آخر . ومن هنا يشبه كل أمر غير مستقل بالمعنى الحرفي .

## بطلان القولين الأولين :

وعلى هذا ، يظهر بطلان القول الثاني القائل أن الحروف لا معاني لها وكذلك القول الأول القائل إن المعنى الحرفي والاسمي متحدان بالذات مختلفان باللحاظ .

ويرد هذا القول أيضاً أنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف والاسم في موضع الآخر ، مع أنه لا يصح بالبداية حتى على نحو المجاز ، فلا يصح بدل قولنا : زيد في الدار - مثلاً - أن يقال زيد الظرفية الدار .

وقد أُجيب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما في موضع الآخر لأن الواضع اشترط ألا يستعمل لفظ الظرفية إلا عند لحاظ معناه مستقلاً ، ولا يستعمل لفظ (في) إلا عند لحاظ معناه غير مستقل وآلة لغيره . ولكنه جواب غير صحيح لأنه لا دليل على وجوب اتباع ما يشترطه الواضع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصية في اللفظ والمعنى . وعلى تقدير أن يكون الواضع ممن تجب طاعته فمخالفته توجب العصيان لا غلط الكلام .

## زيادة إيضاح :

إذ قد عرفت أن الموجودات<sup>(١)</sup> منها ما يكون مستقلاً في الوجود ، ومنها ما

(١) ينبغي أن يقال للتوضيح أن الموجودات على أربعة أنحاء : موجود في نفسه لنفسه بنفسه وهو واجب الوجود ، وموجود في نفسه لنفسه بغيره وهو الجوهر كالجسم والنفس ، وموجود في نفسه لغيره بغيره وهو العرض ، وموجود في غيره وهو أضعفها وهو المعنى الحرفي المعبر عنه بالرباط . فالأقسام الثلاثة الأولى الموجودات المستقلة ، والرابع ، عداها الذي هو المعنى الحرفي الذي لا وجود له إلا وجود طرفيه .

يكون رابطاً بين موجودين - فاعلم أن كل كلام مركب من كلمتين أو أكثر إذا أُلقيت كلماته بغير ارتباط بينهما فإن كل واحد منها كلمة مستقلة في نفسها لا ارتباط لها بالآخرى ، وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلفها كلاماً واحداً هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصة . فأنت إذا قلت مثلاً : أنا . كتب . قلم - لا يكون بين هذه الكلمات ربط وإنما هي مفردات صرفة متشورة . أما إذا قلت : كتبت بالقلم - كان كلاماً واحداً مرتبطاً ببعضه مع بعض مفهماً للمعنى المقصود منه . وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلامية إلا بفضل الهيئة المخصوصة لكتبت وحرف الباء وأل .

وعليه يصح أن يُقال إن الحروف هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والموحدة للمفردات المختلفة ، شأنها شأن النسبة بين المعاني المختلفة والرابطة بين المفاهيم غير المربوطة . فكما أن النسبة رابطة بين المعاني ومؤلفة بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ ومؤلف بينها .

وإلى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تقسيم الكلمات : «الاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أوجد معنى في غيره» . فأشار إلى أن المعاني الاسمية معانٍ استقلالية ، ومعاني الحروف غير مستقلة في نفسها وإنما هي تحدث الربط بين المفردات . ولم نجد في تعاريف القوم للحرف تعريفاً جامعاً صحيحاً مثل هذا التعريف .

### الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص

إذا اتضح جميع ما تقدم يظهر أن كل نسبة حقيقتها متقومة بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت ، فكل نسبة في وجودها الرابط مباينة لأية نسبة أخرى ولا تصدق عليها ، وهي في حد ذاتها مفهوم جزئي حقيقي .

وعليه لا يمكن فرض النسبة مفهوماً كلياً ينطبق على كثيرين وهي متقومة بالطرفين وإلا لبطلت وانسلخت عن حقيقة كونها نسبة .

ثم ان النسب غير محصورة فلا يمكن تصور جميعها للواضع ، فلا بد في مقام الوضع لها من تصور معنى اسمي يكون عنواناً للنسب غير المحصورة حاكياً عنها وليس العنوان في نفسه نسبة ، كمفهوم لفظ (النسبة الابتدائية) المشار به إلى أفراد النسب الابتدائية الكلامية . ثم يضع لنفس الأفراد غير المحصورة التي لا يمكن التعبير عنها إلا بعنوانها . وبعبارة أخرى ان الموضوع له هو النسبة الابتدائية بالحمل الأولي فليست بنسبة حقيقة بل تكون طرفاً للنسبة كما لو قلت : الابتداء كان من هذا المكان .

ومن هذا يعلم حال اسماء الإشارة والضمائر والموصولات ونحوها .  
فالوضع في الجميع عام والموضوع له خاص .

## ٧ . الاستعمال الحقيقي ومجازي

استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة) ، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز) ، وفي غير المناسب (غلط) . وهذا أمر محل وفاق .

ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان ، أو أن صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم ، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فيه ، وإلا فلا ؟ .

والارجح القول الثاني ، لأننا نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً ، وان منع منه الواضع ، وعدم صحة استعماله مجازاً في كربه رائحة الفم - كما يمثلون - وان رخص الواضع . ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية فترى في كل لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد . وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر .

## ٨ . الدلالة تابعة للإرادة

قسموا الدلالة إلى قسمين : التصورية والتصديقية :

١ - التصورية : وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من

لافظ ، ولو علم أن اللفظ لم يقصده ، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي ، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصوداً للمتكلم ، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط .

٢ - التصديقية : وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم في اللفظ وقاصد لاستعماله فيه . وهذه الدلالة متوقفة على عدة أشياء .

أولاً : على إحراز كون المتكلم في مقام البيان والإفادة ، وثانياً : على إحراز أنه جاد غير هازل ، وثالثاً : على إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعربه ، ورابعاً : على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له وإلا كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة .

والمعروف أن الدلالة الأولى (التصورية) معلولة للوضع ، أي أن الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية . وهذا هو مراد من يقول : «ان الدلالة غير تابعة للإرادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع» .

والحق أن الدلالة تابعة للإرادة ، وأول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسي أعلى الله مقامه ، لأن الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقية ، والدلالة التصورية التي يسمونها دلالة ليست بدلالة ، وإن سميت كذلك فانه من باب التشبيه والتجوز ، لأن التصورية في الحقيقة هي من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة فتقسيم الدلالة إلى تصديقية وتصورية تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره .

والسر في ذلك أن الدلالة حقيقة - كما فسرناها في كتاب المنطق الجزء الأول بحث الدلالة - هي أن يكشف الدال عن وجود المدلول ، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول ، سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ .

مثلاً : ان طريقة الباب يُقال انها دالة على وجود شخص على الباب طالب لأهل الدار ، باعتبار أن المطرقة موضوعة لهذه الغاية . وتحليل هذا المعنى أن سماع الطريقة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب فيحصل من العلم بالطريقة ،



العلم بالطارق وقصده ، ولذلك يتحرك السامع إلى إجابته . لا أنه ينتقل ذهن السامع من تصور الطريقة إلى تصور شخص ما ، فإن هذا الانتقال قد يحصل بمجرد تصور معنى الباب أو الطريقة من دون أن يسمع طريقة ولا يسمى ذلك دلالة . ولذا ان الطريقة - لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركة الهواء مثلاً - لا تكون دالة على ما وضعت له المطرقة وان خطر في ذهن السامع معنى ذلك .

وهكذا نقول في دلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق ، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وان غرضه البيان والإفهام ، ومعنى إحراز ذلك أن السامع علم بذلك ، فان كلامه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدي ، فيكون علم السامع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع . وبهذا يكون الكلام دالاً كما تكون الطريقة دالة . وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي أقيمت على إرادته قرينة .

ولذا نحن عرفنا الدلالة اللفظية في المنطق (٢٦/١) بأنها «هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به» . ومن هنا سمي المعنى معنى ، أي المقصود ، من عناء إذا قصده .

ولأجل أن يتضح هذا الأمر جيداً اعتبر باللافتات التي توضع في هذا العصر للدلالة على أن الطريق مغلق - مثلاً - أو أن الاتجاه في الطريق إلى اليمين أو اليسار ، ونحو ذلك . فإن الالفة إذا كانت موضوعة في موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه أن وضعها لهداية المستطرقين كان مقصوداً لواضعها ، فإن وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتجاه . أما لو شاهدها مطروحة في الطريق مهملة أو عند الكاتب يرسمها فإن المعنى المكتوب يخطر في ذهن القارئ ولكن لا تكون دالة عنده على أن الطريق مغلقة أو أن الاتجاه كذا ، بل أكثر ما يفهم من ذلك أنها ستوضع لتدل على هذا بعد ذلك لا أن لها الدلالة فعلاً .

## ٩. الوضع الشخصي ونوعي

قد عرفت في المبحث الرابع أنه لا بد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى وعرفت هناك أن المعنى تارة يتصوره الواضع بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه . فاعرف هنا أن اللفظ أيضاً كذلك ربما يتصوره الواضع بنفسه ويضعه للمعنى كما هو الغالب في الألفاظ ، فيسمى الوضع حينئذ (شخصياً) . وربما يتصوره بوجهه وعنوانه ، فيسمى الوضع (نوعياً) .

ومثال الوضع النوعي الهيئات ، فإن الهيئة غير قابلة للتصور بنفسها ، بل إنما يصح تصورهما في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة ضرب مثلاً - وهي هيئة الفعل الماضي - فإن تصورهما لا بد أن يكون في ضمن الضاد والراء والباء أو ضمن الفاء والعين واللام في فعل . ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصور جميعها فلا بد من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئة تكون على زنة فعل مثلاً أو زنة فاعل أو غيرهما ، ويتوصل إلى تصور ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية .

## ١٠. وضع المركبات

ثم الهيئة الموضوعية لمعنى تارة تكون في المفردات كهيئات المشتقات التي تقدمت الإشارة إليها ، وأخرى في المركبات كالهيئة التركيبية بين المبتدأ والخبر لإفادة حمل شيء على شيء ، وكهيئة تقديم ما حقه التأخير لإفادة الاختصاص .

ومن هنا تعرف أنه لا حاجة إلى وضع الجمل والمركبات في إفادة معانيها زائداً على وضع المفردات بالوضع الشخصي والهيئات بالوضع النوعي - كما قيل - بل هو لغو محض . ولعل من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهيئات التركيبية لا الجملة بأسرها بموادها وهيئاتها زيادة على وضع أجزائها . فيعود النزاع حينئذ لفظياً .

## ١١. علامات الحقيقة والمجاز

قد يعلم الإنسان - أما من طريق نص أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل

اللغة - أن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا ولا كلام لأحد في ذلك ، فإنه من الواضح أن استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وفي غيره مجاز .

وقد يشك في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص ، فلا يعلم أن استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه ، أو على سبيل المجاز فيحتاج إلى نصب القرينة . وقد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقة من المجاز - أي لتعيين أنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع - طرقاً وعلامات كثيرة نذكر هنا أهمها :

### العلامة الأولى - التبادر :

دلالة كل لفظ على أي معنى لا بد لها من سبب . والسبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثة : المناسبة الذاتية . وقد عرفت بطلانها ، أو العلة الوضعية ، أو القرينة الحالية أو المقالية . فإذا علم أن الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنه يثبت أنها من جهة العلة الوضعية .

وهذا هو المراد بقولهم «التبادر علامة الحقيقة» . والمقصود من كلمة التبادر هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة .

وقد يعترض على ذلك بأن التبادر لا بد له من سبب ، وليس هو إلا العلم بالوضع ، لأن من الواضح أن الانسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أية لغة لغير العالم بتلك اللغة ، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع . فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر - لزم الدور المحال . فلا يعقل - على هذا - أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع والمفروض أنه مستفاد من العلم بالوضع .

والجواب : أن كل فرد من أية أمة يعيش معها لا بد أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعاً لها ، ولا بد أن يركز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازاً يستوجب انسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ ، وقد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلي إليه وإلى خصوصيات المعنى . فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيات وتوجهت نفسه إليه - فإنه يفتش عما هو متركز في نفسه من المعنى ، فينظر إليه مستقلاً عن القرينة ، فيرى أن المتبادر من اللفظ الخاص ما

هو من معناه الارتكازي . فيعرف أنه حقيقة فيه .

فالعلم بالوضع لمعنى خاص بخصوصياته التفصيلية أي الالتفات التفصيلي إلى الوضع والتوجه إليه يتوقف على التبادر ، والتبادر إنما هو موقوف على العلم الارتكازي بوضع اللفظ لمعناه غير الملفت إليه .

والحاصل أن هناك علمين : أحدهما يتوقف على التبادر وهو العلم التفصيلي والآخر يتوقف التبادر عليه وهو العلم الإجمالي الارتكازي .

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع ، وأما بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده لفرض جهله باللغة . نعم يكون التبادر إمارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة ، يعني أن الإمارة عنده تبادر غيره من أهل اللغة . مثلاً إذا شاهد الأعجمي من أصحاب اللغة العربية انسباق أذهانهم من لفظ الماء المجرد عن القرينة إلى الجسم السائل البارد بالطبع ، فلا بد أن يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم . وعليه فلا دور هنا لأن علمه يتوقف على التبادر والتبادر يتوقف على علم غيره .

**العلامة الثانية . عدم صحة السلب وصحته ، وصحة الحمل وعدمه :**

ذكروا : ان عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في وضعه له علامة أنه حقيقة فيه وإن صحة السلب علامة على أنه مجاز فيه .

وذكروا أيضاً : ان صحة حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامة الحقيقة وعدم صحة الحمل علامة على المجاز .

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان ، فلتحقيق الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية :

١ - نجعل المعنى الذي يشك في وضع اللفظ له (موضوعاً) ونعبر عنه بأي لفظ كان يدل عليه .

ثم نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى (محمولاً) بما له من المعنى الارتكازي .

ثم نجرب أن نحمل بالحمل الأولي اللفظ بما له من المعنى المرتكز في  
الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له . والحمل  
الأولي ملاكه الاتحاد في المفهوم والتغاير بالاعتبار<sup>(١)</sup> .

وحينئذ إذا أجرينا هذه التجربة فإن وجدنا عند أنفسنا صحة الحمل وعدم  
صحة السلب علمنا تفصيلاً بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى . وإن وجدنا عدم  
صحة الحمل وصحة السلب علمنا أنه ليس موضوعاً لذلك المعنى بل يكون  
استعماله فيه مجازاً .

٢ - إذا لم يصح عندنا الحمل الأولي نجرب أن نحمله هذه المرة بالحمل  
الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجوداً والتغاير مفهوماً .

وحينئذ ، فإن صح الحمل علمنا أن المعنيين متحدان وجوداً سواء كانت  
النسبة التساوي أو العموم من وجه<sup>(٢)</sup> أو مطلقاً ، ولا يتعين واحد منها بمجرد  
صحة الحمل . وإن لم يصح الحمل وصح السلب علمنا انهما متباينان .

٣ - نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له  
لا نفس المعنى المذكور . ثم نجرب الحمل - وينحصر الحمل في هذه التجربة  
بالحمل الشائع - فإن صح الحمل علم منه حال المصادق من جهة كونه أحد  
المصاديق الحقيقية لمعنى اللفظ الموضوع له سواء كان ذلك المعنى نفس  
المعنى المذكور أو غيره المتحد معه وجوداً . كما يستعلم منه حال الموضوع له  
في الجملة من جهة شموله لذلك المصادق . بل قد يستعلم منه تعيين الموضوع  
له ، مثلما إذا كان الشك في وضعه لمعنى عام أو خاص ، كلفظ (الصعيد)  
المردد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص ،  
فإذا وجدنا صحة الحمل وعدم صحة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص  
من مصاديق الأرض يعلم بالقهر تعيين وضعه لعموم الأرض .

وإن لم يصح الحمل وصح السلب علم أنه ليس من أفراد الموضوع له  
ومصاديقه الحقيقية ، وإذا كان قد استعمل فيه اللفظ فلاستعمال يكون مجازاً أما

(١) وقد شرحنا الحمل واقسامه في الجزء الأول من المنطق ص ٧٦ من الطبعة الثانية .

(٢) إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضية مهمة .

فيه رأساً أو في معنى يشمله ويعمه .  
تبيينه :

إن الدور الذي ذكر في التبادر يتوجه اشكاله هنا أيضاً . والجواب عنه نفس الجواب هناك ، لأن صحة الحمل وصحة السلب إنما هما باعتبار ما للفظ من المعنى المرتكز اجمالاً ، فلا تتوقف العلامة إلا على العلم الارتكازي وما يتوقف على العلامة هو العلم التفصيلي .

هذا كله بالنسبة إلى العارف باللغة . وأما الجاهل بها فيرجع إلى أهلها في صحة الحمل والسلب وعدمهما كالتبادر .

### العلامة الثالثة . الاطراد :

وذكروا من جملة علامات الحقيقة والمجاز الاطراد وعدمه ، فالاطراد علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز .

ومعنى الاطراد : إن اللفظ لا يختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة ، كما لا يختص بمصدق دون مصداق .

والصحيح أن الاطراد ليس علامة للحقيقة ، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة تستلزم صحته دائماً سواء كان حقيقة أم مجازاً . فالاطراد لا يختص بالحقيقة حتى يكون علامة لها .

## ١٢- الأصول اللفظية

### تمهيد :

إعلم أن الشك في اللفظ على نحوين :

- ١ - الشك في وضعه لمعنى من المعاني .
  - ٢ - الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع ، كأن يشك في أن المتكلم أراد بقوله ( رأيت أسداً ) معناه الحقيقي أو معناه المجازي ، مع العلم بوضع لفظ الأسد للحَيوان المفترس وبأنه غير موضوع للرجل الشجاع .
- أما النحو الأول : فقد كان البحث السابق معقوداً لأجله ، لغرض بيان

العلامات المثبتة للحقيقة أو المجاز ، أي المثبتة للوضع أو عدمه . وهنا نقول : ان الرجوع إلى تلك العلامات واشباهها كنص أهل اللغة أمر لا بد منه في إثبات أوضاع اللغة أية لغة كانت ، ولا يكفي في إثباتها أن نجد في كلام أهل تلك اللغة استعمال اللفظ في المعنى الذي شك في وضعه له ، لأن الاستعمال كما يصح في المعنى الحقيقي يصح في المعنى المجازي ، وما يدرينا لعل المستعمل اعتمد على قرينة حالية أو مقالية في تفهيم المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز . ولذا اشتهر في لسان المحققين حتى جعلوه كقاعدة قولهم : «ان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز» .

ومن هنا نعلم بطلان طريقة العلماء السابقين لاثبات وضع اللفظ بمجرد وجدان استعماله في لسان العرب ، كما وقع ذلك لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره فإنه كان يجري أصالة الحقيقة في الاستعمال ، بينما أن أصالة الحقيقة إنما تجري عند الشك في المراد لا في الوضع ، كما سيأتي .

وأما النحو الثاني : فالمرجع فيه لاثبات مراد المتكلم الاصول اللفظية وهذا البحث معقود لأجلها . فينبغي الكلام فيها من جهتين :

أولاً : في ذكرها وفي ذكر مواردها .

ثانياً : في حجيتها ومدرك حجيتها .

أما من (الجهة الأولى) فنقول : أهم الأصول اللفظية ما يأتي :

#### ١. أصالة الحقيقة :

وموردها ما إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها ، فيقال حينئذ (الأصل الحقيقة) ، أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي . فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم ، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة ، بأن يقول للمتكلم : لعلك أردت المعنى المجازي ، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع : اني أردت المعنى المجازي .

## ٢. أصالة العموم :

وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه ، فيقال حينئذ (الأصل العموم) فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع .

## ٣. أصالة الاطلاق :

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد ، فيقال : (الأصل الاطلاق) فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى : ﴿أحل الله البيع﴾ فلو شك - مثلاً - في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بالفاظ عربية ، فإننا نتمسك بأصالة اطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية .

## ٤. أصالة عدم التقدير :

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير ، فالأصل عدمه . ويلحق بأصالة عدم التقدير أصالة عدم النقل وأصالة عدم الاشتراك . وموردهما ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ ، فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول وهو المسمى بالمنقول فالأصل (عدم النقل) ، وإن كان مع عدم هذا الفرض وهو المسمى بالمشترك فإن الأصل (عدم الاشتراك) ، فيحمل اللفظ في كل منهما على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل والاشتراك . أما إذا ثبت النقل فإنه يحتمل على المعنى الثاني ، وإذا ثبت الاشتراك فإن اللفظ يبقى مجملاً لا يتعين في أحد المعنيين إلا بقريضة على القاعدة المعروفة في كل مشترك .

## ٥. أصالة الظهور :

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر ، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه .



وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل ، لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر في الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم ، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق ، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه . فمؤدى أصالة الحقيقة نفس مؤدى أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص . . . وهكذا في باقي الأصول المذكورة .

فلو عبرنا بدلاً عن كل من هذه الأصول بأصالة الظهور كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض ، بل كلها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور ، فليس عندنا في الحقيقة إلا أصل واحد هو أصالة الظهور . ولذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز واحتمل إرادة الحقيقة انعكس الأمر ، وكان الأصل من اللفظ المجاز ، بمعنى أن الأصل الظهور ، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري أصالة الحقيقة حينئذ . وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص أو التقييد .

### حجية الأصول اللفظية :

وهي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللفظية ، والبحث عنها يأتي في بابه وهو باب مباحث الحجة . ولكن ينبغي الآن أن نتعجل في البحث عنها لكثرة الحاجة إليها ، مكتفين بالإشارة فنقول :

إن المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظية واحد وهو تباين العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر ، كما لا يعتنون باحتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الإهمال والاجمال ، فإذا احتمل الكلام المجاز أو التخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره ، كما يلغون أيضاً احتمال الاشتراك والنقل ونحوهما .

ولا بد أن الشارع قد أمضى هذا البناء وجرى في خطابه على طريقتهم هذه ، وإلا لزجرنا ونهانا عن هذا البناء في خصوص خطابه ، أو لبين لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصة يجب اتباعها ولا يجوز التعدي عنها إلى غيرها . فيعلم من ذلك على سبيل الجزم أن الظاهر حجة عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق .

### ١٣. الترادف والاشتراك

لا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف والاشتراك ، بل في وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يصغى إلى مقالة من انكرهما . وهذه بين أيدينا اللغة العربية ووقوعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان .

ولكن ينبغي أن نتكلم في نشأتهما ، فإنه يجوز أن يكونا من وضع واضح واحد ، بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظاً لمعنيين ، ويجوز أن يكونا من وضع واضعين متعددين ، فتضع قبيلة - مثلاً - لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى لفظاً آخر لذلك المعنى ، أو تضع قبيلة لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر . وعند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أن كل لغة منها لغة عربية صحيحة يجب اتباعها يحصل الترادف والاشتراك .

والظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربية كما صرح به بغض المؤرخين للغة ، وعلى الأقل فهو الأغلب في نشأة الترادف والاشتراك ولذا نسمع علماء العربية يقولون : لغة الحجاز كذا ولغة حمير كذا ولغة تميم كذا . . . وهكذا . فهذا دليل على تعدد الوضع بتعدد القبائل والأقوام والأقطار في الجملة . ولا تهما الاطالة في ذلك .

#### استعمال اللفظ في أكثر من معنى :

ولا شك في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة ، وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملاً لا دلالة له على أحد معانيه .

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرينة ، لأنه استعمال للفظ في غير ما وضع له .

وإنما وقع البحث والخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد ، على أن يكون كل من المعاني مراداً من اللفظ على حدة ، وكأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده . وللعلماء في ذلك أقوال

وتفصيلات كثيرة لا يهمننا الآن التعرض لها . وإنما الحق عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال .

الدليل : إن استعمال أي لفظ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ ، لكن لا بوجوده الحقيقي ، بل بوجوده الجعلي التنزيلي ، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلاً . فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظ حقيقة ، أولاً وبالذات ، وإلى المعنى تنزيلاً ، ثانياً وبالعرض<sup>(١)</sup> فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله في المعنى فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى المخاطب . فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلم بل للسامع آلة وطريقاً للمعنى وفانياً فيه وتبعاً للمحاطة ، والملحوظ بالاصالة والاستقلال هو المعنى نفسه .

وهذا نظير الصورة في المرأة ، فإن الصورة موجودة بوجود المرأة ، والوجود الحقيقي للمرأة ، وهذا الوجود نفسه ينسب إلى الصورة ثانياً ، وبالعرض . فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرأة فإنما ينظر إليها بطريق المرأة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال والاصالة وللمرأة بالآلية والتبع . فتكون المرأة كاللفظ ملحوظة تبعاً للمحاطة الصورة وفانية فيها فناء العنوان في المعنوي<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد ، فإن استعماله في معنيين مستقلاً بأن يكون كل منهما مراداً من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه ، يستلزم لحاظ كل منهما بالاصالة ، فلا بد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع ، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين . وهو محال بالضرورة فإن الشيء الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آن واحد .

ألا ترى أنه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع

---

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظي للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٢٢ الطبعة الثانية للمؤلف .

(٢) راجع عن توضيح فناء العنوان في المعنوي الجزء الأول من المنطق ص ٥٥ الطبعة الثانية .

المرأة كلها وتنظر - في نفس الوقت - إلى صورة أخرى تسعها أيضاً . إن هذا لمحال .

وكذلك النظر في اللفظ إلى معنيين ، على أن يكون كل منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلاً ولم يحك إلا عنه .

نعم يجوز لحاظ اللفظ فانياً في معنى في استعمال ، ثم لحاظه فانياً في معنى آخر في استعمال ثان ، مثل ما تنظر في المرأة إلى صورة تسعها ، ثم تنظر في وقت آخر إلى صورة أخرى تسعها .

وكذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد ولو مجازاً مثلما تنظر في المرأة في آن واحد إلى صورتين لشيئين مجتمعين . وفي الحقيقة إنما استعملت اللفظ في معنى واحد هو مجموع المعنيين ، ونظرت في المرأة إلى صورة واحدة لمجموع الشيئين .

## تنبيهان

الأول : انه لا فرق في عدم جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين ، فإن المانع وهو تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آن واحد موجود في الجميع ، فلا يختص بالمشارك كما اشتهر .

الثاني : ذكر بعضهم أن الاستعمال في أكثر من معنى إن لم يجز في المفرد يجوز في التثنية والجمع ، بأن يراد من كلمة عينين - مثلاً - فرد من العين الباصرة وفرد من العين النابعة ، فلفظ عين - وهو مشترك - قد استعمل حال التثنية في معنيين : في الباصرة والنابعة . وهذا شأنه في الإمكان والصحة شأن ما لو أريد معنى واحد من كلمة عينين بأن يراد بها فردان من العين الباصرة مثلاً ، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق .

واستدل على ذلك بما ملخصه : ان التثنية والجمع في قوة تكرار الواحد بالعطف ، فإذا قيل : عينان فكأنما قيل : عين وعين . وإذا يجوز في قولك (عين وعين) أن تستعمل أحدهما في الباصرة والثانية في النابعة فكذلك ينبغي أن يجوز فيما هو بقوتها أعني (عينين) . وكذا الحال في الجمع .

والصحيح عندنا عدم الجواز في الثنية والجمع كالمفرد . (والدليل) أن الثنية والجمع وإن كانا موضوعين لإفادة التعدد ، إلا أن ذلك من جهة وضع الهيئة في قبال وضع المادة ، وهي - أي المادة - نفس لفظ المفرد الذي طرأت عليه الثنية والجمع . فإذا قيل (عينان) مثلاً ، فإن أريد من المادة خصوص الباصرة فالتعدد يكون فيها أي فردان منها ، وإن أريد منها خصوص النابعة مثلاً فالتعدد يكون بالقياس إليها ، فلو أريد الباصرة والنابعة فلا بد أن يراد التعدد من كل منهما أي فرد من الباصرة وفرد من النابعة ، لكنه مستلزم لاستعمال المادة في أكثر من معنى ، وقد عرفت استحالة .

وأما أن الثنية والجمع في قوة تكرار الواحد فمعناه أنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من المادة لا تكرار نفس المعنى المراد منها . فلو أريد من استعمال الثنية أو الجمع فردان أو فرد من طبيعتين أو طبائع متعددة لا يمكن ذلك أبداً إلا أن يراد من المادة (المسمى بهذا اللفظ) على نحو المجاز ، فتستعمل المادة في معنى واحد وهو معنى (مسمى هذا اللفظ) وإن كان مجازاً ، نظير الاعلام الشخصية غير القابلة لعروض التعدد على مفاهيمها الجزئية إلا بتأويل المسمى . فإذا قيل (محمدان) فمعناه فردان من المسمى بلفظ (محمد) ، فاستعملت المادة وهي لفظ محمد في مفهوم المسمى مجازاً .

#### ١٤- الحقيقة الشرعية

لا شك في أنا - نحن المسلمين - نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم ونحوهما معاني خاصة شرعية ، ونجزم بأن هذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الإسلام ، وإنما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعاني الشرعية .

هذا لا شك فيه ، ولكن الشك وقع عند الباحثين في أن هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعيني أو التعيني فتثبت الحقيقة الشرعية ، أو أنه وقع في عصر بعده على لسان أتباعه المتشعبة فلا تثبت الحقيقة الشرعية ، بل الحقيقة التشريعية .

والفائدة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كلام الشارع مجردة

عن القرينة سواء كانت في القرآن الكريم أم السنة . فعلى القول الأول يجب حملها على المعاني الشرعية ، وعلى الثاني تحمل على المعاني اللغوية أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعاني الشرعية ولا على اللغوية ، بناء على رأي من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور ، إذ من المعلوم أنه إذا لم تثبت الحقيقة الشرعية فهذه المعاني المستحدثة تكون - على الأقل - مجازاً مشهوراً في زمانه (ص) .

والتحقيق في المسألة أن يُقال : إن نقل تلك الألفاظ إلى المعاني المستحدثة اما بالوضع التعيني أو التعيني :

أما الأول : فهو مقطوع بعدم لأنه لو كان لنقل إلينا بالتواتر أو بالأحاد على الأقل ، لعدم الداعي إلى الاخفاء ، بل الدواعي متظافرة على نقله ، مع أنه لم ينقل ذلك أبداً .

وأما الثاني : فهو مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأن اللفظ إذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة زماناً معتداً به - لاسيما إذا كان المعنى جديداً - يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال ، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متمادية .

فلا بد - إذن - من حمل تلك الألفاظ على المعاني المستحدثة فيما إذا تجردت عن القرائن في روايات الأئمة عليهم السلام .

نعم كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي (ص) غير معلوم وإن كان غير بعيد ، بل من المظنون ذلك ، ولكن الظن في هذا الباب لا يغني عن الحق شيئاً . غير أنه لا أثر لهذا الجهل ، نظراً إلى أن السنة النبوية غير مبتلى بها إلا ما نقل لنا من طريق آل البيت عليهم السلام على لسانهم ، وقد عرفت الحال في كلماتهم أنه لا بد من حملها على المعاني المستحدثة . وأما القرآن المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كله محفوف بالقرائن المعينة لإرادة المعنى الشرعي ، فلا فائدة مهمة في هذا النزاع بالنسبة إليه .

على أن الألفاظ الشرعية ليست على نسق واحد ، فإن بعضها كثير التداول كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، لاسيما الصلاة التي يؤدونها كل يوم خمس

مرات ، فمن البعيد جداً ألا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة بأقرب وقت في زمانه (ص) .

## الصحيح والأعم

من ملحقات المسألة السابقة مسألة (الصحيح والأعم) . فقد وقع النزاع في أن ألفاظ العبادات أو المعاملات أهي أسام موضوعة للمعاني الصحيحة أو للأعم منها ومن الفاسدة . وقبل بيان المختار لا بد من تقديم مقدمات :

**الأولى :** إن هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، لأنه قد عرفت ان هذه الألفاظ مستعملة في لسان المتشرعة بنحو الحقيقة ولو على نحو الوضع التعيني عندهم . ولا ريب ان استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع ، سواء كان استعماله على نحو الحقيقة أو المجاز .

فإذا عرفنا - مثلاً - ان هذه الألفاظ في عرف المتشرعة كانت حقيقة في خصوص الصحيح ، يستكشف منه أن المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضاً ، مهما كان استعماله عنده أحقيقة كان أم مجازاً . كما أنه لو علم انها كانت حقيقة في الأعم في عرفهم كان ذلك إمارة على كون المستعمل فيه في لسانه هو الأعم أيضاً ، وإن كان استعماله على نحو المجاز .

**الثانية :** إن المراد من الصحيحة من العبادة أو المعاملة : هي التي تمت أجزاؤها وكملت شروطها ، والصحيح اذن معناه : تام الأجزاء والشرائط ، فالنزاع يرجع هنا إلى أن الموضوع له خصوص تام الأجزاء والشرائط من العبادة أو المعاملة ، أو الأعم منه ومن الناقص .

**الثالثة :** إن ثمرة النزاع هي : صحة رجوع القائل بالوضع للاعم - المسمى (بالأعمى) - إلى أصالة الاطلاق ، دون القائل بالوضع للصحيح - المسمى (بالصحيح) - فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصالة اطلاق اللفظ .

توضيح ذلك :

إن المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء وشككنا في حصول امتثاله بالإتيان بمصدق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيهما :

١ - أن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصدق ، ولكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفر في ذلك المصدق ، كما إذا أمر المولى بعق رقبة ، فإنه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة ، ولكن يشك في دخل وصف الإيمان في غرض المولى فيحتمل أن يكون قيداً للمأمور به .

فالقاعدة في مثل هذا : الرجوع إلى أصالة الاطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تحصيله ، بل يجوز الاكتفاء في الامتثال بالمصدق المشكوك ، فيمثل في المثال لو أعتق رقبة كافرة .

٢ - أن يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصدق الخارجي ، كما إذا أمر المولى بالتيمة بالصعيد ، ولا ندري ان ما عدا التراب هل يسمى صعيداً أو لا فيكون شكنا في صدق الصعيد على غير التراب . وفي مثله لا يصح الرجوع إلى أصالة الاطلاق لإدخال المصدق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامتثال ، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية ، مثل قاعدة الاحتياط أو البراءة .

ومن هذا البيان تظهر ثمرة النزاع في المقام الذي نحن فيه ، فإنه في فرض الأمر بالصلاة والشك في أن السورة - مثلاً - جزء للصلاة أم لا إن قلنا ان الصلاة اسم للاعم ، كانت المسألة من باب الصورة الأولى ، لأنه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاة على المصدق الفاقد للسورة وإنما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى ، فيتمسك حينئذ باطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السورة جزءاً من الصلاة ويجوز الاكتفاء في الامتثال بفاقدها .

وإن قلنا ان الصلاة اسم للصحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية لأنه عند الشك في اعتبار السورة يشك في صدق عنوان المأمور به (اعني الصلاة) على المصدق الفاقد للسورة ، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح ، والصحيح هو عنوان المأمور به ، فما ليس بصحيح ليس بصلاة . فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك في صحته يشك في صدق عنوان المأمور به عليه . فلا يصح الرجوع إلى أصالة الاطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة حتى يكتفى بفاقدها في



مقام الامثال ، بل لا بد من الرجوع إلى أصالة الاحتياط أو أصالة البراءة على خلاف بين العلماء في مثله سيأتي في بابہ إن شاء الله تعالى .

### المختار في المسألة :

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمختار عندنا هو الوضع للاعم .  
والدليل التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد ، وهما إمارتا الحقيقة - كما تقدم - .

### وهم ودفع :

الوهم : قد يعترض على المختار فيقال :

انه لا يمكن الوضع بإزاء الأعم ، لأن الوضع له يستدعي أن نتصور معنى كلياً جامعاً بين أفرادهِ ومصاديقهِ هو الموضوع له ، كما في اسماء الأجناس .  
وكذلك الوضع للمصحيح يستدعي تصور كلي جامع بين مراتبهِ وأفرادهِ .

ولا شك أن مراتب الصلاة - مثلاً - الفاسدة والصحيحة كثيرة متفاوتة ،  
وليس بينها قدر جامع يصح وضع اللفظ بإزائه .

توضيح ذلك : ان أي جزء من أجزاء الصلاة حتى الأركان إذا فرض عدمه  
يصح صدق اسم الصلاة على الباقي ، بناء على القول بالاعم ، كما يصح صدقه  
مع وجوده وفقدان غيره من الأجزاء . وعليه يكون كل جزء مقوماً للصلاة عند  
وجوده غير مقوم عند عدمه ، فيلزم التبدل في حقيقة الماهية ، بل يلزم التردد  
فيها عند وجود تمام الأجزاء لأن أي جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم  
على حاله .

وكل منهما - أي التبدل والترديد في الحقيقة الواحدة - غير معقول إذ ان كل  
ماهية تفرض لا بد أن تكون متعينة في حد ذاتها وإن كانت مبهمة من جهة  
تشخصاتها الفردية ، والتبدل أو التردد في ذات الماهية معناه ابهامها في حد  
ذاتها وهو مستحيل .

الدفع : إن هذا التبادل في الأجزاء وتكثر مراتب الفاسدة لا يمنع من فرض  
قدر مشترك جامع بين الأفراد ، ولا يلزم التبدل والترديد في ذات الحقيقة الجامعة

بين الأفراد . وهذا نظير لفظ «الكلمة» الموضوع لما تركب من حرفين فصاعداً ، ويكون الجامع بين الأفراد هو ما تركب من حرفين فصاعداً ، مع أن الحروف كثيرة ، فربما تتركب الكلمة من الألف والباء كأب ويصدق عليها أنها كلمة ، وربما تتركب من حرفين آخرين مثل يد ويصدق عليها أنها كلمة . . . وهكذا . فكل حرف يجوز أن يكون داخلاً وخارجاً في مختلف الكلمات ، مع صدق اسم الكلمة .

وكيفية تصحيح الوضع في ذلك : ان الواضع يتصور - أولاً - جميع الحروف الهجائية ، ثم يضع لفظ (الكلمة) بإزاء طبيعة المركب من اثنين فصاعداً إلى حد سبعة حروف مثلاً . والغرض من التقييد بقولنا (فصاعداً) يبين أن الكلمة تصدق على الأكثر من حرفين كصدقها على المركب من حرفين .

ولا يلزم التردد في الماهية ، فإن الماهية الموضوع لها هي طبيعة اللفظ الكلي المتركب من حرفين فصاعداً ، والتبديل والترديد إنما يكون في أجزاء أفرادها . وقد يسمى ذلك الكلي في المعين أو الكلي المحصور في أجزاء معينة . وفي المثال أجزاءه المعينة هي الحروف الهجائية كلها .

وعلى هذا ينبغي أن يقاس لفظ الصلاة مثلاً ، فإنه يمكن تصور جميع أجزاء الصلاة في مراتبها كلها وهي - أي هذه الأجزاء - معينة معروفة بالحروف الهجائية ، فيضع اللفظ بإزاء طبيعة العمل المركب من خمسة أجزاء منها - مثلاً - فصاعداً ، فعند وجود تمام الأجزاء يصدق على المركب أنه صلاة ، وعند وجود بعضها - ولو خمسة على أقل تقدير على الفرض - يصدق اسم الصلاة أيضاً .

بل الحق أن الذي لا يمكن تصور الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحة وهذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك .

## تنبيهان

### ١. لا يجري النزاع في المعاملات بمعنى المسببات

إن ألفاظ المعاملات - كالبيع والنكاح - والإيقاعات كالطلاق والعق يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين :

١ - أن تكون موضوعة للأسباب التي تسبب مثل الملكية والزوجية والفراق والحرية ونحوها . ونعني بالسبب انشاء العقد والإيقاع ، كالايجاب والقبول معاً في العقود ، والايجاب فقط في الايقاعات . وإذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح أن تفرضه في ألقاظ المعاملات من كونها اسامي لخصوص الصحيحة أعني تامة الأجزاء والشرائط المؤثرة في المسبب ، أو للاعم من الصحيحة والفسادة . ونعني بالفسادة ما لا يؤثر في المسبب اما لفقدان جزء أو شرط .

٢ - أن تكون موضوعة للمسببات ، ونعني بالمسبب نفس الملكية والزوجية والفراق والحرية ونحوها . وعلى هذا فالنزاع المتقدم لا يصح فرضه في المعاملات ، لأنها لا تتصف بالصحة والفساد ، لكونها بسيطة غير مركبة من أجزاء وشرائط ، بل إنما تتصف بالوجود تارة وبالعدم أخرى . فهذا عقد البيع - مثلاً - إما أن يكون واجداً لجميع ما هو معتبر في صحة العقد أو لا ، فإن كان الأول اتصف بالصحة وإن كان الثاني اتصف بالفساد . ولكن الملكية المسببة للعقد يدور أمرها بين الوجود والعدم لأنها توجد عند صحة العقد ، وعند فساده لا توجد أصلاً لا انها توجد فاسدة . فإذا أريد من البيع نفس المسبب وهو الملكية المنتقلة إلى المشتري فلا تتصف بالصحة والفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها .

## ٢. لا ثمرة للنزاع في المعاملات إلا في الجملة

قد عرفت أنه على القول بوضع ألفاظ (العبادات) للصحيحة لا يصح التمسك بالاطلاق عند الشك في اعتبار شيء فيها ، جزءاً كان أو شرطاً ، لعدم احراز صدق الاسم على الفاقد له . واحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحة التمسك بالاطلاق .

إلا أن هذا الكلام لا يجري في ألفاظ (المعاملات) ، لأن معانيها غير مستحدثة ، والشارع بالنسبة إليها كواحد من أهل العرف ، فإذا استعمل أحد ألفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم إلا إذا نصب قرينة على خلافه .

فإذا شككنا في اعتبار شيء - عند الشارع - في صحة البيع مثلاً ، ولم ينصب قرينة على ذلك في كلامه ، فإنه يصح التمسك باطلاقه لدفع هذا الاحتمال ، حتى لو قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح ، لأن المراد من الصحيح هو الصحيح عند العرف العام ، لا عند الشارع . فإذا اعتبر الشارع قيداً زائداً على ما يعتبره العرف كان ذلك قيداً زائداً على أصل معنى اللفظ ، فلا يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة الموضوعة - حسب الفرض - للصحيح ، على المصداق المجرد عن القيد . وحالها في ذلك حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعة للأعم .

نعم إذا احتمل أن هذا القيد دخيل في صحة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضاً ، فلا يصح التمسك بالاطلاق لدفع هذا الاحتمال ، بناء على القول بالصحيح (كما هو شأن ألفاظ العبادات) ، لأن الشك يرجع إلى الشك في صدق عنوان المعاملة . وأما على القول بالأعم ، فيصح التمسك بالاطلاق لدفع الاحتمال .

فتظهر ثمرة النزاع - على هذا - في ألفاظ المعاملات أيضاً ، ولكنها ثمرة نادرة .

\* \* \*

المقصود  
الأول



بالحمد لله العليم

## تمهيد :

المقصود من (مباحث الألفاظ) تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة إما بالوضع أو باطلاق الكلام ، لتكون نتيجتها قواعد كلية تنقح صغريات «أصالة الظهور» التي سنبحث عن حجيتها في المقصد الثالث . وقد سبقت الإشارة إليها .


وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع ، سواء كانت هيئات المفردات كهيئة المشتق والأمر والنهي ، أو هيئات الجمل كالمفاهيم ونحوها .

أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصة وبيان وضعها وظهورها - مع أنها تنقح أيضاً صغريات أصالة الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها . فلذا لا يبحث عنها في علم الأصول . ومعاجم اللغة ونحوها هي المتكفلة بتشخيص مفرداتها .

وعلى أي حال ، فنحن نعقد (مباحث الألفاظ) في سبعة أبواب :

- ١ - المشتق .
- ٢ - الأوامر .
- ٣ - النواهي .
- ٤ - المفاهيم .
- ٥ - العام والخاص .
- ٦ - المطلق والمقيد .
- ٧ - المجمل والمبين .

البَابُ  
الأوَّلُ



المَشْرِقُ





اختلف الاصوليون من القديم في المشتق : في أنه حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه التلبس ، أو أنه حقيقة في كليهما ، بمعنى أنه موضوع للاعم منهما .

بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتلبس بالمبدأ في المستقبل .

- ذهب المعتزلة وجماعة من المتأخرين من أصحابنا إلى الأول .

- وذهب الأشاعرة وجماعة من المتقدمين من أصحابنا إلى الثاني .

والحق هو القول الأول . وللعلماء أقوال أخر فيها تفصيلات بين هذين القولين لا يهمننا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتي .

وأهم شيء يعيننا في هذه المسألة - قبل بيان الحق فيها وهو أصعب ما فيها - أن نفهم محل النزاع وموضع النفي والإثبات . ولأجل أن يتضح في الجملة موضع الخلاف نذكر مثالا له فنقول :

انه ورد كراهة الوضوء والغسل بالماء المسخن بالشمس ، فمن قال بالأول لا بد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد وانقضى عنه التلبس ، لأنه عندد لا يصدق عليه حينئذ أنه مسخن بالشمس ، بل كان مسخناً . ومن قال بالثاني لا بد أن يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضاً ، لأنه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز .

ولتوضيح ذلك نذكر الآن أربعة أمور مذكلة لتلك الصعوبة ، ثم نذكر القول المختار ودليله :

## ١- ما المراد من المشتق المبحوث عنه ؟

اعلم أن «المشتق» باصطلاح النحاة ما يقابل الجامد ، ومرادهم واضح . ولكن ليس هو موضع النزاع هنا بل بين المشتق بمصطلح النحويين وبين المشتق المبحوث عنه عموم وخصوص من وجه .

لأن موضع النزاع هنا يشمل كل ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجة عنها تزول عنها وإن كان باصطلاح النحاة معدوداً من الجوامد ، كلفظ الزوج والأخ والرق ونحو ذلك . ومن جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه ولا المصدر وإن كانت تسمى مشتقات عند النحويين .

والسر في ذلك أن موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيان :

١ - أن يكون جارياً على الذات ، بمعنى أنه يكون حاكياً عنها وعنواناً لها ، نحو اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وأسماء المكان والآلة وغيرهما ، وما شابه هذه الأمور من الجوامد . ومن أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال ولا المصادر ، لأنها كلها لا تحكي عن الذات ولا تكون عنواناً لها ، وإن كانت تسند إليها .

٢ - ألا تزول الذات بزوال تلبسها بالصفة - ونعني بالصفة المبدأ الذي منه يكون النزاع المشتق واشتقاقه ويصح صدقه على الذات - بمعنى أن تكون الذات باقية محفوظة لوزال تلبسها بالصفة ، فهي تتلبس بها تارة ولا تتلبس بها أخرى ، والذات تلك الذات في كلا الحالين .

وإنما نشترط ذلك فلاجل أن نتعقل انقضاء التلبس بالمبدأ مع بقاء الذات حتى يصح أن تتنازع في صدق المشتق حقيقة عليها مع انقضاء حال التلبس بعد الاتفاق على صدقه حقيقة عليها حال التلبس . وإلا لو كانت الذات تزول بزوال التلبس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انقضاء حال التلبس لا حقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا ، لو كان المشتق من الأوصاف التي تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها ، فلا يدخل في محل النزاع وإن صدق عليها اسم المشتق ، مثلما لو

كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصول بالقياس إلى الذات ، كالتناطق والصباهل والحساس والمتحرك بالإرادة .

واعتبر ذلك في مثال كراهة الجلوس للتغوط تحت الشجرة المثمرة ، فإن هذا المثال يدخل في محل النزاع لوزالت الثمرة عن الشجرة ، فيقال : هل يبقى اسم المثمرة صادقاً حقيقة عليها حينئذ فيكره الجلوس أو لا ؟ . أما لو اجشت الشجرة فصارت خشبة فإنها لا تدخل في محل النزاع ، لأن الذات وهي (الشجرة) قد زالت بزوال الوصف الداخِل في حقيقتها ، فلا يتعقل معه بقاء وصف الشجرة المثمرة لها ، لا حقيقة ولا مجازاً . وأما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه - بما أنه خشب - وصف الشجرة المثمرة حقيقة ، إذ لم يكن متلبساً بما هو خشب بالشجرة ثم زال عنه التلبس .

\* \* \*

وبناء على اعتبار هذين الشرطين يتضح ما ذكرناه في صدر البحث من أن موضع النزاع في المشتق يشمل كل ما كان جارياً على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات وإن كان معدوداً من الجوامد اصطلاحاً . ويتضح أيضاً عدم شمول النزاع للافعال والمصادر .

كما يتضح أن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات ، ولا يفرق فيه بين أن يكون مبدأه من الأعراض الخارجية المتأصلة كالبياض والسواد والقيام والقعود ، أو من الأمور الانتزاعية كالفوقية والتحتية والتقدم والتأخر أو من الأمور الاعتبارية المحضة كالزوجية والملكية والوقف والحرية .

## ٢- جريان النزاع في اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع في اسم الزمان ، لأنه قد تقدم أنه يعتبر في جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف ، مع أن زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات ، لأن الزمان متصرم الوجود فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق ، فلا تبقى ذات مستمرة . فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد - مثلاً - فيوم السبت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها ، ويوم الجمعة تصرم وزال كما زال نفس الوصف .

والجواب : ان هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص ، ولكن الحق أن هيئة اسم الزمان موضوعة لما هو يعم اسم الزمان والمكان ويشملهما معاً ، فمعنى (المضرب) مثلاً : الذات المتصفة بكونها ظرفاً للضرب ، والظرف أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً ، ويتعين أحدهما بالقرينة . والهيئة إذا كانت موضوعة للجامع بين الطرفين ، فهذا الجامع يكفي في صحة الوضع له وتعميمه لما تلبس بالمبدأ وما انقضى عنه أن يكون أحد فرديه يمكن أن يتصور فيه انقضاء المبدأ وبقاء الذات .

والخلاصة : ان النزاع حينئذ يكون في وضع أصل الهيئة التي تصلح للزمان والمكان لا لخصوص اسم الزمان . ويكفي في صحة الوضع للأعم امكان الفرد المنقضي عنه المبدأ في أحد أقسامه ، وان امتنع الفرد الآخر .

### ٣. اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

وقد يتوهم بعضهم أن النزاع هنا لا يجري في بعض المشتقات الجارية على الذات ، مثل النجار والخياط والطبيب والقاضي ، ونحو ذلك مما كان للحرف والمهن ، بل في هذه من المتفق عليه أنه موضوع للأعم . ومنشأ الوهم أنا نجد صدق هذه المشتقات حقيقة على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ - من غير شك - ، وذلك نحو صدقها على من كان نائماً - مثلاً - مع أن النائم غير متلبس بالنجارة فعلاً أو الخياطة أو الطبابة أو القضاء ولكنه كان متلبساً بها في زمان مضى . وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقود والمكنسة فانها تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبس بمبادئها .

والجواب عن ذلك : إن هذا التوهم منشأ الغفلة عن معنى المبدأ المصحح لصدق المشتق فإنه يختلف باختلاف المشتقات ، لأنه تارة يكون من الفعليات ، وأخرى من الملكات ، وثالثة من الحرف والصناعات . (مثلاً) : اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيام فعلاً ، لأن القيام يؤخذ على نحو الفعلية مبدأ لوصف (قائم) ويفرض الانقضاء بزوال فعلية القيام عنه . وأما اتصافه بأنه عالم بالنحو أو أنه قاضي البلد ، فليس بمعنى أنه يعلم ذلك فعلاً أو أنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلاً ، بل بمعنى أن له ملكة العلم أو منصب

القضاء ، فما دامت الملكة أو الوظيفة موجودتين فهو متلبس بالمبدأ حالاً وإن كان نائماً أو غافلاً . نعم يصح أن نتعلل الانقضاء إذا زالت الملكة أو سلبت عنه الوظيفة ، وحينئذ يجري النزاع في أن وصف القاضي - مثلاً - هل يصدق حقيقة على من زال عنه منصب القضاء .

وكذلك الحال في مثل النجار والخياط والمنشار فلا يتصور فيها الانقضاء إلا بزوال حرفة النجارة ومهنة الخياطة وشأنية النشر في المنشار .

والخلاصة : ان الزوال والانقضاء في كل شيء بحسبه ، والنزاع في المشتق إنما هو في وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التي تختلف اختلافاً كثيراً .

#### ٤- استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة

اعلم أن المشتقات التي هي محل النزاع بأجمعها هي من الأسماء .

والأسماء مطلقاً لا دلالة لها على الزمان حتى اسم الفاعل واسم المفعول فإنه كما يصدق العالم حقيقة على من هو عالم فعلاً كذلك يصدق حقيقة على من كان عالماً فيما مضى أو يكون عالماً فيما يأتي بلا تجوز إذا كان اطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمبدأ ، كما إذا قلنا : كان عالماً أو سيكون عالماً ، فإن ذلك حقيقة بلا ريب ، نظير الجوامد لو تقول فيها مثلاً : الرماد كان خشباً أو الخشب سيكون رماداً . فإذا كان الأمر كذلك فما موقع النزاع في اطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس أنه حقيقة أو مجاز ؟ .

نقول : إن الإشكال والنزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبدأ وأريد اطلاق المشتق فعلاً على الذات التي انقضت عنها التلبس ، أي أن الاطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والإسناد الذي هو حال النطق غالباً ، كأن تقول مثلاً : (زيد عالم فعلاً) أي أنه الآن موصوف بأنه عالم ، لأنه كان فيما مضى عالماً ، كمثال إثبات الكراهة للوضوء بالماء المسخن بالشمس سابقاً بتعميم لفظ المسخن في الدليل لما كان مسخناً .

فتحصل مما ذكرناه ثلاثة أمور :

١ - إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقاً ، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل . وذلك بالاتفاق .

٢ - إن إطلاقه على الذات فعلاً بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيما بعد ، مجاز بلا إشكال ، وذلك بعلاقة الأول أو المشاركة . وهذا متفق عليه أيضاً .

٣ - إن إطلاقه على الذات فعلاً - أي بلحاظ حال النسبة والإسناد - لأنه كان متصفاً به سابقاً ، هو محل الخلاف والنزاع فقال قوم بأنه حقيقة وقال آخرون بأنه مجاز .

#### المختار :

إذا عرفت ما تقدم من الأمور ، فنقول :

الحق ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ ، ومجاز في غيره .

و(دليلنا) التبادر وصحة السلب عن زال عنه الوصف ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل : انه قائم . ولا لمن هو جاهل بالفعل : انه عالم . وذلك لمجرد أنه كان قائماً أو عالمأ فيما سبق . نعم يصح ذلك على نحو المجاز ، أو يقال : انه كان قائماً أو عالمأ ، فيكون حقيقة حينئذ ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس .

وعدم تفرقة بعضهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبس ، وبين الإطلاق بلحاظ حال النسبة والإسناد هو الذي أوهم القول بوضع المشتق للأعم ، إذ وجد أن الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً مع أن التلبس قد مضى ، ولكنه غفل عن أن الإطلاق كان بلحاظ حال التلبس ، فلم يستعمله - في الحقيقة - إلا في خصوص المتلبس بالمبدأ ، لا فيما مضى عنه التلبس حتى يكون شاهداً له .



ثم انك قد عرفت - فيما سبق - أن زوال الوصف يختلف باختلاف المواد من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية ، أو على نحو الملكة أو الحرقة . فمثل صدق الطبيب حقيقة على من لا يشتغل بالطبابة فعلاً لنوم أو راحة أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقة في الأعم - كما قيل - وذلك لأن المبدأ فيه

أخذ على نحو الحرفة أو الملكة ، وهذا لم يزل تلبسه به حين النوم أو الراحة .  
نعم إذا زالت الملكة أو الحرفة عنه كان اطلاق الطيب عليه مجازاً ، إذا لم يكن  
بلحاظ حال التلبس كما قيل : هذا طيبنا بالأمس ، بأن يكون قيد (بالأمس) لبيان  
حال التلبس . فإن هذا الاستعمال لا شك في كونه على نحو الحقيقة . وقد  
سبق بيان ذلك .





# الباب الثاني



## الأوامر

وفيه بحثان :

- في مادة الأمر .
- وصيغة الأمر .
- وخاتمة في تقسيمات الواجب



## المبحث الأول

### مادة الأمر

وهي كلمة (الأمر) المؤلفة من الحروف (أ . م . ر) وفيها ثلاث مسائل

#### ١- معنى كلمة الأمر

قيل : إن كلمة (الأمر) لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة ، كالحادثة والشأن والفعل ، كما تقول (جئت لأمر كذا) ، أو (شغلني أمر) أو (أتى فلان بأمر عجيب) .

ولا يبعد أن تكون المعاني التي تستعمل فيها كلمة الأمر ما خلا الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها ، وهو مفهوم (الشيء) .

فيكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط : (الطلب) و (الشيء) .

والمراد من الطلب : إظهار الإرادة والرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإرادة والرغبة وإبرازهما به<sup>(١)</sup> فمجرد الإرادة والرغبة من دون إظهارها بمظهر لا تسمى طلباً . والظاهر أنه ليس كل طلب يسمى أمراً ، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره في المسألة الثانية فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعم .

والمراد من الشيء من لفظ الأمر أيضاً ليس كل شيء على الإطلاق ، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعم أيضاً ، فإن الشيء لا يقال له (أمر) إلا إذا كان من الأفعال والصفات ، ولذا لا يقال : «رأيت أمراً» إذا رأيت

---

(١) والظاهر أن تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه (الطلب بالقول) ليس القصد منه أن لهم اصطلاحاً مخصوصاً فيه ، بل باعتبار أنه أحد مصاديق المعنى . فإن الأمر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابة أو الإشارة أو نحوهما .

إنساناً أو شجراً أو حائطاً . ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحداثي أي المعنى المصدري بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه . يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والإيجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى : الاسم المصدري ، أي ما يدل عليه اسم المصدر . ولذا لا يشتق منه فلا يقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) بالمعنى المأخوذ من الشيء ، ولو كان معنى حديثاً لاشتق منه .

بخلاف الأمر بمعنى الطلب فإن المقصود منه المعنى الحداثي وجهة الصدور والإيجاد ، ولذا يشتق منه فيقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) .  
والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين معنيين : الطلب والشيء ، لا أنه موضوع للجامع بينهما :

١ - إن (الأمر) - كما تقدم - بمعنى الطلب يصح الاشتقاق منه ، ولا يصح الاشتقاق منه بمعنى الشيء . والاختلاف بالاشتقاق وعدمه دليل على تعدد الوضع .

٢ - إن (الأمر) بمعنى الطلب يجمع على «أوامر» وبمعنى الشيء على «أمور» واختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدد الوضع .

## ٢. اعتبار العلو في معنى الأمر

قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب ، ولكن لا مطلقاً بل بمعنى طلب مخصوص . والظاهر أن الطلب المخصوص هو الطلب من العالي إلى الداني ، فيعتبر فيه العلو في الأمر .

وعليه لا يسمى الطلب من الداني إلى العالي أمراً ، بل يسمى (استدعاء) . وكذا لا يسمى الطلب من المساوي إلى مساويه في العلو أو الحطة أمراً ، بل يسمى (التماساً) ، وإن استعلى الداني أو المساوي وأظهر علوه وترفعه وليس هو بعال حقيقة .

أما العالي فطلبه يكون أمراً وإن لم يكن متظاهراً بالعلو .

كل هذا بحكم التبادر وصحة سلب الأمر عن طلب غير العالي ، ولا يصح

اطلاق الأمر على الطلب من غير العالي إلا بنحو العناية والمجاز وإن استعلى .

### ٣. دلالة لفظ الأمر على الوجوب

اختلفوا في دلالة لفظ الأمر بمعنى (الطلب) على الوجوب ، ف قيل : انه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي . وقيل : للأعم منه ومن الطلب الندي . وقيل مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً . وقيل غير ذلك .

والحق عندنا أنه دال على الوجوب وظاهر فيه ، فيما إذا كان مجرداً وعارياً عن قرينة على الاستحباب . وإحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمة «الأمر» ولا يحتاج إلى إثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع أو شيء آخر .

ولكن من ناحية علمية صرفة يحسن أن نفهم منشأ هذا الظهور ، فقد قيل : ان معنى الوجوب مأخوذ قيداً في الموضوع له لفظ الأمر . وقيل : مأخوذ قيداً في المستعمل فيه ان لم يكن مأخوذاً في الموضوع له .

والحق أنه ليس قيداً في الموضوع له ولا في المستعمل فيه . بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الأمر ، فإن العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره ، قضاء لحق المولية والعبودية ، فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته .

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالي ، ولكن العقل هو الذي يلزم العبد الانبعاث ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ما لم يصرح المولى بالترخيص ويأذن بالترك .

وعليه فلا يكون استعماله في موارد النذب مغايراً لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ . فليس هو موضوعاً للوجوب ، بل ولا موضوعاً للأعم من الوجوب والنذب ، لأن الوجوب والنذب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له .

\* \* \*



## المبحث الثاني

### صيغة الأمر

#### ١- معنى صيغة الأمر

صيغة الأمر ، أي هيئته ، كصيغة إفعل ونحوها<sup>(١)</sup> : تستعمل في موارد كثيرة : (منها) البعث ، كقوله تعالى : ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ . ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

و(منها) التهديد ، كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ .

و(منها) التعجيز ، كقوله تعالى : ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ .

وغير ذلك ، من التسخير ، والإنذار ، والترجي ، والتمني ، ونحوها . ولكن الظاهر أن الهيئة في جميع هذه المعاني استعملت في معنى واحد ، لكن ليس هو واحداً من هذه المعاني ، لأن الهيئة مثل «إفعل» شأنها شأن الهيئات الأخرى وضعت لإفادة نسبة خاصة كالحروف ولم توضع لإفادة معان مستقلة ، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعاني المذكورة التي هي معان اسمية .

وعليه ، فالحق أنها موضوعة للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والمادة ، والمقصود من المادة الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة ، مثل الضرب والقيام والقعود في اضرب وقم واقعد ، ونحو ذلك . وحيث أن يتنزع منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب .

فقولنا : «اضرب» ، يدل على النسبة الطلبية بين الضرب والمتكلم

---

(١) المقصود بنحو صيغة إفعل : أية صيغة وكلمة ، تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب نحو قولنا : (تصلي) . تغتسل . أطلب منك كذا) أو جملة اسمية نحو (هذا مطلوب منك) أو اسم فعل نحو : صه ومه وهلاً ، وغير ذلك .

والمخاطب ، ومعنى ذلك جعل الضرب على عهدة المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه إليه ، وجعل الداعي في نفسه للفعل .

وعلى هذا فمدلول هيئة الأمر ومفادها هو النسبة الطلبية ، وإن شئت فسمها النسبة البعثية ، لغرض إبراز جعل المأمور به - أي المطلوب - في عهدة المخاطب ، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه . ما شئت فعبّر .

غير أن هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم ، (فتارة) يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به ، فيكون هذا الإنشاء حيثئذ مصداقاً للبعث والتحريك وجعل الداعي ، أو إن شئت فقل يكون مصداقاً للطلب ، فإن المقصود واحد . (وأخرى) يكون الداعي له هو التهديد ، فيكون مصداقاً للتهديد ويكون تهديداً بالحمل الشائع . و(ثالثة) يكون الداعي له هو التعجيز فيكون مصداقاً للتعجيز وتعجيزاً بالحمل الشائع . . . وهكذا في باقي المعاني المذكورة وغيرها .

والى هنا يتجلى ما نريد أن نوضحه ، فإننا نريد أن نقول بنص العبارة : ان البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معاني لهيئة الأمر قد استعملت في مفاهيمها - كما ظنه القوم - لا معاني حقيقية ولا مجازية . بل الحق أن المنشأ بها ليس إلا النسبة الطلبية الخاصة ، وهذا الإنشاء يكون مصداقاً لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي فيكون تارة بعثاً بالحمل الشائع وأخرى تهديداً بالحمل الشائع وهكذا . لا أن هذه المفاهيم مدلوله للهيئة ومنشأها بها حتى مفهوم البعث والطلب .

والاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصداق هو الذي جعل أولئك يظنون أن هذه الأمور مفاهيم لهيئة الأمر وقد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه ، حتى اختلفوا في أنه أيها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة وأيها المعنى المجازي .

## ٢. ظهور الصيغة في الوجوب

اختلف الأصوليون في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وفي كلفيته على أقوال . والخلاف يشمل صيغة إفعل وما شابهها وما بمعناها من صيغ الأمر .



والأقوال في المسألة كثيرة ، وأهمها قولان :

أحدهما : إنها ظاهرة في الوجوب ، اما لكونها موضوعة فيه ، أو من جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد .

ثانيهما : إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو - أي القدر المشترك - مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهرة في أحدهما .

والحق أنها ظاهرة في الوجوب ، ولكن لا من جهة كونها موضوعة للوجوب ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب وإن الوجوب أظهر أفراده .

وشأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادة الأمر على ما تقدم هناك ، من أن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه ، قضاء لحق المولوية والعبودية ، ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به . وبدون الترخيص فالأمر لو خلى وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة .

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظهورات اللفظية ، ولا الدلالة هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلامية . إذ صيغة الأمر - كمادة الأمر - لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً ، لأن الوجوب كالندب أمر خارج عن حقيقة مدلولها ولا من كفياته وأحواله . وتمتاز الصيغة عن مادة كلمة الأمر أن الصيغة لا تدل إلا على النسبة الطلبية كما تقدم ، فهي بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذي هو مفهوم اسمي ، وكذا الندب .

وعلى هذا فالمستعمل فيه الصيغة على كلا الحالين (الوجوب والندب) واحد لا اختلاف فيه . واستفادة الوجوب - على تقدير تجردها عن القرينة على إذن الأمر بالترك - إنما هو بحكم العقل كما قلنا ، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى .

ويشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحداً في مورد الوجوب والندب ما جاء في كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات والمندوبات بصيغة واحدة

وأمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدد الأمر . ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعنيين للصيغة لكان ذلك في الأغلب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل ، أو تأويله بإرادة مطلق الطلب البعيد إرادته من مساق الأحاديث فإنه تجوز - على تقديره - لا شاهد له ولا يساعد عليه أسلوب الاحاديث الواردة .

## تنبيهان

الأول : ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب .

اعلم أن الجملة الخبرية في مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغة إفعال في ظهورها في الوجوب ، كما أشرنا إليه سابقاً ، بقولنا «صيغة إفعال وما شابهها» .  
والجملة الخبرية مثل قول : «يغتسل . يتوضأ . يصلي» بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب ونحو ذلك .

والسر في ذلك أن المناط في الجميع واحد ، فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأي مظهر كان وبأي لفظ كان ، فلا بد أن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يأذن المولى بتركه .

بل ربما يقال ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أكد ، لأنها في الحقيقة اخبار عن تحقيق الفعل بادعاء أن وقوع الامثال من المكلف مفروغ عنه .

الثاني : ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه .

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر - أي المنع - أو عند توهم الحظر ، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء ، ثم قال له : إشرَب الماء . أو قال ذلك عندما يتوهم المريض أنه ممنوع منه ومحظور عليه شربه .

وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا الأمر انه هل هو ظاهر في الوجوب أو ظاهر في الإباحة ، أو الترخيص فقط أي رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها ، أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع ؟ على أقوال كثيرة .

وأصح الأقوال هو الثالث وهو دلالتها على الترخيص فقط .

والوجه في ذلك : انك قد عرفت أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يثبت الاذن بالترك . ومنه تستطيع أن تتفطن أنه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب ، لأنه ليس فيه دلالة على البعث وإنما هو ترخيص في الفعل لا أكثر .

وأوضح من هذا أن نقول : ان مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعي الترخيص في الفعل والإذن به ، فهو لا يكون إلا ترخيصاً وإذنًا بالحمل الشائع . ولا يكون بعثاً إلا إذا كان الإنشاء بداعي البعث . ووقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينة على عدم كونه بداعي البعث ، فلا يكون دالاً على الوجوب . وعدم دلالة على الإباحة بطريق أولى . فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو إمارة .

مثاله قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فإنه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام فلا يدل على وجوب الصيد .

نعم لو اقترن الكلام بقرينة خاصة على أن الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحة الفعل فإنه حيثئذ يدل على الوجوب أو الإباحة . ولكن هذا أمر آخر لا كلام فيه ، فإن الكلام في فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجرداً عن كل قرينة أخرى غير هذه القرينة .

### ٣ . التعبدية والتوصيلية

**تمهيد :**

كل متفقه يعرف أن في الشريعة المقدسة واجبات لا تصح ولا تسقط أوامرها إلا بإتيانها قربية إلى وجه الله تعالى .

وكونها قربية إنما هو بإتيانها بقصد امتثال أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله تعالى ، على ما ستأتي الإشارة إليها . وتسمى هذه الواجبات (العباديات) أو (التعبديات) كالصلاة والصوم ونحوها .

وهناك واجبات أخرى تسمى (التوصليات) وهي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها وان لم يقصد بها القربة ، كإنقاذ الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير

الثوب والبدن للصلاة ، ونحو ذلك .

وللتعبد والتوصلي تعريف آخر كان مشهوراً عند القدماء . وهو أن التوصلي : ( ما كان الداعي للأمر به معلوماً ) وفي قبالة التعبد وهو : ( ما لم يعلم الغرض منه ) . وإنما سمي تعبدياً لأن الغرض الداعي للمأمور ليس إلا التعبد بأمر المولى فقط . ولكن التعريف غير صحيح إلا إذا أريد به اصطلاح ثانٍ للتعبد والتوصلي ، فيراد بالتعبد التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصلياً بالمعنى الأول ، كما يقولون مثلاً : ( نعمل هذا تعبداً ) ويقولون : ( نعمل هذا من باب التعبد ) أي نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه .

وعلى ما تقدم من بيان معنى التوصلي والتعبدى - المصطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعبدى أو توصلي فلا إشكال ، وإن شك في ذلك فهل الأصل كونه تعبدياً أو توصلياً ؟ فيه خلاف بين الأصوليين . وينبغي لتوضيح ذلك وبيان المختار تقديم أمور :

### ( أ ) منشأ الخلاف وتحريمه

إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في امكان أخذ قصد القرية في متعلق الأمر - كالصلاة مثلاً - قيداً له على نحو الجزء أو الشرط ، على وجه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاة المأتي بها بقصد القرية ، بهذا القيد ، كقيد الطهارة فيها إذ يكون المأمور به الصلاة عن طهارة لا الصلاة المجردة عن هذا القيد من حيث هي هي .

فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد - وهو قصد القرية - كان مقتضى الأصل عنده التوصلية ، إلا إذا دل دليل خاص على التعبدية ، كسائر القيود الأخرى ، لما عرفت أن اطلاق كلام المولى حجة يجب الأخذ به ما لم يثبت التقييد ، فعند الشك في اعتبار قيد يمكن أخذه في المأمور به فالمرجع (أصالة الاطلاق) لنفي اعتبار ذلك القيد .

ومن قال باستحالة أخذ قيد قصد القرية فليس له التمسك بالاطلاق ، لأن الاطلاق ليس إلا عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد ، لأن التقابل بينهما

من باب تقابل العدم والملكة (الملكة هي التقييد وعدمها الاطلاق) . وإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة ، لا بما هو عدم مطلق . وهذا واضح لأنه إذا كان التقييد مستحيلاً فعدم التقييد في لسان الدليل لا يستكشف منه إرادة الإطلاق ، فإن عدم التقييد يجوز أن يكون لاستحالة التقييد ويجوز أن يكون لعدم إرادة التقييد ، ولا طريق لإثبات الثاني بمجرد عدم ذكر القيد وحده .

وبعد هذا نقول : إذا شككنا في اعتبار شيء في مراد المولى وما تعلق به غرضه واقعاً ، ولم يمكن له بيانه . . . فلا محالة يرجع ذلك إلى الشك في سقوط الأمر إذا خلا المأتي به من ذلك القيد الاشكوك . وعند الشك في سقوط الأمر - أي في امثاله - يحكم العقل بلزوم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف ، لأنه إذا اشتغلت الذمة بواجب يقيناً فلا بد من احراز الفراغ منه في حكم العقل . وهذا معنى ما اشتهر في لسان الاصوليين من قولهم : (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) .

وهذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصالة الاحتياط .

### (ب) محل الخلاف من وجوب قصد القرية

ان محل الخلاف في المقام هو إمكان أخذ قصد امثال الأمر في المأمور

به .

وأما غير قصد الامثال من وجوه قصد القرية ، كقصد محبوبة الفعل المأمور به الذاتية باعتبار أن كل مأمور به لا بد أن يكون محبواً للأمر ومرغوباً فيه عنده ، وكقصد التقرب إلى الله تعالى محضاً بالفعل لا من جهة قصد امثال أمره بل رجاءاً لرضاه ، ونحو ذلك من وجوه قصد القرية فإن كل هذه الوجوه لا مانع قطعاً من أخذها قيداً للمأمور به ، ولا يلزم المحال الذي ذكروه في أخذ قصد الامثال على ما سيأتي .

ولكن الشأن في أن هذه الوجوه هل هي مأخوذة في المأمور به فعلاً على نحو لا تكون العبادة عبادة إلا بها ؟ .

الحق أنه لم يؤخذ شيء منها في المأمور به . والدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحة العبادة - كالصلاة مثلاً - إذا أتى بها بداعي أمرها مع عدم

قصد الوجوه الأخرى . ولو كان غير قصد الامتثال من وجوه القرية مأخوذاً في المأمور به لما صحت العبادة ولما سقط أمرها بمجرد الإتيان بداعي أمرها بدون قصد ذلك الوجه .

فالخلاف - اذن - منحصر في إمكان أخذ قصد الامتثال واستحالته .

### (ج) الاطلاق والتقييد في التقسيمات الأولية للواجب

ان كل واجب في نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تلحقها في الخارج ، مثلاً : الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى :

- ١ - ذات سورة ، وفاقدتها .
- ٢ - ذات تسليم ، وفاقدته .
- ٣ - صلاة عن طهارة ، وفاقدتها .
- ٤ - صلاة مستقبل بها القبلة ، وغير مستقبل بها .
- ٥ - صلاة مع الساتر وبدونه .

وهكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسام بملاحظة أجزائها وشروطها وملاحظة كل ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه .

وتسمى مثل هذه التقسيمات : «التقسيمات الأولية» ، لأنها تقسيمات تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شيء بها ، وتقابلها «التقسيمات الثانوية» التي تلحقها بعد فرض تعلق شيء بها كالأمر مثلاً وسيأتي ذكرها .

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأولية للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كل خصوصية منها لا يخلو في الواقع من أحد احتمالات ثلاثة :

١ - أن يكون مقيداً بوجودها ، ويسمى بـ «شرط شيء» مثل شرط الطهارة والساتر والاستقبال والسورة والركوع والسجود وغيرها من أجزاء وشرائط بالنسبة إلى الصلاة .

٢ - أن يكون مقيداً بعدمها ، ويسمى بـ «شرط لا» ، مثل شرط الصلاة بعدم الكلام والقهقهة والحديث ، إلى غير ذلك من قواطع الصلاة .

٣ - أن يكون مطلقاً بالنسبة إليهما أي غير مقيد بوجودها ولا بعدمها ويسمى «لا بشرط» ، مثل عدم اشتراط الصلاة بالقنوت ، فإن وجوبها غير مقيد بوجوده ولا بعدمه .

هذا في مرحلة الواقع والثبوت ، وأما في مرحلة الإثبات والدلالة ، فإن الدليل الذي يدل على وجوب شيء إن دل على اعتبار قيد فيه أو على اعتبار عدمه فذاك ، وإن لم يكن الدليل متضمناً لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجوداً ولا عدماً ، فإن المرجح في ذلك هو أصالة الاطلاق ، إذا توفرت المقدمات المصححة للتمسك بأصالة الاطلاق على ما سيأتي في باب - وهو باب المطلق والمقيد - ، وبأصالة الاطلاق يستكشف ان إرادة المتكلم الأمر متعلقة بالمطلق واقعا ، أي أن الواجب لم يؤخذ بالنسبة إلى القيد إلا على نحو اللابشرط .

#### ( د ) عدم امكان الاطلاق والتقييد في التقسيمات الثانوية للواجب

والخلاصة أنه لا مانع من التمسك بالاطلاق لرفع احتمال التقييد في التقسيمات الأولية .

ثم ان كل واجب - بعد ثبوت الوجوب وتعليق الأمر به واقعاً - ينقسم إلى ما يؤتى به في الخارج بداعي أمره ، وما يؤتى به لابداعي أمره . ثم ينقسم أيضاً إلى معلوم الواجب ومجهوله .

وهذه التقسيمات تسمى «التقسيمات الثانوية» ، لأنها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً ، إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاة - مثلاً - بداعي أمرها ، لأن المفروض في هذه الحالة لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده . وكذا الحال بالنسبة إلى العلم والجهل بالحكم .

وفي مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد أي تقييد المأمور به ، لأن قصد امتثال الأمر - مثلاً - فرع وجود الأمر ، فكيف يعقل أن يكون الأمر مقيداً به ولازمه أن يكون الأمر فرع قصد الأمر ، وقد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر ، فيلزم أن يكون المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً . وهذا خلف ، أو دور .

وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً ، لما قلنا سابقاً ان الإطلاق من قبيل عدم الملكية بالقياس إلى التقييد فلا يفرض إلا في مورد قابل للتقييد . ومع عدم إمكان التقييد لا يستكشف من عدم التقييد إرادة الإطلاق .

### النتيجة

وإذا عرفنا هذه المقدمات يحسن بنا أن نرجع إلى صلب الموضوع ، فنقول :

قد اختلف الأصوليون في أن الأصل في الواجب - إذا شك في كونه تعبدياً أو توصلياً - هل أنه تعبدى أو توصلي ؟ .

ذهب جماعة إلى أن الأصل في الواجبات أن تكون عبادية إلا أن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القرية في الأمور به ، لأنه لا بد من الإتيان به تحصيلاً للفراغ اليقيني مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه ولا يمكن التمسك بالإطلاق لفيه حسب الفرض . وقد تقدم ذلك في الأمر الأول . فتكون أصالة الاحتياط هي المرجع هنا وهي تقتضي العبادية .

وذهب جماعة إلى أن الأصل في الواجبات أن تكون توصلية ، لا لأجل التمسك بأصالة الإطلاق في نفس الأمر ، ولا لأجل أصالة البراءة من اعتبار قيد القرية ، بل نتمسك لذلك بإطلاق المقام .

توضيح ذلك : إنه لا ريب في أن الأمور به إطلاقاً وتقييداً يتبع الغرض سعة وضيقاً ، فإن كان القيد دخیلاً في الغرض فلا بد من بيانه وأخذه في الأمور به قيلاً ، وإلا فلا .

غير أن ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في الأمور به - كما في التقسيمات الأولية - .

أما ما لا يمكن أخذه في الأمور به قيلاً - كالذي نحن فيه وهو قيد قصد الامتثال - فلا يصح من الأمر أن يتغافل عنه حيث لا يمكن أخذه قيلاً في الكلام الواحد المتضمن للأمر ، بل لا مناص له من اتباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه ، ولو بإنشاء أمرين أحدهما يتعلق بذات الفعل مجرداً عن



القيد ، والثاني يتعلق بالقيد .

مثلاً : لو فرض أن غرض المولى قائم بالصلاة المأتى بها بداعي أمرها ، فإنه إذا لم يمكن تقييد الأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت من امتناع التقييد في التقسيمات الثانوية . . . فلا بد له (أي الأمر) لتحصيل غرضه أن يسلك طريقة أخرى كأن يأمر أولاً بالصلاة ثم يأمر ثانياً بإتيانها بداعي أمرها الأول ، مبيناً ذلك بصريح العبارة .

وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد ثبوتاً وسقوطاً ، لأنهما ناشتان من غرض واحد ، والثاني يكون بياناً للأول ، فمع عدم امثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأول بامثاله فقط وذلك بأن يأتي بالصلاة مجردة عن قصد أمرها ، فيكون الأمر الثاني بانضمامه إلى الأول مشتركاً مع التقييد في النتيجة وإن لم يسم تقييداً اصطلاحاً .

إذا عرفت ذلك ، فإذا أمر المولى بشيء - وكان في مقام البيان - واكتفى بهذا الأمر ، ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامثال ، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامثال في الغرض ، وإلا لبينه بأمر ثان . وهذا ما سميناه باطلاق المقام .

وعليه ، فالأصل في الواجبات كونها توصيلية حتى يثبت بالدليل أنها تعبدية .

#### ٤- الواجب العيني واطلاق الصيغة

الواجب العيني : (ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير) كالصلاة اليومية والصوم . ويقابله الواجب الكفائي ، وهو : (المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان) فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقي ، كالصلاة عن الميت وتغسيله ودفنه . وسيأتي في تقسيمات الواجب ذكرهما .

وفيما يتعلق في مسألة تشخيص الظهور نقول : ان دل الدليل على أن الواجب عيني أو كفائي فذاك ، وإن لم يدل فإن اطلاق صيغة إفعال تقتضي أن يكون عينياً سواء أتى بذلك العمل شخص آخر أم لم يأت به ، فإن العقل يحكم بلزوم امثال الأمر ما لم يعلم سقوطه بفعل الغير .

فالمحتاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي ، فإذا لم ينصب المولى قرينة على إرادته - كما هو المفروض - يعلم أن مراده الوجوب العيني .

## ٥ . الواجب التعيني واطلاق الصيغة

الواجب التعيني : هو «الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له وبدلياً عنه في عرضه» كالصلاة اليومية . ويقابله الواجب التخيري كخصال كفارة الافطار العمدي في صوم شهر رمضان ، المخيرة بين اطعام ستين مسكيناً ، وصوم شهرين متتابعين ، وعتق رقبة . وسيأتي في الخاتمة توضيح الواجب التعيني والتخيري .

فإذا علم واجب أنه من أي القسمين فذاك ، وإلا فمقتضى اطلاق صيغة الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به ، فالقاعدة تقتضي عدم سقوطه بفعل شيء آخر ، لأن التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفقود .

## ٦ . الواجب النفسي واطلاق الصيغة .

الواجب النفسي : هو «الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر» كالصلاة اليومية . ويقابله الواجب الغيري كالوضوء فإنه إنما يجب مقدمة للصلاة الواجبة ، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء .

فإذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فمقتضى اطلاق تعلق الأمر به سواء وجب شيء آخر أم لا أنه واجب نفسي . فالاطلاق يقتضي النفسية ما لم تثبت الغيرية .

## ٧ . الفور والتراخي

اختلف الاصوليون في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال :

- ١ - إنها موضوعة للفور .
- ٢ - إنها موضوعة للتراخي .
- ٣ - إنها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللفظي .
- ٤ - إنها غير موضوعة لا للفور ولا للتراخي ولا للاعم منهما ، بل لا دلالة لها على

أحدهما بوجه من الوجوه . وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات .

والحق هو الأخير . والدليل عليه : ما عرفت من أن صيغة إفعّل إنما تدل على النسبة الطلبية ، كما أن المادة لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظة معه شيء من خصوصياته الوجودية . وعليه ، فلا دلالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي . بل لا بد من دال آخر على شيء منهما ، فإن تجردت عن الدال الآخر فإن ذلك يقتضي جواز الإتيان بالمأمور به على الفور أو التراخي .

هذا بالنظر إلى نفس الصيغة ، أما بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلا ما دل عليه دليل خاص ينص على جواز التراخي فيه بالخصوص . وقد ذكروا لذلك آيتين :

الأولى : قوله تعالى في سورة آل عمران ١٢٧ : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ . وتقريب الاستدلال بها أن المسارعة إلى المغفرة لا تكون إلا بالمسارعة إلى سببها ، وهو الإتيان بالمأمور به ، لأن المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد إليها . وعليه فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً لما مر من ظهور صيغة إفعّل في الوجوب .

الثانية : قوله تعالى في سورة البقرة ١٤٣ والمائدة ٥٣ : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ فإن الاستباق بالخيرات عبارة أخرى عن الإتيان بها فوراً .

والجواب : عن الاستدلال بكلتا الآيتين : ان الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً ، فتكون المسارعة والمسابقة شاملتين لما هما في المستحبات أيضاً . ومن البديهي عدم وجوب المسارعة فيها ، كيف وهي يجوز تركها رأساً . وإذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينة على أن طلب المسارعة ليس على نحو الإلزام . فلا تبقى لهما دلالة على الفورية في عموم الواجبات .

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغة إفعّل

فيها في الوجوب وحملها على الاستحباب ، نظراً إلى أننا نعلم عدم وجوب الفورية في أكثر الواجبات ، فيلزم تخصيص الأكثر باخراج أكثر الواجبات عن عمومها . ولا شك أن الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر واخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية وبعد الكلام عند العرف مستهجناً . فهل ترى يصح لعارف بأساليب الكلام أن يقول مثلاً : «بعت أموالى» ، ثم يستثني واحداً فواحداً حتى لا يبقى تحت العام إلا القليل : لا شك في أن هذا الكلام يعد مستهجناً لا يصدر عن حكيم عارف .

إذن ، لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب .

## ٨. المرة والتكرار (\*)

واختلفوا أيضاً في دلالة صيغة إفعال على المرة والتكرار على أقوال ، كاختلافهم في الفور والتراخي . والمختار هنا كالمختار هناك ، والدليل نفس الدليل من عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها ولا بمادتها على المرة ولا التكرار ، لما عرفت من أنها لا تدل على أكثر من طلب نفس الطبيعة من حيث هي . فلا بد من دال آخر على كل منهما .

أما الاطلاق فإنه يقتضي الاكتفاء بالمرة . وتفصيل ذلك :

ان المطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء وجواز التكرار) :

١ - أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط ، بمعنى أنه يريد ألا يبقى مطلوبه معدوماً ، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود لا أكثر ، ولو بفرد واحد . ولا محالة - حينئذ - ينطبق المطلوب قهراً على أول وجوداته ، فلو أتى المكلف بما أمر به أكثر من مرة فالامتنال يكون بالوجود

(\*) المرة والتكرار لهما معنيان : (الأول) الدفعة والدفعات ، (الثاني) الفرد والأفراد . والظاهر أن المراد منهما في محل النزاع هو المعنى الأول . والفرق بينهما أن الدفعة قد تتحقق بفرد واحد من الطبيعة المطلوبة ، وقد تتحقق بأفراد متعددة إذا جيء بها في زمان واحد . فلذلك تكون الدفعة أعم من الفرد مطلقاً ، كما أن الأفراد أعم مطلقاً من الدفعات ، لأن الأفراد - كما قلنا - قد تحصل دفعة واحدة وقد تحصل بدفعات .

الأول ، ويكون الثاني لغواً محضاً ، كالصلاة اليومية .

٢ - أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحدة ، أي بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتى المكلف حينئذ بالمأمور به مرتين لا يحصل الامتثال أصلاً ، كتكبيرة الاحرام للصلاة فإن الإتيان بالثانية عقيب الأولى مبطل للأولى وهي تقع باطلة .

٣ - أن يكون المطلوب الوجود المتكرر ، اما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع ، فلا يحصل الامتثال بالمرة أصلاً كركعات الصلاة الواحدة ، واما لا بشرط تكرره بمعنى أنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان ، فلكل مرة امتثالها الخاص .

ولا شك أن الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغة . فلو أطلق المولى ولم يقيد بأحد الوجهين - وهو في مقام البيان - كان اطلاقه دليلاً على إرادة الوجه الأول . وعليه يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول ولكن لا يضر الوجود الثاني ، كما أنه لا أثر له في الامتثال وغرض المولى .

ومما ذكرنا يتضح أن مقتضى الاطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معاً دفعة واحدة ويحصل الامتثال بالجميع . فلو قال المولى : تصدق على مسكين ، فمقتضى الاطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مرة واحدة على مسكين واحد ، وحصول الامتثال بالتصدق على عدة مساكين دفعة واحدة ، ويكون امتثالاً واحداً بالجميع لصديق صرف الوجود على الجميع ، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالافراد المجتمعة بالوجود .

## ٩ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز ؟

إذا وجب شيء في زمان بدلالة الأمر ، ثم نسخ ذلك الوجوب قطعاً . فقد اختلفوا في بقاء الجواز الذي كان مدلولاً للأمر ، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه ، فمنهم من قال ببقاء الجواز ومنهم من قال بعدمه .

ويرجع النزاع - في الحقيقة - إلى النزاع في مقدار دلالة نسخ الوجوب ، فإن فيه احتمالين :

١ - انه يدل على رفع خصوص المنع من الترك فقط ، وحيثذ تبقى دلالة الأمر على الجواز على حالها لا يمسهما النسخ وهو القول الأول . ومنشأ هذا أن الوجوب ينحل إلى الجواز والمنع من الترك ولا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فقط ولا تعرض له لجنسه وهو الجواز أي الاذن في الفعل .

٢ - انه يدل على رفع الوجوب من أصله ، فلا يبقى للدليل الوجوب شيء يدل عليه . ومنشأ هذا هو أن الوجوب معنى بسيط لا ينحل إلى جزءين فلا يتصور في النسخ أنه رفع للمنع من الترك فقط .

والمختار هو القول الثاني ، لأن الحق أن الوجوب أمر بسيط ، وهو الإلزام بالفعل ولازمه المنع من الترك ، كما أن الحرمة هي المنع من الفعل ولازمها الإلزام بالترك ، وليس الإلزام بالترك الذي هو معناه وجوب الترك جزءاً من معنى حرمة الفعل ، وكذلك المنع من الترك الذي معناه حرمة الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل ، بل أحدهما لازم للآخر ينشأ منه تبعاً له .

فثبت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه ولا يكفي دليل الوجوب ، فلا دلالة للدليل الناسخ ولا للدليل المنسوخ على الجواز ، ويمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محكوماً بكل واحد من الأحكام الأربعة الباقية .

وهذا البحث لا يستحق أكثر من هذا الكلام لقلة البلوى به . وما ذكرناه فيه الكفاية .

## ١٠ - الأمر بشيء مرتين

إذا تعلق الأمر بفعل مرتين فهو يمكن أن يقع على صورتين :

١ - أن يكون الأمر الثاني بعد امتثال الأمر الأول . وحيثذ لا شبهة في لزوم امتثاله ثانياً .

٢ - أن يكون الأمر الثاني قبل امتثال الأمر الأول . وحيثذ يقع الشك في وجوب امتثاله مرتين أو كفاية المرة الواحدة في الامتثال . فإن كان الأمر الثاني تأسيساً لوجوب آخر تعين الامتثال مرة بعد أخرى ، وإن كان تأكيداً للامر

الأول فليس لهما إلا امتثال واحد . ولتوضيح الحال وبيان الحق في المسألة نقول : ان هذا الفرض له أربع حالات :

الأولى : أن يكون الأمران معاً غير معلقين على شرط ، كأن يقول مثلاً : (صل) ثم يقول ثانياً : (صل) - فإن الظاهر حينئذ أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد ، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الأمرين بها من دون امتياز في البين ، فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكد للأول لكان على الأمر تقييد متعلقه ولو بنحو (مرة أخرى) . فمن عدم التقييد وظهور وحدة المتعلق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد ، وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلي ونفسه .

الثانية : أن يكون الأمران معاً معلقين على شرط واحد ، كأن يقول المولى مثلاً : «إن كنت محدثاً فتوضأ» ، ثم يكرر نفس القول ثانياً . ففي هذه الحالة أيضاً يحمل على التأكيد لعين ما قلناه في الحالة الأولى بلا تفاوت .

الثالثة : أن يكون أحد الأمرين معلقاً والآخر غير معلق كأن يقول مثلاً : (اغتسل) ثم يقول : (إن كنت جنباً فاغتسل) . ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد ، لوحدة المأمور به ظاهراً المانعة من تعلق الأمرين به ، غير أن الأمر المطلق - أعني غير المعلق - يحمل إطلاقه على المقيد - أعني المعلق - ، فيكون الثاني مقيداً لإطلاق الأول وكاشفاً عن المراد منه :

الرابعة : أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء والآخر معلقاً على شيء آخر ، كأن يقول مثلاً : (إن كنت جنباً فاغتسل) ويقول : (إن مسست ميتاً فاغتسل) ، ففي هذه الحالة يحمل - ظاهراً - على التأسيس ، لأن الظاهر أن المطلوب في كل منهما غير المطلوب في الآخر ، وبعد جداً حمله على أن المطلوب واحد ، أما التأكيد فلا معنى له هنا ، وأما القول بالتداخل بمعنى الاكتفاء بامتنال واحد عن المطلوبين فهو ممكن ، ولكنه ليس من باب التأكيد . بل لا يفرض إلا بعد فرض التأسيس وإن هناك أمرين يمتثلان معاً بفعل واحد .

ولكن التداخل - على كل حال - خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا بدليل

خاص ، كما ثبت في غسل الجنابة أنه يجزي عن كل غسل آخر ، وسيأتي البحث عن التداخل مفصلاً في مفهوم الشرط .

## ١١. دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

إذا أمر المولى أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بفعل - فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله ؟ على قولين . وهكذا يمكن فرضه على نحوين :

١ - أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني ، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعل . وهذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف ، لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني . وكل أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلفين من هذا القبيل .

٢ - ألا يكون المأمور الأول على المبلغ ، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه ، وعلى نحو قول الإمام عليه السلام «مرهم بالصلاة وهم أبناء سبع» يعني الأطفال .

وهذا النحو هو محل الخلاف والبحث . ويلحق به ما لم يعلم الحال فيه أنه على أي نحو من النحوين المذكورين .

والمختار : أن مجرد الأمر بالأمر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني .

وتوضيح ذلك : إن الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين :

الأولى : أن يكون غرض المولى يتعلق في فعل المأمور الثاني ، ويكون أمره بالأمر طريقاً للتوصل إلى حصول غرضه . وإذا عرف غرضه أنه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر - لا شك - أمراً بالفعل نفسه .

الثانية : أن يكون غرضه في مجرد أمر المأمور الأول ، من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني ، كما لو أمر المولى ابنه - مثلاً - أن يأمر العبد بشيء ، ولا يكون غرضه إلا أن يعود ابنه على إصدار الأوامر أو نحو ذلك ،



فيكون غرضه - فقط - في اصدار الأول أمره ، فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلاً في الواقع .

وواضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمراً له ، ولا يعد عاصياً لمولاه لو تركه ، لأن الأمر المتعلق لأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية وهو متعلق الغرض ، لا على نحو الطريقة لتحصيل الفعل من العبد المأمور الثاني .

فإن قامت قرينة على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك ، وإن لم تقم قرينة فإن ظاهر الأوامر - عرفاً - مع التجرد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقة .  
فإذن ، الأمر بالأمر مطلقاً يدل على الوجوب إلا إذا ثبت أنه على نحو الموضوعية . وليس مثله يقع في الأوامر الشرعية .

## الخاتمة

### في تقسيمات الواجب

لِلواجب عدة تقسيمات لا بأس بالتعرض لها ، إلحاقاً بمباحث الأوامر وإتماماً للفائدة .

#### ١. المطلق والمشروط

إن الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب ، فهو لا يخرج عن أحد نحوين :

١ - أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء ، وهو - أي الشيء - مأخوذاً في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة . وهذا هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج ، ولذا لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة .

٢ - أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشيء الآخر ، كالحج بالقياس إلى قطع المسافة ، وإن توقف وجوده عليه . وهذا هو المسمى (بالواجب المطلق) ، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج . ومنه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والساتر ونحوها .

ومن مثال الحج يظهر أنه - وهو واجب واحد - يكون واجباً مشروطاً بالقياس إلى شيء وواجباً مطلقاً بالقياس إلى شيء آخر . فالمشروط والمطلق أمران إضافيان .

ثم إعلم ان كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامة وهي

البلوغ والقدرة والعقل ، فالصبي والعاجز والمجنون لا يكلفون بشيء في الواقع .

وأما (العلم) فقد قيل انه من الشروط العامة ، والحق أنه ليس شرطاً في الوجوب ولا في غيره من الأحكام ، بل التكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل على حد سواء . نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفة التكليف على تفصيل يأتي في مباحث الحجة وغيرها إن شاء الله تعالى وليس هذا موضعه .

## ٢ - المعلق والمنجز

لا شك أن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعلياً شأن الواجب المطلق ، فيتوجه التكليف فعلاً إلى المكلف . ولكن فعلية التكليف تتصور على وجهين :

١ - أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب ، بمعنى أن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المنجز) ، كالصلاة بعد دخول وقتها ، فإن وجوبها فعلي ، والواجب وهو الصلاة فعلي أيضاً .

٢ - أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب ، فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المعلق) لتعليق الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد ، كالحج - مثلاً - فإنه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعلياً - كما قيل - ولكن الواجب معلق على حصول الموسم ، فانه عند حصول الاستطاعة وجب الحج ، ولذا يجب عليه أن يهيئ المقدمات والزاد والراحلة حتى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدد له .

وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين :

الأول : في إمكان الواجب المعلق ، والمعروف عن صاحب الفصول القول بإمكانه ووقوعه ، والأكثر على استحالته ، وهو المختار ، وستعرض له إن

شاء الله تعالى في مقدمة الواجب مع بيان السر في الذهاب إلى امكانه ووقوعه ، وسنبين أن الواجب فعلاً في مثال الحج هو السير والتهيئة للمقدمات وأما نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم والقدرة عليها في زمانه .

والثاني : في أن ظاهر الجملة الشرطية في مثل قولهم : «إذا دخل الوقت فصل» هل أن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلا بعد دخول الوقت ، أو أنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلقاً على دخول الوقت في المثال ، وأما الوجوب فهو فعلي مطلق ؟ .

وبعبارة أخرى هل أن القيد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء ، أو أنه شرط لمدلول مادة الأمر في الجزاء ؟ .

وهذا البحث يجري حتى لو كان الشرط غير الزمان ، كما إذا قال المولى : «إذا تطهرت فصل» .

فعلى القول بظهور الجملة في رجوع القيد إلى الهيئة - أي أنه شرط للوجوب - يكون الواجب واجباً مشروطاً ، فلا يجب تحصيل شيء من المقدمات قبل حصول الشرط . وعلى القول بظهورها في رجوع القيد إلى المادة - أي أنه شرط للواجب - يكون الواجب واجباً مطلقاً ، فيكون الواجب فعلياً قبل حصول الشرط ، فيجب عليه تحصيل مقدمات الأمور به إذا علم بحصول الشرط فيما بعد .

وهذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخرين في رجوع القيد في الجملة الشرطية إلى الهيئة أو المادة . وسيجيء تحقيق الحال في موضعه إن شاء الله تعالى .

### ٣ - الاصيلي والتبعي

الواجب الاصيلي : ما قصدت إفادة وجوبه مستقلاً بالكلام ، كوجوبي الصلاة والوضوء المستفادين من قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

والواجب التبعي : ما لم تقصد افادة وجوبه ، بل كان من توابع ما قصدت افادته . وهذا كوجوب المشي إلى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق ، فإن المشي إليها حينئذ يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام . كما في كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البين بالمعنى الأنخص .

#### ٤ . التخيري والتعيني

الواجب التعيني : ما تعلق به الطلب بخصوصه ، وليس له عدل في مقام الامثال ، كالصلاة والصوم في شهر رمضان ، فإن الصلاة واجبة لمصلحة في نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها . وقد عرفناه فيما سبق ص ٦٨ بقولنا : «هو الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له وبديلاً عنه في عرضه» . وإنما قيدنا البديل في عرضه ، لأن بعض الواجبات التعينية قد يكون لها بديل في طولها ولا يخرجها عن كونها واجبات تعينية كالوضوء مثلاً الذي له بديل في طوله وهو التيمم ، لأنه إنما يجب إذا تعذر الوضوء ، وكالغسل بالنسبة إلى التيمم أيضاً كذلك . وكخصال الكفارة المرتبة نحو كفارة قتل الخطأ ، وهي العتق أولاً فإن تعذر فصيام شهرين فإن تعذر فإطعام ستين مسكيناً .

الواجب التخيري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخير بينهما المكلف . وهو كالصوم الواجب في كفارة فطار شهر رمضان عمداً ، فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً .

والأصل في هذا التقسيم أن غرض المولى ربما يتعلق بشيء معين ، فانه لا مناص حينئذ من أن يكون هو المطلوب والمبعوث إليه وحده . فيكون (واجباً تعينياً) . وربما يتعلق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعيين بمعنى أن كلا منها محصل لغرضه ، فيكون البعث نحوها جميعاً على نحو التخير بينها .

وكلا القسمين واقعان في إرادتنا نحن أيضاً ، فلا وجه للإشكال في إمكان الواجب التخيري ، ولا موجب لإطالة الكلام .

ثم ان أطراف الواجب التخيري ان كان بينها جامع يمكن التعبير عنه بلفظ

واحد ، فإنه يمكن أن يكون البعث في مقام الطلب نحو هذا الجامع . فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حيثئذ بين الأطراف يسمى (عقلياً) ، وهو ليس من الواجب التخييري المبحوث عنه ، فإن هذا يعد من الواجب التعيني فإن كل واجب تعيني كلي - يكون المكلف مخيراً عقلاً بين أفرادهِ ، والتخيير يسمى حيثئذ عقلياً . مثاله قول الأستاذ لتلميذه «إشتر قلماً» الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر وقلم الرصاص وغيرهما ، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقلياً كما أن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلياً أيضاً .

وإن لم يكن هناك جامع مثل ذلك - كما في مثال خصال الكفارة - فإن البعث اما أن يكون نحو عنوان انتزاعي كعنوان (أحد هذه الأمور) ، أو نحو كل واحد منها مستقلاً ولكن مع العطف بـ (أو) ونحوها مما يدل على التخيير . فيقال في النحو الأول مثلاً : أوجد أحد هذه الأمور . ويقال في النحو الثاني مثلاً : صم أو أطعم أو أعتق . ويسمى حيثئذ التخيير بين الأطراف (شرعياً) وهو المقصود من التخيير المقابل للتعين هنا .

ثم هذا التخييري الشرعي (تارة) يكون بين المتباينين كالمثال المتقدم ، و(أخرى) بين الأقل والأكثر كالتخيير بين تسيحة واحدة وثلاث تسيحات في ثلاثية الصلاة اليومية ورباعيتها على قول . وكما لو أمر المولى برسم خط مستقيم - مثلاً - مخيراً فيه بين القصير والطويل .

وهذا الأخير - أعني التخيير بين الأقل والأكثر - إنما يتصور فيما إذا كان الغرض مترتباً على الأقل بحده ، ومرتّب على الأكثر بحده أيضاً ، أما لو كان الغرض مترتباً على الأقل مطلقاً وإن وقع في ضمن الأكبر فالواجب حيثئذ هو الأقل فقط ، ولا تكون الزيادة واجبة ، فلا يكون من باب الواجب التخييري ، بل الزيادة لا بد أن تحمل على الاستحباب .

## ٥. العيني والكفائي

تقدم ص ٦٧ : «إن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير ويقابله الواجب الكفائي وهو المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان . فهو يجب على جميع المكلفين ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن

الآخرين ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم، إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب ، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة ، منها تجهيز الميت والصلاة عليه ، ومنها انقاد الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها إزالة النجاسة عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معاش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والأصل في هذا التقسيم أن المولى يتعلق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير على نحوين :

١ - أن يصدر من كل واحد من الناس ، حينما تكون المصلحة المطلوبة تحصل من كل واحد مستقلاً ، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى كل واحد منهم على أن يصدر من كل واحد عيناً ، كالصوم أو الصلاة وأكثر التكاليف الشرعية . وهذا هو (الواجب العيني) .

٢ - أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه ، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرة واحدة من أي شخص كان ، فلا بد أن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصية مكلف دون مكلف ، ويكتفى بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض ، فيجب على الجميع بفرض الكفاية الذي هو (الواجب الكفائي) .

وقد وقع الاقدمون من الاصوليين في حيرة من أمر (الوجوب الكفائي) وتطبيقه على القاعدة في الوجوب الذي قوامه بل لازمه المنع من الترك ، إذ رأوا أن وجوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم ، ولا وجوب بدون المنع من الترك . لذا ظن بعضهم أنه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين أي أحد المكلفين ، وظن بعضهم أنه معين عند الله غير معين عندنا ويتعين من يسبق إلى الفعل منهم فهو المكلف حقيقة . . . إلى غير ذلك من الظنون .

ونحن لما صورناه بذلك التصوير المتقدم لا يبقى مجال لهذه الظنون ، فلا

نشغل أنفسنا بذكرها وردها . وتدفع الحيرة بأدنى التفات ، لأنه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد أن يسقط وجوبه عن الباقي ، إذ لا يبقى ما يدعو إليه . فهو - اذن - واجب على الجميع من أول الأمر ، ولذا يمنعون جميعاً من تركه ، ويسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه .

## ٦- الموسع والمضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين : موقت وغير موقت .

ثم الموقت إلى : موسع ومضيق .

ثم غير الموقت إلى : فوري وغير فوري .

ولنبداً (بغير الموقت والموقت) ، فنقول :

غير الموقت : ما لم يعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص وإن كان كل فعل لا يخلو - عقلاً - من زمن يكون ظرفاً له ، كقضاء الفائتة وإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وهو - كما قلنا - على قسمين : (فوري) وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه كإزالة النجاسة عن المسجد ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف . و(غير فوري) وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه ، كالصلاة على الميت ، وقضاء الصلاة الفائتة ، والزكاة ، والخمس .

والموقت : ما اعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص ، كالصلاة والحج ، والصوم ونحوها . وهو لا يخلو - عقلاً - من وجوه ثلاثة : أما أن يكون فعله زائداً على وقته المعين له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه .

والأول : ممتنع ، لأنه من التكليف بما لا يطاق .

والثاني : لا ينبغي الإشكال في إمكانه ووقوعه . وهو المسمى (المضيق) كالصوم إذ فعله ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب .

والثالث : هو المسمى (الموسع) ، لأن فيه توسعة على المكلف في أول



الوقت وفي أثنائه وآخره ، كالصلاة اليومية وصلاة الآيات ، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرة واحدة في ضمن الوقت المحدد له .

ولا اشكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التوسعة في الشريعة ، وإنما اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين : امكانه وامتناعه ، ومن قال بامتناعه أول ما ورد على الوجه الذي يدفع الإشكال عنده على ما سيأتي .

والحق عندنا جواز الموسع عقلاً ووقوعه شرعاً .

ومنشأ الإشكال عند القائل بامتناع الموسع ، أن حقيقة الوجوب متقومة بالمنع من الترك - كما تقدم - . فينافيه الحكم بجواز تركه في أول الوقت أو وسطه .

والجواب عنه واضح ، فإن الواجب الموسع فعل واحد ، وهو طبيعة الفعل المقيد بطبيعة الوقت المحدود بحددين على ألا يخرج الفعل عن الوقت ، فتكون الطبيعة بملاحظة ذاتها واجبة لا يجوز تركها . غير أن الوقت لما كان يسع لإيقاعها فيه عدة مرات ، كان لها أفراد طولية تدريجية مقدرة الوجود في أول الوقت وثانيه وثالثة إلى آخره ، فيقع التخيير العقلي بين الأفراد الطولية كالتخيير العقلي بين الأفراد العريضة للطبيعة المأمور بها ، فيجوز الإتيان بفرد وترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مساس في نفس المأمور به ، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود . فلا منافاة بين وجوب الطبيعة بملاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد .

والقائلون بالامتناع التجأوا إلى تأويل ما ظاهره التوسعة في الشريعة ، فقال بعضهم بوجوبه في أول الوقت ، والإتيان به في الزمان الباقي يكون من باب القضاء والتدارك لما فات من الفعل في أول الوقت . وقال آخر بوجوبه في آخر الوقت ، والإتيان به قبله من باب النفل يسقط به الغرض ، نظير ايقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليلة الجمعة . وقيل غير ذلك .

وكلها أقوال متروكة عند علمائنا ، واضحة البطلان . فلا حاجة إلى الإطالة في ردها .

## هل يتبع القضاء الأداء ؟

مما يتفرع عادة على البحث عن الموقت (مسألة تبعية القضاء للأداء) وهي من مباحث الألفاظ ، وتدخل في باب الأوامر .

ولكن أخر ذكرها إلى الخاتمة مع أن من حقها أن تذكر قبلها ، لأنها - كما قلنا - من فروع بحث الموقت عادة . فنقول :

إن الموقت قد يفوت في وقته اما لتركه عن عذر أو عن عمد واختيار ، واما لفساده لعذر أو لغير عذر . فإذا فات على أي نحو من هذه الأنحاء ، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلاة والصوم ، بمعنى أن يأتي بها خارج الوقت . ويسمى هذا التدارك (قضاء) . وهذا لا كلام فيه .

إلا أن الاصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء : هل هو على مقتضى القاعدة ، بمعنى أن الأمر بنفس الموقت يدل على وجوب قضائه إذا فات في وقته ، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء ، أو أن القاعدة لا تقتضي ذلك ، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير نفس دليل الأداء ؟ .

وفي المسألة أقوال ثلاثة :

١ - قول بالتبعية مطلقاً .

٢ - وقول بعدمها مطلقاً .

٣ - وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلاً ، فلا تبعية ، وبين ما إذا كان منفصلاً ، فالقضاء تابع للأداء .

والظاهر أن منشأ النزاع في المسألة يرجع إلى أن الاستفادة من التوقيت هو وحدة المطلوب أو تعدده ؟ أي أن في الموقت مطلوباً واحداً هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد ، أو مطلوبين ، وهما ذات الفعل وكونه واقعاً في وقت معين ؟ .

فعلى الأول إذا فات الامتثال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات ، فلا بد من فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت . وعلى الثاني إذا فات الامتثال في الوقت فإنما فات امتثال أحد الطلبين وهو طلب كونه في الوقت المعين ، وأما الطلب بذات الفعل فباق على حاله .

ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أن المستفاد من دليل التوقيت في المتصل وحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد ، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب ، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للاداء .

والمختار هو القول الثاني ، وهو عدم التبعية مطلقاً .

لأن الظاهر من التقييد أن القيد ركن في المطلوب : فإذا قال مثلاً : (صم يوم الجمعة) فلا يفهم منه إلا مطلوب واحد لغرض واحد وهو خصوص صوم هذا اليوم ، لا أن الصوم بذاته مطلوب ، وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر .



وأما في مورد دليل التوقيت المنفصل ، كما إذا قال : (صم) ثم قال مثلاً : (اجعل صومك يوم الجمعة) ، فأيضاً كذلك ، نظراً إلى أن هذا من باب المطلق والمقيد ، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد ، ومعنى حمل المطلق على المقيد هو : تقييد أصل المطلوب الأول بالمقيد ، فيكشف ذلك التقييد عن أن المراد بالمطلق واقعاً من أول الأمر خصوص المقيد ، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً ، لا أن المقيد مطلوب آخر غير المطلق ، وإلا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه ، فلم يكن حملاً ولم يكن جمعاً بين الدليلين ، بل يكون أخذاً بالدليلين .

نعم يمكن أن يفرض - وإن كان هذا فرضاً بعيد الوقوع في الشريعة - أن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيداً بالتمكن كأن يقول في المثال : (اجعل صومك يوم الجمعة إن تمكنت) أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعم صورتين التمكن وعدمه ، وصورة التمكن هي القدر المتيقن منه . . فإن في هذا الفرض يمكن التمسك باطلاق دليل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت ، لأن دليل التوقيت غير صالح لتقييد إطلاق دليل الواجب إلا في صورة التمكن ، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه .

وهذا الفرض هو الذي يظهر من الكفاية لشيخ أساتذتنا الأخذ قدس سره ، ولكنه فرض بعيد جداً . على أنه مع هذا الفرض لا يصدق الفوت ولا القضاء ، بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الأداء .



البَابُ  
الثَّالِثُ



النَّوَاهِي





وفيه خمس مسائل :

### ١- مادة النهي

والمقصود بها كلمة (النهي) كمادة الأمر . وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل . أو فقل - على الأصح - إنها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه ، ولازم ذلك طلب الترك ، فيكون التفسير الأول تفسيراً باللازم على ما سيأتي توضيحه .

وهي - كلمة النهي - ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلاً لا وضعاً وإنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر الإلزام بالفعل ، والمقصود في النهي الإلزام بالترك .

وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة ، كما أن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب .

### ٢- صيغة النهي

المراد من صيغة النهي : كل صيغة تدل على طلب الترك .

أو فقل - على الأصح - : كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة (لا تفعل) أو (إياك أن تفعل) ونحو ذلك .

والمقصود بـ (الفعل) : الحدث الذي يدل عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجودياً ، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم : (لا تترك الصلاة) ، فإنها من صيغ النهي لا من صيغ الأمر . كما أن قولهم : (أترك شرب الخمر) تعد من

صيغ الأمر لا من صيغ النهي وإن أدت مؤدى (لا تشرب الخمر) .

والسر في ذلك واضح ، فإن المدلول المطابق لقولهم (لا تترك) هو الزجر والنهي عن ترك الفعل ، وإن كان لازمه الأمر بالفعل فيدل عليه بالدلالة الالتزامية .

### ٣. ظهور صيغة النهي في التحريم

الحق أن صيغة النهي ظاهرة في التحريم ، ولكن لا لأنها موضوعة لمفهوم الحرمة وحقيقة فيه كما هو المعروف . بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة إفعال في الوجوب ، فإنه قد قلنا هناك إن هذا الظهور إنما هو بحكم العقل ، لا إن الصيغة موضوعة ومستعملة في مفهوم الوجوب .

وكذلك صيغة لا تفعل ، فإنها أكثر ما تدل على النسبة الزجرية بين الناهي والمنهي عنه والمنهي . فإذا صدرت ممن تجب طاعته ويجب الانزجار بزجره والانتفاء عما نهى عنه ، ولم ينصب قرينة على جواز الفعل ، كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً - قضاء لحق العبودية والمولوية - عدم جواز ترك الفعل الذي نهى عنه إلا مع الترخيص من قبله .

فيكون - على هذا - نفس صدور النهي من المولى بطبعه مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية ، فيكون النهي مصداقاً للتحريم حسب ظهور الاطلاقي ، لا أن التحريم - الذي هو مفهوم اسمي - وضعت له الصيغة واستعملت فيه .

والكلام هنا كالكلام في صيغة إفعال بلا فرق من جهة الأقوال والاختلافات .

### ٤. ما المطلوب في النهي ؟

كل ما تقدم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الموجود في صيغة إفعال . وإنما اختص النهي في خلاف واحد ، وهو أن المطلوب في النهي هل هو مجرد الترك أو كف النفس عن الفعل . والفرق بينهما : إن المطلوب على القول الأول أمر عديم محض ، والمطلوب على القول الثاني أمر وجودي ، لأن الكف فعل



من أفعال النفس .

والحق هو القول الأول .

ومنشأ القول الثاني توهم هذا القائل إن الترك - الذي معناه إبقاء عدم الفعل المنهي عنه على حاله - ليس بمقدور للمكلف ، لأنه أزلّي خارج عن القدرة ، فلا يمكن تعلق الطلب به . والمعقول من النهي أن يتعلق فيه الطلب بردع النفس وكفها عن الفعل ، وهو فعل نفساني يقع تحت الاختيار .

والجواب عن هذا التوهم : إن عدم المقدورية في الأزل على العدم لا ينافي بالمقدورية بقاءً واستمراراً ، إذ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم ، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجود ، وإلا لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدوراً ، فإن المختار القادر هو الذي إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل .

والتحقيق أن هذا البحث ساقط من أصله ، فإنه - كما أشرنا إليه فيما سبق - ليس معنى النهي هو الطلب ، حتى يقال إن المطلوب هو الترك أو الكف ، وإنما طلب الترك من لوازم النهي ، ومعنى النهي المطابقي هو الزجر والردع . نعم الردع عن الفعل يلزمه عقلاً طلب الترك ، كما أن البعث نحو الفعل في الأمر يلزمه عقلاً الردع عن الترك .

فالأمر والنهي كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأساً ، فلا موقع للحيرة والشك في أن الطلب في النهي يتعلق بالترك أو الكف .

## ٥ - دلالة صيغة النهي عن الدوام والتكرار

اختلفوا في دلالة (صيغة النهي) على التكرار أو المرة كالإختلاف في صيغة إفعال .

والحق هنا ما قلناه هناك بلا فرق ، فلا دلالة لصيغة (لا تفعل) لا بهيئتها ولا بمصادتها على الدوام والتكرار ولا على المرة ، وإنما المنهي عنه صرف الطبيعة ، كما أن المبعوث نحوه في صيغة إفعال صرف الطبيعة .

غير أن بينهما فرقاً من ناحية عقلية في مقام الامتثال ، فإن امتثال النهي

بالانزجار عن فعل الطبيعة ، ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها فإنه لو فعلها مرة واحدة ما كان ممثلاً . وأما امتثال الأمر فيتحقق بإيجاد أول وجود من أفراد الطبيعة ، ولا تتوقف طبيعة الامتثال على أكثر من فعل المأمور به مرة واحدة .

وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالاتهما ، بل ذلك مقتضى طبع النهي والأمر عقلاً .

### تنبيه

لم نذكر هنا ما اعتاد المؤلفون ذكره من بحثي اجتماع الأمر والنهي ، ودلالة النهي على الفساد ، لانهما داخلان في (المباحث العقلية) ، كما سيأتي ، وليس هما من مباحث الألفاظ . وكذلك بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد ومسألة الإجزاء ليست من مباحث الألفاظ أيضاً . وسنذكر الجميع في المقصد الثاني (المباحث العقلية) إن شاء الله تعالى .

البَابُ  
الرَّابِعُ



الْمَفْهُومُ



## تمهيد :

في معنى كلمة (المفهوم) ، وفي النزاع في حجتيه ، وفي أقسامه . فهذه ثلاثة مباحث :

### ١- معنى كلمة المفهوم

تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معان :

١ - المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه ، فيساوق كلمة المدلول ، سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة ، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً .

٢ - ما يقابل المصداق ، فيراد منه كل معنى يفهم وان يكن مدلولاً للفظ ، فيعم المعنى الأول وغيره .

٣ - ما يقابل المنطوق ، وهو أخص من الأولين . وهذا هو المقصود بالبحث هنا . وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية ، فلا يُقال لمدلول المفرد مفهوم وان كان من المدلولات الالتزامية .

أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالباً له ، فيسمى المعنى (منطوقاً) تسمية للمدلول باسم الدال . ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقي فقط ، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة .

وعليه ، فالمفهوم الذي يقابله ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه

بالمطابقة ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأنخص<sup>(١)</sup> . ولأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي .

مثاله : قولهم «إذا بلغ الماء كراً لا ينجسه شيء» . فالمنطوق فيه هو مضمون الجملة وهو عدم تنجس الماء البالغ كراً بشيء من النجاسات . والمفهوم - على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم - أنه إذا لم يبلغ كراً يتنجس .

وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلي :

المنطوق : «هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق» .

والمفهوم : «هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق» .

والمراد من الحكم : الحكم بالمعنى الأعم ، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة .

وعرفوهما أيضاً بأنهما حكم مذكور وحكم غير مذكور ، وأنهما حكم لمذكور وحكم لغير مذكور ، وكلها لا تخلو عن مناقشات طويلة الذيل . والذي يهون الخطب أنها تعريفات لفظية لا يقصد منها الدقة في التعريف ، والمقصود منها واضح كما شرحناه .

## ٢. النزاع في حجية المفهوم

لا شك ان الكلام إذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه ، فيكون حجة من المتكلم على السامع ، ومن السامع على المتكلم ، كسائر الظواهر الأخرى .

إذن ، ما معنى النزاع في حجية المفهوم حينما يقولون مثلاً : هل مفهوم الشرط حجة أو لا ؟ .

وعلى تقديره ، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتنقيح صغريات حجية الظهور ، بل ينبغي أن

(١) راجع كتاب المنطق للمؤلف ، الجزء الأول ص ٧٩ عن معنى البين وأقسامه .

يدخل في مباحث الحجة كالبحث عن حجية الظهور وحجية الكتاب ونحو ذلك .

والجواب : ان النزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدلالة على المفهوم ، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها . وبعبارة أوضح ، النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجتيه بعد فرض حصوله .

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً - أن الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ؟ وهل هي ظاهرة في ذلك ؟ .

لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتنازع في حجتيه ، فإن هذا لا معنى له ، وإن أوهم ذلك ظاهر بعض تعبيراتهم ، كما يقولون مثلاً : مفهوم الشرط حجة أم لا . ولكن غرضهم ما ذكرنا .

كما أنه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم ، فإن هذا ليس موضع كلامهم . بل موضوع الكلام ومحل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصة .

### ٣- أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

١ - مفهوم الموافقة : ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق ، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب - مثلاً - كان في المفهوم الوجوب أيضاً ، وهكذا .

كدلالة الأولوية في مثل قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على النهي عن الضرب والشتم للابوين ونحو ذلك مما هو أشد إهانة وإيلاماً من التأفيف المحرم بحكم الآية .

وقد يسمى هذا المفهوم (فحوى الخطاب) . ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة ، بمعنى دلالة الأولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم وله تفصيل كلام يأتي في موضعه .

٢ - مفهوم المخالفة : ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق ، وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها نذكرها بالتفصيل ، وهي ستة :

- ١ - مفهوم الشرط .
- ٢ - مفهوم الوصف .
- ٣ - مفهوم الغاية .
- ٤ - مفهوم الحصر .
- ٥ - مفهوم العدد .
- ٦ - مفهوم اللقب .

## الأول - مفهوم الشرط

### تحرير محل النزاع :

لا شك في أن الجملة الشرطية يدل منطوقها - بالوضع - على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير . وهي على نحوين :

١ - أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم ، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم ، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه ، نحو قولهم : (ان رزقت ولداً فاختنه) ، فانه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده . ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ فانه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات .

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية ، لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم ، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع . ولا حكم حينئذ بالانتفاء ، بل هو انتفاء الحكم . فلا مفهوم للشرطية في المثالين ، فلا يقال : «إن لم ترزق ولداً فلا تختنه» ، ولا يقال : «إن لم يردن تحصناً فأكرهوهن على البغاء» .



٢ - ألا تكون مسوقة لبيان الموضوع ، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه ، نحو قولهم : «إن أحسن صديقك فأحسن إليه» . فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلاً على فرض صدور الإحسان منه ، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن .

وهذا النحو الثاني من الشرطية هو محل النزاع في مسألتنا ، ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلاً - على تقدير انتفاء الشرط .

وإنما قلنا (نوع الحكم) ، لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع ، سواء كان للقضية مفهوم أو لم يكن .

وفي مفهوم الشرطية قولان أقواهما أنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء .

### المناط في مفهوم الشرط :

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها - بالوضع أو بالاطلاق - على أمور ثلاثة مترتبة :

١ - دلالتها على الارتباط والملازمة بين المقدم والتالي .

٢ - دلالتها - زيادة على الارتباط والملازمة - على أن التالي معلق على المقدم ومرتّب عليه وتابع له ، فيكون المقدم سبباً للتالي . والمقصود من السبب هنا هو كل ما يترتب عليه الشيء وإن كان شرطاً ونحوه ، فيكون أعم من السبب المصطلح في فن المعقول .

٣ - دلالتها - زيادة على ما تقدم - على انحصار السببية في المقدم ، بمعنى أنه لا سبب بديل له يترتب عليه التالي .

وتوقف المفهوم للجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة واضح ، لأنه لو كانت الجملة اتفاقية ، أو كان التالي غير مرتّب على المقدم ، أو كان مرتّباً

ولكن لا على نحو الانحصار فيه - فإنه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي ..

وإنما اللتي ينبغي إثباته هنا ، هو أن الجملة ظاهرة في هذه الأمور الثلاثة وضعاً أو اطلاقاً لتكون حجة في المفهوم .

والحق ظهور الجملة الشرطية في هذه الأمور وضعاً في بعضها واطلاقاً في البعض الآخر .

١ - أما دلالتها على الارتباط ووجود العلة الزومية بين الطرفين ، فالظاهر أنه بالوضع بحكم التبادر . ولكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتى ينكر وضعها لذلك ، بل بوضع الهيئة التركيبية للجملة الشرطية بمجموعها . وعليه فاستعمالها في الاتفاقية يكون بالعناية وادعاء التلازم والارتباط بين المقدم والتالي إذا اتفقت لهما المقارنة في الوجود .

٢ - وأما دلالتها على أن التالي مترتب على المقدم بأي نحو من أنحاء الترتب فهو بالوضع أيضاً ، ولكن لا بمعنى أنها موضوعة بوضعين : وضع للتلازم ووضع آخر للترتب ، بل بمعنى أنها موضوعة بوضع واحد للارتباط الخاص وهو ترتب التالي على المقدم .

والدليل على ذلك هو تبادر ترتب التالي على المقدم عنها ، فإنها تدل على أن المقدم وضع فيها موضع الفرض والتقدير ، وعلى تقدير حصوله فالتالي حاصل عنده تبعاً أي يتلوه في الحصول . أو فقل ان المتبادر منها لأبدية الجزاء عند فرض حصول الشرط . وهذا لا يمكن أن ينكره إلا مكابر أو غافل فإن هذا هو معنى التعليق الذي هو مفاد الجملة الشرطية التي لا مفاد لها غيره . ومن هنا سموا الجزء الأول منها شرطاً ومقدماً ، وسموا الجزء الثاني جزءاً وتالياً .

فإذا كانت جملة إنشائية أي أن التالي متضمن لإنشاء حكم تكليفي أو وضعي ، فإنها تدل على تعليق الحكم على الشرط ، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه الحكم .

وإذا كانت جملة خبرية أي أن التالي متضمن لحكاية خبر ، فإنها تدل على

تعليق حكايته على المقدم ، سواء كان المحكي عنه خارجاً وفي الواقع مترتباً على المقدم فتتطابق الحكاية مع المحكي عنه كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو مترتب عليه بأن كان العكس كقولنا : إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ، أو كان لا ترتب بينهما كالمتضاعفين في مثل قولنا : إن كان خالد ابناً لزيد فزيد أبوه .

٣- وأما دلالتها على أن الشرط منحصر ، فبالإطلاق ، لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزء بديل لذلك الشرط ، وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم - لاحتاج ذلك إلى بيان زائد إما بالعطف بأو في الصورة الأولى ، أو العطف بالواو في الصورة الثانية ، لأن الترتب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلاً هو الشرط المعلق عليه الجزء فإذا أطلق تعليق الجزء على الشرط فإنه يستكشف منه أن الشرط مستقل لا قيد آخر معه وأنه منحصر لا بديل ولا عدل له ، وإلا لوجب على الحكيم بيانه وهو - حسب الفرض - في مقام البيان .

وهذا نظير ظهور صيغة إفعل باطلاقها في الوجوب التعيني والتعيني .

\* \* \*

وإلى هنا تم لنا ما أردنا أن نذهب إليه من ظهور الجملة الشرطية في الأمور التي بها تكون ظاهرة في المفهوم .

وعلى كل حال ، ان ظهور الجملة الشرطية في المفهوم مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك إلا مع قرينة صارفة أو تكون واردة لبيان الموضوع . ويشهد لذلك استدلال إمامنا الصادق عليه السلام بالمفهوم في رواية أبي بصير قال : (سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ! إن علياً كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل) ، فان استدلال الإمام بقول علي عليه السلام لا يكون إلا إذا كان له مفهوم ، وهو : إذا لم تركض الرجل أو لم تطرف العين فلا تأكل .

**إذا تعدد الشرط واتحد الجزء :**

ومن لواحق مبحث (مفهوم الشرط) مسألة ما إذا وردت جملتان شرطيتان أو

أكثر ، وقد تعدد الشرط فيهما وكان الجزاء واحداً . وهذا يقع على نحوين :

١ - أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار ، نحو التقصير في السفر فيما ورد : (إذا خفي الأذان فقصر . وإذا خفيت الجدران فقصر) .

٢ - أن يكون الجزاء قابلاً للتكرار ، كما في نحو (إذا أجنبنا فاعتسل . إذا مسست ميتاً فاعتسل) .

أما النحو الأول : فيقع فيه التعارض بين الدليلين بناء على مفهوم الشرط ، ولكن التعارض إنما هو بين مفهوم كل منهما مع منطوق الآخر ، كما هو واضح . فلا بد من التصرف فيهما بأحد وجهين :

الوجه الأول : أن نقيّد كلا من الشرطين من ناحية ظهورهما في الاستقلال بالسببية ، ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق - كما سبق - الذي يقابله التقييد بالعطف بالواو ، فيكون الشرط في الحقيقة هو المركب من الشرطين وكل منهما يكون جزء السبب ، والجملتان تكونان حينئذ كجملة واحدة مقدمها المركب من الشرطين ، بأن يكون مؤداهما هكذا : (إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصر) .

وربما يكون لهاتين الجملتين معاً حينئذ مفهوم واحد ، وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرطين معاً أو أحدهما ، كما لو كانا جملة واحدة .

الوجه الثاني : أن نقيدهما من ناحية ظهورهما في الانحصار . ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو . وحينئذ يكون الشرط أحدهما على البدلية ، أو الجامع بينهما على أن يكون كل منهما مصداقاً له ، وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفياً .

وإذ يدور الأمر بين الوجهين في التصرف ، فأيهما أولى ؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين في الاستقلال أو تقييد ظهورهما في الانحصار ؟ قولان في المسألة .

والأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني ، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم ، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم ، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما

في الانحصار بالاضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطوق الشرطية الأخرى ، لأن ظهور المنطوق أقوى ، أما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه .

وإذا ترجح القول الثاني وهو التصرف في ظهور الشرطين في الانحصار ، يكون كل من الشرطين مستقلاً في التأثير ، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم . وإن حصل معاً ، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق . وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد ، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض .

\* \* \*

وأما النحو الثاني : وهو ما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار - فهو على صورتين :

١ - أن يثبت بالدليل أن كلا من الشرطين جزء السبب . ولا كلام حينئذ في أن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً .

٢ - أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أن كلا من الشرطين سبب مستقل ، سواء كان للقضية الشرطية مفهوم أم لم يكن - فقد وقع الخلاف فيما إذا اتفق وقوع الشرطين معاً في وقت واحد أو متعاقبين : أن القاعدة أي شيء تقتضي ؟ هل تقتضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الضوء من خروج البول أو الغائط والنوم ونحوهما ، أم تقتضي عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرار الشروط ، كما في مثال تعدد وجوب الصلاة بتعدد أسبابه من دخول وقت اليومية وحصول الآيات ؟ .

أقول : لا شبهة في أنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل .

وأما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف . والحق أن القاعدة فيه عدم التداخل .

بيان ذلك :

إن لكل شرطية ظهورين :

١ - ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببية . وهذا الظهور يقتضي أن يتعدد الجزء في الشرطيتين موضوعتي البحث ، فلا تتداخل الأسباب .

٢ - ظهور الجزء فيها في أن متعلق الحكم فيه صرف الوجود . ولما كان صرف الشيء لا يمكن أن يكون محكوماً بحكمين ، فيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزء واحد وحكم واحد عند فرض اجتماعها . فتتداخل الأسباب .

وعلى هذا ، فيقع التنافي بين هذين الظهورين ، فإذا قدمنا الظهور الأول لا بد أن نقول بعدم التداخل . وإذا قدمنا الظهور الثاني لا بد أن نقول بالتداخل ، فأيهما أولى بالتقديم ؟ والأرجح أن الأولى بالتقديم ظهور الشرط على ظهور الجزء ، لأن الجزء لما كان معلقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً ، فإن كان واحداً كان الجزء واحداً وإن كان متعدداً كان متعدداً . وإذا كان المقدم متعدداً - حسب فرض ظهور الشرطيتين - كان الجزء تبعاً له ، وعليه لا يستقيم للجزء ظهور في وحدة المطلوب . فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين ، بل يكون الظهور في التعدد رافعاً للظهور في الوحدة ، لأن الظهور في الوحدة لا يكون إلا بعد فرض سقوط الظهور في التعدد أو بعد فرض عدمه ، أما مع وجوده فلا ينعقد الظهور في الوحدة .

فالقاعدة في المقام - إذن - هي (عدم التداخل) . وهو مذهب أساطين العلماء الأعلام قدس الله أسرارهم .

## تنبيهان

### ١- تداخل المسببات :

إن البحث في المسألة السابقة إنما هو عما إذا تعددت الأسباب ، فيتساءل فيها عما إذا كان تعددها يقتضي المغايرة في الجزء وتعدد المسببات - بالفتح - أو لا يقتضي فتتداخل الأسباب ، وينبغي أن تسمى (بمسألة تداخل الأسباب) .

وبعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب هناك ، ينبغي أن يبحث أن تعدد المسببات إذا كانت تشترك في الاسم والحقيقة كالأغسال هل يصح أن يكتفى

عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى ؟ .

وهذه مسألة أخرى غير ما تقدم تسمى (بمسألة تداخل المسببات) ، وهي من ملحقات الأولى .

والقاعدة فيها أيضاً : عدم التداخل .

والسر في ذلك : إن سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد وإن أتى به بنية امتثال الجميع يحتاج إلى دليل خاص ، كما ورد في الأغسال بالاكْتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال وورد أيضاً جواز الاكْتفاء بغسل واحد عن أغسال متعددة . ومع عدم ورود الدليل الخاص فإن كل وجوب يقتضي امتثالاً خاصاً به لا يغني عنه امتثال الآخر وإن اشتركت الواجبات في الاسم والحقيقة .

نعم قد يستثنى من ذلك ما إذا كان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه ، وكان دليل كل منهما مطلقاً بالاضافة إلى مورد الاجتماع ، كما إذا قال - مثلاً - تصدق على مسكين ، وقال ثانياً : تصدق على ابن سبيل ، فجمع العنوانين شخص واحد بأن كان فقيراً وابن سبيل فإن التصديق عليه يكون مسقطاً للتكليفين .

## ٢- الأصل العملي في المسائلتين :

إن مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل الأسباب هو التداخل ، لأن تأثير السببين في تكليف واحد متيقن ، وإنما الشك في تكليف ثان زائد . والأصل في مثله البراءة .

وبعكسه في مسألة تداخل المسببات ، فإن الأصل يقتضي فيه عدم التداخل كما مرت الإشارة إليه ، لأنه بعد ثبوت التكاليف المتعددة بتعدد الأسباب يشك في سقوط التكليف الثابتة لو فعل فعلاً واحداً . ومقتضى القاعدة - في مثله - الاشتغال ، بمعنى أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، فلا يكتفى بفعل واحد في مقام الامتثال .

## الثاني - مفهوم الوصف

### موضوع البحث :

المقصود بالوصف هنا : ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف . كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب . والسر في ذلك أن الدلالة على انتفاء الوصف لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرة ويتجرد عنه أخرى ، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه .

ويعتبر - أيضاً - في المبحوث عنه هنا أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجه ، لأنه لو كان مساوياً أو أعم مطلقاً لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف ، حتى يصح فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف .

وأما دخول الأخص من وجه في محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف ، ففي مثال (في الغنم السائمة زكاة) يكون مفهومه - لو كان له مفهوم - عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلوفة . وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له على المفهوم قطعاً ، فلا يدل المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالإبل - مثلاً - ، لأن الموضوع - وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال - يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ، ولا يكون متعرضاً لموضوع آخر لا نفيًا ولا إثباتاً .



فما عن بعض الشافعية من القول بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكاة في الإبل المعلوفة لوجه له قطعاً .

### الأقوال في المسألة والحق فيها :

لا شك في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة ، ولا شك في عدم الدلالة عند وجود القرينة على ذلك ، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم اناطة الحكم به وجوداً وعدماً ، نحو قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً ، إذ يفهم منه أن وصف الربائب بأنها في حجوركم لأنها غالباً تكون كذلك ، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم ، إذ أن اللاتي تربى في الحجور تكون كالبنات .

وإنما الخلاف عند تجرد القضية عن القرائن الخاصة ، فانهم اختلفوا في أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم أي انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا يدل ؟ نظير الاختلاف المتقدم في التقييد بالشرط وفي المسألة قولان ، والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم .

والسر في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم أي أن الحكم منوط به ، أو أنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد ، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف ؟ .

فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الاطلاق ، لأن الاطلاق يقتضي - بعد فرض اناطة الحكم بالوصف - انحصاره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط .

وإن كان الثاني ، فإن التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، لأنه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب ، إذ إنه يكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط ، لا أن الموضوع ذات الموصوف والوصف قيد للحكم عليه ، مثلما إذا قال القائل : «اصنع شكلاً رباعياً قائم

الزوايا متساوي الاضلاع» فإن المفهوم منه أن المطلوب صنعه هو المربع فعبّر عنه بهذه القيود الدالة عليه ، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلفة من الموصوف والوصف ، وهي في المثال (شكل رباعي قائم الزوايا متساوي الأضلاع) وهي بمنزلة كلمة مربع ، فكما أن جملة (اصنع مربعاً) لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه ، لأنه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إن الظاهر في الوصف - لو خلي وطبعه من دون قرينة - أنه من قبيل الثاني أي أنه قيد للموضوع لا للحكم ، فيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيد . فلا مفهوم للوصف .

ومن هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدلة الآتية :

١ - إنه لو لم يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لم تبقى فائدة فيه .

والجواب : إن الفائدة غير منحصرة برجوعه إلى الحكم . وكفى فائدة فيه تحديد موضوع الحكم وتقييده به .

٢ - إن الأصل في القيود أن تكون احترازية .

والجواب : إن هذا مسلم ، ولكن معنى الاحتراز هو تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له . ونحن نقول به وليس هذا من المفهوم في شيء ، لأن إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت نسخ الحكم لما عداه ، كما في مفهوم اللقب . والحاصل أن كون القيد احترازياً لا يلزم إرجاعه قيداً للحكم .

٣ - إن الوصف مشعر بالعلية ، فيلزم اناطة الحكم به .

والجواب : إن هذا الإشعار وإن كان مسلماً ، إلا أنه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم .

٤ - الاستدلال بالجميل التي ثبتت دلالتها على المفهوم ، مثل قوله صلى الله عليه وآله : «مطل الغني ظلم» .

والجواب : إن ذلك على تقديره لا ينفع ، لأننا لا نمنع ، من دلالة التقييد

بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينة ، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خُلي ونفسه للمفهوم . وخصوص المثال نجد القرينة على اناطة الحكم بالغني موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع ، فيفهم أن السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنياً ، فيكون مطلقه ظلماً ، بخلاف المدين الفقير ، لعجزه عن أداء الدين ، فلا يكون مطلقه ظلماً .

\* \* \*

### الثالث . مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية نحو «وأتموا الصيام إلى الليل» ، ونحو «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» - فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين :

الجهة الأولى : في دخول الغاية في المنطوق أي في حكم المغيى ، فقد اختلفوا في أن الغاية وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو (إلى) و(حتى) هل هي داخلية في المغيى حكماً ، أو خارجة عنه ، وإنما ينتهي إليها المغيى موضوعاً وحكماً ؟ على أقوال :

منها : التفصيل بين كونها من جنس المغيى فتدخل فيه نحو صمت النهار إلى الليل ، وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل كمثال كل شيء حلال .

ومنها : التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (إلى) فلا تدخل فيه ، وبين كونها واقعة بعد (حتى) فتدخل نحو «كل السمكة حتى رأسها» .

والظاهر أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغيى ولا في عدمه ، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصة بالحافّة بالكلام .

نعم ، لا ينبغي الخلاف في عدم دخول الغاية فيما إذا كانت غاية للحكم ، كمثال كل شيء حلال ، فإنه لا معنى لدخول معرفة الحرام في حكم الحلال .

ثم إن المقصود من كلمة (حتى) التي يقع الكلام عنها هي (حتى الجارة) ، دون العاطفة وإن كانت تدخل على الغاية أيضاً ، لأن العاطفة يجب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها لأن هذا هو معنى العطف ، فإذا قلت : مات

الناس حتى الأنبياء فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً . بل (حتى العاطفة) تفيد أن الغاية هو الفرد الفائق على سائر أفراد المعنى في القوة أو الضعف ، فكيف يتصور ألا يكون المعطوف بها داخلاً في الحكم ، بل قد يكون هو الأسبق في الحكم نحو : مات كل أب حتى آدم .

الجهة الثانية : في مفهوم الغاية . وهي موضوع البحث هنا فإنه قد اختلفوا في أن التقييد بالغاية - مع قطع النظر عن القرائن الخاصة - هل يدل على انتفاء نسخ الحكم عما وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المعنى ، أو لا ؟ .

فنقول : ان المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف ، فإذا كانت قيداً للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها ، وأما إذا كانت قيداً للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم .

وعليه فما علم في التقييد بالغاية أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم مثل قوله عليه السلام «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس» وكذلك مثال كل شيء حلال .

وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعة قبلها ، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة .

فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا .

## الرابع - مفهوم الحصر

### معنى الحصر :

#### الحصر له معنيان :

١ - الحصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة ، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف ، نحو «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ» ، أم من نوع قصر الموصوف على الصفة ، نحو «وما محمد إلا رسول ، إنما أنت منذر» .

٢ - ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصراً بالاصطلاح ، نحو «فشربوا إلا قليلاً» . والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني .

#### اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته :

ان مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى ، فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدة واحدة ، فنقول :

١ - (إلا) . وهي تأتي لثلاثة وجوه :

١ - صفة بمعنى غير .

٢ - استثنائية .

٣ - أداة حصر بعد النفي .

أما (إلا الوصفية) فهي تقع وصفاً لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى . فهي تدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف ، فإن قلنا هناك ان للوصف مفهوماً فهي كذلك ، وإلا فلا . وقد رجحنا فيما سبق أن الوصف لا مفهوم له ، فإذا قال

المقر مثلاً : «في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلا درهم» يجعل (إلا درهم) وصفاً ، فإنه يثبت في ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنها ليست بدرهم . ولا يصح أن تكون استثنائية لعدم نصب درهم . ولا مفهوم لها حينئذ فلا تدل على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد .

وأما (إلا الاستثنائية) فلا ينبغي الشك في دلالتها على المفهوم ، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى ، لأن (إلا) موضوعة للإخراج وهو الاستثناء ، ولازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص أن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه . ولما كان هذا اللزوم بيناً ظن بعضهم أن هذا المفهوم من باب المنطوق .

وأما (أداة الحصر بعد النفي) نحو «لا صلاة إلا بطهور» ، فهي في الحقيقة من نوع الاستثنائية .

(فرع) - لو شككنا في مورد أن كلمة (إلا) (للاستثناء) أو وصفية ، مثل ما لو قال المقر : «ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلا درهم» ، إذ يجوز في المثال أن تكون إلا وصفية ، ويجوز أن تكون استثنائية - فإن الأصل في كلمة (إلا) أن تكون للاستثناء فيثبت في ذمته في المثال درهم واحد . أما لو كانت وصفية فإنه لا يثبت في ذمته شيء ، لأنه يكون قد نفى العشرة الدراهم كلها الموصوفة تلك الدراهم بأنها ليست بدرهم .

٢ - (إنما) . وهي أداة حصر مثل كلمة (إلا) ، فإذا استعملت في حصر الحكم في موضوع معين دلت بالملازمة البينة على انتفائه عن غير ذلك الموضوع وهذا واضح .

٣ - (بل) . وهي للإضراب ، وتستعمل في وجوه ثلاثة :

الأول : للدلالة على أن المضروب عنه وقع عن غفلة أو على نحو الغلط . ولا دلالة لها حينئذ على الحصر . وهو واضح .

الثاني : للدلالة على تأكيد المضروب عنه وتقريره ، نحو : زيد عالم بل شاعر . ولا دلالة لها أيضاً حينئذ على الحصر .

الثالث : للدلالة على الردع وإبطال ما ثبت أولاً ، نحو «أم يقولون به جنة ، بل جاءهم بالحق» . فتدل على الحصر ، فيكون لها مفهوم ، وهذه الآية الكريمة تدل على انتفاء مجيئه بغير الحق .

٤ - وهناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر ، مثل تقدم المفعول نحو ﴿إياك نعبد . وإياك نستعين﴾ ، ومثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمه نحو (العالم محمد) ، و(ان القول ما قالت حذام) . ونحو ذلك مما هو مفصل في علم البلاغة .

فإن هذه الهيئات ظاهرة في الحصر ، فإذا استفيد منها الحصر فلا ينبغي الشك في ظهورها في المفهوم ، لأنه لازم للحصر لزوماً بيناً . وتفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر .

وعلى كل حال ، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملزمة البينة .



## الخامس - مفهوم العدد

لا شك في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه ، فإذا قيل : «صم ثلاثة أيام من كل شهر» فانه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام . فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام آخر .

نعم لو كان الحكم للوجوب - مثلاً - وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحد الأعلى - فلا شبهة في دلالة على عدم وجوب الزيادة كدليل صوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان . ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصية المورد لا من جهة أصل التحديد بالعدد ، حتى يكون لنفس العدد مفهوم .  
فالحق أن التحديد بالعدد لا مفهوم له .

## السادس - مفهوم اللقب

المقصود باللقب : كل اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قولهم : اطعم الفقير ، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .

ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم . وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى ، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار .

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم ، وهذا لا كلام فيه ، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلالة له عليه أصلاً .

وقد قيل : ان مفهوم اللقب أضعف المفهومات .

## خاتمة

### في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة

#### تمهيد :

يجري كثيراً على لسان الفقهاء والاصوليين ذكر دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة ، ولم تشرح هذه الدلالات في أكثر الكتب الأصولية المتعارفة . ولذلك رأينا أن نبحث عنها بشيء من التفصيل لفائدة المبتدئين . والبحث عنها يقع من جهتين : الأولى في مواقع هذه الدلالات الثلاث وأنها من أي أقسام الدلالات ، والثانية في حجيتها .

#### الجهة الأولى . مواقع الدلالات الثلاث

قد تقدم أن (المفهوم) هو مدلول الجملة التركيبية اللازمة للمنطوق لزوماً بيناً بالمعنى الأخص . ويقابله (المنطوق) الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقة .

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً ، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية<sup>(١)</sup> على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً ، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص . فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطوقاً ، إذن ماذا تسمى الدلالة في هذه المقامات ؟ .

نقول : الأنسب أن نسمي مثل هذه الدلالة - على وجه العموم - (الدلالة

---

(١) المقصود من الدلالة الالتزامية ما يعم الدلالة التضمنية باصطلاح المناطق باعتبار رجوع الدلالة التضمنية إلى الالتزامية لأنها لا تتم إلا حيث يكون معنى الجزء لازماً للكل فتكون الدلالة من ناحية الملازمة بينهما .

السياقية) ، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الأساطين لتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطوقية .

والمقصود بها - على هذا - : ان سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدّر . وقسموها إلى الدلالات الثلاث المذكورة : الاقتضاء والتنبيه والإشارة . فلنبحث عنها واحدة واحدة :

### ١. دلالة الاقتضاء

وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادةً عليها .

مثالها قوله صلى الله عليه وآله : ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) ، فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والآثار الشرعية لتكون هي المنفية حقيقة ، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين . فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه . ومثله «رفع عن أمتي ما لا يعلمون وما اضطروا إليه . . .» .

مثال آخر ، قوله عليه السلام : «لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد» فان صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة (كاملة) محذوفة ليكون النفي كمال الصلاة ، لا أصل الصلاة .

مثال ثالث ، قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ ، فإن صحته عقلاً تتوقف على تقدير لفظ (أهل) ، فيكون من باب حذف المضاف ، أو على تقدير معنى أهل ، فيكون من باب المجاز في الإسناد .

مثال رابع ، قولهم : «اعتق عبدك عني ألف» فان صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تملكه أولاً له بألف لأنه لا عتق إلا في ملك ، فيكون التقدير ملكني العبد بألف ثم اعتقه عني .

مثال خامس ، قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فإن صحته لغة تتوقف على تقدير (راضون) خيراً للمبتدأ (نحن) ، لأن راض مفرد لا يصح أن يكون خيراً لنحن .

وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى (دلالة الاقتضاء) .

فإن قال قائل : إن دلالة اللفظ على معناه المجازي من الدلالة المطابقة فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء - نقول له : هذا صحيح ، ومقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازي من نوع دلالة الاقتضاء ، هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازي من اللفظ ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسط القرينة .

والخلاصة : ان المناط في دلالة الاقتضاء شيان : الأول أن تكون الدلالة مقصودة ، والثاني أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها . ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً ، أو معنى مراداً ، حقيقياً أو مجازياً .

## ٢- دلالة التنبيه

وتسمى (دلالة الإيماء) أيضاً ، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها ، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته . وبهذا تفرق عن دلالة الاقتضاء لأنها كما تقدم يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها . ولدلالة التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمها :

١ - ما إذا أراد المتكلم بيان أمر فنبه عليه بذكر ما يلازمه عقلاً أو عرفاً ، كما إذا قال القائل : (دقت الساعة العاشرة) مثلاً ، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبهه على حلول الموعد المتفق عليه . أو قال : (طلعت الشمس) مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذ ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة . أو قال : «إني عطشان» للدلالة على طلب الماء .

ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة ، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله : «انك صائم» لبيان أنه عالم بصومه . ومن هذا الباب أيضاً الكنايات إذا

كان المراد الحقيقي مقصوداً بالإفادة من اللفظ ، ثم كنى به عن شيء آخر ،

٢ - ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً ، أو عدم هذه الأمور . فيكون ذكر الحكم تنبيهاً على كون ذلك الشيء علة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك .

مثاله قول المفتي «أعد الصلاة» لمن سألته عن الشك في أعداد الثنائية فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور علة لبطلان الصلاة وللحكم بوجوب الإعادة .

مثال آخر قوله عليه السلام : «كُفِّر» لمن قال له : واقعت أهلي في نهار شهر رمضان ، فإنه يفيد أن الوقاع في الصوم الواجب موجب للكفارة .

ومثال ثالث ، قوله : «بطل البيع» لمن قال له : «بعت السمك في النهر» فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع .

ومثال رابع قوله : «لا تعيد» لمن سأل عن الصلاة في الحمام ، فيفهم منه عدم مانعية الكون في الحمام للصلاة . . . وهكذا .

٣ - ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل ، كما إذا قال القائل : «وصلت إلى النهر وشربت» ، فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء وأنه من النهر . ومثل ما إذا قال : «قمت وخطبت» أي وخطبت قائماً . . . وهكذا .

### ٣ . دلالة الإشارة

ويشترط فيها - على عكس الدالتين السابقتين - ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف ، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بينا بالمعنى الأعم ، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين .

مثال ذلك دلالة الآيتين على أقل الحمل ، وهما آية ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وآية ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ، فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستة أشهر فيعرف أنه أقل الحمل .

ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ، لأنه لازم لوجوب ذي المقدمة باللزوم البين بالمعنى الأعم . ولذلك جعلوا وجوب المقدمة وجوباً تبعياً لا أصلياً ، لأنه ليس مدلولاً للكلام بالقصد ، وإنما يفهم بالتبع ، أي بدلالة الإشارة .

### الجهة الثانية . حجية هذه الدلالات

أما دلالة (الافتضاء والتنبيه) ، فلا شك في حجيتها إذا كانت هناك دلالة وظهور ، لأنه من باب حجية الظواهر . ولا كلام في ذلك .



وأما دلالة الإشارة فحجيتها من باب حجية الظواهر محل نظر وشك ، لأن تسميتها بالدلالة من باب المسامحة ، إذ المفروض أنها غير مقصودة والدلالة تابعة للإرادة ، وحققها أن تسمى إشارة وأشعاراً فقط بغير لفظ الدلالة فليست هي من الظواهر في شيء حتى تكون حجة من هذه الجهة .

نعم هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة ، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكماً أم غير حكم ، كالأخذ بلوازم اقرار المقر وإن لم يكن قاصداً لها أو كان منكراً للملازمة . وسيأتي في محله في باب الملازمات العقلية إن شاء الله تعالى .





البَابُ  
الخَامِسُ



العَمَلُ وَالْخَيْرُ

## تمهيد :

العام والخاص : هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ وتقريب المعنى إلى الذهن ، فلذلك لا محل لتعريفهما بالتعاريف الحقيقية .

والقصد من العام : اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له . وقد يُقال للحكم إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف .

والقصد من الخاص : الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف ، أو انه اللفظ الدال على ذلك .

والتخصيص : هو اخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام ، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص .

والتخصيص : هو أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم .

أقسام العام :

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلق الحكم به :

١ - العموم الاستغراقي : وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد ، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم ، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو (أكرم كل عالم) .

٢ - العموم المجموعي : وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً ، كوجوب الإيمان بالأئمة ، فلا يتحقق الامثال إلا بالإيمان بالجميع .

٣ - العموم البدلي : وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل ، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعاً للحكم ، فإذا امتثل في واحد سقط التكليف ، نحو اعتق أية رقبة شئت .

فإن قال قائل : إنَّ عَدَّ هذا القسم الثالث من أقسام العموم فيه مسامحة ظاهرة لأن البدلية تنافي العموم ، إذ المفروض أن متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلا فرداً واحداً فقط .

نقول في جوابه : العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية ، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم . نعم إذا كان استفادة العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق ، فهو يدخل في المطلق لا في العام .

وعلى كل حال ، ان عموم متعلق الحكم لأحواله وأفراده إذا كان متعلقاً للأمر الوجوبي أو الاستحبابي ، فهو على الأكثر من نوع العموم البدلي .

إذا عرفت هذا التمهيد ، فينبغي أن نشرع في تفصيل مباحث العام والخاص في فصول :

### ١. ألفاظ العموم

لا شك أن للعموم ألفاظاً تخصه دالة عليه اما بالوضع أو بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . وهي اما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل (كل) وما في معناها مثل (جميع) ، و (تمام) و (أي) و (دائماً) ، واما أن تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ، وكون اللفظ جنساً محلي باللام جمعاً كان أو مفرداً . فلتكلم عنها بالتفصيل :

١ - لفظة (كل) وما في معناها ، فانه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عمومًا استغراقياً أو مجموعياً ، وإن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها .

٢ - (وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي) فانه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً ، لا وضعاً ، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها . وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

٣ - (الجمع المحلى باللام والمفرد المحلى بها) لا شك في استفادة العموم منهما عند عدم العهد ، ولكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلى باللام وإنما يستفاد بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة ، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً .

وقد توهم بعضهم : أن معنى استغراق الجمع المحلى وكل جمع مثل أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع ، لا بلحاظ الأفراد فرداً فرداً ، فيشمل كل جماعة جماعة ، ويكون بمنزلة قول القائل : (أكرم جماعة جماعة) ؛ فيكون موضوع الحكم كل جماعة على حدة لا كل مفرد ، فإكرام شخص واحد لا يكون امتثالاً للأمر . وذلك نظير عموم التثنية ، فان الاستغراق فيها بملاحظة مصاديق التثنية ، فيشمل كل اثنين اثنين ، فإذا قال : (أكرم كل عالمين) فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء لا كل فرد .

ومنشأ هذا التوهم أن معنى الجمع الجماعة ، كما أن معنى التثنية الاثنين فإذا دخلت أداة العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعة جماعة ، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد ، وعلى التثنية دلت عليه بلحاظ كل اثنين اثنين ، لأن أداة العموم تفيد عموم مدخولها .

ولكن هذا توهم فاسد للفرق بين التثنية والجمع ، لأن التثنية تدل على الاثنين المحدودة من جانب القلة والكثرة . بخلاف الجمع ، فإنه يدل على ما هو محدود من جانب القلة فقط ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأما من جانب الكثرة ، فغير محدود أبداً . فكل ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت فهي مرتبة من الجمع واحدة وجماعة واحدة ، حتى لو أريد جميع الأفراد بأسرها ، فإنها كلها مرتبة واحدة من الجمع ، لا مجموعة مراتب له . فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود الجمع ومرتبة دائية منه ، بل المقصود أعلى مراتبه . فيذهب استغراقه إلى آخر الأحاد لا إلى آخر

المراتب ، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبة واحدة لا مراتب متعددة ، وليس إلا حد واحد هو الحد الأعلى ، لا حدود متكررة ، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حد خاص ، فيذهب إلى آخر الآحاد .

نعم الفرق بينهما إنما هو في عدم الاستغراق ، فإن عدم استغراق المفرد يوجب الاختصار على واحد . وعدم استغراق الجمع يوجب الاختصار على أقل الجمع ، وهو ثلاثة .

## ٢- المخصص المتصل والمنفصل

ان تخصيص العام على نحوين :

١ - أن يقترون به مخصصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا : (أشهد أن لا إله إلا الله) . ويسمى المخصص (المتصل) . فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم . وتلحق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتشف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص ، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده .

٢ - ألا يقترون به مخصصه في نفس الكلام ، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده . ويسمى المخصص (المنفصل) ، فيكون أيضاً قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم ، كالأول .

فإذن لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلم ، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى ، وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم : ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص ، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عموميه ، غير أن الخاص ظهوره أقوى ، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر .

والسر في ذلك : أن الكلام مطلقاً - العام وغيره - لا يستقر له الظهور ولا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً ، على وجه لا يبقى بحسب العرف مجال لإلحاقه بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأولي ، وإلا فالكلام ما دام متصلاً عرفاً فإن ظهوره مراعى ، فإن انقطع من دون

ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الأول ، وانعقد الكلام عليه ، وان لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلالة القرينة ، وانعقد حينئذ على الظهور الثاني . ولذا لو كانت القرينة مجملة أو ان وجد في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينة أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول ، ولا ظهور آخر ، فيعود الكلام برمته مجملًا .

هذا من ناحية كلية في كل كلام . ومقامنا من هذا الباب ، لأن المخصص - كما قلنا - من قبيل القرينة الصارفة ، فالعام له ظهور ابتدائي - أو بدوي - في العموم ، فيكون مراعيًا بانقطاع الكلام وانتهائه ، فإن لم يلحقه ما يخصه استقر ظهوره الابتدائي وانعقد على العموم ، وان لحقته قرينة التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول ، وانعقد له ظهور آخر حسب دلالة المخصص المتصل .

إذن فالعام المخصص بالمتصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم ، بخلاف المخصص بالمنفصل ، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص ، فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم . غير أنه إذا ورد المخصص المنفصل يزاحم ظهور العام ، فيقدم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي .

### ٣ . هل استعمال العام في المخصص مجاز ؟

قلنا : ان المخصص بقسميه قرينة على إرادة ما عدا الخاص من لفظ العموم ، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره . فوقع الكلام في أن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة . واختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة :

منها : انه مجاز مطلقاً .

ومنها : انه حقيقة مطلقاً .

ومنها : التفصيل بين المخصص بالمتصل وبين المخصص بالمنفصل ، فإن كان التخصيص بالأول فهو حقيقة دون ما كان بالثاني ، وقيل : بالعكس .

والحق عندنا هو القول الثاني أي أنه حقيقة مطلقاً .

الدليل : إن منشأ توهم القول بالمجاز أن أداة العموم لما كانت موضوعاً للدلالة على سعة مدخولها ، وعمومه لجميع أفرادها ، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت له ، فيكون الاستعمال مجازاً . وهذا التوهم يدفع بأدنى تأمل ، لأنه في التخصيص بالمتصل كقولك - مثلاً - : أكرم كل عالم إلا الفاسقين لم تستعمل أداة العموم إلا في معناها ، وهي الشمول لجميع أفراد مدخولها ، غاية الأمر أن مدخولها تارة يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل ، وأخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صورة التخصيص ، فيكون التخصيص معناه أن مدخول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلاً بل هو خصوص العالم العادل في المثال . وأما (كل) فهي باقية على ما لها من الدلالة على العموم والشمول ، لأنها تدل حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء ، ولذا لا يصح أن يوضع مكانها كلمة (بعض) ، فلا يستقيم المعنى لو قلت : أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين ، وإلا لما صح الاستثناء . كما لا يستقيم لو قلت : أكرم بعض العلماء العادلين ، فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) والاستثناء موجودين .

والحاصل أن لفظة (كل) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلا في معناها وهو الشمول .

ولا معنى للقول بأن المجاز في نفس مدخولها ، لأن مدخولها مثل كلمة عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي ، لا الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها . وإرادة الجميع أو البعض إنما يكون من دلالة لفظة أخرى كـ (كل) أو (بعض) ، فإذا قيد مدخولها وأريد منه المقيد بالعدالة في المثال المتقدم لم يكن مستعملاً إلا في معناه . وهو من له العلم ، وتكون إرادة ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة مجموع القيد والمقيد ، من باب تعدد الدال والمدلول . وسيجيء إن شاء الله تعالى أن تقييد المطلق لا يوجب مجازاً .

هذا الكلام كله عن المخصص بالمتصل . وكذلك الكلام عن المخصص بالمنفصل ، لأننا قلنا : إن التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينة

منفصلة على تقييد مدخول (كل) بما عدا الخاص ، فلا تصرف في أداة العموم ، ولا في مدخولها ، ويكون أيضاً من باب تعدد الدال والمدلول . ولو فرض أن المخصص المنفصل ليس مقيداً لمدخول أداة العموم ، بل هو تخصيص للعموم نفسه فإن هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العام هو البعض ، حتى يكون مجازاً ، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدي من العام .

#### ٤ . حجية العام المخصص في الباقي

إذا شككنا في شمول العام - المخصص - لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص ، فهل العام حجة في هذا البعض ، فيتمسك بظاهر العموم لإدخاله في حكم العام ؟ على أقوال : مثلاً ، إذا قال المولى : ﴿ كل ماء طاهر ﴾ ، ثم استثنى من العموم بدليل متصل أو منفصل الماء المتغير بالنجاسة ، ونحن احتملنا استثناء الماء القليل الملاقي للنجاسة بدون تغيير ، فإذا قلنا بأن العام المخصص حجة في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي ، فنحكم بطهارة الماء الملاقي غير المتغير . وإذا لم نقل بحجتيه في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقاً لا دليل عليه من العام ، فنلتمس له دليلاً آخر يقول بطهارته أو نجاسته .

والأقوال في المسألة كثيرة : منها التفصيل بين المخصص بالمتصل فيكون حجة في الباقي ، وبين المخصص بالمنفصل فلا يكون حجة . وقيل بالعكس والحق في المسألة هو الحجية مطلقاً ، لأن أساس النزاع ناشئ من النزاع في المسألة السابقة ، وهي أن العام المخصص مجاز في الباقي أم لا ؟ .

ومن قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام وحجتيه في جميع الباقي من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً ، فيقع النزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة ، فيكون العام ظاهراً فيه أو أن المجازين متساويان ، فلا ظهور في أحدهما . فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجة في تمام الباقي ، وإلا فلا يكون حجة .

أما نحن الذين نقول بأن العام المخصص حقيقة كما تقدم ، ففي راحة من



هذا النزاع ، لأننا قلنا : ان أداة العموم باقية على ما لها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها ، فإذا خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها ، وإنما مدخولها تتضيق دائرته بالتخصيص .

فحكم العام المخصص حكم العام غير المخصص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه .

وعلى أي حال ، بعد القول بأن العام المخصص حقيقة في الباقي على ما بيناه لا يبقى شك في حجتيه في الباقي . وأيما يقع الشك على تقدير القول بالمجازية ، فقد نقول انه حجة في الباقي على هذا التقدير ، وقد لا نقول . لا أنه كل من يقول بالمجازية يقول بعدم الحجية ، كما توهم ذلك بعضهم .

## ٥- هل يسري اجمال المخصص إلى العام ؟

كان البحث السابق وهو (حجية العام في الباقي) في فرض أن الخاص مبين لا اجمال فيه ، وإنما الشك في تخصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص .

وعلينا الآن أن نبحث عن حجية العام في فرض اجمال الخاص .  
والإجمال على نحوين :

١ - الشبهة المفهومية : وهي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملاً ، نحو قوله عليه السلام : «كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه» الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديري . ونحو قولنا : «أحسن الظن إلا بخالد» الذي يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد ، مثلاً .

٢ - الشبهة المصدقية : وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص ، بأن كان مبيناً لا اجمال فيه ، كما إذا شك في مثال الماء السابق أن ماء معيناً ، أتغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته .

والكلام في الشبهتين يختلف اختلافاً بيناً . فلنفرد لكل منهما بحثاً مستقلاً

### ( أ ) . الشبهة المفهومية

الدوران في الشبهة المفهومية (تارة) يكون بين الأقل والأكثر ، كالمثال الأول ، فإن الأمر دائر فيه بين تخصيص خصوص التغير الحسي أو يعم التقديري ، (فالأقل) هو التغير الحسي ، وهو المتيقن . (والأكثر) هو الأعم منه ومن التقديري .

وأخرى : يكون بين المتباينين كالمثال الثاني ، فإن الأمر دائر فيه بين تخصيص خالد بن بكر ، وبين خالد بن سعد ، ولا قدر متيقن في البين .

ثم على كل من التقديرين ، إما أن يكون المخصص متصلاً أو منفصلاً . والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربعة في الجملة ، فلنذكرها بالتفصيل :

١ ، ٢ - فيما إذا كان المخصص (متصلاً) سواء كان الدوران فيه بين الأقل والأكثر أو بين المتباينين ، فإن الحق فيه أن اجمال المخصص يسري إلى العام أي أنه لا يمكن التمسك بأصالة العموم لإدخال المشكوك في حكم العام .

وهو واضح على ما ذكرناه سابقاً من أن المخصص المتصل من نوع قرينة الكلام المتصلة ، فلا ينعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص ، فإذا كان الخاص مجملاً سرى اجماله إلى العام ، لأن ما عدا الخاص غير معلوم ، فلا ينعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص .

٣ - في الدوران بين (الأقل والأكثر) إذا كان المخصص (منفصلاً) فإن الحق فيه أن اجمال الخاص لا يسري إلى العام ، أي أنه يصح التمسك بأصالة العموم لإدخال ما عدا الأقل في حكم العام . والحجة فيه واضحة بناء على ما تقدم في الفصل الثاني من أن العام المخصص بالمنفصل ينعقد له ظهور في العموم ، وإذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجتين فإذا كان الخاص مجملاً في الزائد على القدر المتيقن منه ، فلا يكون حجة في الزائد ،

لأنه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فيه ، وإنما تنحصر حجته في القدر المتيقن وهو الأقل .

فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص ، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص . فإذا خرج القدر المتيقن بحجة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا مزاحم لحجية العام وظهوره فيه .

٤ - في الدوران بين (المتبائنين) إذا كان المخصص (منفصلاً) ، فإن الحق فيه أن اجمال الخاص يسري إلى العام ، كالمخصص المتصل ، لأن المفروض حصول العلم الإجمالي بالتخصيص واقعاً ، وإن تردد بين شيئين ، فيسقط العموم عن الحجية في كل واحد منهما . والفرق بينه وبين المخصص المتصل المجمل أنه في المتصل يرتفع ظهور الكلام في العموم رأساً ، وفي المنفصل المردد بين المتبائنين ترتفع حجية الظهور ، وإن كان الظهور البدوي باقياً ، فلا يمكن التمسك بأصالة العموم في أحد المرددين .

بل لو فرض أنها تجري بالقياس إلى أحدهما فهي تجري أيضاً بالقياس إلى الآخر ، ولا يمكن جريانهما معاً لخروج أحدهما عن العموم قطعاً ، فيتعارضان ويتساقطان . وإن كان الحق أن نفس وجود العلم الإجمالي يمنع من جريان أصالة العموم في كل منهما رأساً لا أنها تجري فيهما فيحصل التعارض ثم التساقط .

### (ب) . الشبهة المصداقية

قلنا : إن الشبهة المصداقية تكون في فرض الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصص ، مع كون المخصص مبنياً لا إجمال فيه ، وإنما الإجمال في المصداق . فلا يدرى أن هذا الفرد متصف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام ، أم لم يتصف فهو مشمول لحكم العام ، كالمثال المتقدم ، وهو الماء المشكوك تغيره بالنجاسة ، وكمثال الشك في اليد على مال أنها يد عادية أو يد أمانة ، فيشك في شمول العام لها وهو قوله صلى الله عليه وآله : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ، لأنها يد عادية ، أو خروجها منه لأنها

يد أمانة ، لما دل على عدم ضمان يد الأمانة المخصص لذلك العموم .

ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولذا أفتوا في مثال اليد المشكوكة بالضمان . وقد يستدل لهذا القول : بأن انطباق عنوان العام على المصداق المردد معلوم فيكون العام حجة فيه ما لم يعارض بحجة أقوى ، وأما انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم ، فلا يكون الخاص حجة فيه ، فلا يزاحم حجية العام . وهو نظير ما قلناه في المخصص المنفصل في الشبهة المفهومية عند الدوران بين الأقل والأكثر .

والحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المتصل والمنفصل معاً .

ودليلنا على ذلك : إن المخصص لما كان حجة أقوى من العام ، فإنه موجب لقصر حكم العام على باقي أفرادها ، ورافع لحجية العام في بعض مدلوله . والفرد المشكوك مردد بين دخوله فيما كان العام حجة فيه وبين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجة فيه ، فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم كما قيل في دليلهم . ولئن كان انطباق عنوان العام عليه معلوماً ، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجة .

والحاصل : إن هناك عندنا حجتين معلومتين حسب الفرض (احدهما) العام ، هو حجة فيما عدا الخاص . (وثانيتهما) المخصص ، وهو حجة في مدلوله ، والمشتبه مردد بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة .

وبهذا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية وبين الشبهة المفهومية في المنفصل عند الدوران بين الأقل والأكثر . فإن الخاص في الشبهة المفهومية ليس حجة إلا في الأقل ، والزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجية فيه بل الخاص مشكوك أنه جعل حجة فيه أم لا . ومشكوك الحجية في شيء ليس بحجة - قطعاً - في ذلك الشيء<sup>(١)</sup> . وأما العام فهو حجة

---

(١) سيأتي في (مباحث الحجة) : أن قوام حجية الشيء بالعلم ، لأنه إنما يكون الشيء صالحاً لأن يحتاج به المولى على العبد إذا كان واصلًا إليه بالعلم ، فالعلم مأخوذ في موضوع الحجة فعند الشك في حجية شيء يرتفع موضوعها ، فيعلم بعدم حجته . ومعنى الشك =

إلا فيما كان الخاص حجة فيه . وعليه لا يكون الأكثر مردداً بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة ، كالمصداق المردد ، بل هو معلوم أن الخاص ليس حجة فيه لمكان الشك ، فلا يزاحم حجية العام فيه .

وأما فتوى المشهور بالضمان في اليد المشكوكة أنها يد عادية أو يد أمانة فلا يعلم أنها لأجل القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، ولعل لها وجهاً آخر ليس المقام محل ذكره .

### تنبيه

- في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لياً . -

المقصود من المخصص (اللي) : ما يقابل اللفظي ، كالاجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسا من نوع الألفاظ فقد نسب إلى الشيخ المحقق الأنصاري (قدس سره) جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية مطلقاً إذا كان المخصص لياً . وتبعه جماعة من المتأخرين عنه .

وذهب المحقق شيخ أساتذتنا (صاحب الكفاية) قدس سره إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصص الليي مما يصح أن يتكل عليه المتكلم في بيان مراده بأن كان عقلياً ضرورياً ، فإنه يكون كالمتصل ، فلا ينعقد للعام ظهور في العموم فلا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصدقية - وبين ما إذا لم يكن كذلك ، كما إذا لم يكن التخصيص ضرورياً على وجه يصح أن يتكل عليه المتكلم ، فإنه لا مانع من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، لبقاء العام على ظهوره ، وهو حجة بلا مزاحم .

واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء ، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه ، وحصل

---

= في حجته احتمال أنه نصبه الشارع حجة واقعاً على تقدير وصوله . وحيث لم يصل القطع بعدم حجته فعلاً فيزول ذلك الاحتمال البدوي عند الالتفات إلى ذلك ، لا أنه حين الشك في الحجية يقطع بعدم الحجية وإلا للزم اجتماع الشك والقطع بشيء واحد في آن واحد وهو محال .

القطع للعبد بأن المولى لا يريد اكرام من كان عدواً له من الجيران ، فإن العبد ليس له ألا يكرم من يشك في عداوته ، وللمولى أن يؤاخذه على عدم اكرامه ولا يصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوة ، لأن بناء العقلاء وسيرتهم هي ملاك حجية أصالة الظهور ، فيكون ظهور العام - في هذا المقام - حجة بمقتضى بناء العقلاء .

وزاد على ذلك بأنه يستكشف من عموم العام للفرد المشكوك أنه ليس فرداً للخاص الذي علم خروجه من حكم العام . ومثل له بعموم قوله (لعن الله بني فلان قاطبة) المعلوم منه خروج من كان مؤمناً منهم فإن شك في إيمان شخص يحكم بجواز لعنه للعموم . وكل من جاز لعنه ليس مؤمناً . فينتج من الشكل الأول «هذا الشخص ليس مؤمناً» .

هذا خلاصة رأي صاحب الكافية (قدس سره) ولكن شيخنا المحقق الكبير النائيني أعلى الله مقامه لم يرتض هذا التفصيل . ولا اطلاق رأي الشيخ قدس سره ، بل ذهب إلى تفصيل آخر .

وخلاصته : إن المخصص اللبي سواء كان عقلياً ضرورياً يصح أن يتكل عليه المتكلم في مقام التخاطب ، أو لم يكن كذلك ، بأن كان عقلياً نظرياً أو اجماعاً - فإنه كالمخصص اللفظي كاشف عن تقييد المراد الواقعي في العام : من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقياً على اطلاقه الذي يظهر فيه العام ، فلا مجال للتمسك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق بين اللبي واللفظي ، لأن المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما وهو انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعاً . ولا يفرق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لفظياً أو لبياً .

واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصص اللبي لم يستكشف منه تقييد موضوع الحكم واقعاً ، بأن كان العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً ، أو قام الإجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع (كما إذا أدرك العقل أو قام الإجماع على أن ملاك لعن بني فلان هو كفرهم) فإن ذلك لا يوجب تقييد موضوع الحكم لأن الملاك لا يصلح لتقييده ، بل من العموم يستكشف وجود الملاك في جميعهم . فإذا شك في وجود الملاك في فرد يكون عموم الحكم

كاشفاً عن وجوده فيه . نعم لو علم بعدم وجود الملاك في فرد يكون الفرد نفسه خارجاً كما لو أخرجه المولى بالنص عليه ، لا أنه يكون كالمقيد لموضوع العام .

وأما سكوت المولى عن بيانه ، فهو إما لمصلحة أو لغفلة إذا كان من الموالى العاديين .

نعم لو تردد الأمر بين أن يكون المخصص كاشفاً عن الملاك أو مقيداً لعنوان العام فإن التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهاً .

والحاصل : ان المخصص إن أحرزنا أنه كاشف عن تقييد موضوع العام ، فلا يجوز التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية أبداً ، وإن أحرزنا أنه كاشف عن ملك الحكم فقط من دون تقييد فلا مانع من التمسك بالعموم ، بل يكون كاشفاً عن وجود الملاك في المشكوك . وإن تردد أمره ولم يحرز كونه قيداً أو ملاكاً ، فإن كان حكم العقل ضرورياً يمكن الاتكال عليه في التفهيم فيلحق بالقسم الأول ، وإن كان نظرياً أو اجماعاً لا يصح الاتكال عليه فيلحق بالقسم الثاني ، فيتمسك بالعموم ، لجواز أن يكون الفرد المشكوك قد أحرز المولى وجود الملاك فيه ، مع احتمال أن ما أدركه العقل أو قام عليه الإجماع من قبيل الملاكات .

هذا كله حكاية أقوال علمائنا في المسألة . وإنما أطلت في نقلها لأن هذه المسألة حادثة ، أثارها شيخنا الأنصاري (قدس سره) مؤسس الأصول الحديث . واختلف فيها أساطين مشايخنا ونكتفي بهذا المقدار دون بيان ما نعتمد عليه من الأقوال لئلا نخرج عن الغرض الذي وضعت له الرسالة .

وبالاختصار، إن ما ذهب إليه الشيخ هو الأولى بالاعتماد . ولكن مع تحرير لقوله على غير ما هو المعروف عنه<sup>(١)</sup> .

---

(١) وتوضيح ذلك : ان كل عام ظاهر في العموم لا بد أن يتضمن ظهورين :

١ - ظهوره في عدم منافاة أية صفة من الصفات أو أي عنوان من العناوين لحكمه .

٢ - ظهوره في عدم وجود المنافي أيضاً .

أي أنه ظاهر في عدم المنافاة وعدم المنافي معه .

فإن معنى ظهور عموم (أكرم جيرانى) - مثلاً - أنه ليس هناك صفة أو عنوان ينافي =

## ٦- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

لا شك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات . وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة ، والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام حتى قيل : «ما

= الحكم بوجوب اكرام الجيران ، نحو صفة العداوة أو الفسق أو نحو ذلك ، كما أن معناه أيضاً أنه ليس يوجد في الجيران من فيه صفة أو عنوان ينافي الحكم بوجوب اكرامه . وهذا واضح لا غبار فيه .

فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور في العموم مخصص منفصل لفظي ، كما لو قال في المثال المتقدم : ( لا تكرم الاعداء من جيران ) ، فإن هذا المخصص لا شك في أنه لا يكون ظاهراً في أمرين :

١ - ان صفة العداوة منافية لوجوب الاكرام .

٢ - ان في الجيران من هو على صفة العداوة فعلاً أو يتوقع منه أن يكون عدواً ، وإلا لو لم يوجد العدو ولا يتوقع فيهم لكان هذا التخصيص لغواً وعبثاً لا يصدر من الحكيم . وعلى ذلك فيكون المخصص اللفظي مزاحماً للعام في الظهورين معاً ، فيسقط عن الحجية فيهما معاً . فإذا شككنا في فرد من الجيران أنه عدو أم لا ، فلا مجال فيه للتمسك بالعام في الحاقه بحكمه ، لسقوط العام عن حجيته في شموله له ، إذ يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله فيما أصبح العام حجة فيه وبين دخوله فيما كان الخاص حجة فيه .

أما لو كان هناك مخصص لبي ، كما لو حكم العقل - مثلاً - بأن العداوة تنافي وجوب الاكرام ، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على أن يكون هناك اعداء بالفعل أو متوقعون ، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك اعداء أم لم يكونوا أبداً ، إذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك اعداء لكان حكم العقل لغواً وعبثاً ، كما هو واضح بأدنى تأمل والتفات . وعليه ، فالحكم العقلي هذا لا يزاحم الظهور الثاني للعام ، اعني ظهوره في عدم المنافي ، فظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم .

فإذا شككنا في فرد من الجيران أنه عدو أم لا فلا مانع من التمسك بالعام في ادخاله في حكمه ، لأنه لا يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله في هذه الحجة أو هذه الحجة ، إذ المخصص اللبي حسب الفرض لا يقتضي وجود المنافي وليس حجة فيه ، أما العام فهو حجة فيه بلا مزاحم .

\* \* \*

فظهر من هذا البيان أن الفرق عظيم بين المخصص اللبي والمخصص اللفظي من هذه الناحية ، لأنه في المخصص اللبي يبقى العام حجة في ظهوره الثاني من دون أن يكون =



من عام إلا وقد خص». ولذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام ، لأن في الكتاب المجيد والسنة عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً .

وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت عليهم السلام .

وهذا ما أوجب التوقف في التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام . وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص واليأس .

وهو الحق

والسر في ذلك واضح لما قدمناه ، لأنه إذا كانت طريقة الشارع في بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه فإنه يكون ظهوراً بدوياً . وللشارع الحجة على المكلف إذا قصر في الفحص عن المخصص .

أما إذا بذل وسعه وفحص عن المخصص في مظانه ، حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده فله الأخذ بظهور العام . وليس للشارع حجة عليه فيما لو كان هناك مخصص واقعاً ، لم يتمكن المكلف من الوصول إليه عادة بالفحص بل للمكلف أن يحتج فيقول : إني فحصت عن المخصص فلم أظفر به ، ولو كان مخصص هناك كان ينبغي بيانه على وجه لو فحصنا عنه عادة لوجدناه في مظانه . وإلا فلا حجة فيه علينا .

وهذا الكلام جار في كل ظهور ، فإنه لا يجوز الأخذ به إلا بعد الفحص

---

= المختص متعرضاً له ، ولا يسقط العام عن الحجية في ظهوره إلا بمقدار المزاحمة لا أكثر . وهذا بخلاف المخصص اللفظي فإنه ظاهر في الأمرين معاً كما قدمناه ، فيكون مزاحماً للعام فيهما معاً .

ولا فرق في المخصص اللبي بين أن يكون ضرورياً أو يكون غير ضروري . ولا بين أن يكون كاشفاً عن تقييد موضوع العام أو كاشفاً عن ملاك الحكم ، فإنه في جميع هذه الصور لا يقتضي وجود المنافي .

وبهذا التحرير للمسألة يتجلى مرام الشيخ الأعظم أنه الأولى بالاعتماد .

عن القرائن المنفصلة . فإذا فحص المكلف ولم يظفر بها فله أن يأخذ بالظهور ويكون حجة عليه .

ومن هنا نستنتج قاعدة عامة تأتي في محلها ونستوفي البحث عنها إن شاء الله تعالى ، والمقام من صغرياتها ، وهي :

«إن أصالة الظهور لا تكون حجة إلا بعد الفحص واليأس عن القرينة» .

أما بيان مقدار الفحص الواجب أهو الذي يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينة أو على نحو الظن الغالب والاطمئنان بعدمها ، فذلك موكل إلى محله ، والمختار كفاية الاطمئنان . والذي يهون الخطب في هذه العصور المتأخرة أن علماءنا قدس الله أرواحهم قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور في جمع الأخبار وتسويها والبحث عنها وتنقيحها في كتب الأخبار والفقه ، حتى ان الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها المهيئة ، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدمها .

## ٧ . تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراد

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة . مثل قوله تعالى ( ٢ : ٢٨٢ ) : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾ إلى قوله : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فإن المطلقات عامة للرجعيات وغيرها ، ولكن الضمير في بعولتهن يراد به خصوص الرجعيات . فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر ، إما :

١ - مخالفة ظهور العام في العموم ، بأن يجعل مخصوصاً ببعض الذي يرجع إليه الضمير . وإما :

٢ - مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذي دل عليه اللفظ بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام ، فيراد منه البعض ، والعام يبقى على دلالة على العموم - فأي المخالفتين أولى ؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثة :

الأول : ان أصالة العموم هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الثانية .

الثاني : إن أصالة عدم الاستخدام هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الأولى :

الثالث : عدم جريان الأصلين معاً ، والرجوع إلى الأصول العملية .

أما عدم جريان أصالة العموم فلوجود ما يصلح أن يكون قرينة في الكلام وهو عود الضمير على البعض ، فلا ينعقد ظهور العام في العموم .

وأما أن أصالة عدم الاستخدام لا تجري فلأن الأصول اللفظية يشترط في جريانها - كما سبق أول الكتاب - أن يكون الشك في مراد المتكلم ، فلو كان المراد معلوماً - كما في المقام - وكان الشك في كيفية الاستعمال ، فلا تجري قطعاً .

والحق أن أصالة العموم جارية ولا مانع منها ، لأننا ننكر أن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العام موجباً لصرف ظهور العموم ، إذ لا يلزم من تعيين البعض من جهة مرجعية الضمير بقرينة أن يتعين إرادة البعض من جهة حكم العلم الثابت له بنفسه لأن الحكم في الجملة المشتملة على الضمير غير الحكم في الجملة المشتملة على العام ، ولا علاقة بينهما ، فلا يكون عود الضمير على بعض العام من القرائن التي تصرف ظهوره عن عمومها . واعتبر ذلك في المثال ، فلو قال المولى : «العلماء يجب اكرامهم» ثم قال : «وهم يجوز تقليدهم» وأريد من ذلك «العدول» بقرينة ، فإنه واضح في هذا المثال أن تقييد الحكم الثاني بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأول بذلك ، بل ليس فيه إشعار به . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التقييد بمتصل كما في مثالنا أو بمنفصل كما في الآية .

## ٨. تعقيب الاستثناء لجمل متعددة

قد ترد عمومات متعددة في كلام واحد ثم يتعقبها استثناء في آخرها فيشك حينئذ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل .

مثاله قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ فإنه يحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط وهو فسق

هؤلاء . ويحتمل أن يكون استثناء منه ومن الحكم بعدم قبول شهادتهم والحكم بجلدهم الثمانين . واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

١ - ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة ، وإن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً ، ولكنه يحتاج إلى قرينة عليه .

٢ - ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل . وتخصيصها بالأخيرة فقط هو الذي يحتاج إلى الدليل .

٣ - عدم ظهوره في واحد منها ، وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقناً على كل حال . أما ما عدا الأخيرة فتبقى مجملة لوجود ما يصلح للقرينة فلا ينعقد لها ظهور في العموم ، فلا تجري أصالة العموم فيها .

٤ - التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرر ذكره ، وقد ذكر في صدر الكلام مثل قولك : «أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حوائجهم إلا الفاسقين» - وبين ما إذا كان الموضوع متكرراً ذكره لكل جملة كآلية الكريمة المتقدمة ، وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع .

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم ، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام فقط ، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه ، فيرجع إلى الجميع . وإن كان من قبيل الثاني ، فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة ، لأن الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً فقد أخذ الاستثناء محله ، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقود بالفرض ، فيتمسك بأصالة عمومها . وأما ما قيل : ان المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة ، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور في العموم - فلا وجه له ، لأنه لما كان المتكلم حسب الفرض قد كرر الموضوع بالذكر ، واكتفى باستثناء واحد ، وهو يأخذ محله بالرجوع إلى الأخيرة ، فلو أراد إرجاعه إلى الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك وإلا كان مخلاً ببيانه .

وهذا القول الرابع : هو أرجح الأقوال ، وبه يكون الجمع بين كلمات العلماء : فمن ذهب إلى القول برجوعه إلى خصوص الأخيرة ، فلعله كان ناظراً

إلى مثل الآية المباركة التي تكرر فيها الموضوع . ومن ذهب إلى القول برجوعه إلى الجميع فلعله كان ناظراً إلى الجمل التي لم يذكر فيها الموضوع إلا في صدر الكلام . فيكون النزاع على هذا لفظياً ، ويقع التصالح بين المتنازعين .

## ٩- التخصيص العام بالمفهوم

المفهوم : ينقسم كما تقدم إلى الموافق والمخالف ، فإذا ورد عام ومفهوم أخص مطلقاً ، فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم إذا كان (مفهوماً موافقاً) ، مثاله قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية، وغيرها ، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل انه يدل بالأولوية على اعتبار العربية في العقد ، لأنه لما دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربية ، فلتن لم يصح من لغة أخرى فمن طريق أولى . ولا شك أن مثل هذا المفهوم إن ثبت فانه يخصص العام المتقدم ، لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام ، فيقدم عليه .

وأما التخصيص (بالمفهوم المخالف) فمثاله قوله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً﴾ الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل . وقد وردت آية أخرى هي : ﴿إن جاءكم فاسق فنبأ فتيبنوا . . .﴾ الدالة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين .

فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف ؟ قد اختلفوا على أقوال : فقد قيل بتقديم العام ولا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم . وقيل بتقديم المفهوم . وقيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجملاً . وفصل بعضهم تفصيلات كثيرة يطول الكلام عليها .

والسر في هذا الخلاف : انه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوة بحيث يبلغ درجة ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق - وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم إليه ، أو أن العام أقوى فهو المقدم ، أو أنهما متساويان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر ، أو أن ذلك يختلف باختلاف المقامات .

والحق أن المفهوم لما كان أخص من العام حسب الفرص فهو قرينة عرفاً على المراد من العام ، والقرينة تقدم على ذي القرينة وتكون مفسرة لما يراد من ذي القرينة ، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة . نعم لو فرض أن العام كان نصاً في العموم فإنه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حيثئذ . وهذا أمر آخر .

### ١٠- تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأول وهلة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد ، نظراً إلى أن الكتاب المقدس إنما هو وحى منزل من الله لا ريب فيه ، والخبر ظني يحتمل فيه الخطأ والكذب ، فكيف يقدم على الكتاب . ولكن سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصاً للعام القرآني ، بل لا تجد على الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلا وهو مخالف لعام أو مطلق في القرآن ، ولو مثل عموماً للحل ونحوها .. ينهل على الظاهر أن مسائله تقسيم الخبير للخص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجموع عليها من غير خلاف بين علمائنا « فما السر في ذلك مع ما قلناه ؟ ..

نقول : لا ريب في أن القرآن الكريم - وإن كان قطعي السند - فيه متشابه ومحكم (نص على ذلك القرآن نفسه) ، والمحكم نص وظاهر ، والظاهر منه عام ومطلق . كما لا ريب أيضاً في أنه ورد في كلام النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام ما يخص كثيراً من عموماً القرآن وما يقيد كثيراً من مطلقاته ، وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره . وهذا قطعي لا يشك فيه أحد .

فإن كان الخبر قطعي الصدور فلا كلام في ذلك ، وإن كان غير قطعي الصدور ، وقد قام الدليل القطعي على أنه حجة شرعاً ، لأنه خبر عادل مثلاً ، وكان مضمون الخبر أخص من عموم الآية القرآنية - فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذب راوية وبين أن نتصرف بظاهر القرآن ، لأنه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر ، لأنه نص أو أظهر ، ولا بسند القرآن لأنه قطعي .

ومرجع ذلك إلى الدوران - في الحقيقة - بين مخالفة الظن بصدق الخبر

وبين مخالفة الظن بعموم الآية . أو فقل يدور الأمر بين طرح دليل حجية الخبر وبين طرح أصالة العموم ، فأَي الدليَليْن أَولى بالطرح ؟ وإيهما أَولى بالتقديم ؟ .

فنقول : لا شك أن الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرف في ظاهر الكتاب ، لأنه بدلالته ناظر ومفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض . وعلى العكس من ظاهر الكتاب ، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجية الخبر لأنه لا علاقة له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتى يكون ناظراً إليه ومفسراً له . فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب ، فيقدم عليه . وليس الكتاب بظاهرة بصدد بيان دليل حجية الخبر حتى يقدم عليه .

وإن شئت فقل : إن الخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب ، والأصل الجاري في القرينة - وهو هنا أصالة عدم كذب الراوي - مقدم على الأصل الجاري في ذي القرينة ، وهو هنا أصالة العموم .

## ١١. الدوران بين التخصيص والنسخ

إعلم أن العام والخاص المنفصل يختلف حالهما من جهة العلم بتأريخهما معاً أو بتأريخ أحدهما ، أو الجهل بهما معاً : فقد يقال في بعض الأحوال بتعيين أن يكون الخاص ناسخاً للعام أو منسوخاً له ، أو مخصصاً إياه . وقد يقع الشك في بعض الصور ولتفصيل الحال نقول :

إن الخاص والعام من ناحية تأريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات ، فاما أن يكونا معلومي التاريخ ، أو مجهولي التاريخ ، أو أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً . هذه ثلاث صور . ثم المعلوم تأريخهما : إما أن يعلم تقارنهما عرفاً أو يعلم تقدم العام أو يعلم تأخر العام . فتكون الصور خمساً :

### الصورة الأولى

إذا كانا معلومي التاريخ مع العلم بتقارنهما عرفاً ، فإنه لا مجال لتوهم النسخ فيهما .

### الصورة الثانية

إذا كانا معلومي التاريخ مع تقدم العام ، فهذه على صورتين :

١ - أن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام . والظاهر أنه لا إشكال حينئذ في حمله على التخصيص بغير كلام ، اما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسوخ كما قيل ، واما لأن الأولى فيه التخصيص كما سيأتي في الصورة الآتية .

٢ - أن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام . وهذه الصورة هي أشكل الصور ، وهي التي وقع فيها الكلام في أن الخاص يجب أن يكون ناسخاً ، أو يجوز أن يكون مخصصاً ولو في بعض الحالات . ومع الجواز يتكلم حينئذ في أن الحمل على التخصيص هو الأولى ، أو الحمل على النسخ .

فالذي يذهب إلى وجوب أن يكون الخاص ناسخاً فهو ناظر إلى أن العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض ، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مخصصاً ومبيناً لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح من الحكيم ، لأن فيه اضاعاً للأحكام ولمصالح العباد بلا مبرر . فوجب أن يكون ناسخاً للعام ، والعام باق على عموميه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص ، فيجب العمل ثانياً على طبق الخاص .

وأما من ذهب إلى جواز كونه مخصصاً ، فلعله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون وارداً لبيان حكم ظاهري صوري لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعي ، ولو مصلحة التقية ، أو مصلحة التدرج في بيان الأحكام ، كما هو المعلوم من طريقة النبي صلى الله عليه وآله في بيان أحكام الشريعة ، مع أن الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية إنما هو على طبق الخاص . فإذا جاء الخاص يكون كاشفاً عن الحكم الواقعي ، فيكون مبيناً للعام ومخصصاً له ، وأما الحكم العام الذي ثبت أولاً ظاهراً وصورة ان كان قد ارتفع وانتهى أمده ، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه وليس هو من باب النسخ .

وإذا جاز أن يكون العام وارداً على هذا النحو من بيان الحكم ظاهراً وصورة ، فإن ثبت ذلك كان الخاص مخصصاً أي كان كاشفاً عن الواقع قطعاً . وإن ثبت أنه في صدد بيان الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية ، فلا شك في أنه يتعين كون الخاص ناسخاً له . وأما لو دار الأمر بينهما



إذ لم يقدّم دليل على تعيين أحدهما ، فأيهما أرجح في الحمل ؟ فنقول :  
الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص .

والوجه فيه أن أصالة العموم بما هي لا تثبت أكثر من أن ما يظهر من العام هو المراد الجدي للمتكلم ، ولا شك أن الحكم الصوري الذي نسميه بالحكم الظاهري كالواقع مراد جدي للمتكلم لأنه مقصود بالتفهم ، فالعام ليس ظاهراً إلا في أن المراد الجدي هو العموم سواء كان العموم حكماً واقعياً أو صورياً . أما أن الحكم واقعي فلا يقتضيه الظهور أبداً حتى يثبت بأصالة العموم ، لا سيما أن المعلوم من طريقة صاحب الشريعة هو بيان العمومات مجردة عن قرائن التخصيص ، ويكشف المراد الواقعي منها بدليل منفصل ، حتى اشتهر القول بأنه «ما من عام إلا وقد خص» ، كما سبق .

وعليه فلا دليل من أصالة العموم على أن الحكم واقعي حتى نلتجئ إلى الحمل على النسخ ، بل إرادة الحكم الواقعي من العام على ذلك الوجه يحتاج إلى مؤنة بيان زائدة أكثر من ظهور العموم . ولأجل هذا قلنا : ان الحمل على التخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ ، وإن كان كل منهما ممكناً .

### الصورة الثالثة

إذا كانا معلومي التاريخ مع تقدم الخاص ، فهذه أيضاً على صورتين :

١ - أن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص ، فلا ينبغي الإشكال في كون الخاص مخصصاً .

٢ - أن يرد بعد وقت العمل بالخاص ، فلا مجال لتوهم وجوب الحمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأنه من باب تقديم البيان قبل وقت الحاجة ، ولا قبح فيه أصلاً . ومع ذلك قيل بلزوم الحمل على النسخ ، ولعل نظر هذا القائل إلى أن أصالة العموم جارية ، ولا مانع منها إلا احتمال أن يكون الخاص المتقدم مخصصاً وقرينة على العام ، ولكن أيضاً يحتمل أن يكون منسوخاً بالعام ، فلا يحرز أنه من باب القرينة . ولا شك أن

الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لأنه أقوى الحجتين وقرينة عليه . ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى في الظهور من العام .



قلت : الأصوب أن يحمل على التخصيص كالصورة السابقة ، لما تقدم من أن العام لا يدل على أكثر من أن المراد جدي ، ولا يدل في نفسه على أن الحكم واقعي تابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعناوينها الأولية . وإنما يكون العام ناسخاً للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو ، وإلا فالعمومات الواردة في الشريعة على الأغلب ليست كذلك . وأما احتمال النسخ ، فلا يقلل من ظهور الخاص في نفسه قطعاً ، كما لا يرفع حجته فيما هو ظاهر فيه ، فلا يخرج عن كونه صالحاً لتخصيص العام ، فيقدم عليه ، لأنه أقوى في نفسه ظهوراً .

بل يمكن أن يقال : إن العام اللاحق للخاص لا ينعقد له ظهور في العموم إلا بدوياً بالنسبة إلى من لا يعلم بسبق الخاص ، لجواز أن يعتمد المتكلم في بيان مراده على سبقه ، فيكون المخصص السابق كالمخصص المتصل أو كالقرينة الحالية ، فلا يكون العام ظاهراً في العموم حتى يتوهم أنه ظاهر في ثبوت الحكم الواقعي .

### الصورتان الرابعة والخامسة

إذا كانا مجهولي التاريخ أو أحدهما فقط كان مجهولاً ، فانه يعلم الحال فيهما مما تقدم ، فيحمل على التخصيص بلا كلام . ولا وجه لتوهم النسخ لا سيما بعد أن رجحنا التخصيص في جميع الصور ، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان .

البَابُ  
السَّادِسُ



المِطْلَفُ وَالْمِفْتَاحُ

وفيه ست مسائل :

### المسألة الأولى - معنى المطلق والمقيد

عرفوا المطلق بأنه «ما دل على معنى شائع في جنسه» ويقابله المقيد . وهذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيراً وأحصوا عليه عدة مؤاخذات يطول شرحها . ولا فائدة في ذكرها ما دام أن الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الذي وضع له اللفظ ، لأنه من التعاريف اللفظية .

والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في لفظي المطلق والمقيد ، بل هما مستعملان بما لهما من المعنى في اللغة ، فإن المطلق مأخوذ من الاطلاق وهو الإرسال والشيوع ، ويقابله التقييد تقابل الملكة وعدمها ، والملكة التقييد والاطلاق عدمها ، وقد تقدم ص ٦٢ .

غاية الأمر أن إرسال كل شيء بحسبه وما يليق به . فإذا نسب الاطلاق والتقييد إلى اللفظ - كما هو المقصود في المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ما له من دلالة على المعنى . فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى .

ومن موارد استعمال لفظ المطلق نستطيع أن نأخذ صورة تقريرية لمعناه . فمثلاً عندما نعرف العلم الشخصي والمعرف بلام العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناه ، لأنه لا شيوع ولا إرسال في شخص معين - لا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصي مطلقاً ، فإنه إذا قال الأمر : (أكرم محمداً) وعرفنا أن لمحمد أحوالاً مختلفة ولم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أن لفظ محمد هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن نصفه بالاطلاق بلحاظ

الأحوال ، وإن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له . إذن للاعلام الشخصية والمعرف بلام العهد اطلاق فلا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه كاسم الجنس ونحوه .

وكذلك عندما نعرف أن العام لا يسمى مطلقاً ، فلا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى مطلقاً أبداً ، لأننا نعرف أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى أفرادها أما بالنسبة إلى أحوال أفرادها غير المفردة فإنه لا مضايقة في أن نسميه مطلقاً . إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (وهو ما دل على معنى شائع في جنسه) للعام باعتبار أحواله ، لا باعتبار أفرادها .

وعلى هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى واحواله ، ولكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي وإلا كان الكلام عاماً لا مطلقاً .

### المسألة الثانية . الاطلاق والتقييد متلازمان

أشرنا إلى التقابل بين الاطلاق والتقييد من باب تقابل الملكة وعدمها ، لأن الاطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقيد . فيتبع الاطلاق التقييد في الإمكان ، أي أنه إذا أمكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الاطلاق ولو امتنع استحال الاطلاق . بمعنى أنه لا يمكن فرض استكشاف الاطلاق وإرادته من كلام المتكلم في مورد لا يصح التقييد . بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقاً ولا مقيداً ، وإن كان في الواقع أن المتكلم لا بد أن يريد أحدهما . وقد تقدم مثاله في بحث التوصلي والتعدي ص ٦٦ ، إذ قلنا : ان امتناع تقييد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع اطلاقه بالنسبة إلى هذا القيد . وذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إرادة الاطلاق باطلاق المقام لا باطلاق الكلام الواحد .

### المسألة الثالثة . الاطلاق في الجمل

الاطلاق لا يختص بالمفردات - كما يظهر من كلمات الأصوليين - إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس وعلم الجنس والنكرة ، بل يكون في الجمل أيضاً كاطلاق صيغة إفعل الذي يقتضي استفادة الوجوب العيني والتعيني والنفسي ، فإن

الاطلاق فيها إنما هو من نوع اطلاق الجملة . ومثله اطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط .

ولكن محل البحث في المسائل الآتية خصوص الألفاظ المفردة ، ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أن ليس هناك ضابط كلي لمطلقاتها وإن كان الأصح أن بحث مقدمات الحكمة يشملها . وقد بحث عن اطلاق بعض الجمل في مناسباتها كاطرزق صيغة إفعال والجملة الشرطية ونحوها .

### المسألة الرابعة . هل الاطلاق بالوضع ؟

لا شك في أن الاطلاق في الاعلام بالنسبة إلى الأحوال - كما تقدمت الإشارة إليه - ليس بالوضع ، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة .

وكذلك اطلاق الجمل وما شابهها - أيضاً - ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمة . وهذا لا خلاف فيه .

وإنما الذي وقع فيه البحث هو أن الاطلاق في اسماء الاجناس وما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمة ؟ أي أن أسماء الأجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شائعة ومرسلة على وجه يكون الإرسال أي الإطلاق مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ - كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء - أو أنها موضوعة لنفس المعاني بما هي والاطلاق يستفاد من دال آخر ، وهو نفس تجرد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه ؟ - وهذا القول الثاني أول من صرح به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معالم الأصول ، وتبعه جميع من تأخر عنه إلى يومنا هذا .

وعلى القول الأول يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً ، وعلى القول الثاني يكون حقيقة .

والحق ما ذهب إليه سلطان العلماء ، بل قيل ان نسبة القول الأول إلى المشهور مشكوك فيها . ولتوضيح هذا القول وتحقيقه ينبغي بيان أمور ثلاثة تنفع في هذا الباب وفي غير هذا الباب<sup>(١)</sup> . وبها تكشف للطالب ما وقع للعلماء

(١) وقد اضطررنا إلى الخروج عن الطريقة التي رسمناها لانفسنا في هذا الكتاب في =

الاعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأي والنظر . وهذه الأمور التي ينبغي بيانها هي كما يلي :

## ١- اعتبار الماهية :

المشهور أن للماهية ثلاثة اعتبارات ، إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها ، كما إذا قيست الرقبة إلى الإيمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق . وهي :

١ - أن تعتبر الماهية مشروطة بذلك الأمر الخارج . وتسمى حينئذ (الماهية بشرط شيء) كما إذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة ، أي بشرط كونها مؤمنة .

٢ - أن تعتبر مشروطة بعدمه . وتسمى (الماهية بشرط لا) <sup>(١)</sup> ، كما إذا كان القصر واجباً في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره ، أي بشرط عدم كونه عاصياً لله في سفره . فأخذ عدم العصيان قيداً في موضوع الحكم .

٣ - ألا تعتبر مشروطة بوجوده ولا بعدمه . وتسمى (الماهية لا بشرط) ، كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حراً مثلاً ، فإن الحرية غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاة ، لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدمها فهو لا بشرط القياس إليها .

ويسمى هذا الاعتبار الثالث (اللا بشرط القسمي) في قبال (اللا بشرط المقسمي) الآتي ذكره . وإنما سمي (قسمياً) لأنه قسم في مقابل القسمين الأولين أي البشرط والبشرط لا . وهذا ظاهر لا بحث فيه .

\* \* \*

---

= الاختصار . ونعتقد أن الطالب المبتدئ الذي ينتهي إلى هنا يكون على استعداد كاف لفهم هذه الابحاث . واضطرارنا لهذا البحث باعتبار ما له من حاجة ماسة في فهم الطالب لكثير من الابحاث التي قد ترد عليه فيما يأتي .

(١) وقد يقال (الماهية بشرط لا شيء) ويقصدون بذلك الماهية المجردة على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائداً عليها .

ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفين :

١ - قولهم : «الماهية المهملة» .

٢ - قولهم : «الماهية لا بشرط مقسمي» .

أنهذان اصطلاحان وتعبيران لمدلول واحد ، أو هما اصطلاحان مختلفان في المعنى ؟ .

والذي يلجئنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند كثير من مشايخنا الاعلام : فقد يظهر من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنى واحد ، كما هو ظاهر (كفاية الأصول) تبعاً لبعض الفلاسفة الأجلاء .

ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك ، بل هما اصطلاحان مختلفان . وهذا جوابنا على الاستفسار .

وتوضيح ذلك : انه من المتسالم عليه الذي لا اختلاف فيه ولا اشتباه أمران :

الأول : ان المقصود من (الماهية المهملة) : الماهية من حيث هي ، أي نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عداها ، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتياتها .

الثاني : ان المقصود من الماهية (لابشرط مقسمي) : الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقسماً للاعتبارات الثلاثة المتقدمة ، وهي - أي الاعتبارات الثلاثة - الماهية بشرط شيء ، وبشرط لا ، ولا بشرط قسمي . ومن هنا سمي (مقسماً) .

وإذا ظهر ذلك فلا يصح أن يدعى أن الماهية بما هي تكون بنفسها مقسماً للاعتبارات الثلاثة . وذلك لأن الماهية لا تخلو من حالتين : وهذا أن ينظر إليها بما هي هي غير مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها ، وأن ينظر إليها مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها . ولا ثالث لهما .

وفي الحالة الأولى تسمى (الماهية المهملة) كما هو مسلم . وفي الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثة . وعلى هذا فالملاحظة الأولى مبينة



لجميع الاعتبارات الثلاثة وتكون قسيمة لها ، فكيف يصح أن تكون مقسماً لها ولا يصح أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات نقيضه ، لأن الماهية من حيث هي كما اتضح معناها ملاحظتها غير مقيسة إلى الغير والاعتبارات الثلاثة ملاحظتها مقيسة إلى الغير .

على أن اعتبار الماهية غير مقيسة اعتبار ذهني له وجود مستقل في الذهن ، فكيف يكون مقسماً لوجودات ذهنية أخرى مستقلة ، والمقسم يجب أن يكون موجوداً بوجود أحد أقسامه ، ولا يعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام ، وإلا كان قسيماً لها لا مقسماً .

وعليه ، فنحن نسلم أن الماهية المهملة معناها اعتبارها (لا بشرط) ، ولكن ليس هو المصطلح عليه باللا بشرط المقسمي فإن لهم في (لا بشرط) - على هذا - ثلاثة اصطلاحات :

١ - لا بشرط أي شيء خارج عن الماهية وذاتياتها ، وهي الماهية بما هي هي التي يقصر فيها النظر على ذاتها وذاتياتها ، وهي الماهية المهملة .

٢ - لا بشرط مقسمي ، وهو الماهية التي تكون مقسماً لاعتبارات الثلاثة أي الماهية المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها . والمقصود بلا بشرط هنا لا بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثة ، أي لا بشرط اعتبار الشرط شيء واعتبار الشرط لا واعتبار اللا بشرط ، لا أن المراد بلا بشرط هنا ، لا بشرط مطلقاً من كل قيد وحيثية . وليس هذا اعتباراً ذهنياً في قبال هذه الاعتبارات ، بل ليس له وجود في عالم الذهن إلا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ولا تعين له مستقبل غير تعيناتها ، وإلا لما كان مقسماً .

٣ - لا بشرط قسمي ، وهو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهية المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها .

فاتضح أن (الماهية المهملة) شيء و (اللا بشرط المقسمي) شيء آخر . كما اتضح أيضاً أن الثاني لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهية على وجه يثبت حكم للماهية باعتباره ، أو يوضع له لفظ بحسبه .

## ٢. اعتبار الماهية عند الحكم عليها :

واعلم أن الماهية إذا حكم عليها فاما أن يحكم عليها بذاتياتها ، واما أن يحكم عليها بأمر خارج عنها . ولا ثالث لهما .

وعلى الأول : فهو على صورتين :

١ - أن يكون الحكم بالحمل الأولى ، وذلك في الحدود التامة خاصة .

٢ - أن يكون بالحمل الشائع ، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها كالجنس وحده أو الفصل وحده . وعلى كلا الصورتين فإن النظر الى الماهية مقصور على ذاتياتها غير متجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها . وهذا لا كلام فيه .

وعلى الثاني : فإنه لا بد من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي ، أي عن تقريرها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها وذاتياتها . وهذا واضح لأن قطع النظر عن كل ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها ، لانهما متناقضان .

وعليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير ، فلا بد أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة ، إذ يستحيل أن يخلو الواقع من أحدها - كما تقدم - . ولا معنى لاعتبارها باللا بشرط المقسمي ، لما تقدم أنه ليس هو تعيناً مستقلاً في قبال تلك التعينات ، بل هو مقسم لها .

ثم ان هذا الغير - أي الأمر الخارج عن ذاتها - الذي لوحظت الماهية مقيسة إليه لا يخلو إما أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر ، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهية بالقياس إليه لا بشرط قسمي ، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين :

أما أخذها بشرط شيء ، أي بشرط المحمول ، فلا يصح ذلك دائماً لأنه يلزم أن تكون القضية ضرورية دائماً لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول . على أن أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه وتقدمه على نفسه ، وهو مستحيل إلا إذا كان هناك تغاير بحسب

الاعتبار كحمل الحيوان الناطق على الإنسان فانهما متغايران باعتبار الإجمال والتفصيل .

وأما أخذها بشرط لا ، أي بشرط عدم المحمول ، فلا يصح لأنه يلزم التناقض ، فإن الإنسان بشرط عدم الكتابة يستحيل حمل الكتابة عليه .

وإن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول ، فيجوز أن تكون الماهية حينئذ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العدالة ، أو بشرط لا ، كوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام ، أو لا بشرط ، كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العدالة مثلاً ، أي لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها . كما يجوز أن تكون مهملة غير مقيسة إلى شيء غير محمولها .

\* \* \*

ولكن قد يستشكل في كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات ذهنية ، لا موطن لها إلا الذهن ، فلو تقيدت الماهية بأحدها عندما تؤخذ موضوعاً للحكم ، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنية عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهية من حيث هي ، ولبطلت القضايا الخارجية ، والحقيقية ، مع أنها عمدة القضايا ، بل لاستحال في التكاليف الامثال ، لأن ما هو موطنه الذهن يمتنع إيجاده في الخارج .

وهذا الإشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجه يكون الاعتبار قيداً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع . ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الموضوع في كل تلك القضايا هو ذات الماهية المعتبرة ولكن لا بقيد الاعتبار ، بمعنى أن الموضوع في بشرط شيء الماهية المقترنة بذلك الشيء ، لا المقترنة بلحاظه واعتباره ، وفي بشرط لا الماهية المقترنة بعدمه لا بلحاظه عدمه ، وفي لا بشرط الماهية غير الملاحظ معها الشيء ولا عدمه ، لا الملاحظة بعدم لحاظ الشيء وعدمه ، وإلا لكانت الماهية معتبرة في الجميع بشرط شيء فقط أي بشرط اللحاظ والاعتبار .

نعم هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعية الموضوع على الوجه

اللازم الذي يقتضيه واقع الحكم ، لا أنها مأخوذة قيداً فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنية . ولو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضاً قضية ذهنية لأن اعتبار الماهية من حيث هي أيضاً اعتبار ذهني .

ومما يقرب ما قلناه من كون الاعتبار مصطلحاً لموضوعية الموضوع لا مأخوذاً فيه مع أنه لا بد منه عند الحكم بشيء ، أن كل موضوع ومحول لا بد من تصويره في مقام الحمل وإلا لاستحال الحمل ، ولكن هذه اللابدية لا تجعل التصور قيداً للموضوع أو المحمول ، وإنما التصور هو المصحح للحمل وبدونه لا يمكن الحمل .

وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه ، لا بد من تصور اللفظ والمعنى ولكن التصور ليس قيداً للفظ ، ولا للمعنى ، فليس اللفظ دالاً بما هو متصور في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصور ، ولا المعنى مدلولاً بما هو متصور ، وإن كانت مدلوليته في ظرف تصويره . ويستحيل أن يكون التصور قيداً للفظ أو المعنى ، ومع ذلك لا يصح الاستعمال بدونه ، فالتصور مقوم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للفظ . وكذلك هو مقوم للحمل ومصحح له ، لا للمحمول ، ولا للمحمول عليه .

وعلى هذا يتضح ما نحن بصدد بيانه ، وهو أنه إذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل أن نقصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو مع قطع النظر عن كل ما عداه ، لأن الوضع من المحمولات الواردة عليه ، فلا بد أن يلاحظ المعنى حينئذ مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته ، فقد يؤخذ بشرط شيء وقد يؤخذ بشرط لا وقد يؤخذ لا بشرط . ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بما له من الاعتبار الذهني ، بل الموضوع له نفس الاعتبار وذاته لا بما هو معتبر ، والاعتبار مصحح للوضع .

### ٣. الأقوال في المسألة :

قلنا فيما سبق : ان المعروف عن قدماء الأصحاب أنهم يقولون بأن أسماء الأجناس موضوعة للمعاني المطلقة ، على وجه يكون الاطلاق قيداً للموضوع

له ، فلذلك ذهبوا إلى أن استعماله في المقيد مجاز ، وقد صور هذا القول على نحوين :

الأول : ان الموضوع له المعنى بشرط الاطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء .

الثاني : إن الموضوع له المعنى المطلق أي المعتبر لا بشرط .

وقد أورد على هذا القول بتصويريه - كما تقدم - بأنه يلزم على كلا التصويرين أن يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً ، فتكون جميع القضايا ذهنية ، فلو جعل اللفظ بما له من معناه موضوعاً في القضية الخارجية أو الحقيقية وجب تجريده عن هذا القيد الذهني ، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة . وهذا يكذبه الواقع .

ولكن نحن قلنا : ان هذا الإيراد إنما يتوجه إذا جعل الاعتبار قيداً في الموضوع له . أما لو جعل الاعتبار مصححاً للوضع فلا يلزم هذا الإيراد كما سبق .

هذا قول القدماء ، وأما المتأخرون ابتداءً من سلطان العلماء (رحمه الله) فانهم جميعاً اتفقوا على أن الموضوع له ذات المعنى لا المعنى المطلق حتى لا يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . وهذا القول بهذا المقدار من البيان واضح . ولكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا في تأدية هذا المعنى بالعبارات الفنية مما أوجب الارتباك على الباحث واغلاق طريق البحث في المسألة . لذلك التجأنا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات والتعابير الفنية التي وقعت في عباراتهم . واختلفوا فيها على أقوال :

١ - منهم من قال : ان الموضوع له هو الماهية المهملة المبهمه أي الماهية من حيث هي .

٢ - ومنهم من قال : ان الموضوع له الماهية المعتبرة باللابشرط المقسمي .

٣ - ومنهم من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثاني .

٤ - ومنهم من قال : ان الموضوع له ذات المعنى لا الماهية المهملة ولا الماهية

المعتبرة باللابشرط المقسمي ، ولكنه ملاحظ حين الوضع باعتبار (اللابشرط القسمي) على أن يكون هذا الاعتبار مصححاً للموضوع لا قيداً للموضوع له . وعليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني إلا أنه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . ولكن المنسوب إلى القدماء أنهم يقولون : بأنه مجاز في المقيد فينحصر قولهم في التصوير الأول على تقدير صحة النسبة إليهم .

ويتضح حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدمتين السابقتين فإنه يعرف منهما :

اولاً : ان الماهية بما هي هي غير الماهية باعتبار اللابشرط المقسمي ، لأن النظر فيها على الأول مقصور على ذاتها وذاتياتها ، بخلافه على الثاني إذ تلاحظ مقيسة إلى الغير . وبهذا يظهر بطلان القول الثالث .

ثانياً : ان الوضع حكم من الأحكام ، وهو محمول على الماهية خارج عن ذاتها وذاتياتها ، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهية بما هي هي ، لأنه لا تجتمع ملاحظتها مقيسة إلى الغير وملاحظتها مقصورة على ذاتها وذاتياتها . وبهذا يظهر بطلان القول الأول .

ثالثاً : ان اللابشرط المقسمي ليس اعتباراً مستقلاً في قبال الاعتبارات الثلاثة ، لأن المفروض أنه مقسم لها ، ولا تحقق للمقسم إلا بتحقيق أحد أنواعه كما تقدم ، فكيف يتصور أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمي بل لا معنى لهذا على ما تقدم توضيحه . وبهذا يظهر بطلان القول الثاني .

فتعين القول الرابع ، وهو أن الموضوع له ذات المعنى ولكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو اللابشرط القسمي . وهو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثاني كما أشرنا إليه ، فلا اختلاف ، ويقع التصالح بين القدماء والمتأخرين إذا لم يثبت عن القدماء أنهم يقولون أنه مجاز في المقيد ، وهو مشكوك فيه .

بيان هذا القول الرابع : إن ذات المعنى لما أراد الواضع أن يحكم عليه

بوضع لفظ له ، فمعناه أنه قد لاحظته مقيساً إلى الغير ، فهو في هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبراً بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهية . وإذ يراد تسرية الوضع لذات المعنى بجميع أطواره وحالاته وقيوده لا بد أن يعتبر على نحو اللا بشرط القسمي . ولا منافاة بين كون الموضوع له ذات المعنى ، وبين كون ذات المعنى ملحوظاً في مرحلة الوضع بنحو اللا بشرط القسمي لأن هذا اللحاظ والاعتبار الذهني - كما تقدم - صرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى وهو المصحح للموضوع له . وحين الاستعمال في ذات المعنى لا يجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو اللا بشرط القسمي ، بل يجوز أن يعتبر بأي اعتبار كان ما دام الموضوع له ذات المعنى فيجوز في مرحلة الاستعمال أن يقصر النظر على نفسه ويلحظه بما هو هو ، ويجوز أن يلحظه مقيساً إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة . وملاحظة ذات المعنى بنحو اللا بشرط القسمي حين الوضع تصحيحاً له لا توجب أن تكون قيداً للموضوع له .

وعليه فلا يكون الموضوع له وجوداً ذهنياً ، إذا كان له اعتبار اللا بشرط القسمي حين الوضع ، لأنه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر ، بل ذات المعتبر ، كما أن استعماله غي المقيد لا يكون مجازاً لما تقدم أنه يجوز أن يلحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيساً إلى الغير ، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التي منها اعتباره بشرط شيء وهو المقيد .

### المسألة الخامسة . مقدمات الحكمة

لما ثبت أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني ، لا للمعاني بما هي مطلقة ، فلا بد في إثبات أن المقصود من اللفظ المطلق لتسرية الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرينة خاصة ، أو قرينة عامة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إرادة الاطلاق .

وهذه القرينة العامة إنما تحصل إذا توفرت جملة مقدمات تسمى (مقدمات الحكمة) . والمعروف أنها ثلاث :

الأولى : إمكان الاطلاق والتقيد بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلاً للانقسام ، فلو لم يكن قابلاً للقسمة إلا بعد فرض

تعلق الحكم به كما في باب قصد القرية ، فانه يستحيل فيه التقييد ، فيستحيل فيه الاطلاق ، كما تقدم في بحث التبدي والتوصلي . وهذا واضح .

الثانية : عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ، ولا منفصلة ، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقييد ، ومع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق ، ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه والحاكمة ، فيكون ظهوره ظهوراً بدوياً ، كما قلنا في تخصيص العموم بالخاص المنفصل ، ولا تكون للمطلق الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلم ، بل الدلالة التصديقية إنما هي على إرادة التقييد واقعاً .

الثالثة : أن يكون المتكلم في مقام البيان ، فانه لو لم يكن في هذا المقام بأن كان في مقام التشريع فقط أو كان في مقام الإهمال اما رأساً أو لأنه في صدد بيان حكم آخر ، فيكون في مقام الإهمال من جهة مورد الاطلاق - وسيأتي مثاله - فانه في كل ذلك لا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق :

أما في مقام التشريع بأن كان في مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلاً بل لمجرد تشريعه ، فيجوز ألا يبين تمام مراده ، مع أن الحكم في الواقع مقيد بقيد لم يذكره في بيانه انتظاراً لمجيء وقت العمل فلا يحرز أن المتكلم في صدد بيان جميع مراده . وكذلك إذا كان المتكلم في مقام الإهمال رأساً ، فانه لا ينعقد معه ظهور في الاطلاق ، كما لا ينعقد للكلام ظهور في أي مرام . ومثله ما إذا كان في صدد حكم آخر مثل قوله تعالى : ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكَ﴾ الوارد في مقام بيان حل صيد الكلاب المعلمة من جهة كونه ميتة ، وليس هو في مقام بيان مواضع الإمساك أنها تتنجس فيجب تطهيرها أم لا ، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة ، فلا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق من هذه الجهة .

ولو شك في أن المتكلم في مقام البيان أو الإهمال ، فان الأصل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان ، فإن العقلاء كما يحملون المتكلم على أنه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك ، كذلك يحملونه على أنه في مقام البيان والتفهم ، لا في مقام الإهمال والإيهام .

\* \* \*



وإذا تمت هذه المقدمات الثلاث فإن الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهراً في الاطلاق ، وكاشفاً عن أن المتكلم لا يريد المقيد ، وإلا لو كان قد أراده واقعاً ، لكان عليه البيان ، والمفروض أنه حكيم ملتفت جاد غير هازل ، وهو في مقام البيان ، ولا مانع من التقييد حسب الفرض . وإذا لم يبين ولم يقيد كلامه فيعلم أنه أراد الاطلاق وإلا لكان مخلاً بفرضه .

فاتضح من ذلك أن كل كلام صالح للتقييد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكيماً ملتفتاً جاداً وفي مقام البيان والفهم ، فانه يكون ظاهراً في الاطلاق ويكون حجة على المتكلم والسامع .

## تنبيهان

### القدر المتيقن في مقام التخاطب :

الأول : ان الشيخ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكمة مقدمة أخرى غير ما تقدم ، وهي ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة ، وإن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجاً في التمسك بالاطلاق . ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد ، فلا ينعقد للفظ ظهور في الاطلاق مع فرض وجوده .

ولتوضيح البحث نقول : ان كون المتكلم في مقام البيان يتصور على نحوين :

١ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع حكمه ، بأن يكون غرض المتكلم يتوقف على أن يبين للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع وأن ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره .

٢ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً ، ولو لم يفهم المخاطب أنه تمام الموضوع ، فليس له غرض إلا بيان ذات موضوع الحكم بتمامه حتى يحصل من المكلف الامثال وإن لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده .

فإن كان المتكلم في مقام البيان على النحو الأول : فلا شك في أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاوراة لا يضرك في ظهور المطلق في إطلاقه فيجوز التمسك بالإطلاق ، لأنه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانه ، وترك البيان اتكالا على وجود القدر المتيقن إخلال بالغرض لأنه لا يكون مجرد ذلك بياناً لكونه تمام الموضوع .

وان كان المتكلم في مقام البيان على النحو الثاني : فانه يجوز أن يكتفى بوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً ، ما دام أنه ليس له غرض إلا أن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع . وبذلك يحصل التليغ للمكلف ويمثل في الموضوع الواقعي ، لأنه هو المفهوم عنده في مقام المحاوراة ولا يجب في مقام الامتثال أن يفهم أن الذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع اعم منه ومن غيره .

مثلاً : لو قال المولى : (اشتر اللحم) ، وكان القدر المتيقن في مقام المحاوراة هو لحم الغنم ، وكان هو تمام موضوعه واقعاً ، فإن وجود هذا القدر المتيقن كاف لاتبعات المكلف وشرائه للحم الغنم ، فيحصل موضوع حكم المولى ، فلو أن المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه ، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقن لتحقيق غرضه ولييانه ، ولا يحتاج إلى أن يبين أنه تمام الموضوع. أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه أن يفهم المكلف تحديد الموضوع بتمامه ، فلا يجوز له الاعتماد على القدر المتيقن ، وإلا لكان مخلاً بغرضه ، فإذا لم يبين واطلق الكلام ، استكشف أن تمام موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقن وغيره .

\* \* \*

إذا عرفت هذا التقدير فينبغي أن نبحت عما ينبغي للأمر أن يكون بصدد بيانه ، هل أنه على النحو الأول أو الثاني ؟ .

والذي يظهر من الشيخ صاحب الكفاية أنه لا ينبغي من الأمر أكثر من النحو الثاني ، نظراً إلى أنه إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقة كفاه ذلك

لتحصيل مطلوبه وهو الامثال . ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنه تمام الموضوع .

نعم إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاوره وكان تمام الموضوع هو المطلق فقد يظن المكلف أن القدر المتيقن هو تمام الموضوع وأن المولى أطلق كلامه اعتماداً على وجوده - فإن المولى دفعاً لهذا الوهم يجب عليه أن يبين أن المطلق هو تمام موضوعه ، وإلا كان مخلاً بغرضه .

ومن هذا ينتج أنه إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاوره وأطلق المولى ولم يبين أنه تمام الموضوع ، فانه يعرف منه أن موضوعه هو القدر المتيقن .

هذا خلاصة ما ذهب إليه في الكفاية مع تحقيقه وتوضيحه . ولكن شيخنا النائيني رحمه الله على ما يظهر من التقارير لم يرتضه ، والأقرب إلى الصحة ما في الكفاية . ولا نطيل بذكر هذه المناقشة والجواب عنها .

### الانصراف :

التنبيه الثاني : اشتهر أن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالاطلاق ، وإن تمت مقدمات الحكمة ، مثل انصراف المسح في آيتي التيمم والوضوء إلى المسح باليد وبباطنها خاصة .

والحق أن يقال : ان انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه - فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالاطلاق ، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقييد اللفظي ، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور .

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ ، بل كان من سبب خارجي ، كغلبة وجود الفرد المنصرف اليه أو تعارف الممارسة الخارجية له ، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق - مثلاً - إلى ماء دجلة أو الفرات فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في اطلاقه فلا يمنع من التمسك بأصالة

الاطلاق ، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ . ولذا يسمى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزيواله عند التأمل ومراجعة الذهن .

وهذا كله واضح لا ريب فيه . وإنما الشأن في تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين ، فقد يصعب التمييز أحياناً بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف . وما أسهل دعوى الانصراف على لسان غير المثبت ، وقد لا يسهل إقامة الدليل على أنه من أي نوع .

فعلى الفقيه أن يثبت في مواضع دعوى الانصراف ، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة . وقلما تخلو آية كريمة أو حديث شريف في مسألة فقهية عن انصرافات تدعى . وهنا تظهر قيمة التضلع باللغة وفقهها وآدابها . وهو باب يكثر الابتلاء به وله الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدلتها .

ألا ترى أن المسح في الآيتين ينصرف إلى المسح باليد ، وكون هذا الانصراف مستنداً إلى اللفظ لا شك فيه ، وينصرف أيضاً إلى المسح بخصوص باطن اليد . ولكن قد يشك في كون هذا الانصراف مستنداً إلى اللفظ ، فانه غير بعيد أنه ناشئ من تعارف المسح بباطن اليد لسهولة ، ولأنه مقتضى طبع الإنسان في مسحه ، وليس له علاقة باللفظ . ولذا ان جملة من الفقهاء أفتوا بجواز المسح بظهر اليد عند تعذر المسح بباطنها تمسكاً باطلاق الآية ، ولا معنى للتمسك بالاطلاق لو كان للفظ ظهور في المفيد . وأما عدم تجويزهم للمسح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله للاحتياط ، إذ ان المسح بالباطن هو القدر المتيقن ، والمفروض حصول الشك في كون هذا الانصراف بدوياً فلا يطمأن كل الاطمئنان بالتمسك بالاطلاق عند الاختيار ، وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن .

### المسألة السادسة . المطلق والمقيد المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق والمقيد : أن التكليف في المطلق لا يجتمع والتكليف في المقيد مع فرض المحافظة على ظهورهما معاً ، أي أنهما يتكاذبان في ظهورهما . مثل قول الطبيب مثلاً : إشرب لبناً ، ثم يقول : إشرب لبناً

حلواً ، وظاهر الثاني تعيين شرب الحلو منه ، وظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب اطلاقه .

وإنما يتحقق التنافي بين المطلق والمقيد إذا كان التكليف فيهما واحداً كالمثال المتقدم ، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على شيء وفي الآخر معلقاً على شيء آخر ، كما إذا قال الطبيب في المثال : إذا أكلت فاشرب لبناً ، وعند الاستيقاظ من النوم إشرب لبناً حلواً . وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزامياً ، وفي المقيد على نحو الاستحباب ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن ، فانه لا ينافيه رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب . وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول ، كما إذا فهم في المقيد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً بعد شرب لبن ما .

إذا فهمت ما سقناه لك من معنى التنافي ، فنقول : لو ورد في لسان الشارع مطلق ومقيد متنافيان سواء تقدم أو تأخر ، وسواء كان مجيء المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم أو قبله ، فانه لا بد من الجمع بينهما إما بالتصرف في ظهور المطلق فيحمل على المقيد ، أو بالتصرف في المقيد على وجه لا ينافي الاطلاق ، فيبقى ظهور المطلق على حاله .

وينبغي البحث هنا في أنه أي التصرفين أولى بالأخذ ، فنقول : هذا يختلف باختلاف الصور فيهما ، فإن المطلق والمقيد إما أن يكونا مختلفين في الإثبات أو النفي ، وإما أن يكونا متفقين .

الأول : أن يكونا مختلفين ، فلا شك حينئذ في حمل المطلق على المقيد ، لأن المقيد يكون قرينة على المطلق ، فإذا قال : إشرب اللبن ، ثم قال : لا تشرب اللبن الحامض ، فانه يفهم منه أن المطلوب هو شرب اللبن الحلو . وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون اطلاق المطلق بدلاً ، نحو قوله : اعتق رقبة ، وبين أن يكون شمولياً مثل قوله : في الغنم زكاة ، المقيد بقوله : ليس في الغنم المعلوفة زكاة .

الثاني : أن يكونا متفقين ، وله مقامان : المقام الأول أن يكون الاطلاق

بدلياً ، والمقام الثاني أن يكون شمولياً .

فإن كان الاطلاق بدلياً فإن الأمر فيه يدور بين التصرف في ظاهر المطلق بحمله على المقيد ، وبين التصرف في ظاهر المقيد ، والمعروف أن التصرف الأول هو الأولي ، لأنه لو كانا مثبتيين مثل قوله : اعتق رقبة مؤمنة فإن المقيد ظاهر في أن الأمر فيه للوجوب التعيني ، فالتصرف فيه إما بحمله على الاستحباب ، أي أن الأمر بعق الرقبة المؤمنة بخصوصها باعتبار أنها أفضل الأفراد ، أو بحمله على الوجوب التخيري أي أن الأمر بعق الرقبة المؤمنة باعتبار أنها أحد أفراد الواجب ، لا لخصوصية فيها حتى خصوصية الأفضلية .

وهذان التصرفان وإن كانا ممكنين ، لكن ظهور المقيد في الوجوب التعيني مقدم على ظهور المطلق في اطلاقه ، لأن المقيد صالح لأن يكون قرينة للمطلق ، ولعل المتكلم اعتمد عليه في بيان مرامه ، ولو في وقت آخر لا سيما مع احتمال أن المطلق الوارد كان محفوفاً بقرينة متصلة غابت عنا ، فيكون المقيد كاشفاً عنها .

وإن كان الاطلاق شمولياً مثل قوله : في الغنم زكاة ، وقوله : في الغنم السائمة زكاة ، فلا تتحقق المنافاة بينهما حتى يجب التصرف في أحدهما لأن وجوب الزكاة في الغنم السائمة بمقتضى الجملة الثانية لا ينافي وجوب الزكاة في غير السائمة ، إلا على القول بدلالة التوصيف على المفهوم وقد عرفت أنه لا مفهوم للتوصيف . وعليه فلا منافاة بين الجملتين لنرفع بها عن اطلاق المطلق .

البَابُ  
السَّابِعُ



المَجْمُوعَةُ الْمُبِينَةُ

وفيه مسائل :

## ١- معنى المجمل والمبين

عرفوا المجمل اصطلاحاً : (بأنه ما لم تتضح دلالاته) ، ويقابله المبين . وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لا طائل في ذكرها . والمقصود من المجمل - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً ، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً . ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له . وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين ، فالمبين يشمل الظاهر والنص معاً .

ومن هذا البيان نعرف أن المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحاً ، وإن قيل إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألفاظ ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل . ومعنى كون الفعل مجملاً أن يجهل وجه وقوعه ، كما لو توضأ الإمام عليه السلام - مثلاً - بحضور واحد يتقي منه أو يحتمل أنه يتقيه ، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقية ، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها ، ويحتمل أنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته . ومثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة - مثلاً - فلا يدرى أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، فمن هذه الناحية يكون مجملاً ، وإن كان من ناحية دلالاته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيناً .



وأما اللفظ فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعذر احصاؤها<sup>(١)</sup> : فإذا كان مفرداً فقد يكون اجماله لكونه لفظاً مشتركاً ولا قرينة على أحد معانيه كلفظ (عين) ، وكلمة (تضرب) المشتركة بين المخاطب والغائبة و (المختار) المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول .

وقد يكون اجماله لكونه مجازاً ، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع ( مغالطة المماراة ) ، مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : « من بنته في بيته » وكقول عقيل : « أمرني معاوية أن أسب علياً . ألا فالعنوه ! » .

وقد يكون الاجمال لاختلال التركيب كقوله :

وما مثله في الناس إلا مملكاً أبو أمه حي أبوه يقاربه

وقد يكون الاجمال لوجود ما يصلح للقرينة ، كقوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار . . . ﴾ الآية ، فإن هذا الوصف في الآية يدل على عدالة جميع من كان مع النبي من أصحابه ، إلا أن ذيل الآية ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ صالح لأن يكون قرينة على أن المراد بجملة (والذين معه) بعضهم لا جميعهم فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة .

وقد يكون الاجمال لكون المتكلم في مقام الإهمال والاجمال . إلى غير ذلك من موارد الاجمال مما لا فائدة كبيرة في احصائه وتعداده هنا .

ثم اللفظ قد يكون مجملاً عند شخص ، مبيناً عند شخص آخر . ثم (المبين) قد يكون في نفسه مبيناً ، وقد يكون مبيناً بكلام آخر يوضح المقصود منه .

## ٢. المواضع التي وقع الشك في اجمالها

لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات والكلام العربي لا

---

(١) راجع بحث المغالطات اللفظية. من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ص ١٤٣ تجد ما يعينك على احصاء اسباب اجمال اللفظ .

حصر لها ، ولا تخفى على العارف بالكلام . إلا أن بعض المواضع قد وقع الشك في كونها مجملة أو مبينة ، والمتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن والتمرين ، ونحن نذكر بعضها اتباعاً لهم ولا تخلو من فائدة للطلاب المبتدئين .

فمنها قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ .

فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه ، أما من جهة لفظ (القطع) باعتبار أنه يطلق على الإبانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ، كما يقال لمن أبانها كذلك . وأما من جهة لفظ (اليـد) باعتبار أن (اليـد) تطلق على العضو المعروف كله ، وعلى المكلف إلى أصول الأصابع ، وعلى العضو إلى الزند ، وإلى المرفق ، فيقال مثلاً : تناولت بيدي ، وإنما تناول بالكف بل بالأنامل فقط .

والحق أنها من ناحية لفظ (القطع) ليست مجملة ، لأن المتبادر من لفظ القطع هو الإبانة والفصل ، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسماً من اليد ، فتكون المسامحة في لفظ اليد عند وجود القرينة ، لا أن القطع استعمل في مفهوم الجرح . فيكون المراد في المثال من اليد بعضها ، كما تقول تناولت بيدي وفي الحقيقة إنما تناولت ببعضها .

وأما من ناحية (اليـد) ، فإن الظاهر أن اللفظ لو خلي ونفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص ، ولكنه غير مراد يقيناً في الآية ، فيتردد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق ، لأنه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب . فتكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية ، وإن كانت مبينة بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع .

\* \* \*

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة (لا) التي لنفي الجنس نحو «لا صلاة إلا بظهور»

و «لا يبيع إلا في ملك» و «لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد» و «لا غيبة لفاسق» و «لا جماعة في نافلة» ونحو ذلك .

فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة وقالوا : إن إرادة نفي الماهية متعذر فيها ، فلا بد أن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهية هو المنفي حقيقة ، نحو : الصحة ، والكمال ، والفضيلة ، والفائدة ، ونحو ذلك . ولما كان المجاز مردداً بين عدة معان كان الكلام مجملاً ، ولا قرينة في نفس اللفظ تعين واحداً منها ، فإن نفي الصحة ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة ، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائدة . . وهكذا .

وأجاب بعضهم : بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة للأعم فلا يمكن فيها نفي الحقيقة . وأما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعذر نفي الحقيقة ، بل هو المتعين على الأكثر ، فلا اجمال .

وأما في غير الألفاظ الشرعية مثل قولهم (لا علم إلا بعمل) فمع عدم القرينة يكون اللفظ مجملاً إذ يتعذر نفي الحقيقة .

**أقول :** والصحيح في توجيه البحث أن يُقال : إن (لا) في هذه المركبات لنفي الجنس ، فهي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية . ولكن الخبر محذوف حتى في مثل «لا غيبة لفاسق» فإن (لفاسق) ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف .

وهذا الخبر المحذوف لا بد له من قرينة ، سواء كان كلمة موجود أو صحيح أو مفيد أو كامل أو نافع أو نحوها . وليس هو مجازاً في واحد من هذه الأمور التي يصح تقديرها .

والقصد أنه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحة ونحوها فإنه لا بد من تقدير خبر محذوف بقرينة . وإنما يكون مجملاً إذا تجرد عن القرينة . ولكن الظاهر أن القرينة حاصلة على الأكثر وهي القرينة العامة في مثله ، فإن الظاهر من نفي الجنس أن المحذوف فيه هو لفظ موجود وما بمعناه من نحو لفظ ثابت ومتحقق .

فإذا تعذر تقدير هذا اللفظ العام لأي سبب كان ، فإن هناك قرينة موجودة غالباً وهي مناسبة الحكم والموضوع ، فإنها تقتضي غالباً تقدير لفظ خاص مناسب مثل «لا علم إلا بعمل» فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع . والمفهوم من نحو «لا غيبة لفاسق» لا غيبة محرمة . والمفهوم من نحو «لا رضاع بعد فطام» لا رضاع سائغ . ومن نحو «لا جماعة في نافلة» لا جماعة مشروعة . ومن نحو «لا اقرار لمن أقر بنفسه على الزنا» لا اقرار نافذ أو معتبر . ومن نحو «لا صلاة إلا بظهور» بناء على الوضع للأعم لا صلاة صحيحة . ومن نحو «لا صلاة لحاقن» لا صلاة كاملة بناء على قيام الدليل أن الحاقن لا تفسد صلاته . . . . . وهكذا .

وهذه القرينة وهي قرينة مناسبة الحكم للموضوع لا تقع تحت ضابطة معينة ، ولكنها موجودة على الأكثر ، ويحتاج إدراكها إلى ذوق سليم .

### تنبيه وتحقيق

ليس من البعيد أن يقال ان المحذوف في جميع مواقع «لا» التي هي لنفي الجنس هو كلمة موجود أو ما هو بمعناها ، غاية الأمر أنه في بعض الموارد تقوم القرينة على عدم إرادة نفي الوجود والتحقق حقيقة ، فلا بد حينئذ من حملها على نفي التحقق ادعاء وتنزيلاً بأن ننزل الموجود منزلة المعلوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه . يعني يدعي أن الموجود الخارجي ليس من أفراد الجنس الذي تعلق به النفي تنزيلاً ، وذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه ، فمثل «لا علم إلا بعمل» معناه أن العلم بلا عمل كلا علم إذ لم تحصل الفائدة المترتبة منه ، ومثل «لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا» معناه أن إقراره كلا إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه ، ومثل «لا سهو لمن كثر عليه السهو» معناه أن سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتب آثار السهو عليه من سجود أو صلاة أو بطلان الصلاة .

هذا إذا كان النفي من جهة تكوين الشيء ، وأما إذا كان النفي راجعاً إلى عالم التشريع ، فإن كان النفي متعلقاً بالفعل دل نفيه على عدم ثبوت حكمه في الشريعة ، مثل «لا رهبانية في الإسلام» فإن معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانية وأنه غير مرخص بها ، ومثل «لا غيبة لفاسق» فإن معنى عدم ثبوتها عدم

حرمة غيبة الفاسق وكذلك نحو : ولا غش في الإسلام ولا عمل في الصلاة ، ولا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج ، ولا جماعة في نافلة ، فإن كل ذلك معناه عدم مشروعية هذه الأفعال .

وإن كان النبي متعلقاً بعنوان يصح انطباقه على الحكم ، فبدل النفي على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان ، كما في قوله : « لا حرج في الدين » ، و « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

وعلى كل حال فإن مثل هذه الجمل والمركبات ليست مجملة في حد أنفسها ، وقد يتفق لها أن تكون مجملة إذا تجردت عن القرينة التي تعين أنها لنفي تحقق الماهية حقيقة أو لنفيها ادعاء وتنزيلاً .

ومنها مثل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ مما أسند الحكم فيه كالتحريم والتحليل إلى العين .

فقد قال بعضهم بإجمالها ، نظراً إلى أن اسناد التحريم والتحليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية ، أما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها ، بل يستحيل . ولذا تسمى الأعيان موضوعات للأحكام كما أن الأفعال تسمى متعلقات .

وعليه فلا بد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ، ويصح أن يكون متعلقاً للحكم : ففي مثل الآية الأولى يقدر كلمة (نكاح) مثلاً ، وفي الثانية (أكل) ، وفي مثل ﴿والأنعام حرمت ظهورها﴾ يقدر ركوبها ، وفي مثل ﴿النفس التي حرم الله﴾ يقدر قتلها . . . وهكذا .

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينة على تعيين نوع المحذوف ، فيكون في حد نفسه مجملاً ، فلا يدري فيه هل أن المقدر كل فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به أو أن المقدر فعل مخصوص كما قدرناه في الأمثلة المتقدمة ؟ .


والصحيح في هذا الباب أن يقال : ان نفس التركيب مع قطع النظر عن

ملاحظة الموضوع والحكم ، وعن أية قرينة خارجية ، هو في نفسه يقتضي الاجمال لولا أن الاطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير ، إلا إذا قامت قرينة خاصة على تعيين نوع الفعل المقدر . وغالباً لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرينة الخاصة ، ولو قرينة مناسبة الحكم والموضوع . ويشهد لذلك أنا لا نتردد في تقدير الفعل المخصوص في الأمثلة المذكورة في صدر البحث ومثيلاتها ، وما ذلك إلا لما قلناه من وجود القرينة الخاصة ولو مناسبة الحكم والموضوع .

ويشبه أن يكون هذا الباب نظير باب (لا) المحذوف خبرها .

ألهمنا الله تعالى الصواب ، ودفع عنا الشبهات ، وهدانا الصراط المستقيم .

المقصود  
الثنائي



الملك العليّ

## بسم الله الرحمن الرحيم

تصهيد :

من الأدلة على الحكم الشرعي عند الأصوليين الإمامية : (العقل) ، إذ يذكرون أن الأدلة على الأحكام الشرعية الفرعية أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

وسيأتي في (مباحث الحجة) وجه حجية العقل . أما هنا فإنما يبحث عن تشخيص صغريات ما يحكم به العقل المفروض أنه حجة ، أي يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي . وهذا نظير البحث في المقصد الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصالة الظهور التي هي حجة ، وحجيتها إنما يبحث عنها في مباحث الحجة .

وتوضيح ذلك : ان هنا مسألتين :

١ - انه إذا حكم العقل على شيء أنه حسن شرعاً أو يلزم فيه شرعاً ، أو يحكم على شيء أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً ، بأي طريق من الطرق التي سيأتي بيانها ، هل يثبت بهذا الحكم العقلي حكم الشرع ؟ أي أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه أن الشارع واقعاً قد حكم بذلك ؟ .

ومرجع ذلك إلى أن حكم العقل هذا هل هو حجة أولاً ؟ وهذا البحث - كما قلنا - إنما يذكر في مباحث الحجة ، وليس هنا موقعه . وسيأتي بيان إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة ، وإذا حصل كيف يكون حجة .



٢ - انه هل لعقل أن يدرك بطريق من الطرق أن هذا الشيء مثلاً حسن شرعاً أو قبيح أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع ؟ يعني أن العقل بعد ادراكه لحسن الأفعال أو لزومها ، ولقبح الأشياء أو لزوم تركها في أنفسها بأي طريق من الطرق . . . هل يدرك مع ذلك أنها كذلك عند الشارع ؟ .

وهذا المقصد الثاني الذي سميناه (بحث الملازمات العقلية) عقدناه لأجل بيان ذلك في مسائل على النحو الذي سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويكون فيه تشخيص صغريات حجية العقل المبحوث عنها في المقصد الثالث (مباحث الحجة) .

ثم لا بد - قبل تشخيص هذه الصغريات في مسائل - من ذكر أمرين يتعلقان بالأحكام العقلية مقدمة للبحث نستعين بها على المقصود ، وهما :

### ١- أقسام الدليل العقلي (\*)

إن الدليل العقلي - أو فقل ما يحكم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي - ينقسم إلى قسمين : ما يستقل به العقل وما لا يستقل به .  
وبتعبير آخر نقول : أن الأحكام العقلية على قسمين : مستقلات وغير مستقلات .

وهذه التعبيرات كثيراً ما تجري على ألسنة الأصوليين ويقصدون بها المعنى الذي سنوضحه . وإن كان قد يقولون : «إن هذا ما يستقل به العقل» ولا يقصدون هذا المعنى ، بل يقصدون به معنى آخر ، وهو ما يحكم به العقل بالبداهة وإن كان ليس من المستقلات العقلية بالمعنى الآتي .

وعلى كل حال فإن هذا التقسيم يحتاج إلى شيء من التوضيح فنقول :

إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لا بد له من علة ، لاستحالة وجود الممكن بلا علة . وعلة العلم التصديقي لا بد أن تكون من أحد أنواع الحجة

---

(\*) قد يستشكل في إطلاق اسم الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب والسنة والاجماع . وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث الحجة معنى الدليل والحجة باصطلاح الأصوليين وكيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل ، أي القطع .

الثلاثة : القياس أو الاستقراء أو التمثيل . وليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعي وهو واضح . والتمثيل ليس بحجة عندنا ، لأنه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا .

فيتعين أن تكون العلة للعلم بالحكم الشرعي هي خصوص القياس باصطلاح المنطقة وإذا كان كذلك فإن كل قياس لا بد أن يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو اقترانياً .

وهاتان المقدمتان قد تكونان معاً غير عقليتين فالدليل الذي يتألف منهما يسمى (دليلاً شرعياً) في قبال الدليل العقلي . ولا كلام لنا في هذا القسم هنا .

وقد تكون كل منهما أو احدهما عقلية ، أي مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعي ، فإن الدليل الذي يتألف منهما يسمى عقلياً وهو على قسمين :

١ - أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه . وهو القسم الأول من الدليل العقلي ، وهو قسم (المستقلات العقلية) .

٢ - أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية والأخرى عقلية كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذبيها فهذه مقدمة عقلية صرفة وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذبي المقدمة . وإنما يسمى الدليل الذي يتألف منهما عقلياً فلاجل تغليب جانب المقدمة العقلية . وهذا هو القسم الثاني من الدليل العقلي ، وهو قسم (غير المستقلات العقلية) . وإنما سمي بذلك لأنه - من الواضح أن العقل لم يستقل وحده في الوصول إلى النتيجة بل استعان بحكم الشرع في إحدى مقدمتي القياس .

## ٢ - لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية ؟

المراد بالملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكماً عقلياً أو شرعياً أو غيرهما مثل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمه عقلاً سقوط الأمر الاختياري لو زال الاضطراري

في الوقت أو خارجه على ما سيأتي ذلك في مبحث (الإجزاء) .

وقد يخفى على الطالب لأول وهلة الوجه في تسمية مباحث الأحكام العقلية بالملازمات العقلية لا سيما فيما يتعلق بالمستقلات العقلية ولذلك وجب علينا أن نوضح ذلك فنقول :

١ - أما في (المستقلات العقلية) فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدليل العقلي . وهما مثلاً :

الأولى : «العدل يحسن فعله عقلاً» . وهذه قضية عقلية صرفة هي صغرى القياس . وهي من المشهورات التي تطابقت عليها آراء العقلاء التي تسمى الآراء المحمودة . وهذه قضية تدخل في مباحث علم الكلام عادة ، وإذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمة للبحث عن الكبرى الآتية .

الثانية : «كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً» . وهذه قضية عقلية أيضاً يستدل عليها بما سيأتي في محله ، وهي كبرى للقياس ، ومضمونها الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . وهذه الملازمة مأخوذة من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية ، وما يبحث عنه في علم الاصول فهو هذه الملازمة ، ومن أجل هذه الملازمة تدخل المستقلات العقلية في الملازمات العقلية .

ولا ينبغي أن يتوهم الطالب أن هذه الكبرى معناها حجية العقل ، بل نتيجة هاتين المقدمتين هكذا «العدل يحسن فعله شرعاً» وهذا الاستنتاج بدليل عقلي . وقد ينكر المنكر أنه يلزم شرعاً ترتيب الأثر على هذا الاستنتاج والاستكشاف ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في حينه الوجه في هذا الإنكار الذي مرجعه إلى إنكار حجية العقل .

والحاصل نحن نبحث في المستقلات العقلية عن مسألتين :

إحدهما : الصغرى ، وهي بيان المدركات العقلية في الأفعال الاختيارية أنه أيها ينبغي فعله وأيها لا ينبغي فعله .

ثانيهما : الكبرى ، وهي بيان أن ما يدركه العقل هل لا بد أن يدركه الشرع أي يحكم على طبق ما يحكم به العقل . وهذه هي المسألة الأصولية التي هي

من الملازمات العقلية .

ومن هاتين المسألتين نهىء موضوع مبحث حجية العقل .

٢ - وأما في (غير المستقلات العقلية) فأيضاً يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدليل العقلي وهما مثلاً :

الأولى : «هذا الفعل واجب» أو «هذا المأتي به مأمور به في حال الاضطرار» . فمثل هذه القضايا تثبت في علم الفقه فهي شرعية .

الثانية : «كل فعل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً» أو «يلزمه عقلاً حرمة ضده شرعاً» أو «كل مأتي به وهو مأمور به حال الاضطرار يلزمه عقلاً ألاجزاء عن المأمور به حال الاختيار» . . . وهكذا . فإن أمثال هذه القضايا أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت شرعاً في القضية الأولى وبين حكم شرعي آخر . وهذه الأحكام العقلية هي التي يبحث عنها في علم الأصول . ومن أجل هذا تدخل في باب الملازمات العقلية .



**الخلاصة :**

ومن جميع ما ذكرنا يتضح أن المبحوث عنه في الملازمات العقلية هو إثبات الكبريات العقلية التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي ، سواء كانت الصغرى عقلية كما في المستقلات العقلية ، أو شرعية كما في غير المستقلات العقلية .

أما الصغرى فدائماً يبحث عنها في علم آخر غير علم الأصول ، كما أن الكبرى يبحث عنها في علم الأصول ، وهي عبارة عن ملازمة حكم الشرع لشيء آخر بالملازمة العقلية ، سواء كان ذلك الشيء الآخر حكماً شرعياً أم حكماً عقلياً أم غيرهما . والنتيجة من الصغرى والكبرى هاتين تقع صغرى لقياس آخر كبراه حجية العقل . ويبحث عن هذه الكبرى في مباحث الحجة .

وعلى هذا فينحصر بحثنا هنا في بابين : باب المستقلات العقلية ، وباب غير المستقلات العقلية ، فنقول :

الباب  
الأول



المسئلة العقلية

## تمهيد :

الظاهر انحصار المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقيج العقلين . وعليه يجب علينا أن نبحت عن هذه المسألة من جميع أطرافها بالتفصيل ، لا سيما أنه لم يبحث عنها في كتب الأصول الدارجة فنقول :

وقع البحث هنا في أربعة أمور متلاحقة :

١ - انه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع وتعلق خطابه بها أحكام عقلية من حسن وقبح ؟ أو ان شئت فقل : هل للأفعال حسن وقبح بحسب ذواتها ولها قيم ذاتية في نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها ، أو ليس لها ذلك ، وإنما الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه ، والفعل مطلقاً في حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسناً ولا قبيحاً ؟ .

وهذا هو الخلاف الأصيل بين الأشاعرة والعدلية ، وهو مسألة التحسين والتقيج العقلين المعروفة في علم الكلام ، وعليها تترتب مسألة الاعتقاد بعدالة الله وغيرها . وإنما سميت (العدلية) عدلية لقولهم بأنه تعالى عادل ، بناء على مذهبهم في ثبوت الحسن والقبح العقلين .

ونحن نبحت عن هذه المسألة هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الأصولية كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

٢ - إنه بعد فرض بأن للأفعال في حد أنفسها حسناً وقبحاً ، هل يتمكن

العقل من ادراك وجوه الحسن والقبح مستقلاً عن تعليم الشارع وبيانه أولاً ؟ وعلى تقدير تمكنه هل للمكلف أن يأخذ به بدون بيان الشارع وتعليمه أو ليس له ذلك اما مطلقاً أو في بعض الموارد ؟ .

وهذه المسألة هي احدى نقط الخلاف المعروفة بين الأصوليين وجماعة من الإخباريين ، وفيها تفصيل من بعضهم على ما يأتي . وهي أيضاً ليست من مباحث علم الاصول ، ولكنها من المبادئ لمسألتنا الأصولية الآتية لأنه بدون القول بأن العقل يدرك وجوه الحسن والقبح لا تتحقق عندنا صغرى القياس التي تكلمنا عنها سابقاً .

ولا ينبغي أن يخفى عليكم أن تحرير هذه المسألة سببه المغالطة التي وقعت لبعضهم ، وإلا فبعد تحرير المسألة الأولى على وجهها الصحيح كما سيأتي لا يبقى مجال لهذا النزاع . فانتظر توضيح ذلك في محله القريب .

٣ - انه بعد فرض أن للافعال حسناً وقبحاً وان العقل يدرك الحسن والقبح ، يصح أن تنتقل إلى التساؤل : عما إذا كان العقل يحكم أيضاً بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع ، بمعنى أن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عنده عقلاً أن يحكم الشارع على طبق حكمه .

وهذه هي المسألة الأصولية المعبر عنها بمسألة الملازمة التي وقع فيها النزاع فانكر الملازمة جملة من الاخباريين وبعض الأصوليين كصاحب الفصول .

٤ - انه بعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بأن الشارع لا بد أن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجة شرعاً ؟ .

ومرجع هذا النزاع ثلاث نواح :

الأولى : في إمكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع وينهى عن الأخذ

به .

الثانية : بعد فرض إمكان نفي الشارع حجية القطع هل نهى عن الأخذ بحكم العقل وان استلزم القطع كقول الإمام عليه السلام : «ان دين الله لا يصاب بالعقول» على تقدير تفسيره بذلك ؟ .

والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الاخباريين جلهم أو كلهم .

الثالثة : بعد فرض عدم امكان نفي الشارع حجية القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره ونهيه ، أو أن حكمه معناه ادراكه وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه وهو شيء آخر غير أمره ونهيه فإثبات أمره ونهيه يحتاج إلى دليل آخر ولا يكفي القطع بأن الشارع حكم بما حكم به العقل ؟ .

وعلى كل حال فإن الكلام في هذه النواحي سيأتي في مباحث الحجة (المقصد الثالث) وهو النزاع في حجية العقل . وعليه فنحن نتعرض هنا للمباحث الثلاثة الأولى ، ونترك المبحث الرابع بنواحيه إلى المقصد الثالث :

\* \* \*



## المبحث الأول التحسين والتقبيح العقليان

اختلف الناس في حسن الأفعال وقبحها هل أنهما عقليان أو شرعيان ،  
بمعنى أن الحاكم بهما العقل أو الشرع .

فقالت الأشاعرة : لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها ، وليس  
الحسن والقبح عائداً إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع ، بل أن  
ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح . فلو عكس الشارع  
القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر فصار القبيح  
حسناً والحسن قبيحاً ، ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب ومن  
الوجوب إلى الحرمة<sup>(١)</sup> .

وقالت العدلية : إن للأفعال قيمة ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم  
الشارع فمنها ما هو حسن في نفسه ، ومنها ما هو قبيح في نفسه ، ومنها ما ليس  
له هذان الوصفان . والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح ،  
فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به ، لا أنه أمر الله تعالى به فصار  
حسناً ، والكذب في نفسه قبيح ولذلك نهى الله تعالى عنه ، لا أنه نهى عنه  
فصار قبيحاً .

هذه خلاصة الرأيين : وأعتقد عدم اتضاح رأي الطرفين بهذا البيان ، ولا  
تزال نقط غامضة في البحث إذا لم نبينها بوضوح لا نستطيع أن نحكم لاحد  
الطرفين . وهو أمر ضروري مقدمة للمسألة الاصولية ، ولتوقف وجوب المعرفة  
عليه .

---

(١) هذا التصوير لمذهب الأشاعرة منقول عن شرح القوشجي للتجريد .

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار في هذا الكتاب ، لأهمية هذا الموضوع من جهة ، ولعدم اعطائه حقه من التنقيح في أكثر الكتب الكلامية والاصولية من جهة أخرى .

وأكلفكم قبل الدخول في هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته في الجزء الثالث من المنطق ص ١٧ - ٢٣ عن القضايا المشهورات ، لتستعينوا به على ما هنا .

والآن اعقد البحث هنا في أمور :

### ١- معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما

إن الحسن والقبح لا يستعملان بمعنى واحد ، بل لهما ثلاث معان ، فأي هذه المعاني هو موضوع النزاع ؟ فنقول :

أولاً : قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص . ويقعان وصفاً بهذا المعنى للافعال الاختيارية ولمتعلقات الأفعال . فيقال مثلاً : العلم حسن ، والتعلم حسن ، ويضد ذلك يقال : الجهل قبيح واهمال التعلم قبيح . ويراد بذلك أن العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها ، وأن الجهل واهمال التعلم نقصان فيها وتأخر في وجودها .

وكثير من الأخلاق الإنسانية حسنها وقبحها باعتبار هذا المعنى ، فالشجاعة والكرم والحلم والعدالة والانصاف ونحو ذلك إنما حسنها باعتبار أنها كمال للنفس وقوة في وجودها . وكذلك اضدادها قبيحة لأنها نقصان في وجود النفس وقوتها . ولا ينافي ذلك أنه يقال للاولى حسنة وللثانية قبيحة باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتين .

وليس للأشاعرة ظاهراً نزاع في الحسن والقبح بهذا المعنى ، بل جملة منهم يعترفون بأنهما عقليان ، لأن هذه من القضايا اليقينية التي وراءها واقع خارجي تطابقه ، على ما سيأتي .

ثانياً : انهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للافعال ومتعلقاتها من اعيان وغيرها .

فيقال في المتعلقات : هذا المنظر حسن جميل . هذا الصوت حسن مطرب ، هذا المذوق حلو حسن . . . وهكذا .

ويقال في الأفعال : نوم القيلولة حسن . الأكل عند الجوع حسن . والشرب بعد العطش حسن . وهكذا .

وكل هذه الأحكام لأن النفس تلتذ بهذه الأشياء وتتذوقها لملاءمتها لها .

وبضد ذلك يقال في المتعلقات والأفعال : هذا المنظر قبيح . ولولة النائحة قبيحة . النوم على الشيع قبيح . . . وهكذا . وكل ذلك لأن النفس تتألم أو تشمئز من ذلك .

فيرجع معنى الحسن والقبح - في الحقيقة - إلى معنى اللذة والألم ، أو فقل إلى معنى الملاءمة للنفس وعدمها ، ما شئت فعبّر فإن المقصود واحد .

ثم ان هذا المعنى من الحسن والقبح يتسع إلى أكثر من ذلك ، فإن الشيء قد لا يكون في نفسه ما يوجب لذة أو ألماً ، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تلتذ به النفس أو تتألم منه يسمى أيضاً حسناً أو قبيحاً ، بل قد يكون الشيء في نفسه قبيحاً تشمئز منه النفس كشراب الدواء المر ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحة والراحة التي هي أعظم بنظر العقل من ذلك الألم الوقتي يدخل فيما يستحسن . كما قد يكون الشيء بعكس ذلك حسناً تلتذ به النفس كالأكلي اللذيذ المضر بالصحة ، ولكن ما يعقبه من مرض اعظم من اللذة الوقتيّة يدخل فيما يستقبح .

والإنسان بتجاربه الطويلة وبقوة تمييزه العقلي يستطيع أن يصنف الأشياء والأفعال إلى ثلاثة أصناف : ما يستحسن ، وما يستقبح ، وما ليس له هاتان المزيّتان . ويعتبر هذا التقسيم بحسب ما له من الملاءمة والمنافرة ولو بالنظر إلى الغاية القريبة أو البعيدة التي هي قد تسمو عند العقل على ما له من لذة وقتية أو ألم وقتي ، كمن يتحمل المشاق الكثيرة ويقاسي الحرمان في سبيل طلب العلم أو الجاه أو الصحة أو المال ، وكمن يستنكر بعض اللذات الجسدية استكراها لشؤم عواقبها .

وكل ذلك يدخل في الحسن والقبح بمعنى الملائم وغير الملائم ، قال

القوشجي في شرحه للتجريد عن هذا المعنى : «وقد يعبر عنهما - أي الحسن والقبح - بالمصلحة والمفسدة فيقال : للحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة . وما خلا منهما لا يكون شيئاً منهما» .

وهذا راجع إلى ما ذكرنا ، وليس المقصود أن للحسن والقبح معنى آخر بمعنى ما له المصلحة أو المفسدة غير معنى الملاءمة والمنافرة ، فإن استحسان المصلحة إنما يكون للملاءمة واستقباح المفسدة للمنافرة .

وهذا المعنى من الحسن والقبح أيضاً ليس للأشاعرة فيه نزاع ، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان ، أي مما قد يدركه العقل من غير توقف على حكم الشرع . ومن توهم أن النزاع بين القوم في هذا المعنى فقد ارتكب شططاً ولم يفهم كلامهم .

ثالثاً : إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط . ومعنى ذلك : ان الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافة ، والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافة .

وبعبارة أخرى ان الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاء ، أي أن العقل الكل يدرك أنه ينبغي فعله ، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم ، أي أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه .

وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح ، وسيأتي توضيح هذه النقطة ، فإنها مهمة جداً في الباب .

وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع ، فالأشاعرة انكروا أن يكون للعقل إدراك وذلك من دون الشرع ، وخالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك .

تنبيه :

ومما يجب أن يعلم هنا أن الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة ، كالتعلم والحلم والإحسان ، فانها كمال للنفس ، وملاءمة لها

باعتبارها لها من نفع ومصلحة ، ومما ينبغي أن يفعلها الإنسان عند العقلاء .

وقد يكون الفعل حسناً بأحد المعاني ، قبيحاً أو ليس بحسن بالمعنى الآخر كالغناء - مثلاً - فإنه حسن بمعنى الملاءمة للنفس ولذا يقولون عنه انه غذاء للروح<sup>(١)</sup> ، وليس حسناً بالمعنى الأول أو الثالث فإنه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغي أن يفعل وليس كملاً للنفس وإن كان هو كملاً للصوت بما هو صوت فيدخل في المعنى الأول للحسن من هذه الجهة ، ومثله التدخين أو ما تعتاده النفس من المسكرات والمخدرات فإن هذه حسنة بمعنى الملاءمة فقط ، وليس كملاً للنفس ولا مما ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء .

## ٢- واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة

إن الحسن بالمعنى الأول أي الكمال وكذا مقابله أي القبح أمر واقعي خارجي لا يختلف باختلاف الأنظار والأذواق ، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعقله . بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين .

وهذا ما يحتاج إلى التوضيح والتفصيل ، فنقول :

١ - أما (الحسن بمعنى الملاءمة) ، وكذا ما يقابله ، فليس له في نفسه بإزاء في الخارج يحاذيه ويحكي عنه ، وإن كان منشأه قد يكون أمراً خارجياً ، كاللون والرائحة والطعم وتناسق الأجزاء ونحو ذلك .

بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص ، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه ، فيكون حسناً عنده ، أو غير ملائم فيكون قبيحاً عنده . فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم قبيحاً عند آخرين . وإذا اتفقوا في ذوق عام كان ذلك الشيء حسناً عندهم جميعاً ، أو قبيحاً كذلك .

والحاصل أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال ، وليس واقعية هذه الصفة لا إدراك الإنسان وذوقه فلو لم يوجد إنسان يتذوق ولا

---

(١) كان هذا التعبير يريد أن يحاول قائلوه به دعوى أن الغناء كمال للنفس في سماعه وهو مغالطة وإيهام منهم .

من يشبهه في ذوقه لم تكن للأشياء في حد أنفسها حسن بمعنى الملاءمة .

وهذا مثل ما يعتقده الرأي الحديث في الألوان ، إذ يقال إنها لا واقع لها بل هي تحصل من انعكاسات أطيف الضوء على الأجسام ، ففي الظلام حيث لا ضوء ليست هناك ألوان موجودة بالفعل ، بل الموجود حقيقة أجسام فيها صفات حقيقية هي منشأ لانعكاس الاطيف عند وقوع الضوء عليها ، وليس كل واحد من الألوان إلا طيفاً أو أطيفاً فأكثر تركبت .

وهكذا نقول في حسن الأشياء وجمالها بمعنى الملاءمة ، والشئ الواقعي فيها ما هو منشأ الملاءمة في الأشياء كالطعم والرائحة ونحوهما ، الذي هو كالصفة في الجسم إذ تكون منشأ لانعكاس اطيف الضوء .

كما أن نفس اللذة والألم أيضاً أمران واقعيان ولكن ليسا هما الحسن والقبح اللذان ليسا هما من صفات الأشياء ، واللذة والألم من صفات النفس المدركة للحسن والقبح .

٢ - وأما (الحسن بمعنى ما ينبغي أن يفعل عند العقل) فكذلك ليس له واقعية إلا إدراك العقلاء ، أو فقل تطابق آراء العقلاء . والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملاءمة . وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلاء على المدح والذم أو إدراك العقل للحسن والقبح .

وعلى هذا فإن كان غرض الأشاعرة من إنكار الحسن والقبح إنكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعية فهو صحيح . ولكن هذا بعيد عن أقوالهم لأنه لما كانوا يقولون بحسن الأفعال وقبحها بعد حكم الشارع فانه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك لأن حكم الشارع لا يجعل لهما واقعية وخارجية . كيف وقد رتبوا على ذلك بأن وجوب المعرفة والطاعة ليس بعقلي بل شرعي . وإن كان غرضهم إنكار إدراك العقل كما هو الظاهر من أقوالهم فسيأتي تحقيق الحق فيه وأنهم ليسوا على صواب في ذلك .

### ٣ . العقل العملي والنظري

إن المراد من العقل - إذ يقولون ان العقل يحكم بحسن الشئ أو قبحه

بالمعنى الثالث من الحسن والقبح - هو (العقل العملي) في مقابل (العقل النظري) .

وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات ، فإن كان المدرك - بالفتح - مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل مثل حسن العدل وقبح الظلم فيسمى إدراكه (عقلاً عملياً) وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم مثل قولهم : «الكل أعظم من الجزء» الذي لا علاقة له بالعمل ، فيسمى إدراكه (عقلاً نظرياً) .

ومعنى حكم العقل - على هذا - ليس إلا ادراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك . وليس للعقل انشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي إلا بمعنى أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل ، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي .

إذن - المراد من الأحكام العقلية هي مدركات العقل العملي وآراؤه .

ومن هنا تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول ، أن المراد به هو العقل النظري ، لأن الكمال والنقص مما ينبغي أن يعلم ، لا مما ينبغي أن يعمل . نعم إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه ، فإنه يدرك معه أنه ينبغي فعله أو تركه فيستعين العقل العملي بالعقل النظري ، أو فقل يحصل العقل العملي فعلاً بعد حصول العقل النظري .

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري ، لأن الملاءمة وعدمها أو المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم ، ويستتبع ذلك ادراك أنه ينبغي الفعل أو الترك على طبق ما علم .

ومن العجيب ما جاء في جامع السعادات ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سنة ١٣٦٨ إذ يقول رداً على الشيخ الرئيس خريت: هذه الصناعة : «ان مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري ، فهو بمنزلة المشير الناصح والعقل العملي بمنزلة المنفذ لإشاراته» .

وهذا منه خروج عن الاصطلاح . وما ندري ما يقصد من العقل العملي

إذا كان الإرشاد والنصح للعقل النظري ؟ . وليس هناك عقلان في الحقيقة كما قدمنا ، بل هو عقل واحد ، ولكن الاختلاف في مدركاته ومتعلقاته ، وللتمييز بين الموارد يسمى تارة عملياً وأخرى نظرياً ؛ وكأنه يريد من العقل العملي نفس التصميم والإرادة للعمل وتسمية الإرادة عقلاً وضع جديد في اللغة .

#### ٤. أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح

إن الإنسان إذ يدرك أن الشيء ينبغي فعله فيمدح فاعله ، أو لا ينبغي فعله فيذم فاعله ، لا يحصل له هذا الإدراك جزافاً واعتباطاً ، وهذا شأن كل ممكن حادث بل لا بد له من سبب . وسببه بالاستقراء أحد أمور خمسة نذكرها هنا لنذكر ما يدخل منها في محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، فنقول :

الأول : أن يدرك أن هذا الشيء كمال للنفس أو نقص لها ، فإن إدراك العقل لجماليته أو نقصه يدفعه للحكم بحسن فعله أو قبحه كما تقدم قريباً ، تحصيلاً لذلك الكمال أو دفعاً لذلك النقص .

الثاني : أن يدرك ملاءمة الشيء للنفس أو عدمها إما بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص ، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة .

وكل من هذين الإدراكين - اعني إدراك الكمال أو النقص ، وإدراك الملاءمة أو عدمها - يكون على نحوين :

١ - أن يكون الإدراك لواقعة جزئية خاصة ، فيكون حكم الإنسان بالحسن والقبح بدافع المصلحة الشخصية . وهذا الإدراك لا يكون بقوة العقل ، لأن العقل شأنه إدراك الأمور الكلية لا الأمور الجزئية ، بل إنما يكون إدراك الأمور الجزئية بقوة الحس أو الوهم أو الخيال ، وإن كان مثل هذا الإدراك قد يستتبع مدحاً أو ذماً لفاعله ولكن هذا المدح أو الذم لا ينبغي أن يسمى عقلياً بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - (عاطفياً) لأن سببه تحكيم العاطفة الشخصية ولا بأس بهذا التعبير .



٢ - أن يكون الادراك لأمر كلي ، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالات للنفس ، كالعلم والشجاعة ، أو لكونه فيه مصلحة نوعية كمصلحة العدل لحفظ النظام وبقاء النوع الإنساني . فهذا الادراك إنما يكون بقوة العقل بما هو عقل ، فيستتبع مدحا من جميع العقلاء .

وكذا في ادراك قبج الشيء باعتبار كونه نقصاً للنفس كالجهل ، أو لكونه فيه مفسدة نوعية كالظلم ، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك ويستتبع ذماً من جميع العقلاء . فهذا المدح والذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاء باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيتين ، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيين - فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع النزاع .

وهو معنى الحسن والقبح العقلين الذي هو محل النفي والإثبات .

وتسمى هذه الأحكام العقلية العامة (الآراء المحمودة) و (التأدييات الصلاحية) . وهي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات . فهذه القضايا غير معدودة من قسم الضروريات ، كما توهمه بعض الناس ومنهم الأشاعرة كما سيأتي في دليلهم . وقد أوضحت ذلك في الجزء الثالث من (المنطق) في مبادئ القياسات ، فراجع .

ومن هنا يتضح لكم جيداً أن العدلية - إذ يقولون بالحسن والقبح العقلين - يريدون أن الحسن والقبح من الآراء المحمودة والقضايا المشهورة المعدودة من التأدييات الصلاحية وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء .

والقضايا المشهورة ليس لها واقع وراء تطابق الآراء ، أي أن واقعها ذلك . فمعنى حسن العدل أو العلم عندهم أن فاعله ممدوح لدى العقلاء ومعنى قبج الظلم والجهل أن فاعله مذموم لديهم<sup>(١)</sup> ..

ويكفيها شاهداً على ما نقول - من دخول أمثال هذه القضايا في المشهورات الصرفة التي لا واقع لها إلا الشهرة وأنها ليست من قسم الضروريات - ما قاله

---

(١) ولا ينافي هذا أن العلم حسن من جهة أخرى وهي جهة كونه كمالاتاً للنفس والجهل قبج لكونه نقصاناً .

الشيخ الرئيس في منطق الإشارات : «ومنها الآراء المسماة بالمحمودة . وربما خصصناها باسم الشهرة إذ لا عمدة لها إلا الشهرة ، وهي آراء لو خلي الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه ولم يؤدب بقبول قضايها والاعتراف بها . . لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله أو وهمه أو حسه ، مثل حكمنا بأن سلب مال الإنسان قبيح ، وإن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه . . . » .

وهكذا وافقه شارحها العظيم الخواجه نصير الدين الطوسي .

الثالث : ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح (الخلق الإنساني) الموجود في كل إنسان على اختلافهم في أنواعه ، نحو خلق الكرم والشجاعة . فإن وجود هذا الخلق يكون سبباً لأدراك أن أفعال الكرم - مثلاً - مما ينبغي فعلها فيمدح فاعلها وأفعال البخل مما ينبغي تركها فيذم فاعلها .

وهذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة ولا من جهة الكمال للنفس أو النقص ، بل بدافع الخلق الموجود .

وإذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاء يكون هذا الحسن والقبح مشهوراً بينهم تتطابق عليهم آراؤهم . ولكن إنما يدخل في محل النزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحة عامة نوعية فيدعو ذلك إلى المدح والذم . ويجب الرجوع في هذا القسم إلى ما ذكرته عن (الخلقيات) في المنطق (ج ٣ ص ٢٠) لتعرف توجيه قضاء الخلق الإنساني بهذه المشهورات .

الرابع : ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح (الانفعال النفساني) ، نحو الرقة والرحمة والشفقة والحياء والأنفة والحمية والغيرة . . . إلى غير ذلك من انفعالات النفس التي لا يخلو منها إنسان غالباً .

فترى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان اتباعاً لما في الغريزة من الرقة والعطف ، والجمهور يمدح من يعين الضعفاء والمرضى ويعنى برعاية الأيتام والمجانين بل الحيوانات لأنه مقتضى الرحمة والشفقة . ويحكم بقبح كشف العورة والكلام البذيء لأنه مقتضى الحياء . ويمدح المدافع عن الأهل والعشيرة والوطن والأمة لأنه مقتضى الغيرة والحمية . . . إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام العامة بين الناس .

ولكن هذا الحسن والقبح لا يعدان حسناً وقبحاً عقليين ، بل ينبغي أن يسميا عاطفيين أو انفعاليين . وتسمى القضايا هذه عند المنطقيين بـ (الانفعاليات) . ولأجل هذا لا يدخل هذا الحسن والقبح في محل النزاع مع الأشاعرة ، ولا نقول نحن بلزوم متابعة الشرع للجمهور في هذه الأحكام ، لأنه ليس للشارع هذه الانفعالات . بل يستحيل وجودها فيه لأنها من صفات الممكن . وإنما نحن نقول بملازمة حكم الشارع لحكم العقل بالحسن والقبح في الآراء المحمودة والتأديبات الصلاحية - على ما سيأتي - ف باعتبار أن الشارع من العقلاء بل رئيسهم ، بل خالق العقل ، فلا بد أن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء ولكن لا يجب أن يحكم بحكمهم بما هم عاطفيون . ولا نقول ان الشارع يتابع الناس في أحكامهم متابعة مطلقة .

الخامس : ومن الأسباب (العادة عند الناس) ، كاعتيادهم احترام القادم - مثلاً - بالقيام له ، واحترام الضيف بالطعام ، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيام للقادم واطعام الضيف .

والعادات العامة كثيرة ومتنوعة ، فقد تكون العادة تختص بأهل بلد أو قطر أو أمة ، وقد تعم جميع الناس في جميع العصور أو في عصر . فتختلف لأجل ذلك القضايا التي يحكم بها بحسب العادة ، فتكون مشهورة عند القوم الذين لهم تلك العادة دون غيرهم .

وكما يمدح الناس المحافظين على العادات العامة يذمون المستهينين بها ، سواء كانت العادة حسنة من ناحية عقلية أو عاطفية أو شرعية ، أو سيئة قبيحة من إحدى هذه النواحي : فتراهم يذمون من يرسل لحيته إذا اعتادوا حلقها ويذمون الحليق إذا اعتادوا ارسالها ، وتراهم يذمون من يلبس غير المألوف عندهم لمجرد أنهم لم يعتادوا لبسه ، بل ربما يسخرون به أو يعدونه مارقاً .

وهذا الحسن والقبح أيضاً ليسا عقليين ، بل ينبغي أن يسميا (عاديين) لأن منشأهما العادة . وتسمى القضايا فيهما في عرف المناطقة (العاديات) . ولذا لا يدخل أيضاً هذا الحسن والقبح في محل النزاع . ولا نقول نحن - أيضاً - بلزوم متابعة الشارع للناس في أحكامهم هذه ، لأنهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل

بما هم معتادون ، أي بدافع العادة .

نعم بعض العادات قد تكون موضوعاً لحكم الشارع ، مثل حكمه بحرمة لباس الشهرة ، أي اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس . ولكن هذا الحكم لا لأجل المتابعة لحكم الناس ، بل لأن مخالفة الناس في زيهم على وجه يثير فيهم السخرية والاشمئزاز فيه مفسدة موجبة لحرمة هذا اللباس شرعاً . وهذا شيء آخر غير ما نحن فيه .

\* \* \*

فتحصل من جميع ما ذكرنا - وقد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً - أنه ليس كل حسن وقبح بالمعنى الثالث موضوعاً للنزاع مع الأشاعرة ، بل خصوص ما كان سببه ادراك كمال الشيء أو نقصه على نحو كلي ، وما كان سببه إدراك ملاءمته أو عدمها على نحو كلي أيضاً من جهة مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية فإن الأحكام العقلية الناشئة من هذه الأسباب هي احكام للعقلاء بما هم عقلاء وهي التي ندعي فيها أن الشارع لا بد أن يتابعهم في حكمهم . وبهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع .

## ٥ - معنى الحسن والقبح الذاتي

ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما هو (علة) للحسن والقبح ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (الذاتي) ؛ مثل العدل والظلم ؛ والعلم والجهل . فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعد عندهم محسناً . وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً ، أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم ويعد مسيئاً .

٢ - ما هو (مقتضى) لهما ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ (العرضيين) مثل تعظيم الصديق وتحقيره ، فإن تعظيم الصديق لو خلي ونفسه فهو حسن ممدوح

عليه ، وتحقيقه كذلك قبيح لو خلي ونفسه . ولكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً كما إذا كان سبباً للظلم ثالث ، بخلاف العدل فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان العدل . كذلك تحقير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدوحاً عليه كما إذا كان سبباً لنجاته ، ولكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان الظلم .

٣- ما لا عليه له ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً ، وإنما قد يتصف بالحسن تارة إذا انطبق عليه عنوان حسن كالعدل ، وقد يتصف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم : وقد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما فلا يكون حسناً ولا قبيحاً ، كالضرب مثلاً فإنه حسن للتأديب وقبيح للتشفي ، ولا حسن ولا قبيح كضرب غير ذي الروح .

ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً : أن العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي حد ذاته يكون محكوماً به ، لا من جهة اندراجه تحت عنوان آخر . فلا يحتاج إلى واسطة في اتصافه بأحدهما .

ومعنى كونه مقتضياً لأحدهما : أن العنوان ليس في حد ذاته متصفاً به بل بتوسط عنوان آخر ، ولكنه لو خلي وطبعه كان داخلاً تحت العنوان الحسن أو القبيح . ألا ترى أن تعظيم الصديق لو خلي ونفسه يدخل تحت عنوان العدل الذي هو حسن في ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مصلحة نوعية عامة . أما لو كان سبباً لهلاك نفس محترمة كان قبيحاً لأنه يدخل حينئذ بما هو تعظيم الصديق تحت عنوان الظلم ولا يخرج عن عنوان كونه تعظيماً للصديق .

وكذلك يقال في تحقير الصديق ، فإنه لو خلي ونفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذي هو قبيح بحسب ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مفسدة نوعية عامة . فلو كان سبباً لنجاة نفس محترمة كان حسناً لأنه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل ولا يخرج عن عنوان كونه تحقيراً للصديق .

وأما العناوين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خليت وانفسها داخلة تحت عنوان حسن أو قبيح ، فلذلك لا تكون لها عليه ولا اقتضاء .

وعلى هذا يتضح معنى العلية والافتضاء هنا ، فإن المراد من العلية أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح . والمراد من الافتضاء أن العنوان لو خلي وطبعه يكون داخلياً فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح . وليس المراد من العلية والافتضاء ما هو معروف من معناهما أنه بمعنى التأثير والإيجاد فانه من البديهي أنه لا علية ولا افتضاء لعناوين الأفعال في احكام العقلاء إلا من باب علية الموضوع لمحموله .

## ٦. أدلة الطرفين

بتقديم الأمور السابقة نستطيع أن نواجه أدلة الطرفين بعين بصيرة ؛ لنعطي الحكم العادل لأحدهما ونأخذ النتيجة المطلوبة . ونحن نبحث عن ذلك في عدة مواد ، فنقول :

١ - إنا ذكرنا أن قضية الحسن والقبح من القضايا المشهورات ، وأشرنا إلى ما كنتم درستموه في الجزء الثالث من المنطق من أن المشهورات قسم يقابل الضروريات الست كلها . ومنه نعرف المغالطة في دليل الأشاعرة وهو أنهم إذ يقولون :

«لو كانت قضية الحسن والقبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية وبين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء . ولكن الفرق موجود قطعاً إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف في الأول» .

وهذا الدليل من نوع القياس الاستثنائي قد استثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم .

والجواب عنه : إن المقدمة الأولى ، وهي الجملة الشرطية ممنوعة ، ومنعها يعلم مما تقدم آنفاً ، لأن قضية الحسن والقبح - كما قلنا - من المشهورات وقضية أن الكل أعظم من الجزء من الأوليات اليقينية ، فلا ملازمة بينهما وليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الأولى مما يحكم به العقل ألا يكون فرق بينها وبين القضية الثانية . وينبغي أن نذكر جميع الفروق بين

المشهورات هذه وبين الأوليات ، ليكون أكثر وضوحاً بطلان قياس إحداهما على الأخرى . والفارق من وجوه ثلاثة :

الأول : إن الحاكم في قضايا التأديبات العقل العملي ، والحاكم في الأوليات العقل النظري .

الثاني : إن القضية التأديبية لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاء والأوليات لها واقع خارجي .

الثالث : إن القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلي ونفسه ولم يتأدب بقبولها والاعتراف بها ، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق في الأمر الثاني . وليس كذلك القضية الأولية التي يكفي تصور طرفيها في الحكم ، فإنه لا بد ألا يشذ عاقل في الحكم بها لأول وهلة .

٢ - ومن أدلتهم على انكار الحسن والقبح العقليين أن قالوا : انه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حسن الأشياء وقبحها باختلاف الوجوه والاعتبارات كالصدق إذ يكون مرة ممدوحاً عليه وأخرى مذموماً عليه ، إذا كان فيه ضرر كبير . وكذلك الكذب بالعكس يكون مذموماً عليه وممدوحاً عليه ، إذا كان فيه نفع كبير . كالضرب والقيام والعود ونحوها مما يختلف حسنه وقبحه .

والجواب عن هذا الدليل واشباهه يظهر مما ذكرناه من أحسن الأشياء وقبحها على انحاء ثلاثة ، فما كان ذاتياً لا يقع فيه اختلاف ، فإن العدل بما هو عدل لا يكون قبيحاً أبداً ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً ، أي أنه ما دام عنوان العدل صادقاً فهو ممدوح وما دام عنوان الظلم صادقاً فهو مذموم . وأما ما كان عرضياً فإنه يختلف بالوجوه والاعتبارات ، فمثلاً الصدق ان دخل تحت عنوان العدل كان ممدوحاً وان دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً . وكذلك الكذب وما ذكر من الأمثلة .

والخلاصة أن العدلية لا يقولون بأن جميع الأشياء لا بد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً ، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال .

٣ - وقد استدل العدلية على مذهبهم بما خلاصته :

«انه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع ، فإن ذلك يدركه حتى منكر الشرائع» .

وأجيب عنه ، بأن الحسن والقبح في ذلك بمعنى الملاءمة والمنافرة أو بمعنى صفة الكمال والنقص ، وهو مسلم لا نزاع فيه . وأما بالمعنى المتنازع فيه فإننا لا نسلم جزم العقلاء به .

ونحن نقول : ان من يدعي ضرورة حكم العقلاء بحسن الاحسان وقبح الظلم يدعي ضرورة مدحهم لفاعل الاحسان وذمهم لفاعل الظلم . ولا شك في أن هذا المدح والذم من العقلاء ضروريان لتواتره عن جميع الناس ومنكره مكابر . والذي يدفع العقلاء لهذا - كما قدمنا - شعورهم بأن العدل كمال للعادل وملاءمته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه وشعورهم بنقص الظلم ومنافرته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه .

٤ - واستدل العدلية أيضاً بأن الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع ، فهما لا يثبتان أصلاً حتى من طريق الشرع .

وقد صور بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتي :

إن الشارع إذا أمر بشيء فلا يكون حسناً إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه وإذا نهى عن شيء فلا يكون قبيحاً إلا إذا ذم الفاعل عليه . ومن أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذم فاعل المنهي عنه ، إلا إذا كان ذلك واجباً عقلاً ، فتوقف حسن المأمور به وقبح المنهي عنه على حكم العقل وهو المطلوب .

ثم لو ثبت أن الشارع مدح فاعل المأمور به وذم فاعل المنهي عنه ، والمفروض أن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، فمن أين نعرف أنه صادق في مدحه وذمه إلا إذا ثبت أن الكذب قبيح عقلاً يستحيل عليه ، فيتوقف ثبوت الحسن والقبح شرعاً على ثبوتهما عقلاً ، فلو لم يكن لهما ثبوت عقلاً فلا ثبوت لهما شرعاً .

وقد أجاب بعض الأشاعرة عن هذا التصوير بأنه يكفي في كون الشيء



حسناً أن يتعلق به الأمر وفي كونه قبيحاً أن يتعلق به النهي ، والأمر والنهي - حسب الفرض - ثابتان وجداناً . ولا حاجة إلى فرض ثبوت مدح وذم من الشارع .

وهذا الكلام - في الحقيقة - يرجع إلى أصل النزاع في معنى الحسن والقبح ، فيكون الدليل وجوابه صرف دعوى ومصادرة على المطلوب ، لأن المستدل يرجع قوله إلى أنه يجب المدح والذم عقلاً لأنهما واجبان في اتصاف الشيء بالحسن والقبح والمجيب يرجع قوله إلى أنهما لا يجبان عقلاً لأنهما غير واجبين في الحسن والقبح .

والأحسن تصوير الدليل على وجه آخر ، فنقول :

انه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعية وكذلك وجوب المعرفة . وهذا الوجوب عند الأشاعرة وجوب شرعي حسب دعواهم ، فنقول لهم : من أين يثبت هذا الوجوب ؟ لا بد أن يثبت بأمر من الشارع . فننقل الكلام إلى هذا الأمر ، فنقول لهم : من أين تجب طاعة هذا الأمر ، فإن كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب ، وإن كان شرعياً أيضاً فلا بد له من أمر ولا بد له من طاعة فننقل الكلام إليه . . . وهكذا نمضي إلى غير النهاية . ولا نقف حتى ننتهي إلى طاعة وجوبها عقلي لا تتوقف على أمر الشارع . وهو المطلوب .

بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبيح العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها ، لانا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعي فيتسلسل إلى غير النهاية .

والنتيجة : ان ثبوت الحسن والقبح شرعاً يتوقف على ثبوتهما عقلاً .

## المبحث الثاني

### ادراك العقل للحسن والقبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن والقبح العقليين في الأفعال ، فقد نسب بعضهم إلى جماعة الاخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - انكار أن يكون للعقل حق ادراك ذلك الحسن والقبح . فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعيين بادراك العقل .

والشيء الثابت قطعاً عنهم على الإجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الادراكات العقلية في اثبات الاحكام الشرعية . وقد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة<sup>(١)</sup> حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم :

١ - انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعيين . وهذه هي مسألتنا التي عقدنا لها هذا المبحث الثاني .

٢ - بعد الاعتراف بثبوت ادراك العقل انكار الملازمة بينه وبين حكم الشرع وهذه هي المسألة الآتية في (المبحث الثالث) .

٣ - بعد الاعتراف بثبوت ادراك العقل وثبوت الملازمة انكار وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل ومرجع ذلك إلى انكار حجية العقل . وسيأتي البحث عن ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث الحجة) .

---

(١) سيأتي أن هناك وجهاً رابعاً لحمل كلامهم عليه بما أولنا به رأي صاحب الفصول الآتي ، وهو انكار إدراك العقل لملاكات الأحكام الشرعية ، وهو وجه وجيه سيأتي بيانه وتأييده وبه تحل عقدة النزاع ويقع التصالح بين الطرفين .

وعليه ، فإن أرادوا التفسير الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن والقبح العقليين فهو كلام لا معنى له ، لأنه قد تقدم أنه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة وهو المعنى الثالث إلا ادراك العقلاء لذلك وتطابق آرائهم على مدح فاعل الحسن وذم فاعل القبيح على ما أوضحناه فيما سبق .

وإذا اعترفوا بثبوت الحسن والقبح بهذا المعنى فهو اعتراف بادراك العقل . ولا معنى للتفكيك بين ثبوت الحسن والقبح وبين ادراك العقل لهما إلا إذا جاز تفكيك الشيء عن نفسه . نعم إذا فسروا الحسن والقبح بالمعنيين الأولين جاز هذا التفكيك ولكنهما ليسا موضع النزاع عندهم .

وهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى أكثر من هذا البيان بعدما قدمناه في المبحث الأول .

## المبحث الثالث

### ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع

ومعنى الملازمة العقلية هنا - على ما تقدم - أنه إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عقلاً أن يحكم الشرع على طبقه ؟ .

وهذه هي المسألة الاصولية التي تخصص علمنا ، وكل ما تقدم من الكلام كان كالمقدمة لها . وقد قلنا سابقاً : ان الاخباريين فسر كلامهم - في أحد الوجوه الثلاثة - المتقدمة الذي يظهر من كلام بعضهم - بانكار هذه الملازمة . وأما الاصوليون فقد أنكروا منها صاحب الفصول ولم نعرف له موافقاً . وسيأتي توجيه كلامهم وكلام الاخباريين .

والحق أن الملازمة ثابتة عقلاً ، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه - أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعاً بما هم عقلاء على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع أو على قبحه لما فيه من الاخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم ، لأنه منهم بل رئيسهم . فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون . ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع ، وهذا خلاف الفرض .

وبعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى ، وهي أنه لو ورد من الشارع أمر في مورد حكم العقل كقوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولوي أي أنه أمر منه بما هو مولى ، أو أنه أمر ارشادي أي أنه أمر لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل ، أي أنه أمر منه بما هو عاقل ؟ وبعبارة أخرى ان النزاع هنا في أن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر

تأسيسي ، وهذا معنى أنه مولوي أو أنه أمر تأكيدي وهو معنى أنه ارشادي ؟ .

لقد وقع الخلاف في ذلك ، والحق أنه للإرشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كاف لدعوة المكلف إلى الفعل الحسن واندفاع إرادته للقيام به ، فلا حاجة إلى جعل الداعي من قبل المولى ثانياً ، بل يكون عبثاً ولغواً ، بل هو مستحيل لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل .

وعليه ، فكل ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لا بد أن يكون تأكيداً لحكم العقل لا تأسيساً .

نعم لو قلنا بأن ما تطابقت عليه آراء العقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط ، على وجه لا يلزم منه استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى ، أو أنه يلزم منه ذلك بل هو عينه<sup>(١)</sup> ولكن لا يدرك ذلك كل أحد فيمكن ألا يكون نفس ادراك استحقاق المدح والذم كافياً لدعوة كل أحد إلى الفعل إلا للأفذاذ من الناس ، فلا يستغني أكثر الناس عن الأمر من المولى المترتب على موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب في مقام الدعوة إلى الفعل وانقياده ، فإذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقل فلا مانع من حمله على الأمر المولوي ، إلا إذا استلزم منه محال التسلسل كالأمر بالطاعة والأمر بالمعرفة . بل مثل هذه الموارد لا معنى لأن يكون الأمر فيها مولوياً ، لأنه لا يترتب على موافقته ومخالفته غير ما يترتب على متعلق المأمور به ، نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الاجمالي .

### توضيح وتعقيب :

والحق أن الالتزام بالتحسين والتقيح العقليين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقيحه ، وفقاً لحكم العقلاء لأنه من جملتهم ، لا أنهما شيئان أحدهما

---

(١) الحق - كما صرح بذلك كثير من العلماء المحققين - أن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب ، بمعنى أن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد بالمدح المجازاة بالخير ، والمراد من الذم ما يعم العقاب لأن المراد به المكافأة بالشر . ولذا قالوا : ان مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، وأرادوا به هذا المعنى .

يلزم الآخر ، وإن توهم ذلك بعضهم .

ولذا ترى أكثر الأصوليين والكلاميين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين ، بل لم يعنونوا إلا مسألة واحدة هي مسألة التحسين والتقييح العقليين .

وعليه ، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتحسين والتقييح . وأما نحن فإنما جعلنا الملازمة مسألة مستقلة فللخلاف الذي وقع فيها بتوهم التفكيك .

ومن العجيب ما عن صاحب الفصول - رحمه الله - من إنكاره للملازمة مع قوله بالتحسين والتقييح العقليين ، وكأنه ظن أن كل ما أدركه العقل من المصالح والمفاسد - ولو بطريق نظري أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدم ذكرها - يدخل في مسألة التحسين والتقييح ، وإن القائل بالملازمة يقول بالملازمة أيضاً في مثل ذلك .

ولكن نحن قلنا : ان قضايا التحسين والتقييح هي القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء وهي بادي رأي الجميع ، وفي مثلها نقول بالملازمة لا مطلقاً . فليس كل ما أدركه العقل من أي سبب كان ولو لم تتطابق عليه الآراء أو تطابقت ولكن لا بما هم عقلاء يدخل في هذه المسألة .

وقد ذكرنا نحن سابقاً : أن ما يدركه العقل من الحسن والقبح بسبب العادة أو الانفعال ونحوهما ، وما يدركه لا من سبب عام للجميع - لا يدخل في موضوع مسألتنا .

ونزيد هذا بياناً وتوضيحاً هنا ، فنقول :

ان مصالح الأحكام الشرعية المولوية التي هي نفسها ملاكات احكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا ، إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام العام وابقاء النوع التي هي - أعني هذه المصالح العمومية - مناطات الاحكام العقلية في مسألة التحسين والتقييح العقليين .

وعلى هذا ، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى ادراك جميع ملاكات

الاحكام الشرعية . فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن ادراكه مستنداً إلى ادراك المصلحة أو المفسدة العامين اللتين يتساوى في ادراكهما جميع العقلاء ، فانه - أعني العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل ، إذ يحتمل أن هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل ، أو أن هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل وإن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع .

ولأجل هذا نقول : انه ليس كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل وإلى هذا يرمي قول إمامنا الصادق عليه السلام : «ان دين الله لا يصاب بالعقل» ولأجل هذا أيضاً نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدلة الشرعية على الاحكام .

\* \* \*

وعلى هذا التقدير ، فإن كان ما أنكره صاحب الفصول والاختاريون من الملازمة هي الملازمة في مثل تلك المدركات العقلية التي هي ليست من المستقلات العقلية التي تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء - فإن انكارهم في محله وهم على حق فيه لا نزاع لنا معهم فيه . ولكن هذا أمر اجنبي عن الملازمة المبحوث عنها في المستقلات العقلية .




وإن كان ما أنكره هي مطلق الملازمة حتى في المستقلات العقلية كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم فهم ليسوا على حق فيما انكروا ، ولا مستند لهم .

وعلى هذا فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلام الاختباريين وصاحب الفصول بما يتفق وما أوضحناه ، ولعله لا ياباه بعضهم كلامهم .





البَابُ  
الثَّانِي



غَيْرِ الْمُسْقَلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ

## تمهيد :

سبق أن قلنا : ان المراد من (غير المستقلات العقلية) هو ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة ، بل يستعين بحكم شرعي<sup>(١)</sup> في احدى مقدمتي القياس (وهي الصغرى) ، والمقدمة الأخرى (وهي الكبرى) الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى وبين حكم شرعي آخر .

مثاله حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً وبين وجوب الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى وبين حكم شرعي آخر .

وهذه الملازمة العقلية لها عدة موارد وقع فيها البحث وصارت موضعاً للنزاع ونحن ذاكرون هنا أهم هذه المواضع في مسائل :

---

(١) قلنا «يستعين بحكم شرعي» ولم نقل «ان المقدمة شرعية» لتعميم بحث غير المستقلات العقلية لمسألة الإجزاء ، فإن صغرى مسألة الإجزاء هكذا : «هذا الفعل اتيان بالمأمور به شرعاً» والحكم بأن الفعل اتيان بالمأمور به يستعان فيه بالحكم الشرعي وهو الأمر المفروض ثبوته .

## المسألة الأولى :

### الاجزاء<sup>(١)</sup>

#### تصدير :

لا شك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أي أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الاجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية - فإن هذا الفعل منه يعتبر امثالاً لنفس ذلك الأمر ، سواء كان الأمر اختيارياً واقعياً ، أو اضطرارياً ، أو ظاهرياً .

وليس في هذا خلاف أو يمكن أن يقع فيه الخلاف .

وكذا لا شك ولا خلاف في هذا الامثال على تلك الصفة بجزء ويكتفى به عن امثال آخر ، لأن المكلف - حسب الفرض - قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب . وكفى ! .

وحينئذ يسقط الأمر الموجه إليه ، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه وانتهى أمدّه . ويستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه وما كان قد دعا إليه ، لانهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه ، إلا إذا جوزنا المحال وهو حصول المعلول بلا علة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الاجزاء : مصدر (أجزأ) أي أغنى عنه وقام مقامه .

(٢) وإذا صح أن يقال شيء في هذا الباب فليس في اجزاء المأتي به والاكتفاء بامثال الأمر ، فإن هذا قطعي كما قلنا في المتن - وإنما الذي يصح أن يقال ويبحث عنه ففي جواز الامثال مرة أخرى بدلاً عن الامثال الأول على وجه يلغي الامثال الأول ويكتفى بالثاني .

وهو خارج عن مسألة الاجزاء ، ويعبر عنه في لسان الاصوليين بقولهم :

(تبديل الامثال بالامثال) .

=

وإنما وقع الخلاف - أو يمكن أن يقع - في مسألة الاجزاء فيما إذا كان هناك أمران : أمر أولي واقعي لم يمثلته المكلف اما لتعذره عليه أو لجهله به ، وأمر ثانوي اما اضطراري في صورة تعذر الأول واما ظاهري في صورة الجهل بالأول . فإنه إذا امتثل المكلف هذا الأمر الثانوي الاضطراري أو الظاهري ثم زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع - صح الخلاف في كفاية ما أتى به امتثالاً للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأول ، واجزائه عنه اعادة في الوقت وقضاء في خارجه .

ولأجل هذا عقدت هذه المسألة (مسألة الاجزاء) .

وحقيقتها هو البحث عن ثبوت الملازمة - عقلاً - بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري ، وبين الاجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولي الاختياري الواقعي .

وقد عبر بعض علماء الأصول المتأخرين عن هذه المسألة بقوله :

«هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء أو لا يقتضي» .

والمراد من (الاقتضاء) في كلامه : الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير . أي أنه هل يلزم - عقلاً - من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعاً أداء وقضاء .

= وقد يتصور الطالب أن هذا لا مانع منه عقلاً ، بأن يتصور أن هناك حالة منتظرة بعد الامتثال الأول ، بمعنى أن نتصور أن الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامتثال الأول فلا يسقط عنده الأمر ، بل يبقى مجال لامتثاله ثانياً ، لا سيما إذا كان الامتثال الثاني أفضل . ويساعد على هذا التصوير أنه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد في باب اعادة من صلى فرادى عند حضور الجماعة : «ان الله تعالى يختار أحبهما إليه» .

والحق عدم جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر ، لأن الاتيان بالمأمور به بحدوده وقيوده علة تامة لحصول الغرض ، فلا تبقى حالة منتظرة بعد الامتثال الأول فيسقط الأمر لانتهاء أمدّه كما قلنا في المتن .

وأما ما ورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الاعادة بأمر آخر نديبي ، وينبغي أن يحمل قوله عليه السلام (يختار أحبهما إليه) على أن المراد يختار ذلك في مقام عطاء الثواب والأجر ، لا في مقام امتثال الأمر الوجوبي بالصلاة وإن الامتثال يقع بالثاني .

ومن هنا تدخل هذه المسألة في باب الملازمات العقلية ، على ما حررنا  
البحث في صدر هذا المقصد عن المراد بالملازمة العقلية . ولا وجه لجعلها من  
باب مباحث الألفاظ لأن ذلك ليس من شؤون الدلالة اللفظية .

وعلينا أن نعقد البحث في مقامين :

الأول : في اجزاء الأمور به بالأمر الاضطراري .

الثاني : في اجزاء الأمور به بالأمر الظاهري :

### المقام الأول - الأمر الاضطراري

وردت في الشريعة المطهرة أوامر لا تحصى تختص بحال الضروريات  
وتعذر امتثال الأوامر الأولى أو بحال الحرج في امثالها : مثل التيمم ووضوء  
الجبيرة وغسلها ، وصلاة العاجز عن القيام أو القعود ، وصلاة الغريق .

ولا شك في أن الاضطرار ترتفع به فعلية التكليف ، لأن الله تعالى لا  
يكلف نفساً إلا وسعها . وقد ورد في الحديث النبوي المشهور الصحيح (رفع  
على أمتي ما اضطروا إليه) .

غير أن الشارع المقدس - حرصاً على بعض العبادات لا سيما الصلاة التي  
لا تترك بحال - أمر عباده بالاستعاضة عما اضطروا إلى تركه بالإتيان ببدل عنه :  
فأمر - مثلاً - بالتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، وقد جاء في الحديث (يكفيك  
عشر سنين) . وأمر بالمسح على الجبيرة بدلاً عن غسل بشرة العضو في الوضوء  
والغسل . وأمر بالصلاة من جلوس بدلاً عن الصلاة من قيام . . . وهكذا فيما لا  
يحصى من الأوامر الواردة في حال اضطراب المكلف وعجزه عن امتثال الأمر  
الأولي الاختياري أو في حال الحرج في أمثاله .

ولا شك في أن هذه الأوامر الاضطرارية هي أوامر واقعية حقيقية ذات  
مصالح ملزمة كالأوامر الأولية . وقد تسمى (الأوامر الثانوية) تنبيهاً على أنها واردة  
لحالات طارئة ثانوية على المكلف وإذا امثلها المكلف أدى ما عليه في هذا الحال وسقط  
عنه التكليف بها .

ولكن يقع البحث والتساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحالة الاضطرارية الثانوية

ورجع المكلف إلى حالته الأولى من التمكن من أداء ما كان عليه واجباً في حالة الاعتبار فهل يجزئه ما كان قد أتى به في حال الاضطراب ، أو لا يجزئه ، بل لا بد له من إعادة الفعل في الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضطراب قبل انتهاء وقت الفعل وكنا قلنا بجواز البدار<sup>(١)</sup> ، أو إعادته خارج الوقت قضاء إذا كان ارتفاع الاضطراب بعد الوقت .

إن هذا أمر يصح فيه الشك والتساؤل ، وإن كان المعروف بين الفقهاء في فتاويهم القول بالاجزاء مطلقاً أداء وقضاء .

غير أن اطباقيهم على القول بالاجزاء ليس مستنداً إلى دعوى أن البديهة العقلية تقضي به ، لأنه هنا يمكن تصور عدم الاجزاء بلا محذور عقلي ، أعني يمكننا أن نتصور عدم الملازمة بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرابي وبين الاجزاء به عن الأمر الواقعي الاختياري .

توضيح ذلك : انه لا اشكال في أن المأتي به في حال الاضطراب أنقص من المأمور به حال الاختيار ، والقول بالاجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكن من أداء الكامل في الوقت أو خارجه . ولا شك في أن العقل لا يرى بأساً بالأمر بالفعل ثانياً بعد زوال الضرورة ، تحصيلاً للكامل الذي قد فات منه . بل قد يلزم العقل بذلك إذا كان في الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص ولا يسد مسد الكامل في تحصيلها .

والمقصود الذي نريد أن نقوله بصريح العبارة : «ان الإتيان بالناقص ليس بالنظرة الأولى مما يقتضي عقلاً الاجزاء عن الكامل» .

فلا بد أن يكون ذهاب الفقهاء إلى الاجزاء لسر هناك : اما لوجود ملازمة بين الإتيان بالناقص وبين الاجزاء عن الكامل ، واما لغير ذلك من الأسباب . فيجب أن نتبين ذلك ، فنقول : هناك وجوه أربعة تصلح أن تكون كلها أو بعضها مستنداً للقول بالاجزاء نذكرها كلها :

---

(١) لأنه إذا لم يجز البدار ، فإن ابتدر فعله باطل فكيف يجزىء ، وإن لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر في الوقت حتى يتصور الأداء .

١ - انه من المعلوم أن الاحكام الواردة في حال الاضطراب واردة للتخفيف على المكلفين والتوسعة عليهم في تحصيل مصالح التكليف الأصلية الأولية (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وليس من شأن التخفيف والتوسعة أن يكلفهم ثانياً بالقضاء أو الاداء ، وإن كان الناقص لا يسد مسد الكامل في تحصيل كل مصلحته الملزمة .

٢ - ان أكثر الأدلة الواردة في التكليف الاضطرابية مطلقة مثل قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ، أي أن ظاهرها بمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضرورة ، وإن التكليف منحصر فيه وليس وراءه تكليف آخر . فلو أن الاداء أو القضاء واجبان أيضاً لوجب البيان والتنبيه على ذلك . وإذ لم يبين ذلك علم أن الناقص يجزئ عن أداء الكامل أداء وقضاء ، لا سيما مع ورود مثل قوله عليه السلام : «ان التراب يكفيك عشر سنين» .

٣ - ان القضاء بالخصوص إنما يجب فيما إذا صدق الفوت ، ويمكن أن يقال انه لا يصدق الفوت في المقام ، لأن القضاء إنما يفرض فيما إذا كانت الضرورة مستمرة في جميع وقت الاداء . وعلى هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت ، وإذا لم يكن أمر فقد يقال انه لا يصدق بالنسبة إليه فوت الفريضة ، إذ لا فريضة .

وأما الاداء فإنما يفرض فيما يجوز البدار به ، وقد ابتدر المكلف - حسب الفرض - إلى فعل الناقص في الأزمنة الأولى من الوقت ثم زالت الضرورة قبل انتهاء الوقت . ونفس الرخصة في البدار - لو ثبتت - تشير إلى مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التمكن ، وإلا لفرض عليه الانتظار تحصيلاً للكامل .

٤ - إذا كنا قد شككنا في وجوب الاداء والقضاء ، والمفروض أن وجوبهما لم ننفه باطلاق ونحوه - فإن هذا شك في أصل التكليف . وفي مثله تجري أصالة البراءة القاضية بعدم وجوبهما .

فهذه الوجوه الأربعة كلها أو بعضها أو نحوها هي سر حكم الفقهاء بالاجزاء

قضاء وإداء . والقول بالاجزاء - على هذا أمر لا مفر منه . ويتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب .

## المقام الثاني . الأمر الظاهري

تمهيد :

للحكم الظاهري اصطلاحان :

أحدهما : ما تقدم في أول الجزء الأول ص ٥ ، وهو المقابل للحكم الواقعي ، وإن كان الواقعي مستفاداً من الأدلة الاجتهادية الظنية فيختص الظاهري بما ثبت بالاصول العملية .

وثانيهما : كل حكم ثبت ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى ، فيشمل الحكم الثابت بالامارات والاصول معاً . فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني أعم من الأول .

وهذا المعنى الثاني العام هو المقصود هنا بالبحث ، فالأمر الظاهري : ما تضمنه الاصل أو الامارة .

ثم انه لا شك في أن الأمر الواقعي في موردی الأصل والامارة غير منجز على المكلف ، بمعنى أنه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالامارة والأصل لو اتفق مخالفتهم له ، لأنه - من الواضح - أن كل تكليف غير واصل إلى المكلف بعد الفحص واليأس غير منجز عليه ، ضرورة أن التكليف إنما ينتجز بوصوله بأي نحو من أنحاء الوصول ، ولو بالعلم الاجمالي .

هذا كله لا كلام فيه ، وسيأتي في مباحث الحجة تفصيل الحديث عنه . وإنما الذي يحسن أن نبحث عنه هنا في هذا الباب هو أن الأمر الواقعي المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الامارة أو الأصل ، وقد عمل المكلف - حسب الفرض - على خلافه اتباعاً للامارة الخاطئة أو الأصل المخالف للواقع ، فهل يجب على المكلف امتثال الأمر الواقعي في الوقت أداء وفي خارج الوقت قضاء ، أو أنه لا يجب شيء عليه بل يجزي ما أتى به على طبق الامارة أو الأصل ويكتفي به ؟ .



ثم ان العمل على خلاف الواقع - كما سبق - تارة يكون بالامارة واخرى بالاصل . ثم الانكشاف على نحوين : انكشاف على نحو اليقين وانكشاف بمقتضى حجة معتبرة . فهذه أربع صور .

ولاختلاف البحث في هذه الصور - مع اتفاق صورتين منها في الحكم وهما صورتا الانكشاف بحجة معتبرة مع العمل على طبق الامارة ومع العمل بمقتضى الأصل - نعقد البحث في ثلاث مسائل :

### ١- الاجزاء في الامارة مع انكشاف الخطأ يقينا

ان قيام الامارة تارة يكون في الأحكام ، كقيام الامارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلاً عن صلاة الجمعة ، واخرى في الموضوعات ، كقيام البينة على طهارة ثوب صلى به أو ماء توضأ منه ، ثم بانتهى نجاسته .

والمعروف عند الإمامية عدم الاجزاء مطلقاً : في الاحكام والموضوعات .

أما في (الأحكام) فلأجل اتفاقهم على مذهب التخطئة ، أي أن المجتهد يخطئ ويصيب ، لأن الله تعالى أحكاماً ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل ، أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم ، غاية الأمر أنها غير منجزة بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر<sup>(١)</sup> حين جهله ، وإنما يكون معذوراً في المخالفة لو اتفقت له باتباع الامارة ، إذ لا تكون الامارة عندهم إلا طريقاً محضاً لتحصيل الواقع .

ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر ، بل يتنجز الواقع حينئذ في حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسده ويغني عنه .

ولا يصح القول بالاجزاء إلا إذا قلنا : انه بقيام الامارة على وجوب شيء

---

(١) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحص فلم يعثر . ويقابله المقصر ، وهو بعكسه . والاحكام منجزة بالنسبة إلى المقصر لحصول العلم الاجمالي بها عنده ، والعلم منجز للاحكام وإن كان اجمالياً فلا يكون معذوراً . بل الاحتمال وحده بالنسبة إليه يكون منجزاً وسيأتي البحث عن ذلك في (مباحث الحجة) .

تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة الواقع يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعي ، فتكون الامارة مأخوذة على نحو الموضوعية للحكم . ضرورة أنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الامارة مجزياً عن الواقع لأنه قد أتى بما يسد مسده ويغني عنه في تحصيل مصلحة الواقع .

ولكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزلة ، أي أن احكام الله تعالى تابعة لآراء المجتهدين وإن كانت له احكام واقعية ثابتة في نفسها ، فانه يكون - عليه - كل رأي أدى إليه نظر المجتهد قد أنشأ الله تعالى على طبقه حكماً من الاحكام . والتصويب بهذا المعنى قد اجتمعت الإمامية على بطلانه وسيأتي البحث عنه في (مباحث الحجة) .

وأما القول بالمصلحة السلوكية - أي أن نفس متابعة الامارة فيه مصلحة ملزمة يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع ، وإن لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي أدت الامارة إلى وجوبه - فهذا قول لبعض الإمامية لتصحيح جعل الطرق والامارات في فرض التمكن من تحصيل العلم ، على ما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى .

ولكنه - على تقدير صحة هذا القول - لا يقتضي الاجزاء أيضاً ، لأنه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الامارة في الوقت أو في خارجه .

توضيح ذلك : ان المصلحة السلوكية المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع باعتبار أن الشارع لما جعل الامارة في حال تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع فانه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس اتباع الامارة ، واللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحة لا أكثر . وعند انكشاف الخطأ في الوقت لم يفت من مصلحة الواقع إلا مصلحة فضيلة أول الوقت ، وعند انكشاف الخطأ في خارج الوقت لم تفت إلا مصلحة الوقت ، أما مصلحة أصل الفعل فلم تفت من المكلف لا مكان تحصيلها بعد الانكشاف ، فما هو الملزم للقول بحصول

٢ - أصل شرعي ، وهو المجمعول من الشارع في مقام الشك والحيرة فيتضمن جعل حكم ظاهري ، كالأستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى حكم الشارع بالاباحة ، ومثلها أصالة الطهارة والحلية .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

أولاً : ان بحث الاجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية أو شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة .

وثانياً : كذلك لا يتصور بحث الاجزاء في الاصول العقلية الأخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً ، حتى يتصور فيها الاجزاء والاكتفاء بالمآتي به عن الواقع ، بل ان مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة .

وعليه فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعية عدا الاحتياط ، كالأستصحاب وأصالة البراءة والحلية واصالة الطهارة .

وهي لأول وهلة لا مجال لتوهم الاجزاء فيها لا في الاحكام ولا في الموضوعات ، فإنها أولى من الامارات في عدم الاجزاء ، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتي . أما الواقع فهو على واقعيته ، فيتجزأ حين العلم به وانكشافه ، ولا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشك . فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الاجزاء والاكتفاء به عن الواقع .

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الاجزاء في الأصول العملية .

ومع هذا ، فقد قال قوم من المتأخرين بالاجزاء منهم شيخنا صاحب الكفاية وتبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الاصفهاني . ولكن ذلك في خصوص الأصول الجارية لتفقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابهما ، دون الأصول الجارية في نفس الأحكام .

٢ - أصل شرعي ، وهو المَجْعول من الشارع في مقام الشك والحيرة فيتضمن جعل حكم ظاهري ، كالأستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى حكم الشارع بالاباحة ، ومثلها أصالة الطهارة والحلية .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

أولاً : ان بحث الاجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقاً سواء كانت عقلية أو شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة .

وثانياً : كذلك لا يتصور بحث الاجزاء في الاصول العقلية الأخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً ، حتى يتصور فيها الاجزاء والاكتفاء بالمآتي به عن الواقع ، بل ان مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة .

وعليه فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعية عدا الاحتياط ، كالأستصحاب وأصالة البراءة والحلية واصالة الطهارة .

وهي لأول وهلة لا مجال لتوهم الاجزاء فيها لا في الاحكام ولا في الموضوعات ، فإنها أولى من الامارات في عدم الاجزاء ، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفة عملية يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتي . أما الواقع فهو على واقعيته ، فيتجزأ حين العلم به وانكشافه ، ولا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشك . فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الاجزاء والاكتفاء به عن الواقع .

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الاجزاء في الأصول العملية .

ومع هذا ، فقد قال قوم من المتأخرين بالاجزاء منهم شيخنا صاحب الكفاية وتبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الاصفهاني . ولكن ذلك في خصوص الأصول الجارية لتفقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابهما ، دون الأصول الجارية في نفس الأحكام .

ومنشأ هذا الرأي عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الاحكام موسع لدائرة الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف ومتعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلام : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر» يدل على أن كل شيء قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهارة . والحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها وانشاء لأحكامها التكليفية والوضعية التي منها الشرطية فتصح الصلاة بمشكوك الطهارة كما تصح بالطاهر الواقعي .

ويلزم من ذلك أن يكون الشرط في الصلاة - حقيقة - أعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية .

وإذا كان الأمر كذلك فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه ، بل يكون بالنسبة إليه من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل . فلا يتصور حينئذ معنى لعدم الاجزاء بالنسبة إلى ما أتى به حين الشك . والمفروض أن ما أتى به يكون واجداً لشرطه المعتبر فيه تحقيقاً ، باعتبار أن الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية حين الجهل ، فلا يكون فيه انكشاف للخلاف ولا فقدان للشرط .

وقد ناقشه شيخنا الميرزا النائيني بعدة مناقشات يطول ذكرها ولا يسعها هذا المختصر والموضوع من المباحث الدقيقة التي هي فوق مستوى كتابنا .

### ٣. الاجزاء في الامارات والاصول مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة

وهذه أهم مسألة في الاجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكلفين ، فإن المجتهدين كثيراً ما يحصل لهم تبدل في الرأي بما يوجب فساد أعمالهم السابقة ظاهراً . ويتبعهم المقلدون لهم . والمقلدون أيضاً قد ينتقلون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأي بما يوجب فساد الأعمال السابقة .

فنعول في هذه الأحوال :

انه بعد قيام الحجة المعتبرة اللاحقة بالنسبة إلى المجتهد أو المقلد ، لا اشكال في وجوب الأخذ بها في الوقائع اللاحقة غير المرتبطة بالوقائع السابقة .

ولا إشكال - أيضاً - في مضي الوقائع السابقة التي لا يترتب عليها أثر أصلاً في الزمن اللاحق .

وإنما الاشكال في الوقائع اللاحقة المرتبطة بالوقائع السابقة ، مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهداً أو تقليداً في وقت العبادة وقد عمل بمقتضى الحجة السابقة ، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله مما يقضي كالصلاة . ومثل ما لو تزوج زوجة بعقد غير عربي اجتهداً أو تقليداً ثم قامت الحجة عنده على اعتبار اللفظ العربي والزوجة لا تزال موجودة .

فإن المعروف في الموضوعات الخارجية عدم الاجزاء .

أما في الأحكام فقد قيل بقيام الاجماع على الاجزاء لا سيما في الأمور العبادية كالمثال الأول المتقدم .

ولكن العمدة في الباب أن نبحث عن القاعدة ماذا تقتضي هنا ؟ هل تقتضي الاجزاء أو لا تقتضيه ؟ والظاهر أنها لا تقتضي الاجزاء .

وخلاصة ما ينبغي أن يقال : ان من يدعي الاجزاء لا بد أن يدعي أن المكلف لا يلزمه في الزمان اللاحق إلا العمل على طبق الحجة الأخيرة التي قامت عنده . وأما عمله السابق فقد كان على طبق حجة ماضية عليه في حينها .

ولكن يقال له ، ان التبدل الذي حصل له ، اما أن يدعى أنه تبدل في الحكم الواقعي أو تبدل في الحجة عليه . ولا ثالث لهما .

أما دعوى التبدل في الحكم الواقعي فلا اشكال في بطلانها ، لأنها تستلزم القول بالتصويب . وهو ظاهر .

وأما دعوى التبدل في الحجة ، فإن أراد أن الحجة الأولى هي حجة بالنسبة إلى الأعمال السابقة وبالنظر إلى وقتها فقط فهذا لا ينفع في الاجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة ، وإن أراد أن الحجة الأولى هي حجة مطلقاً حتى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة فالدعوى باطلة قطعاً .

لأنه في تبدل الاجتهاد ينكشف بحجة معتبرة أن المدرك السابق لم يكن حجة مطلقاً حتى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة ، أو أنه تخيله حجة وهو ليس بحجة . لا أن المدرك الأول حجة مطلقاً ، وهذا الثاني حجة أخرى .

وكذلك الكلام في تبدل التقليد ، فإن مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقعة على طبق التقليد الأول ، فلا بد من ترتيب الأثر على طبق الحجة الفعلية فإن الحجة السابقة - أي التقليد الأول - كلا حجة بالنسبة إلى الآثار اللاحقة ، وإن كانت حجة عليه في وقته ، والمفروض عدم التبدل في الحكم الواقعي فهو باق على حاله . فيجب العمل على طبق الحجة الفعلية وما تقتضيه .

فلا اجزاء إلا إذا ثبت الاجماع عليه .

وتفصيل الكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى سعة من القول فوق مستوى هذا المختصر .

### تنبيه في تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقيناً خطؤه ، فانه لا ينبغي الشك في عدم الاجزاء . والسر واضح ، لأنه عند القطع الأول لم يفعل ما استوفى مصلحة الواقع بأي وجه من وجوه الاستيفاء ، فكيف يسقط التكليف الواقعي ، لأنه في الحقيقة لا أمر موجه إليه وإنما كان يتخيل الأمر .

وعليه ، فيجب امتثال الواقع في الوقت أداءً وفي خارجه قضاء .

نعم لو أن العمل الذي قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققاً لمصلحة الواقع فانه لا بد أن يكون مجزياً . ولكن هذا أمر آخر اتفاقي ليس من جهة كونه مقطوع الوجوب .

## المسألة الثانية :

### مقدمة الواجب

#### تحرير النزاع :

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء وكان حصوله يتوقف على مقدمات ، فانه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشيء بها .

وهذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعاً للشك والنزاع ، وإنما الذي وقع موضعاً للشك وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو أن هذه اللابدية العقلية للمقدمة التي لا يتم الواجب إلا بها هل يستكشف منها اللابدية شرعاً أيضاً ؟ .

يعني أن الواجب يلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدمته شرعاً ؟

أو فقل على نحو العموم : كل فعل واجب عند مولى من الموالي هل يلزم منه عقلاً وجوب مقدمته أيضاً عند ذلك المولى .

وبعبارة رابعة أكثر وضوحاً : ان العقل - لا شك - يحكم بوجوب مقدمة الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها ؟ .

وعلى هذا البيان ، فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضع البحث في هذه المسألة .

#### مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث الأصولية ؟

وإذا اتضح ما تقدم في تحرير النزاع نستطيع أن نفهم أنه في أي قسم من أقسام المباحث الأصولية ينبغي أن تدخل هذه المسألة . وتوضيح ذلك :



إن هذه الملازمة - على تقدير القول بها - تكون على أنحاء ثلاثة : إما ملازمة غير بينة . أو بينة بالمعنى الأعم ، أو بينة بالمعنى الأخص<sup>(١)</sup> .

فإن كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - غير بينة أو بينة بالمعنى الأعم ، فإثبات اللازم وهو وجوب المقدمة شرعاً لا يرجع إلى دلالة اللفظ أبداً بل إثباته إنما يتوقف على حجية هذا الحكم العقلي بالملازمة ، وإذا تحققت هناك دلالة فهي من نوع دلالة الإشارة<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا فيجب أن تدخل المسألة في بحث الملازمات العقلية غير المستقلة ، ولا يصح ادراجها في مباحث الألفاظ .

وإن كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - ملازمة بينة بالمعنى الأخص ، فإثبات اللازم يكون لا محالة بالدلالة اللفظية وهي الدلالة الالتزامية خاصة . والدلالة الالتزامية من الظواهر التي هي حجة .

ولعله لأجل هذا أدخلوا هذه المسألة في مباحث الألفاظ وجعلوها من مباحث الأوامر بالخصوص . وهم على حق في ذلك إذا كان القائل بالملازمة لا يقول بها إلا لكونها ملازمة بينة بالمعنى الأخص ، ولكن الأمر ليس كذلك .

إذن ، يمكننا أن نقول : ان هذه المسألة ذات جهتين باختلاف الأقوال فيها : يمكن أن تدخل في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال ، ويمكن أن تدخل في الملازمات العقلية على البعض الآخر .

ولكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب ادخالها في الملازمات العقلية - كما صنعنا - لأن البحث فيها على كل حال في ثبوت الملازمة ، غاية الأمر أنه على أحد الأقوال تدخل صغرى لحجية الظهور كما تدخل صغرى لحجية العقل . وعلى القول الآخر تتمحض في الدخول صغرى لحجية العقل .

---

(١) راجع عن معنى الملازمة وأقسامها الثلاثة الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ٧٩ الطبعة الثانية .

(٢) راجع دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٣٥ ، فانه ذكرنا هناك أن دلالة الإشارة ليست من الظواهر فلا تدخل في حجية الظهور ، وإنما حجيتها - على تقديره - من باب الملازمة العقلية .

والجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجية العقل .

### ثمرة النزاع :

ان ثمرة النزاع المتصورة - أولاً وبالذات - لهذه المسألة هي استنتاج وجوب المقدمة شرعاً بالاضافة إلى وجوبها العقلي الثابت . وهذا المقدار كاف في ثمرة المسألة الاصولية ، لأن المقصود من علم الاصول هو الاستعانة بمسائله على استنباط الأحكام من أدلتها .

ولكن هذه ثمرة غير عملية ، باعتبار أن المقدمة بعد فرض وجوبها العقلي ولا بدية الإتيان بها لا فائدة في القول بوجوبها شرعاً أو بعدم وجوبها ، إذ لا مجال للمكلف أن يتركها بحال ما دام هو بصدد امتثال ذي المقدمة .

وعليه ، فالبحث عن هذه المسألة لا يكون بحثاً عملياً مفيداً ، بل يبدو لأول وهلة أنه لغو من القول لا طائل تحته ، مع أن هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثاً .

ومن أجل هذا أخذ بعض الاصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائد عملية لهذا البحث غير ثمرة أصل الوجوب . وفي الحقيقة أن كل ما ذكره من ثمرات لا تسمن ولا تغني من جوع .

(راجع عنها المطولات إن شئت) .

فيا ترى هل كان البحث عنها كله لغواً ؟ وهل من الأصح أن نترك البحث عنها ؟- نقول : لا !

ان للمسألة فوائد علمية كثيرة إن لم تكن لها فوائد عملية ، ولا يستهان بتلك الفوائد كما سترى ، ثم هي ترتبط ، بكثير من المسائل ذات الشأن العملي في الفقه ، كالبحث عن الشرط المتأخر والمقدمات المفوتة وعبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الاصولي أن يتجاهلها ويغفلها . وهذا كله ليس بالشيء القليل وإن لم تكن هي من المسائل الاصولية .

ولذا تجد أن أهم مباحث مسائلتنا هي هذه الأمور المنوّه عنها وأمثالها . أما

نفس البحث عن أصل الملازمة فيكاد يكون بحثاً على الهامش ، بل آخر ما يشغل بال الاصوليين .

هذا ، ونحن اتباعاً لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسألة في أمور تسعة :

## ١. الواجب النفسي والغيري

تقدم في الجزء الأول ص ٦٨ معنى الواجب النفسي والغيري ، ويجب توضيحهما الآن فانه هنا موضع الحاجة لبحثهما ، لأن الوجوب الغيري هو نفس وجوب المقدمة - على تقدير القول بوجوبها - .

وعليه ، فنقول في تعريفهما :

الواجب النفسي : ما وجب لنفسه ، لا لواجب آخر .

الواجب الغيري : ما وجب . . . . لواجب آخر .

وهذان التعريفان أسدّ التعريفات لهما وأحسنها ، ولكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح :

فإن قولنا : « ما وجب لنفسه » قد يتوهم منه المتوهم لأول نظرة أن العبارة تعطي أن معناها أن يكون وجوب الشيء علة لنفسه في الواجب النفسي ، وذلك بمقتضى المقابلة لتعريف الواجب الغيري ، إذ يستفاد منه أن وجوب الغير علة لوجوبه كما عليه المشهور . ولا شك في أن هذا محال في الواجب النفسي ، إذ كيف يكون الشيء علة لنفسه ؟ .

ويندفع هذا التوهم بأدنى تأمل ، فإن ذلك التعبير عن الواجب النفسي صحيح لا غبار عليه ، وهو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنه « واجب الوجود لذاته » ، فإن غرضهم منه أن وجوده ليس مستفاداً من الغير ولا لأجل الغير كالممكن ، لا أن معناه أنه معلول لذاته . وكذلك هنا نقول في الواجب النفسي فإن معنى « ما وجب لنفسه » أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي وجوبه لأجل الغير ، لا أن وجوبه مستفاد من نفسه .

وبهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيري «ما وجب لواجب آخر» فإن معناه أن وجوبه لأجل الغير وتابع للغير ، لكونه مقدمة لذلك الغير الواجب . وسيأتي في البحث الآتي توضيح معنى التبعية هذه ، ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيري في الباب .

## ٢- معنى التبعية في الوجوب الغيري

قد شاع في تعبيراتهم كثيراً قولهم : «ان الواجب الغيري تابع في وجوبه لوجوب غيره» ، ولكن هذا التعبير مجمل جداً ، لأن التبعية في الوجوب يمكن أن تصور لها معاني أربعة ، فلا بد من بيانها وبيان المعنى المقصود منها هنا ، فنقول :

١- أن يكون معنى الوجوب التبعية هو الوجوب بالعرض . ومعنى ذلك أنه ليس في الواقع إلا وجوب واحد حقيقي - وهو الوجوب النفسي - ينسب إلى ذي المقدمة أولاً وبالذات وإلى المقدمة ثانياً وبالعرض . وذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ والمعنى حينما يقال : المعنى موجود باللفظ ، فإن المقصود بذلك أن هناك وجوداً واحداً حقيقياً ينسب إلى اللفظ أولاً وبالذات وإلى المعنى ثانياً وبالعرض .

ولكن هذا الوجه من التبعية لا ينبغي أن يكون هو المقصود من التبعية هنا ، لأن المقصود من الوجوب الغيري وجوب حقيقي آخر يثبت للمقدمة غير وجوب ذيها النفسي ، بأن يكون لكل من المقدمة وذيها وجوب قائم به حقيقة . ومعنى التبعية في هذا الوجه أن الوجوب الحقيقي واحد ويكون الوجوب الثاني وجوباً مجازياً . على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على اللابدية العقلية للمقدمة حتى يمكن فرض النزاع فيه نزاعاً عملياً .

٢- أن يكون معنى التبعية صرف التأخر في الوجود ، فيكون ترتب الوجوب الغيري على الوجوب النفسي نظير ترتب أحد الوجودين المستقلين على الآخر ، بأن يفرض البعث الموجه للمقدمة بعثاً مستقلاً ولكنه بعد البعث نحو ذيها مرتب عليه في الوجود ، فيكون من قبيل الأمر بالحج المرتب وجوداً على حصول الاستطاعة ومن قبيل الأمر بالصلاة بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت .

ولكن هذا الوجه من التبعية أيضاً لا ينبغي أن يكون هو المقصود هنا ، فانه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمة - في الحقيقة - وجوباً نفسياً آخر في مقابل وجوب ذي المقدمة وإنما يكون وجوب ذي المقدمة له السبق في الوجود فقط . وهذا ينافي حقيقة المقدمة فإنها لا تكون إلا موصلة إلى ذي المقدمة في وجوبها معاً .

٣ - أن يكون معنى التبعية ترشح الوجوب الغيري من الوجوب النفسي لذي المقدمة على وجه يكون معلولاً له ومنبعثاً منه انبعاث الأثر من مؤثره التكويني كانبعاث الحرارة من النار .

وكأن هذا الوجه من التبعية هو المقصود للقوم ، ولذا قالوا بأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها اطلاقاً واشترطاً لمكان هذه المعلولية ، لأن المعلول لا يتحقق إلا حيث تتحقق علته وإذا تحققت العلة لا بد من تحققه بصورة لا يتخلف عنها . وأيضاً عللوا امتناع وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته .

ولكن هذا الوجه لا ينبغي أن يكون هو المقصود من تبعية الوجوب الغيري وان اشتهر على الألسنة ، لأن الوجوب النفسي لو كان علة للوجوب الغيري فلا يصح فرضه إلا علة فاعلية تكوينية دون غيرها من العلل فانه لا معنى لفرضه علة صورية أو مادية أو غائية . ولكن فرضه علة فاعلية أيضاً باطل جزماً ، لوضوح أن العلة الفاعلية الحقيقية للوجوب هو الأمر ، لأن الأمر فعل الأمر .

والظاهر أن السبب في اشتهار معلولية الوجوب الغيري هو أن شوق الأمر للمقدمة هو الذي يكون منبعثاً من الشوق إلى ذي المقدمة ، لأن الإنسان إذا اشتاق إلى فعل شيء اشتاق بالتبع إلى فعل كل ما يتوقف عليه . ولكن الشوق إلى فعل الشيء من الغير ليس هو الوجوب وإنما الشوق إلى فعل الغير يدفع الأمر إلى الأمر به إذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به ، فإذا صدر منه الأمر وهو أهل له انتزع منه الوجوب .

والحاصل ليس الوجوب الغيري معلولاً للوجوب النفسي في ذي المقدمة ولا ينتهي إليه في سلسلة العلل ، وإنما ينتهي الوجوب الغيري في سلسلة علله

إلى الشوق إلى ذي المقدمة إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالمقدمة ، لأن الشوق - على كل حال - ليس علة تامة إلى فعل ما يشاق إليه . فتذكر هذا فانه سينفعك في وجوب المقدمة المفوتة وفي أصل وجوب المقدمة ، فانه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذبها ، وبهذا البيان سيتضح أيضاً كيف أن المقدمة مطلقاً ليست واجبة بالوجوب المولي .

٤ - أن يكون معنى التبعية هو ترشح الوجوب الغيري من الوجوب النفسي ولكن لا بمعنى أنه معلول له ، بل بمعنى أن الباعث للوجوب الغيري - على تقدير القول به - هو الواجب النفسي باعتبار أن الأمر بالمقدمة والبعث نحوها إنما هو لغاية التوصل إلى ذبها الواجب وتحصيله ، فيكون وجوبها وصلة وطريقاً إلى تحصيل ذبها ولولا أن ذبها كان مراداً للمولى لما أوجب المقدمة . ويشير إلى هذا المعنى من التبعية تعريفهم للواجب الغيري بأنه «ما وجب لواجب آخر» ، أي لغاية واجب آخر ولغرض تحصيله والتوصل إليه ، فيكون الغرض من وجوب المقدمة على تقدير القول به هو تحصيل ذبها الواجب .

وهذا المعنى هو الذي ينبغي أن يكون معنى التبعية المقصودة في الوجوب الغيري . ويلزمها أن يكون الوجوب الغيري تابعاً لوجوبها اطلاقاً واشتراطاً .

وعليه ، فالوجوب الغيري وجوب حقيقي ولكنه وجوب تبعي توصلي ، وشأن وجوب المقدمة شأن نفس المقدمة . فكما أن المقدمة بما هي مقدمة لا يقصد فاعلها إلا التوصل إلى ذبها كذلك وجوبها إنما هو للتوصل إلى تحصيل ذبها ، كالألة الموصلة التي لا تقصد بالاصالة والاستقلال .

وسر هذا واضح ، فإن المولى - بناء على القول بوجوب المقدمة - إذا أمر بذبي المقدمة فانه لا بد له لغرض تحصيله من المكلف أن يدفعه ويبعثه نحو مقدماته فيأمره بها توصلاً إلى غرضه .

فيكون البعث نحو المقدمة - على هذا - بعثاً حقيقياً ، لا أنه يتبع البعث إلى ذبها على وجه ينسب إليها بالعرض كما في (الوجه الأول) ولا أنه يبعثه مستقل لنفس المقدمة ولغرض فيها بعد البعث نحو ذبها كما في (الوجه الثاني) ،

ولا أن البعث نحو المقدمة من آثار البعث نحو ذبيها على وجه يكون معلولاً له كما في (الوجه الثالث) .

وسياتي تنمة للبحث في المقدمات المفوتة .

### ٣ . خصائص الوجوب الغيري

بعد ما اتضح معنى التبعية في الوجوب الغيري تتضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي ، وهي أمور :

١ - إن الواجب الغيري كما لا بعث استقلالي له - كما تقدم - لا اطاعة استقلالية له ، وإنما اطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذي المقدمة ، بخلاف الواجب النفسي فانه واجب لنفسه ويطاع لنفسه .

٢ - انه بعد أن قلنا انه لا اطاعة استقلالية للوجوب الغيري وإنما اطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذي المقدمة فلا بد ألا يكون له ثواب على اطاعته<sup>(١)</sup> غير الثواب الذي يحصل على اطاعة وجوب ذي المقدمة ، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذي المقدمة . ولذا نجد أن من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسي ، لا أنه يستحق عقابات متعددة بعدد مقدماته المتروكة .

وأما ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدمات مثل ما ورد من الثواب على المشي على القدم إلى الحج أو زيارة الحسين عليه السلام وأنه في كل خطوة كذا من الثواب فينبغي - على هذا - أن يحمل على توزيع ثواب نفس العمل على مقدماته باعتبار أن أفضل الأعمال أحزمها وكلما كثرت مقدمات العمل وزادت صعوبتها كثرت حماسة العمل ومشقته ، فينسب الثواب إلى المقدمة مجازاً ثانياً وبالعرض ، باعتبار أنها السبب في زيادة مقدار الحماسة

---

(١) يرى السيد الجليل المحقق الخوئي أن المقدمة أمر قابل لأن يأتي به الفاعل مضافاً به إلى المولى ، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كذلك . ولا ملازمة عنده بين ترتب الثواب على عمل وعدم استحقاق العقاب على تركه ، ولا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمة وعدمه . وهو رأي وجيه باعتبار أن فعل المقدمة يعد شروعاً في امتثال ذبيها .

والمشقة في نفس العمل ، فتكون السبب في زيادة الثواب ، لا أن الثواب على نفس المقدمة .

ومن أجل أنه لا ثواب على المقدمة استشكلوا في استحقاق الثواب على فعل بعض المقدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه أن الثواب على نفس المقدمة بما هي . وسيأتي حله إن شاء الله تعالى .

٣ - ان الوجوب الغيري لا يكون إلا توصلياً ، أي لا يكون في حقيقته عبادياً ولا يقتضي في نفسه عبادية المقدمة إذ لا يتحقق فيه قصد الامثال على نحو الاستقلال كما قلنا في الخاصة الأولى انه لا اطاعة استقلالية له ، بل إنما يؤتى بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذبيها واطاعة أمر ذبيها فالمقصود بالامثال به نفس أمر ذبيها .

ومن هنا استشكلوا في عبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث . وسيأتي حله إن شاء الله تعالى .

٤ - إن الوجوب الغيري تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشترطاً وفعلية وقوة ، قضاء لحق التبعية ، كما تقدم . ومعنى ذلك أنه كل ما هو شرط في وجوب ذي المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة ، وما ليس بشرط لا يكون شرطاً لوجوبها ، كما أنه كلما تحقق وجوب ذي المقدمة تحقق معه وجوب المقدمة . وعلى هذا قيل يستحيل تحقق وجوب فعلي للمقدمة قبل تحقق وجوب ذبيها لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبوعه ، أو لاستحالة حصول المعلول قبل حصول علته بناء على أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذبيها .

ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدمة قبل زمان ذبيها في المقدمات المفوتة كوجوب الغسل - مثلاً - قبل الفجر لإدراك الصوم على طهارة حين طلوع الفجر ، فعدم تحصيل الغسل قبل الفجر يكون مفوتاً للواجب في وقته ، ولهذا سميت مقدمة مفوتة باعتبار أن تركها قبل الوقت يكون مفوتاً للواجب في وقته فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع أن الصوم لا يجب قبل وقته فكيف تفرض فعلية وجوب مقدمته ؟ .

وسيأتي إن شاء الله تعالى حل هذا الاشكال في بحث المقدمات المفوتة .



## ٤. مقدمة الوجوب

قسموا المقدمة إلى قسمين مشهورين :

١ - مقدمة الوجوب : وتسمى المقدمة الوجوبية . وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب ، بأن تكون شرطاً للوجوب على قول مشهور . وقيل إنها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق والوجود على قول آخر ، ومع ذلك تسمى مقدمة الوجوب . ومثالها الاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات . ويسمى الواجب بالنسبة إليها (الواجب المشروط) .

٢ - مقدمة الواجب : وتسمى المقدمة الوجودية . وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها ، بل يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقاً ولا تؤخذ بالنسبة إليه مفروضة الوجود ، بل لا بد من تحصيلها مقدمة لتحصيله كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، والسفر بالنسبة إلى الحج ونحو ذلك . ويسمى الواجب بالنسبة إليها (الواجب المطلق) .

(راجع عن الواجب المشروط والمطلق الجزء الأول ص ٧٦) .

والمقصود من ذكر هذا التقسيم بيان أن محل النزاع في مقدمة الواجب هو خصوص القسم الثاني أعني المقدمة الوجودية ، دون المقدمة الوجوبية . والسر واضح لأنه إذا كانت المقدمة الوجودية مأخوذة على أنها مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها ، فانه خلف ، فلا يجب تحصيل الاستطاعة لأجل الحج ، بل إن اتفق حصول الاستطاعة وجب الحج عندها . وذلك نظير الفوت في قوله عليه السلام : «اقض ما فات كما فات» ، فانه لا يجب تحصيله لأجل امثال الأمر بالقضاء ، بل إن اتفق الفوت وجب القضاء .

## ٥. المقدمة الداخلية

تنقسم المقدمة الوجودية إلى قسمين : داخلية وخارجية .

١ - المقدمة الداخلية : هي جزء الواجب المركب ، كالصلاة . وإنما اعتبروا

الجزء مقدمة فباعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب ، كتقدم الواحد على الاثنين . وإنما سميت (داخلية) فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركب ، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء .

٢ - المقدمة الخارجية : وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب .

والغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أن النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل المقدمة الداخلية أو أن ذلك يختص بالخارجية ؟ .

ولقد أنكر جماعة شمول النزاع للداخلية . وسندهم في هذا الإنكار أحد أمرين :

الأول : انكار المقدمية للجزء رأساً ، باعتبار أن المركب نفس الأجزاء بالأسر فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه .

الثاني : بعد تسليم أن الجزء مقدمة ، ولكن يستحيل اتصافه بالوجوب الغيري ما دام أنه واجب بالوجوب النفسي ، لأن المفروض أنه جزء الواجب بالوجوب النفسي ، وليس المركب إلا اجزاءه بالأسر ، فينبسط الواجب على الأجزاء . وحينئذ لو وجب الجزء بالوجوب الغيري أيضاً لاتصف الجزء بالوجوبين . .

وقد اختلفوا في بيان وجه استحالة اجتماع الوجوبين ، ولا يهمنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحالة .

ولما كان هذا البحث لا تتوقع منه فائدة عملية حتى مع فرض الفائدة العملية في مسألة وجوب المقدمة ، مع أنه بحث دقيق يطول الكلام حوله فنحن نطوي عنه صفحاً محيلين الطالب إلى المطولات إن شاء .

## ٦ - الشرط الشرعي

إن المقدمة الخارجية تنقسم إلى قسمين : عقلية وشرعية .

١ - المقدمة العقلية : هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه

العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع ، كتوقف الحج على قطع المسافة .

٢ - المقدمة الشرعية : هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه ، بل يثبت ذلك من طريق الشرع ، كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما . ويسمى هذا الأمر أيضاً (الشرط الشرعي) ، باعتبار أخذه شرطاً وقيداً في المأمور به عند الشارع ، مثل قوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهور» المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة .

والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان أن النزاع في مقدمة الواجب هل يشمل الشرط الشرعي ؟ .

ولقد ذهب بعض أعظم مشايخنا - على ما يظهر من بعض تقارير درسه - إلى أن الشرط الشرعي كالجزء لا يكون واجباً بالوجوب الغيري ، وسماه (مقدمة داخلية بالمعنى الاعم) ، باعتبار أن التقيد لما كان داخلاً في المأمور به وجزءاً له<sup>(١)</sup> فهو واجب بالوجوب النفسي . ولما كان انتزاع التقيد إنما يكون من القيد - أي منشأ انتزاعه هو القيد - والأمر بالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه ، إذ لا وجود للعنوان المنتزع إلا بوجود منشأ انتزاعه - فيكون الأمر النفسي المتعلق بالتقيد متعلقاً بالقيد ؛ وإذا كان القيد واجباً نفسياً فكيف يكون مرة أخرى واجباً بالوجوب الغيري ؟ .

ولكن هذا كلام لا يستقيم عند شيخنا المحقق الاصفهاني رحمه الله ؛ وقد ناقشه في مجلس بحثه بمناقشات مفيدة . وهو على حق في مناقشاته :

أما أولاً : فلأن هذا القيد المفروض دخوله في المأمور به ؛ لا يخلو إما أن يكون دخيلاً في أصل الغرض من المأمور به ؛ وإما أن يكون دخيلاً في فعلية الغرض منه ؛ ولا ثالث لهما .

(١) ان الفرق بين الجزء والشرط هو أنه في الجزء يكون التقيد والقيد معاً داخلين في المأمور به ، وأما في الشرط فالتقيد فقط يكون داخلاً والقيد يكون خارجاً ، يعني أن التقيد يكون جزءاً تحليلياً للمأمور به إذ يكون المأمور به - في المثال - هو الصلاة بما هي مقيدة بالطهارة ، أي أن المأمور به هو المركب من ذات الصلاة والتقيد بوصف الطهارة . فذات الصلاة جزء تحليلي والتقيد جزء تحليلي آخر .

فإن كان من قبيل الأول : فيجب أن يكون مأموراً به بالأمر النفسي ، ولكن بمعنى أن متعلق الأمر لا بد أن يكون الخاص بما هو خاص وهو المركب من المقيد والقيد فيكون القيد والتقيد معاً داخلين . والسفر في ذلك واضح ، لأن الغرض يدعو بالاصالة إلى إرادة ما هو واف بالغرض وما يفي بالغرض - حسب الفرض - هو الخاص بما هو خاص أي المركب من المقيد والقيد ، لا أن الخصوصية تكون خصوصية في المأمور به المفروغ عن كونه مأموراً به ، لأن المفروض ان ذات المأمور به ذي الخصوصية ليس وحده دخيلاً في الغرض . وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءاً من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى ، ولا فرق بين جزء وجزء في كونه من جملة المقدمات الداخلية ، فتسمية مثل هذا الجزء بالمقدمة الداخلية بالمعنى الأعم بلا وجه بل هو مقدمة داخلية بقول مطلق ، كما لا وجه لتسميته بالشرط .

وإن كان من قبيل الثاني : فهذا هو شأن الشرط سواء كان شرطاً شرعياً أو عقلياً ومثل هذا لا يعقل أن يدخل في حيز الأمر النفسي ، لأن الغرض - كما قلنا - لا يدعو بالاصالة إلا إلى إرادة ذات ما يفي بالغرض ويقوم به في الخارج ، وأما ما له دخل في تأثير السبب أي في فعلية الغرض فلا يدعو إليه الغرض في عرض ذات السبب ، بل الذي يدعو إلى إيجاد شرط التأثير لا بد أن يكون غرضاً تبعياً يتبع الغرض الاصيلي وينتهي إليه .

ولا فرق بين الشرط الشرعي وغيره في ذلك ، وإنما الفرق أن الشرط الشرعي لما كان لا يعلم دخله في فعلية الغرض إلا من قبل المولى كالطهارة والاستقبال ونحوهما بالنسبة إلى الصلاة ، فلا بد أن ينبه المولى على اعتباره ولو بأن يأمر به ، أما بالأمر المتعلق بالمأمور به أي يأخذه قيداً فيه كأن يقول مثلاً صل عن طهارة ، أو بأمر مستقل كأن يقول مثلاً : تطهر للصلاة . وعلى جميع الأحوال لا تكون الإرادة فيه تبعية وكذا الأمر به . يكون مأموراً به بالأمر النفسي ، بل الإرادة فيه تبعية وكذا الأمر به .

فإن قلتم - على هذا - يلزم سقوط الأمر المتعلق بذات السبب الواجب إذا جاء به المكلف من دون الشرط ، قلت من لوازم الاشتراط عدم سقوط الأمر

بالسبب بفعله من دون شرطه ، وإلا كان الاشتراط لغواً وعبثاً .

وأما ثانياً : فلو سلمنا دخول التقييد في الواجب على وجه يكون جزءاً منه فإن هذا لا يوجب أن يكون نفس القيد والشرط الذي هو حسب الفرض منشأ لانتزاع التقييد مقدمة داخلية ، بل هو مقدمة خارجية ، فإن وجود الطهارة - مثلاً - يوجب حصول تقييد الصلاة بها ، فتكون مقدمة خارجية للتقييد الذي هو جزء حسب الفرض . وهذا يشبه المقدمات الخارجية لنفس أجزاء الأمور به الخارجية ، فكما أن مقدمة الجزء ليست بجزء فكذلك مقدمة التقييد ليست جزءاً .

والحاصل أنه لما فرضتم في الشرط أن التقييد داخل وهو جزء تحليلي فقد فرضتم معه أن القيد خارج ، فكيف تفرضونه مرة أخرى أنه داخل في الأمور به المتعلق بالمقيد .

## ٧ - الشرط المتأخر

لا شك في أن من الشروط الشرعية ما هو متقدم في وجوده زماناً على المشروط كالوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة ونحوها ، بناء على أن الشرط نفس الأفعال لا أثرها الباقي إلى حين الصلاة .

ومنها ما هو مقارن للمشروط في وجوده زماناً كالاستقبال وطهارة اللباس للصلاة .

وإنما وقع الشك في (الشرط المتأخر) أي أنه هل يمكن أن يكون الشرط الشرعي متأخراً في وجوده زماناً عن المشروط أو لا يمكن ؟ .

ومن قال بعدم امكانه قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي ، فإن المقدمة العقلية يستحيل فيها أن تكون متأخرة عن ذي المقدمة ، لأنه لا يوجد الشيء إلا بعد فرض وجود علته التامة المشتملة على كل ما له دخل في وجوده لاستحالة وجود المعلول بدون علته التامة . وإذا وجد الشيء فقد انتهى . فآية حاجة له تبقى إلى ما سيوجد بعد .

ومنشأ هذا الشك والبحث ورود بعض الشروط الشرعية التي ظاهرها

تأخرها في الوجود عن المشروط ، وذلك مثل الغسل الليلي للمستحاضة الكبرى الذي هو شرط - عند بعضهم - لصوم النهار السابق على الليل . ومن هذا الباب اجازة بيع الفضولي بناء على أنها كاشفة عن صحة البيع لا نافلة .

ولأجل ما ذكرنا من استحالة الشرط المتأخر في العقلية اختلف العلماء في الشرط الشرعي اختلافاً كثيراً جداً ، فبعضهم ذهب إلى امكان الشرط المتأخر في الشرعيات وبعضهم ذهب إلى استحالة قياساً على الشرط العقلي كما ذكرنا آنفاً ، والذاهبون إلى الاستحالة أولوا ما ورد في الشريعة بتأويلات كثيرة يطول شرحها .

وأحسن ما قيل في توجيه امكان الشرط المتأخر في الشرعيات ما عن بعض مشايخنا الأعظم قدس سره في بعض تقارير درسه . وخلاصته : ان الكلام تارة يكون في شرط المأمور به ، وأخرى في شرط الحكم سواء كان تكليفاً أم وضعياً .

أما في (شرط المأمور به) فإن مجرد كونه شرطاً شرعياً للمأمور به لا مانع منه ، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيداً في المأمور به على أن تكون الحصة الخاصة من المأمور به هي المطلوبة . وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن فانه يجوز في اللاحق بلا فرق . نعم إذا رجع الشرط الشرعي إلى شرط واقعي كرجوع شرط الغسل الليلي للمستحاضة إلى أنه رافع للحدث في النهار فانه يكون حينئذ واضح الاستحالة كالشرط الواقعي بلا فرق .

وسر ذلك أن المطلوب لما كان هو الحصة الخاصة من طبيعي المأمور به فوجود القيد المتأخر لا شأن له إلا الكشف عن وجود تلك الحصة في ظرف كونها مطلوبة . ولا محذور في ذلك إنما المحذور في تأثير المتأخر في المتقدم .

وأما في (شرط الحكم) سواء كان الحكم تكليفاً أم وضعياً ، فإن الشرط فيه معناه أخذه مفروض الوجود والحصول في مقام جعل الحكم وإنشائه . وكونه مفروض الوجود لا يفرق فيه بين أن يكون متقدماً أو مقارناً أو متأخراً كأن يجعل الحكم في الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقيد أخذه مفروض الوجود بعد وجود الموضوع .

ويتقرب ذلك إلى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجي الحصول ، فإن لتكليف في فعليته في الجزء الأول وما بعده يبقى مراعى إلى أن يحصل الجزء الأخير من المركب ، وقد بقيت - إلى حين حصول كمال الأجزاء - شرائط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما .

وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه ، فإن الحكم في الشرط المتأخر يبقى في فعليته مراعى إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول ، فكما أن الجزء الأول من المركب التدريجي الواجب في فرض حصول جميع الأجزاء يكون واجباً وفعلي الوجوب من أول الأمر لا أن فعليته تكون بعد حصول جميع الأجزاء ، وكذا باقي الأجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الأخير بل حين حصولها ولكن في فرض حصول الجميع ، فكذا ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلي الوجوب من أول الأمر في فرض حصول الشرط في ظرفه لا أن فعليته تكون متأخرة حين الشرط .

هذا خلاصة رأي شيخنا المعظم ، ولا يخلو عن مناقشة ، والبحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر .

## ٨ . المقدمات المفوتة

ورد في الشريعة المطهرة وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذهابها في الموقتات كوجوب قطع المسافة للحج قبل حلول أيامه . ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر ، ووجوب الوضوء أو الغسل - على قول - قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول وقتها . . . وهكذا .

وتسمى هذه المقدمات باصطلاحهم «المقدمات المفوتة» باعتبار أن تركها موجب لتفويت الواجب في وقته كما تقدم .

ونحن نقول : لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات فإن العقل يحكم بلزوم الإتيان بها ، لأن تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه ، ويحكم أيضاً بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب في ظرفه بسبب تركها .

ولأول وهلة يبدو أن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين :

أما أولاً : فلأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذبيها ، على أي نحو فرض من أنحاء التبعية ، لا سيما إذا كان من نحو تبعية المعلول لعلته على ما هو المشهور . فكيف يفرض الواجب التابع في زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبوع ؟ .

وأما ثانياً : فلأنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته قبل حضور وقته مع أنه حسب الفرض لا وجوب له فعلاً . وأما في ظرفه فينبغي أن يسقط وجوبه لعدم القدرة عليه بترك مقدمتهم والقدرة شرط عقلي في الوجوب .



ولأجل التوفيق بين هاتيك البديهيات العقلية التي يبدو كأنها متعارضة - وإن كان يستحيل التعارض في الأحكام العقلية وبديهيات العقل - حاول جماعة من اعلام الاصوليين المتأخرين تصحيح ذلك بفرض انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب وتقديمه عليه ، أما في خصوص الموقتات أو في مطلق الواجبات ، على اختلاف المسالك . وبذلك يحصل لهم التوفيق بين تلکم الاحكام العقلية ، لأنه حينما يفرض تقدم وجوب ذي المقدمة على زمانه فلا مانع من فرض وجوب المقدمة قبل وقت الواجب ، وكان استحقاق العقاب على ترك الواجب على القاعدة لأن وجوبه كان فعلياً حين ترك المقدمة .

أما كيف يفرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب وبأي مناط ؟ فهذا ما اختلفت فيه الأنظار والمحاولات .

فأول المحاولين لحل هذه الشبهة - فيما يبدو - صاحب الفصول الذي قال بجواز تقدم زمان الوجوب على طريقة (الواجب المعلق) الذي اخترعه كما أشرنا إليه في الجزء الأول ص ٧٧ . وذلك في خصوص الموقتات ، بفرض أن الوقت في الموقتات وقت للواجب فقط لا للوجوب ، أي أن الوقت ليس شرطاً وقيداً للوجوب بل هو قيد للواجب . فالوجوب - على هذا الفرض - متقدم على الوقت



ولكن الواجب معلق على حضور وقته . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف في المشروط للوجوب وفي المعلق للفعل . وعليه لا مانع من فرض وجوب المقدمة قبل زمان ذبيها .

ولكن نقول : على تقدير امكان فرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب فإن فرض رجوع القيد إلى الواجب لا إلى الوجوب يحتاج إلى دليل ونفس ثبوت وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان وجوب ذبيها لا يكون وحده دليلاً على ثبوت الواجب المعلق لأن الطريق في تصحيح وجوب المقدمة المفوتة لا ينحصر فيه كما سيأتي بيان الطريق الصحيح .

والمحاولة الثانية : ما نسب إلى الشيخ الانصاري من رجوع القيد في جميع شرائط الوجوب إلى المادة وإن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئة ، سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعة للحج والقدرة والبلوغ والعقل ونحوها من الشرائط العامة لجميع التكاليف . ومعنى ذلك أن الوجوب الذي هو مدلول الهيئة في جميع الواجبات مطلق دائماً غير مقيد بشرط أبداً . وكل ما يتوهم من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع في الحقيقة إلى الواجب الذي هو مدلول المادة ، غاية الأمر أن بعض القيود مأخوذة في الواجب على وجه يكون مفروض الحصول والوقوع كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، ومثل هذا لا يجب تحصيله ويكون حكمه حكم ما لو كان شرطاً للوجوب ، وبعضها لا يكون مأخوذاً على وجه يكون مفروض الحصول ، بل يجب تحصيله توصلاً إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد .

وعلى هذا التصوير فالوجوب يكون دائماً فعلياً قبل مجيء وقته ، شأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لا فرق بينهما في الموقتات بالنسبة إلى الوقت فإذا كان الواجب استقبالياً فلا مانع من وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذبيها .

والمحاولة الثالثة : ما نسب إلى بعضهم من أن الوقت شرط للوجوب لا للواجب كما في المحاولتين الأولى، ولكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط

المتأخر . وعليه فالوجوب يكون سابقاً على زمان الواجب نظير القول بالمعلق فيصح فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذبيها لفعلية الوجوب قبل زمانه فتجب مقدمته .

وكل هذه المحاولات مذكرة في كتب الاصول المطولة وفيها مناقشات وأبحاث طويلة لا يسعها هذا المختصر ، ومع الغض عن المناقشة في امكانها في أنفسها لا دليل عليها إلا ثبوت وجوب المقدمة قبل زمان ذبيها ، إذ كل صاحب محاولة منها يعتقد أن التخلص من إشكال وجوب المقدمة قبل زمان ذبيها ، ينحصر في المحاولة التي يتصورها فالدليل الذي يدل على وجوب المقدمة المفوتة قبل وقت الواجب لا محالة يدل عنده على محاولته .

والذي اعتقده أنه لا موجب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمة قبل زمان ذبيها ، فإن الصحيح - كما أفاده شيخنا الاصفهاني رحمه الله - أن وجوب المقدمة ليس معلولاً لوجوب ذبيها ولا مترشحاً منه ، فليس هناك اشكال في وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذبيها حتى نلتجئ إلى احدى هذه المحاولات لفك الاشكال ، وكل هذه الشبهة إنما جاءت من هذا الفرض وهو فرض معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذبيها ، وهو فرض لا واقع له أبداً ، وإن كان هذا القول يبدو غريباً على الأذهان المشبعة بفرض أن وجوب ذي المقدمة علة لوجوب المقدمة ، بل نقول أكثر من ذلك : انه يجب في المقدمة المفوتة أن يتقدم وجوبها على وجوب ذبيها ، إذا كنا نقول بأن مقدمة الواجب واجبة ، وإن كان الحق - وسياًتي - عدم وجوبها مطلقاً .

ولبيان عدم معلولية وجوب المقدمة لوجوب ذبيها : نذكر أن الأمر - في الحقيقة - هو فعل الأمر ، سواء كان الأمر نفسياً أم غيرياً ، فالأمر هو العلة الفاعلية له دون سواه ، ولكن كل أمر إنما يصدر عن إرادة الأمر لأنه فعله الاختياري والإرادة بالطبع مسبوقة بالشوق إلى فعل المأمور به ، أي أن الأمر لا بد أن يشاق أولاً إلى فعل الغير على أن يصدر من الغير ، فإذا اشتاقه لا بد أن يدعو الغير ويدفعه ويحثه على الفعل فيشتاق إلى الأمر به . وإذا لم يحصل مانع من الأمر فلا محالة يشتد الشوق إلى الأمر حتى يبلغ الإرادة الحتمية فيجعل

الداعي في نفس الغير للفعل المطلوب وذلك بتوجيه الأمر نحوه .

هذا حال كل مأمور به ، ومن جملة (مقدمة الواجب) ، فانه إذا ذهبنا إلى وجوبها من قبل المولى لا بد أن نفرض حصول الشوق أولاً في نفس الأمر إلى صدورها من المكلف ، غاية الأمر أن هذا الشوق تابع للشوق إلى فعل ذي المقدمة ومنبثق منه ، لأن المختار إذا اشتاق إلى تحصيل شيء وأحبه اشتاق وأحب بالتبع كل ما يتوقف عليه ذلك الشيء على نحو الملازمة بين الشوقين . وإذا لم يكن هناك مانع من الأمر بالمقدمات حصلت لدى الأمر - ثانياً - الإرادة الحتمية التي تتعلق بالأمر بها فيصدر حينئذ الأمر .

إذا عرفت ذلك ، فإنك تعرف أنه إذا فرض أن المقدمة متقدمة بالوجود الزماني على ذبيها على وجه لا يحصل ذوها في ظرفه وزمانه إلا إذا حصلت هي قبل حلول زمانه ، كما في امثلة المقدمات المفوتة ، فانه لا شك في أن الأمر يشاقها أن تحصل في ذلك الزمان المتقدم ، وهذا الشوق بالنسبة إلى المقدمة يتحول إلى الإرادة الحتمية بالأمر ، إذ لا مانع من البعث نحوها حينئذ ، والمفروض أن وقتها قد حان فعلاً فلا بد أن يأمر بها فعلاً . أما ذو المقدمة فحسب الفرض لا يمكن البعث نحوه والأمر به قبل وقته لعدم حصول ظرفه ، فلا أمر قبل الوقت ، وإن كان الشوق إلى الأمر به حاصل حينئذ ولكن لا يبلغ مبلغ الفعلية لوجود المانع .

والحاصل أن الشوق إلى ذي المقدمة والشوق إلى المقدمة حاصلان قبل وقت ذي المقدمة ، والشوق الثاني منبثق ومنبثق من الشوق الأول ولكن الشوق إلى المقدمة يؤثر أثره ويصير إرادة حتمية لعدم وجود ما يمنع من الأمر ، دون الشوق إلى ذي المقدمة لوجود المانع من الأمر .

وعلى هذا ، فتجب المقدمة المفوتة قبل وجوب ذبيها ولا محذور فيه ، بل هو أمر لا بد منه ولا يصح أن يقع غير ذلك .

ولا تستغرب ذلك فإن هذا أمر مطرد حتى بالنسبة إلى افعال الإنسان نفسه ، فانه إذا اشتاق إلى فعل شيء اشتاق إلى مقدماته تبعاً ، ولما كانت المقدمات متقدمة بالوجود زماناً على ذبيها ، فإن الشوق إلى المقدمات يشتد حتى

يبلغ درجة الإرادة الحتمية المحركة للعضلات فيفعلها ، مع أن ذي المقدمة لم يحن وقته بعد ، ولم تحصل له الإرادة الحتمية المحركة للعضلات وإنما يمكن أن تحصل له الإرادة الحتمية إذا حان وقته بعد طي المقدمات .

فإرادة الفاعل التكوينية للمقدمة متقدمة زماناً على إرادة ذبيها ، وعلى قياسها الإرادة التشريعية ، فلا بد أن تحصل للمقدمة المتقدمة زماناً قبل أن تحصل لذيها المتأخر زماناً ، فيتقدم الوجوب الفعلي للمقدمة على الوجوب الفعلي لذيها زماناً ، على العكس مما اشتهر ، ولا محذور فيه بل هو المتعين .

وهذا حال كل متقدم بالنسبة إلى المتأخر فإن الشوق يصير شيئاً فشيئاً قصداً وإرادة ، كما في الأفعال التدريجية الوجود .

وقد تقدم معنى تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذبيها فلا نعيد ، وقلنا انه ليس معناه معلوليته لوجوب ذي المقدمة وتبعيته له وجوداً كما اشتهر على لسان الأصوليين .

فإن قلت : إن وجوب المقدمة - كما سبق - تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً ، ولا شك في أن الوقت - على الرأي المعروف - شرط لوجوب ذي المقدمة ، فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدمة مشروطاً به ، قضاء لحق التبعية .

قلت : ان الوقت على التحقيق ليس شرطاً للوجوب بمعنى أنه دخيل في مصلحة الأمر كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج ، وإن كان دخيلاً في مصلحة المأمور به ، ولكنه لا يتحقق البعث قبله ، فلا بد أن يؤخذ مفروض الوجوب بمعنى عدم الدعوة إليه لأنه غير اختياري للمكلف . أما عدم تحقق وجوب الموقت قبل الوقت فلا ممتناع البعث قبل الوقت .

والسر واضح لأن البعث حتى البعث الجعلي منه يلزم الانبعاث إمكاناً ووجوداً فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث وإلا فلا ، وإذا استحيل الانبعاث قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى الجعلي . ومن أجل هذا نقول بامتناع الواجب المعلق لأنه يلزم انفكاك الانبعاث عن البعث .

وهذا بخلاف المقدمة قبل وقت الواجب فانه يمكن الانبعاث نحوها فلا مانع من فعلية البعث بالنظر إليها لو ثبت ، فعدم فعلية الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع لا لفقدان الشرط ، وهذا المانع موجود في ذي المقدمة قبل وقته مفقود في المقدمة .

ويتفرع على هذا فرع فقهي وهو : انه حيثئذ لا مانع في المقدمة المفوتة العبادية كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب في النية قبل وقت الواجب لو قلنا بأن مقدمة الواجب واجبة .

والحاصل : إن العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمة المفوتة قبل وقت ذهابها ولا مانع عقلي من ذلك .

\* \* \*

هذا كله من جهة اشكال انفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذهابها . وأما من جهة اشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته مع عدم فعلية وجوبه ، فيعلم دفعه مما سبق فإن التكليف بذوي المقدمة الموقت يكون تام الاقتضاء وإن لم يصرف فعلياً لوجود المانع وهو عدم حضور وقته . ولا ينبغي الشك في أن دفع التكليف مع تمامية اقتضائه تفويت لغرض المولى المعلوم الملزم . وهذا يعد ظلماً في حقه وخروجاً عن زي الرقية وتمرداً عليه ، فيستحق عليه العقاب واللوم من هذه الجهة ، وإن لم يكن فيه مخالفة للتكليف الفعلي المنجز .

وهذا لا يشبه دفع مقتضى التكليف كعدم تحصيل الاستطاعة للحج ، فإن مثله لا يعد ظلماً وخروجاً عن زي الرقية وتمرداً على المولى ، لأنه ليس فيه تفويت لغرض المولى المعلوم التام الاقتضاء . والمدار في استحقاق العقاب هو تحقق عنوان الظلم للمولى القبيح عقلاً .

## ٩. المقدمة العبادية

ثبت بالدليل أن بعض المقدمات الشرعية لا تقع مقدمة إلا إذا وقعت على وجه عبادي ، وثبت أيضاً ترتب الثواب عليها بخصوصها . ومثالها منحصر في

الطهارات الثلاث : الوضوء والغسل والتيمم .

وقد سبق في الأمر الثاني الاشكال فيها من جهتين : من جهة أن الواجب الغيري لا يكون إلا توصلياً ، فكيف يجوز أن تقع المقدمة بما هي مقدمة عبادة ، ومن جهة ثانية ان الواجب الغيري بما هو واجب غيري لا استحقاق للثواب عليه .

وفي الحقيقة ان هذا الاشكال ليس إلا اشكالاً على أصولنا التي أصلناها للواجب الغيري ، فنقع في حيرة في التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيري وبين عبادية هذه المقدمات الثابتة عبادتها ، وإلا فكون هذه المقدمات عبادية يستحق الثواب عليها أمر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليد عنه .

فإذن : لا بد لنا من توضيح ما أصلناه في الواجب الغيري بتوجيه عبادية المقدمة على وجه يلائم توصلية الأمر الغيري ، وقد ذهبت الآراء اشتتاً في توجيه ذلك .

ونحن نقول على الاختصار : انه من المتيقن الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك من أحد أن الصلاة - مثلاً - ثبت من طريق الشرع توقف صحتها على احدي الطهارات الثلاث ، ولكن لا تتوقف على مجرد افعالها كيفما اتفق وقوعها ، بل إنما تتوقف على فعل الطهارة إذا وقع على الوجه العبادي أي إذا وقع متقرباً به إلى الله تعالى . فالوضوء العبادي - مثلاً - هو الشرط وهو المقدمة التي تتوقف صحة الصلاة عليها .

وعليه ، لا بد أن يفرض الوضوء عبادة قبل فرض تعلق الأمر الغيري به ، لأن الأمر الغيري - حسبما فرضناه - إنما يتعلق بالوضوء العبادي بما هو عبادة ، لا بأصل الوضوء بما هو . فلم تنشأ عباديته من الأمر الغيري حتى يقال ان عباديته لا تلائم توصلية الأمر الغيري ، بل عباديته لا بد أن تكون مفروضة التحقق قبل فرض تعلق الأمر الغيري . ومن هنا يصح استحقاق الثواب عليه لأنه عبادة في نفسه .

\* \* \*

ولكن ينشأ من هذا البيان اشكال آخر ، وهو أنه إذا كانت عبادية الطهارات غير ناشئة من الأمر الغيري ، فما هو الأمر المصحح لعباديتها ، والمعروف أنه لا يصح فرض العبادة عبادة إلا بتعلق أمر بها ليمكن قصد امثاله ، لأن قصد امثال الأمر هو المقوم لعبادة العبادة عندهم . وليس لها في الواقع إلا الأمر الغيري . فرجع الأمر بالأخير إلى الغيري لتصحيح عباديتها .

على أنه يستحيل أن يكون الأمر الغيري هو المصحح لعباديتها ، لتوقف عباديتها - حيثئذ - على سبق الأمر الغيري ، والمفروض أن الأمر الغيري متأخر عن فرض عباديتها لأنه إنما تعلق بها بما هي عبادة ، فيلزم تقدم المتأخر وتأخر المتقدم ، وهو خلف محال ، أو دور على ما قيل .  
وقد أجيب عن هذه الشبهة بوجه كثيرة .

وأحسنها : فيما أرى بناء على ثبوت الأمر الغيري أي وجوب مقدمة الواجب وبناء على أن عبادية العبادة لا تكون إلا بقصد الأمر المتعلق بها - هو أن المصحح لعبادية الطهارات هو الأمر النفسي الاستجابي لها في حد ذاتها السابق على الأمر الغيري بها . وهذا الاستجاب باقٍ حتى بعد فرض الأمر الغيري ، ولكن لا بحد الاستجاب الذي هو جواز الترك إذ المفروض أنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها ، وليس الاستجاب إلا مرتبة ضعيفة بالنسبة إلى الوجوب ، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم ، بل يشتد وجوده ؛ فيكون الوجوب استمراراً له كاشتداد السواد والبياض من مرتبة ضعيفة إلى مرتبة أقوى ، وهو وجود واحد مستمر . وإذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيري حيثئذ يدعو إلى ما هو عبادة في نفسه فليست عباديتها متأتية من الأمر الغيري حتى يلزم الاشكال .

ولكن هذا الجواب - على حسنه - غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهة . وسر ذلك أنه لو كان المصحح لعباديتها هو الأمر الاستجابي النفسي بالخصوص لكان يلزم ألا تصح هذه المقدمات إلا إذا جاء بها المكلف بقصد امثال الأمر الاستجابي فقط ، مع أنه لا يفتي بذلك أحد ، ولا شك في أنها تقع صحيحة لو أتى بها بقصد امثال أمرها الغيري ، بل بعضهم اعتبر قصده في صحتها بعد دخول وقت الواجب المشروط بها .

فنبول اكملأ للآواب : انه لفس مقصوء المآب من كون اسآآابها النفسف مصآأأ لعاباءفها أن المأمور به بالأمر الغفرى هو الطهارة المأف بها بءاعف امآال الأمر الاسآآابف . كفف وهءا المآب قء فرض عءم بقاء الاسآآاب بآءه بعء وروء الأمر الغفرى ، فكفف يفرض أن المأمور به هو المأف به بءاعف امآال الأمر الاسآآابف .

بل مقصوء المآب أن الأمر الغفرى لما كان مآعلقه هو الطهارة بما هف عباءة ، ولا فمكن أن آكون عباءفها ناشئة من نفس الأمر الغفرى بما هو أمر غفرى - فلا بء من فرض عباءفها لا من آهة الأمر الغفرى وبفرض سابق علفه ، ولفس هو إلا الأمر الاسآآابف النفسف المآعلق بها ، وهءا فصح عباءفها قبل فرض آعلق الأمر الغفرى بها ، وإن كان آفن آوجه الأمر الغفرى لا فبقف ذلك الاسآآاب بآءه وهو آواز الآرك ، ولكن لا آذهب بذك عباءفها ، لأن المناط فف عباءفها لفس آواز الآرك كما هو واضآ ، بل المناط مآلوبفها الذاءفة ورجآانها النفسف ، وهف باقية بعء آعلق الأمر الغفرى .

وإذا صح آعلق الأمر الغفرى بها بما هف عباءة وانءكاك الاسآآاب ففه ، بمعنف أن الأمر الغفرى فكون اسآمرارأ لآلك المآلوبفة - فانه آفنآء لا فبقف إلا الأمر الغفرى صالحأ للءعوة إلها ، فكون هءا الأمر الغفرى نفسه أمراً عباءأأ آافة الأمر أن عباءفه لم آآفء من آجل نفس كونه : أمراً غفرأ ، بل من آجل كونه امآءاءأ لآلك المآلوبفة النفسفة وذك الرجآان الذاف الذى آصل من ناحفة الأمر الاسآآابف النفسف السابق .

وعلفه ، ففقلب الأمر الغفرى عباءأ ، ولكنها عباءفة بالعرض لا بالذاء آفى فقال ان الأمر الغفرى آوصلف لا فصلآ للعباءة .

من هنا لا فصح الإآفان بالطهارة بقصد الاسآآاب بعء ءآول الوقت للواءب المشروط بها ، لأن الاسآآاب بآءه قء انءك فف الأمر الغفرى فلم فء مآوءأأ آفى فصح قصءه .

نعم فبقى أن فقال : ان الأمر الغفرى إنما فءعو إلى الطهارة الواقعة على وآه العباءة ، لأنه آسب الفرض مآعلقه هو الطهارة بصفة العباءة لا ذاء



الطهارة ، والأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به ، فكيف صح أن يؤتى بذات العبادة بداعي امثال أمرها الغيري ولا أمر غيري بذات العبادة ؟ .

ولكن ندفع هذا الاشكال بأن نقول : إذا كان الوضوء - مثلاً - مستحجاً نفسياً فهو قابل لأن يتقرب به من المولى ، وفعلية التقرب تتحقق بقصد الأمر الغيري المندك فيه الأمر الاستجابي . وبعبارة أخرى : قد فرضنا الطهارات عبادات نفسية في مرتبة سابقة على الأمر الغيري المتعلق بها والأمر الغيري إنما يدعو إلى ذلك ، فإذا جاء المكلف بها بداعي الأمر الغيري المندك فيه الاستحباب والمفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرب به ووقعت عبادة لا محالة ، فيتحقق ما هو شرط الواجب ومقدمته .

\* \* \*

هذا كله بناء على ثبوت الأمر الغيري بالمقدمة وبناءً على أن المناط عبادية العبادة هو قصد الأمر المتعلق بها .

وكلا المبنيين نحن لا نقول بهما .

أما الأول : فسيأتي في البحث الآتي الدليل على عدم وجوب مقدمة الواجب فلا أمر غيري أصلاً .

وأما الثاني : فلأن الحق أنه يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً إليه تعالى . غاية الأمر أن العبادات قد ثبت أنها توقيفية فما لم يثبت رضا المولى بالفعل وحسن الانقياد وقصد وجه الله بالفعل لا يصح الإتيان بالفعل عبادة بل يكون تشريعاً محرماً . ولا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على أن يكون أمراً فعلياً من المولى ولذا قيل : يكفي في عبادية العبادة حسنهما الذاتي ومحبوبيتها الذاتية للمولى حتى لو كان هناك مانع من توجه الأمر الفعلي بها .

وإذا ثبت ذلك فنقول في تصحيح عبادية الطهارات : ان فعل المقدمة بنفسه يعد شروعاً في امثال ذي المقدمة الذي هو حسب الفرض في المقام عبادة في نفسه مأمور بها .

فيكون الإتيان بالمقدمة بنفسه يعد امتثالاً للأمر النفسي بذى المقدمة العبادي .  
ويكفي في عبادة الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً إليه تعالى مع  
عدم ما يمنع من التعبد به . ولا شك في أن قصد الشروع بامتثال الأمر النفسي  
بفعل مقدماته قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي العبادي يعد طاعة وانقياداً  
للمولى .

وبهذا تصحح عبادية المقدمة وإن لم نقل بوجوبها الغيري ولا حاجة إلى  
فرض طاعة الأمر الغيري .

ومن هنا يصح أن تقع كل مقدمة عبادة ويستحق عليها الثواب بهذا الاعتبار  
وإن لم تكن في نفسها معتبراً فيها أن تقع على وجه العبادة ، كتطهير الثوب -  
مثلاً - مقدمة للصلاة ، أو كالمشي حافياً مقدمة للحج أو الزيارة غاية الأمر أن  
الفرق بين المقدمات العبادية وغيرها أن غير العبادية لا يلزم فيها أن تقع على وجه  
قربي بخلاف المقدمات المشروطة فيها أن تقع عبادة كالطهارات الثلاث .

ويؤيد ذلك ما ورد من الثواب على بعض المقدمات ، ولا حاجة إلى  
التأويل الذي ذكرناه سابقاً في الأمر الثالث من أن الثواب على ذى المقدمة يوزع  
على المقدمات باعتبار دخلتها في زيادة حماسة الواجب ، فإن ذلك التأويل مبني  
على فرض ثبوت الأمر الغيري وإن عبادية المقدمة واستحقاق الثواب عليها لا  
ينشأن الأمر إلا من جهة الأمر الغيري ، اتباعاً للمشهور المعروف بين القوم .

فإن قلت : ان الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به فلا يغفل أن يكون الأمر  
بذى المقدمة داعياً بنفسه إلى المقدمة إلا إذا قلنا بترشح أمر آخر منه بالمقدمة ،  
فيكون هو الداعي . وليس هذا الأمر الآخر المترشح إلا الأمر الغيري .  
فرجع الاشكال جذعاً .

قلت : نعم الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به ، ولكننا لا ندعي أن الامر  
بذى المقدمة هو الذي يدعو إلى المقدمة ، بل نقول إن العقل هو الداعي إلى  
فعل المقدمة توصلاً إلى فعل الواجب ، وسيأتي أن هذا الحكم العقلي لا  
يستكشف منه ثبوت أمر غيري من المولى . ولا يلزم أن يكون هناك أمر بنفس  
المقدمة لتصحيح عباديتها ويكون داعياً إليها .

والحاصل أن الداعي إلى فعل المقدمة هو حكم العقل ، والمصحح لعباديتها شيء آخر هو قصد التقرب بها ، ويكفي في التقرب بها إلى الله أن يأتي بها بقصد التوصل إلى ما هو عبادة . لا أن الداعي إلى فعل المقدمة هو نفس المصحح لعباديتها ، ولا أن المصحح لعبادية العبادة منحصر قصد الأمر المتعلق بها ، وقد سبق توضيح ذلك .

وعليه ، فإن كانت المقدمة ذات الفعل كالتطهير من الخبث فالعقل لا يحكم إلا بإتيانها على أي وجه وقعت ، ولكن لو أتى بها المكلف متقرباً بها إلى الله توصلاً إلى العبادة صح ووقعت على صفة العبادة واستحق عليها الثواب . وإن كانت المقدمة عملاً عبادياً كالطهارة من الحدث فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك ، والمفروض أن المكلف متمكن من ذلك ، سواء كان هناك أمر غيري أم لم يكن ، وسواء كانت المقدمة في نفسها مستحبة أم لم تكن .

فلا اشكال من جميع الوجوه غي عبادية الطهارات .

## مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعة نرجع إلى أصل المسألة ، وهو البحث عن وجوب مقدمة الواجب الذي قلنا انه آخر ما يشغل بال الاصوليين .

وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها ، ببيان تحرير النزاع . وهو - كما قلنا - الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، إذ قلنا ان العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب أي انه يدرك لزومها - ولكن وقع البحث في أنه هل يحكم أيضاً بأن المقدمة واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها ؟

لقد تكثرت الأقوال جداً في هذه المسألة على مرور الزمن نذكر أهمها ، ونذكر ما هو الحق منها . وهي :

١ - القول بوجوبها مطلقاً .

٢ - القول بعدم وجوبها مطلقاً «وهو الحق وسيأتي دليله» .

٣ - التفصيل بين السبب فلا يجب ، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فيجب .

٤ - التفصيل بين السبب وغيره أيضاً ، ولكن بالعكس أي يجب السبب دون غيره .

٥ - التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيري ، باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري . وهو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني .

٦ - التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره أيضاً ، ولكن بالعكس ، أي يجب

الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره .

٧ - التفصيل بين المقدمة الموصلة ، أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة فلا تجب . وهو المذهب المعروف لصاحب الفصول .

٨ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً . وهو القول المنسوب إلى الشيخ الانصاري .

٩ - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضد ، وهو اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذهابها . فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته .

١٠ - التفصيل بين المقدمة الداخلية ، أي الجزء ، فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية فتجب .

وهناك تفصيلات أخرى عند المتقدمين لا حاجة إلى ذكرها .

\* \* \*

وقد قلنا إن الحق في المسألة - كما عليه جماعة<sup>(١)</sup> من المحققين المتأخرين - القول الثاني وهو عدم وجوبها مطلقاً .

والدليل عليه واضح بعد ما قلناه ص ٢٨ من أنه في موارد حكم العقل بلزوم شيء على وجه يكون حكماً داعياً للمكلف إلى فعل الشيء لا يبقى مجال للأمر المولوي فإن هذه المسألة من ذلك الباب من جهة العلة .

وذلك لأنه إذا كان الأمر بذني المقدمة داعياً للمكلف إلى الإتيان بالمأمور به فإن دعوته هذه - لا محالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكل ما

---

(١) أول من تنبه إلى ذلك وأقام عليه البرهان بالاسلوب الذي ذكرناه - فيما أعلم - أستاذنا المحقق الاصفهاني قدس الله نفسه الزكية ، وقد عضد هذا القول السيد الجليل المحقق الخوئي دام ظله . وكذلك ذهب إلى هذا القول وأوضحه سيدنا المحقق الحكيم دام ظله في حاشيته على الكفاية .

يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له .

ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل المولى ، مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي ، لأن الأمر المولوي - سواء كان نفسياً أم غيرياً - إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به ، إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داع .

بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى ، لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل .

وبعبارة أخرى : ان الأمر بذى المقدمة لو لم يكن كافياً في دعوة المكلف إلى الإتيان بالمقدمة فأى أمر بالمقدمة لا ينفع ولا يكفي للدعوة إليها بما هي مقدمة . ومع كفاية الأمر بذى المقدمة لتحريكه إلى المقدمة وللدعوة إليها فأية حاجة تبقى إلى الأمر بها من قبل المولى ، بل يكون عبثاً ولغواً ، بل يمتنع لانه تحصيل للحاصل .

وعليه ، فالأوامر الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الإرشاد وبيان شرطية متعلقها للواجب وتوقفه عليها كسائر الأوامر الإرشادية في موارد حكم العقل وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام :

«إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة» .

ومن هذا البيان نستحصل على النتيجة الآتية :

(انه لا وجوب غيري أصلاً ، وينحصر الوجوب المولوي بالواجب النفسي فقط . فلا موقع اذن لتقسيم الواجب إلى النفسي والغيري . فليحذف ذلك من سجل الابحاث الاصولية) .

## المسألة الثالثة :

### مسألة الضد

#### تحرير محل النزاع :

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضي ؟  
على أقوال .

ولأجل توضيح محل النزاع وتحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التي وردت  
على لسانهم في تحرير النزاع هذا ، وهي ثلاثة :

١ - الضد : فإن مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي ، فيشمل  
نقيض الشيء ، أي أن الضد - عندهم - أعم من الأمر الوجودي والعدمي . وهذا  
اصطلاح خاص للاصوليين في خصوص هذا الباب ، وإلا فالضد مصطلح  
فلسفي يراد به - في باب التقابل - خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي  
آخر تمام المعاندة والمنافرة وله معه غاية التباعد .

ولذا قسم الاصوليون الضد إلى (ضد عام) وهو الترك أي النقيض ، و (ضد  
خاص) وهو مطلق المعاند الوجودي .

وعلى هذا فالحق أن تنحل هذه المسألة إلى مسألتين موضوع احدهما  
الضد العام وموضوع الأخرى الضد الخاص ، لا سيما مع اختلاف الأقوال في  
الموضوعين .

٢ - الاقتضاء : ويراد به لابدئية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء اما  
لكون الأمر يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام ،  
وإما لكونه يلزمه عقلاً النهي عن الضد من دون أن يكون لزومه بيناً بالمعنى  
الأخص حتى يدل عليه بالالتزام .

فالمراد من الاقتضاء عندهم اعم من كل ذلك .

٣ - النهي : ويراد به النهي المولوي من الشارع وإن كان تبعياً ، كوجوب المقدمة الغيري التبعي . والنهي معناه المطابقي - كما سبق في مبحث النواهي ج ١ ص ٩١ - هو الزجر والردع عما تعلق به . وفسه المتقدمون بطلب الترك ، وهو تفسير بلازم معناه ، ولكنهم فرضوه كأن ذلك هو معناه المطابقي ، ولذا اعترض بعضهم على ذلك فقال : ان طلب الترك محال فلا بد أن يكون المطلوب الكف ، وهكذا تنازعوا في أن المطلوب بالنهي الترك أو الكف ، ولا معنى لنزاعهم هذا إلا إذا كانوا قد فرضوا أن معنى النهي هو الطلب فوقعوا في حيرة في أن المطلوب به أي شيء هو الترك أو الكف .

ولو كان المراد من النهي هو طلب الترك - كما ظنوا - لما كان معنى لنزاعهم في الضد العام ، فإن النهي عنه معناه - على حسب ظنهم - طلب ترك ترك المأمور به . ولما كان نفي النفي إثباتاً فيرجع معنى النهي عن الضد العام إلى معنى طلب فعل المأمور به ، فيكون قولهم «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام» تبديلاً للفظ بلفظ آخر بمعناه ، ويكون عبارة أخرى عن القول «بأن الأمر بالشيء يقتضي نفسه» . وما أشد سخف مثل هذا البحث .

ولعله لأجل هذا التوهم - أي توهم أن النهي معناه طلب الترك - ذهب بعضهم إلى عينية الأمر بالشيء للنهي عن الضد العام .

\* \* \*

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة في تحرير محل النزاع يتضح موضع النزاع وكيفيته . ان النزاع معناه يكون : انه إذا تعلق أمر بشيء هل أنه لا بد أن يتعلق نهي المولى بضده العام أو الخاص ؟ فالنزاع يكون في ثبوت النهي المولوي عن الضد بعد فرض ثبوت الأمر بالشيء . وبعد فرض ثبوت النهي فهناك نزاع آخر في كيفية إثبات ذلك .

وعلى كل حال فإن مسألتنا - كما قلنا - تنحل إلى مسألتين إحداهما في الضد العام والثانية في الضد الخاص ، فينبغي البحث عنهما في باين :



## ١. الضد العام

لم يكن اختلافهم في الضد العام من جهة اصل الاقتضاء وعدمه ، فإن الظاهر أنهم متفقون على الاقتضاء وإنما اختلافهم في كيفيته :

ف قيل : إنه على نحو العينية أي أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام فيدل عليه حينئذ بالدلالة المطابقة .

وقيل : إنه على نحو الجزئية فيدل عليه بالدلالة التضمنية ، باعتبار أن الوجوب ينحل إلى طلب الشيء مع المنع من الترك ، فيكون المنع من الترك جزءاً تحليلياً في معنى الوجوب .

وقيل : إنه على نحو لزوم البين بالمعنى الأخص ، فيدل عليه بالدلالة الالتزامية .

وقيل : إنه على نحو لزوم البين بالمعنى الأعم ، أو غير البين ، فيكون اقتضاؤه له عقلياً صرفاً .

والحق إنه لا يقتضيه بأي نحو من انحاء الاقتضاء ، أي انه ليس هناك نهى مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهى مولوي وراء نفس الأمر بالفعل .

والدليل عليه : إن الوجوب - سواء كان مدلولاً لصيغة الأمر أو لازماً عقلياً لها كما هو الحق - ليس معنى مركباً بل هو معنى بسيط وجداني هو لزوم الفعل ، ولازم كون الشيء واجباً المنع من تركه .

ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس منعاً مولوياً ونهياً شرعياً ، بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهني وراء نفس الوجوب . وسر ذلك واضح ، فإن نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه ، فلا حاجة إلى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء .

فإن كان مراد القائلين بالاقتضاء في المقام أن نفس الأمر بالفعل يكون

زاجراً عن تركه ، فهو مسلم ، بل لا بد منه لأن هذا هو مقتضى الوجوب . ولكن ليس هذا هو موضع النزاع في المسألة ، بل موضع النزاع هو النهي المولوي زائداً على الأمر بالفعل . وإن كان مرادهم أن هناك نهياً مولوياً عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل كما هو موضع النزاع فهو غير مسلم ولا دليل عليه ، بل هو ممتنع .

وبعبارة أوضح وأوسع : ان الأمر والنهي متعاكسان ، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بشيء فعلي طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع ممنوعاً منه وإلا لخرج الواجب عن كونه واجباً . وإذا تعلق النهي بشيء فعلي طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع مدعواً إليه وإلا لخرج المحرم عن كونه محرماً . . . ولكن ليس معنى هذه التبعية في الأمر أن يتحقق - فعلاً - نهي مولوي عن ترك المأمور به بالاضافة إلى الأمر المولوي بالفعل ، كما أنه ليس معنى هذه التبعية في النهي أن يتحقق - فعلاً - أمر مولوي بترك المنهي عنه بالاضافة إلى النهي المولوي عن الفعل .

والسر ما قلناه : ان نفس الأمر بالشيء كاف في الزجر عن تركه ، كما أن نفس النهي عن الفعل كاف للدعوة إلى تركه ، بلا حاجة إلى جعل جديد من المولى في المقامين ، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا في مقدمة الواجب حذو القذة بالقذة ، فراجع .

ولأجل هذه التبعية الواضحة اختلط الأمر على كثير من المحررين لهذه المسألة فحسبوا أن هناك نهياً مولوياً عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشيء اقتضاه الأمر على نحو العينية أو التضمن أو الالتزام أو اللزوم العقلي .

كما حسبوا - هناك في مبحث النهي - أن معنى النهي هو الطلب اما للترك أو الكف وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تحرير النزاع .

وهذان التوهمان في النهي والأمر من واد واحد . وعليه فليس هناك طلب للترك وراء الردع عن الفعل في النهي ، ولا نهي عن الترك وراء طلب الفعل في الامر .

نعم يجوز للأمر بدلاً من الأمر بالشيء أن يعبر عنه بالنهي عن الترك ، كأن يقول - مثلاً - بدلاً عن قوله (صل) : لا تترك الصلاة . ويجوز له بدلاً من النهي

عن الشيء أن يعبر عنه بالأمر بالترك ، كأن يقول - مثلاً - بدلاً عن قوله (لا تشرب الخمر) : أترك شرب الخمر ، فيؤدي التعبير الثاني في المقامين مؤدى التعبير الأول المبدل منه ، أي أن التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الأول .

فإذا كان مقصود القائل بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام هذا المعنى ، أي أن أحدهما يصح أن يوضع موضع الآخر ويحل محله في أداء غرض الأمر . . . فلا بأس به وهو صحيح ، ولكن هذا غير العينية المقصودة في المسألة على الظاهر .

## ٢ - الضد الخاص

إن القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص يبتني ويتفرع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام .

ولما ثبت - حسبما تقدم - أنه لا نهى مولوي عن الضد العام ، فبالطريق الأولى نقول انه لا نهى مولوي عن الضد الخاص ، لما قلنا من ابتناؤه وتفرعه عليه .

وعلى هذا ، فالحق أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً .

أما كيف يبتني القول بالنهي عن الضد الخاص على القول بالنهي عن الضد العام ويتفرع عليه ، فهذا ما يحتاج إلى شيء من البيان ، فنقول :

إن القائلين بالنهي عن الضد الخاص لهم مسلكان لا ثالث لهما وكلاهما يبتنيان ويتفرعان على ذلك :

### (الأول) - مسلك التلازم :

وخلاصته : ان حرمة أحد المتلازمين تستدعي وتستلزم حرمة ملازمة الآخر . والمفروض أن فعل الضد الخاص يلزم ترك المأمور به (أي الضد العام) ، كالأكل مثلاً الملازم فعله لترك الصلاة المأمور بها . وعندهم أن الضد العام محرم منهى عنه - وهو ترك الصلاة في المثال - فيلزم على هذا أن يحرم

الضد الخاص وهو الأكل في المثال . فابتنى النهي عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الضد العام .

أما نحن فلما ذهبنا إلى أنه لا نهى مولوي عن الضد العام ، فلا موجب لدينا من جهة الملازمة المدعاة للقول بكون الضد الخاص منهيّاً عنه بنهي مولوي . لأن ملزومه ليس منهيّاً عنه حسب التحقيق الذي مر .

على أنا نقول - ثانياً - بعد التنازل عن ذلك والتسليم بأن الضد العام منهي عنه : ان هذا المسلك ليس صحيحاً في نفسه ، يعني أن كبراه غير مسلمة ، وهي «أن حرمة أحد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمه الآخر» فانه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم لا في الوجوب ولا الحرمة ولا غيرهما من الاحكام ، ما دام أن مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر . نعم القدر المسلم في المتلازمين أنه لا يمكن أن يختلفا في الوجوب والحرمة على وجه يكون أحدهما واجباً والآخر محرماً ، لاستحالة امثالهما حينئذ من المكلف فيستحيل التكليف من المولى بهما ، فإما أن يحرم أحدهما أو يجب الآخر . ويرجع ذلك إلى باب التزامم الذي سيأتي التعرض له .

وبهذا تبطل (شبهة الكعبي) المعروفة التي أخذت قسماً وافراً من أبحاث الاصوليين إذا كان مبناها هذه الملازمة المدعاة ، فانه نسب إليه القول بنهي المباح بدعوى ان كل ما يظن من الأفعال أنه مباح فهو واجب في الحقيقة ، لأن فعل كل مباح ملازم قهراً لواجب وهو ترك محرم واحد من المحرمات على الأقل .

### (الثاني) . مسلك المقدمة :

وخلاصته : دعوى أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، ففي المثال المتقدم يكون ترك الأكل مقدمة لفعل الصلاة . ومقدمة الواجب واجبة . فيجب ترك الضد الخاص .

وإذا وجب ترك الأكل حرم تركه ، أي ترك ترك الأكل ، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام . وإذا حرم ترك ترك الأكل ، فإن معناه حرمة

فعله ، لأن نفي النفي إثبات . فيكون الضد الخاص منهياً عنه .

هذا خلاصة مسلك المقدمة . وقد رأيت كيف ابتنى النهي عن الضد الخاص على ثبوت النهي عن الضد العام .

ونحن إذ قلنا بأنه لا نهى مولوي عن الضد العام فلا يحرم ترك ترك الضد الخاص حرمة مولوبة أي لا يحرم فعل الضد الخاص . فثبت المطلوب .

على أن مسلك المقدمة غير صحيح من وجهين آخرين :

أحدهما : انه بعد التنزل عما تقدم وتسليم حرمة الضد العام ، فإن هذا المسلك كما هو واضح يبتني على وجوب مقدمة الواجب ، وقد سبق أن أثبتنا أنها ليست واجبة بوجوب مولوي ، وعليه لا يكون ترك الضد الخاص واجباً بالوجوب الغيري المولوي حتى يحرم فعله .

ثانيهما : انا لا نسلم أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، وهذه المقدمة - أعني مقدمة الضد الخاص - لا تزال مثاراً للبحث عند المتأخرين حتى أصبحت من المسائل الدقيقة المطولة ، ونحن في غنى عن البحث عنها بعد ما تقدم .

ولكن لحسم مادة الشبهة لا بأس بذكر خلاصة ما برفع المغالطة في دعوى مقدمة ترك الضد ، فنقول :

ان المدعي لمقدمة ترك الضد لضده تبتني دعواه على أن عدم الضد من باب عدم المانع بالنسبة إلى الضد الآخر للتمانع بين الضدين ، أي لا يمكن اجتماعهما معاً ، ولا شك في أن عدم المانع من المقدمات ، لأنه من متممات العلة فإن العلة التامة - كما هو معروف - تتألف من المقتضي وعدم المانع .

فيتألف دليله من مقدمتين :

١ - الصغرى : ان عدم الضد من باب «عدم المانع» لضده ، لأن الضدين متمانعان .

٢ - الكبرى : ان «عدم المانع» من المقدمات .

فينتج من الشكل الأول أن عدم الضد من المقدمات لضده .

وهذه الشبهة إنما نشأت من أخذ كلمة (المانع) مطلقة ، فتخلوا أن لها معنى واحداً في الصغرى والكبرى فانتظم عندهم القياس الذي ظنوه متتجاً ، بينما أن الحق أن التمانع له معنيان ومعناه في الصغرى غير معناه في الكبرى ، فلم يتكرر الحد الأوسط ، فلم يتألف قياس صحيح .

بيان ذلك : ان التمانع تارة يرد منه التمانع في الوجود ، وهو امتناع الاجتماع وعدم الملازمة بين الشيئين ، وهو المقصود من التمانع بين الضدين إذ هما لا يجتمعان في الوجود ولا يتلاءمان ، وأخرى يراد منه التمانع في التأثير وإن لم يكن بينهما تمانع وتناف في الوجود وهو الذي يكون بين المقتضيين لأثرين متماعين في الوجود إذ يكون المحل غير قابل إلا لتأثير أحد المقتضيين فإن المقتضيين حيثئذ يتمانعان في تأثيرهما فلا يؤثر أحدهما إلا بشرط عدم المقتضي الآخر . وهذا هو المقصود من المانع في الكبرى فإن المانع الذي يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضي هو المقتضي الآخر الذي يقتضي ضد أثر الأول . وعدم المانع اما لعدم وجوده أصلاً أو لعدم بلوغه مرتبة الغلبة على الآخر في التأثير .

وعليه فنحن نسلم أن عدم الضد من باب عدم المانع ولكنه عدم المانع في الوجود وما هو من المقدمات عدم المانع في التأثير ، فلم يتكرر الحد الأوسط . فلا نستنتج من القياس أن عدم الضد من المقدمات .

واعتقد أن هذا البيان لرفع المغالطة فيه الكفاية للمتنبه ، واصلاح هذا البيان بذكر بعض الشبهات فيه ودفعها يحتاج إلى سعة من القول لا تتحملها الرسالة . ولسنا بحاجة إلى نفي المقدمة لإثبات المختار بعد ما قدمناه .

### ثمرة المسألة

إن ما ذكروه من الثمرات لهذه المسألة مختص بالضد الخاص فقط ، وأهمها والعمدة فيها هي صحة الضد إذا كان عبادة على القول بعدم الاقتضاء ، وفساده على القول بالاقتضاء .

بيان ذلك : انه قد يكون هناك واجب (أي واجب كان عبادة أو غير عبادة)

وضده عبادة ، وكان الواجب أرجح في نظر الشارع من ضده العبادي ، فإنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما والأول أرجح في نظر الشارع ، لا محالة يكون الأمر الفعلي المنجز هو الأول دون الثاني .

وحينئذ ، فإن قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فإن الضد العبادي يكون منهياً عنه في الفرض ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد فإذا أتى به وقع فاسداً . وإن قلنا بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، فإن الضد العبادي لا يكون منهياً عنه ، فلا مقتضى لفساده .

وأرجحية الواجب على ضده الخاص العبادي يتصور في أربعة موارد :

١ - أن يكون الضد العبادي مندوباً ، ولا شك في أن الواجب مقدم على المندوب كاجتماع الفريضة مع النافلة ، فانه بناء على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده لا يصح الاشتغال بالنافلة مع حلول وقت الفريضة ، ولا بد أن تقع النافلة فاسدة . نعم لا بد أن تستثنى من ذلك نوافل الوقت لورود الأمر بها في خصوص وقت الفريضة كنافلتي الظهر والعصر .

وعلى هذا فمن كان عليه قضاء الفرائض لا تصح منه النوافل مطلقاً بناء على النهي عن الضد ، بخلاف ما إذا لم نقل بالنهي عن الضد فإن عدم جواز فعل النافلة حينئذ يحتاج إلى دليل خاص .

٢ - أن يكون الضد العبادي واجباً ولكنه أقل أهمية عند الشارع من الأول ، كما في مورد اجتماع انقاذ نفس محترمة من الهلكة مع الصلاة الواجبة .

٣ - أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً ولكنه موسع الوقت ، والأول مضيق ، ولا شك في أن المضيق مقدم على الموسع وإن كان الموسع أكثر أهمية منه . مثاله اجتماع قضاء الدين الفوري مع الصلاة في سعة وقتها . وإزالة النجاسة عن المسجد مع الصلاة في سعة الوقت .

٤ - أن يكون الضد العبادي واجباً أيضاً ولكنه مخير ، والأول واجب معين ، ولا شك في أن المعين مقدم على المخير وإن كان المخير أكثر أهمية منه لأن المخير له بدل دون المعين . مثاله اجتماع سفر مندور في يوم معين مع

خصال الكفارة ، فلو ترك المكلف السفر واختار الصوم من خصال الكفارة فإن كان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كان الصوم منهياً عنه فاسداً .

هذه خلاصة بيان ثمره المسألة مع بيان موارد ظهورها ، ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي في تحقيقها فإن ترتبها وظهورها يتوقف على أمرين :

الأول : القول بأن النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري التبعي ، لأنه إذا قلنا بأن النهي مطلقاً لا يقتضي فساد العبادة أو خصوص النهي التبعي لا يقتضي الفساد فلا تظهر الثمرة أبداً . وهو واضح لأن الضد العبادي حينئذ يكون صحيحاً سواء قلنا بالنهي عن الضد أم لم نقل .

والحق أن النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري على الظاهر . وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

واستعجالاً في بيان هذا الأمر نشير إليه اجمالاً فنقول : إن أقصى ما يقال في عدم اقتضاء النهي التبعي للفساد هو أن النهي التبعي لا يكشف عن وجود مفسدة في المنهي عنه وإذا كان الأمر كذلك فالمنهي عنه باق على ما هو عليه من مصلحة بلا مزاحم لمصلحته ، فيمكن التقرب فيه إذا كان عبادة بقصد تلك المصلحة المفروضة فيه .

وهذا ليس بشيء - وإن صدر من بعض أعظم مشايخنا - لأن المدار في القرب والبعد في العبادة ليس على وجود المصلحة والمفسدة فقط ، فانه من الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنويان تشبيهاً بالقرب والبعد المكانيين ، وما لم يكن الشيء مرغوباً فيه للمولى فعلاً لا يصلح للتقرب به إليه ، ومجرد وجود مصلحة فيه لا يوجب مرغوبيته له مع فرض نهيه وتبعيده .

وبعبارة أخرى : لا وجه للتقرب إلى المولى بما ابعدنا عنه ، والمفروض أن النهي التبعي نهى مولوي ، وكونه تبعياً لا يخرج عنه كونه زجراً وتنفيراً وتبعيداً عن الفعل وإن كان التباعد لمفسدة في غيره أو لفوات مصلحة الغير . نعم لو قلنا بأن النهي عن الضد ليس نهياً مولوياً بل هو نهى يقتضيه العقل الذي



لا يستكشف منه حكم الشرع كما اخترناه في المسألة فإن هذا النهي العقلي لا يقتضي تبعية عن المولى إلا إذا كشف عن مفسدة مبغوضة للمولى . وهذا شيء آخر لا يقتضيه حكم العقل في نفسه .

الثاني : ان صحة العبادة والتقرب لا تتوقف على وجود الأمر الفعلي بها ، بل يكفي في التقرب بها احراز محبوبيتها الذاتية للمولى ، وإن لم يكن هناك أمر فعلي بها لمانع .

أما إذا قلنا بأن عبادة العبادة لا تتحقق إلا إذا كانت مأموراً بها بأمر فعلي ، فلا تظهر هذه الثمرة أبداً ، لأنه قد تقدم أن الضد العبادي - سواء كان مندوباً أو واجباً أقل أهمية أو موسعاً أو مخيراً - لا يكون مأموراً به فعلاً لمكان المزامحة بين الأمرين ومع عدم الأمر به لا يقع عبادة صحيحة وإن قلنا بعدم النهي عن الضد .

والحق هو الأول ، أي أن عبادة العبادة لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلاً ، بل إذا احرز أنها محبوبة في نفسها للمولى مرغوبة لديه فانه يصح التقرب بها إليه وإن لم يأمر بها فعلاً لمانع ، لأنه - كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة الواجب ص ٢٤٩ - يكفي في عبادة الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً به إليه مع ما يمنع من التعبد به من كون فعله تشريعاً أو كونه منهياً عنه . ولا تتوقف عباديته على قصد امتثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر قدس سره .

هذا ، وقد يقال في المقام - نقلاً عن المحقق الثاني تغمد الله برحمته : ان هذه الثمرة تظهر حتى مع القول بتوقف العبادة على تعلق الأمر بها ، ولكن ذلك في خصوص التزام بين الواجبين الموسع والمضيق ونحوهما ، دون التزام بين الأهم والمهم المضيقين .

والسر في ذلك : ان الأمر في الموسع إنما يتعلق بصرف وجود الطبيعة على أن يأتي به المكلف في أي وقت شاء من الوقت الواسع المحدد له ، أما الأفراد بما لها من الخصوصيات الوقتية فليست مأموراً بها بخصوصها ، والأمر بالمضيق إذا لم يقتض النهي عن ضده فالفرد المزامح له من افراد ضده الواجب الموسع لا يكون مأموراً به لا محالة من أجل المزامحة ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه فرداً من الطبيعة المأمور بها .

وهذا كاف في حصول امثال الأمر بالطبيعة لأن انطباقها على هذا الفرد المزاحم قهري فيتحقق به الامثال قهراً ويكون مجزياً عقلاً عن امثال الطبيعة في فرد آخر ، لأنه لا فرق من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها بين فرد وفرد .

وبعبارة أوضح : انه لو كان الوجوب في الواجب الموسع ينحل إلى وجوبات متعددة بتعدد أفراد الطولية الممكنة في مدة الوقت المحدد على وجه يكون التخيير بينها شرعياً - فلا محالة لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق ولا أمر آخر يصححه فلا تظهر الثمرة ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فانه ليس في الواجب الموسع إلا وجوب واحد يتعلق بصرف وجود الطبيعة ، غير أن الطبيعة لما كانت لها أفراد طولية متعددة يمكن انطباقها على كل واحد منها فلا محالة يكون المكلف مخيراً عقلاً بين الأفراد ، أي يكون مخيراً بين أن يأتي بالفعل في أول الوقت أو ثانيه أو ثالثه وهكذا إلى آخر الوقت ، وما يختاره من الفعل في أي وقت يكون هو الذي ينطبق عليه المأمور به وإن امتنع أن يتعلق الأمر به بخصوصه لمانع ، بشرط أن يكون المانع غير جهة نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له ، بل من جهة شيء خارج عنه وهو المزاحمة مع المضيق في المقام .

هذا خلاصة توجيه ما نسب إلى المحقق الثاني في المقام ، ولكن شيخنا المحقق النائيني لم يرتضه ، لأنه يرى أن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له ، يعني أنه يرى أن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم ولا تشملها ، وانطباق الطبيعة بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفع ولا يكفي في امثال الامر بالطبيعة . والسرفي ذلك واضح ، فإننا إذ نسلم أن التخيير بين أفراد الطبيعة تخيير عقلي نقول ان التخيير إنما هو بين أفراد الطبيعة المأمور بها ، بما هي مأمور بها فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التي بينها التخيير .

أما أن الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها فلأن الأمر إنما يتعلق بالطبيعة المقدورة للمكلف بما هي مقدورة ، لأن القدرة شرط في المأمور به مأخوذة في الخطاب ، لا أنها شرط عقلي محض والخطاب في نفسه عام شامل في اطلاقه للأفراد المقدورة وغير المقدورة . بيان

ذلك : إن الأمر إنما هو لجعل الداعي في نفس المكلف ، وهذا المعنى بنفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً لاستحالة جعل الداعي إلى ما هو ممتنع . فيعلم من هذا أن القدرة مأخوذة في متعلق الأمر ويفهم ذلك من نفس الخطاب بمعنى أن الخطاب لما كان يقتضي القدرة على متعلقه ، فتكون سعة دائرة المتعلق على قدر سعة دائرة القدرة عليه لا تزيد ولا تنقص ، أي تدور سعته وضيقه مدار سعة القدرة وضيقها .

وعلى هذا فلا يكون الأمر شاملاً لما هو ممتنع من الأفراد اذ يكون المطلوب به الطبيعة بما هي مقدرة والفرد غير المقدور خارج عن أفرادها بما هي مأمور بها .

نعم لو كان اعتبار القدرة بملاك قبح تكليف العاجز فهي شرط عقلي لا يوجب تقييد متعلق الخطاب لأنه ليس من اقتضاء نفس الخطاب ، فيكون متعلق الأمر هي الطبيعة بما هي لا بما هي مقدورة ، وإن كان بمقتضى حكم العقل لا بد أن يقيد الوجوب بها ، فالفرد المزاحم - على هذا - هو أحد أفراد الطبيعة بما هي التي تعلق بها كذلك .

وتشيد ما أفاده أستاذنا ومناقشته يحتاج إلى بحث أوسع لسنا بصدد الآن ، راجع عنه تقاريرات تلامذته .

### الترتب

وإذا امتد البحث إلى هنا ، فهناك مشكلة فقهية تنشأ من الخلاف المتقدم لا بد من التعرض لها بما يليق بهذه الرسالة .

وهي أن كثيراً من الناس نجدهم يحرصون - بسبب تهاونهم - على فعل بعض العبادات المندوبة في ظرف وجوب شيء هو ضد للمندوب ، فيتركون الواجب ويفعلون المندوب ، كمن يذهب للزيارة أو يقيم مأتم الحسين عليه السلام وعليه دين واجب الأداء . كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العبادية في حين أن هناك عليهم واجباً أهم فيتركونه ، أو واجباً مضيق الوقت مع أن الأول موسع فيقدمون الموسع على المضيق ، أو واجباً معيناً مع أن الأول مخير فيقدمون المخير على المعين . . . وهكذا .

ويجمع الكل تقديم فعل المهم العبادي على الأهم ، فإن المضيق أهم من الموسع ، والمعين أهم من المخير ، كما أن الواجب أهم من المندوب (ومن الآن سنعتبر بالأهم والمهم ونقصد ما هو أعم من ذلك كله) .

فإذا قلنا بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلي متعلق به وقلنا بأنه لا نهى عن الضد أو النهي عنه لا يقتضي الفساد ، فلا اشكال ولا مشكلة ، لأن فعل المهم العبادي يقع صحيحاً حتى مع فعلية الأمر بالأهم ، غاية الأمر يكون المكلف عاصياً بترك الأهم من دون أن يؤثر ذلك على صحة ما فعله من العبادة .

وإنما المشكلة فيما إذا قلنا بالنهي عن الضد وأن النهي يقتضي الفساد ، أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ، فإن أعمالهم هذه كلها باطلة ولا يستحقون عليها ثواباً ، لأنه اما منهي عنها والنهي يقتضي الفساد ، وإما لأمر بها وصحتها تتوقف على الأمر .

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم ؟ .

ذهب جماعة إلى تصحيح العبادة في المهم بنحو (الترتب) بين الأمرين : الأمر بالأهم والأمر بالمهم ، مع فرض القول بعدم النهي عن الضد وان صحة العبادة تتوقف على وجود الأمر<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن أول من أسس هذه الفكرة وتنبه لها المحقق الثاني وشيذ أركانها السيد الميرزا الشيرازي كما أحكمها ونقحها شيخنا المحقق النائيني طيب الله مثواهم .

وهذه الفكرة وتحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الاصولي تصويراً وعمقاً .

وخلاصة فكرة الترتب : انه لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهم فعلياً

---

(١) أما نحن الذين نقول بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود الأمر فعلاً وان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده - ففي غنى عن القول بالترتب لتصحيح العبادة في مقام المزاخمة بين الضدين الأهم والمهم كما تقدم .

عند عصيان الأمر بالأهم ، فإذا عصى المكلف وترك الأهم فلا محذور في أن يفرض الأمر بالمهم حيثئذ ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين ، كما سيأتي توضيحه .

وإذا لم يكن مانع عقلي من هذا الترتب فإن الدليل يساعد على وقوعه والدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالمهم والأمر بالأهم ، وهما كافيان لإثبات وقوع الترتب .

وعليه ، ففكرة الترتب وتصحيحها تتوقف على شيئين رئيسين في الباب ، أحدهما إمكان الترتب في نفسه ، وثانيهما الدليل على وقوعه .

أما الأول : وهو إمكانه في نفسه فيبانه : ان أقصى ما يقال في ابطال الترتب واستحالته : هو دعوى لزوم المحال منه ، وهو فعلية الأمر بالضدين في آن واحد ، لأن القائل بالترتب يقول باطلاق الأمر بالأهم وشموله لصورتى (فعل الأهم وتركه) ، ففي حال فعلية الأمر بالمهم وهو حال ترك الأهم يكون الأمر بالأهم فعلياً على قوله ، والأمر بالضدين في آن واحد محال .

ولكن هذه الدعوى - عند القائل بالترتب - باطلة ، لأن قوله : «الأمر بالضدين في آن واحد محال» فيه مغالطة ظاهرة ، فإن قيد (في آن واحد) يوهم أنه راجع إلى الضدين فيكون محالاً إذ يستحيل الجمع بين الضدين ، بينما هو في الحقيقة راجع إلى الأمر ، ولا استحالة في أن يأمر المولى في آن واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما في آن واحد ، لأن المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما في آن واحد وإن لم يستلزم الجمع بينهما .

أما أن قيد في آن واحد راجع إلى الأمر لا إلى الضدين فواضح ، لأن المفروض أن الأمر بالمهم مشروط بترك الأهم فالخطاب الترتبي ليس فقط لا يقتضي الجمع بين الضدين بل يقتضي عكس ذلك ، لأنه في حال انشغال المكلف بامثال الأمر بالأهم واطاعته لا أمر في هذا الحال إلا بالأهم ونسبة المهم إليه حيثئذ كنسبة المباحات إليه ، وأما في حال ترك الأهم والانشغال بالمهم فإن الأمر بالأهم نسلم أنه يكون فعلياً وكذلك الأمر بالمهم ، ولكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم وخلو الزمان منه ، ففي هذا الحال

المفروض يكون الأمر بالمهم داعياً للمكلف إلى فعل المهم في حال ترك الأهم فكيف يكون داعياً إلى الجمع بين الأهم والمهم في آن واحد .

وبعبارة أوضح : أن يجاب الجمع لا يمكن أن يتصور إلا إذا كان هناك مطلوبان في عرض واحد ، على وجه لو فرض امكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوباً ، وفي الترتب لو فرض محالاً امكان الجمع بين الضدين فإنه لا يكون المطلوب إلا الأهم ولا يقع المهم في هذا الحال على صفة المطلوبة أبداً ، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم فمع فعله لا يكون مطلوباً .

وأما الثاني : وهو الدليل على وقوع الترتب وأن الدليل هو نفس دليلي الأمرين ، فبيانه : ان المفروض أن لكل من الأهم والمهم - حسب دليل كل منهما - حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما ، كما أن المفروض أن دليل كل منهما مطلق بالقياس إلى صورتى فعل الآخر وعدمه .

فإذا وقع التزام بينهما اتفاقاً ، فيحسب اطلاقهما يقتضيان ايجاب الجمع بينهما ، ولكن ذلك محال ، فلا بد أن ترفع اليد عن اطلاق أحدهما ، ولكن المفروض أن الأهم أولى وأرجح ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح . والمهم على الأهم فيتعين رفع اليد عن اطلاق دليل الأمر بالمهم فقط ، ولا يقتضي ذلك رفع اليد عن أصل دليل المهم ، لأنه إنما نرفع اليد عنه من جهة تقديم اطلاق الأهم لمكان المزاحمة بينهما وارجحية الأهم والضروريات إنما تقدر بقدرها .

وإذا رفعنا اليد عن اطلاق دليل المهم مع بقاء أصل الدليل فإن معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الأهم . وهذا هو معنى الترتب المقصود .

والحاصل : ان معنى الترتب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهم بترك الأهم ، وهذا الاشتراط حاصل فعلاً بمقتضى الدليلين ، مع ضم حكم العقل بعدم امكان الجمع بين امثالهما معاً ، وتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلا اطلاق دليل المهم ، فيبقى أصل دليل الأمر بالأهم على حاله في صورة ترك الأهم فيكون الأمر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الأهم .

وبعبارة أوضح : إن دليل المهم في أصله مطلق يشمل صورتين : صورة

فعل الأهم وصورة تركه ، ولما رفعنا اليد عن شموله لصورة فعل الأهم لمكان المزاحمة وتقديم الراجع فيبقى شموله لصورة ترك الأهم بلا مزاحم ، وهذا معنى اشتراطه بترك الأهم .

فيكون هذا الاشتراط مدلولاً لدليلي الأمرين معاً بضميمة حكم العقل ، ولكن هذه الدلالة من نوع دلالة الإشارة (راجع عن معنى دلالة الإشارة الجزء الأول ص ١٢٠) .

هذه خلاصة فكرة الترتب على علاقتها ، وهناك فيها جوانب تحتاج إلى مناقشة وإيضاح تركناها إلى المطولات ، وقد وضع لها شيخنا المحقق النائيني خمس مقدمات لسد ثغورها راجع عنها تقارير تلامذته .

## المسألة الرابعة :

### اجتماع الأمر والنهي

#### تحرير محل النزاع :

واختلف الاصوليون من القديم في أنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا يجوز ؟ .

ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة وجملة من أصحابنا أولهم الفضل بن شاذان على ما هو المعروف عنه ، وعليه جماعة من محققي المتأخرين ، وذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة وأكثر أصحابنا .

وكان المسألة - فيما يبدو من عنوانها - من الأبحاث التافهة ، إذ لا يمكن أن ننصّر النزاع في امكان اجتماع الأمر والنهي في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال كما تقوله الأشاعرة ، لأن التكليف هنا نفسه محال ، وهو الأمر والنهي بشيء واحد . وامتناع ذلك من أوضح الواضحات ، وهو محل وفاق بين الجميع .

إذن ، فكيف صح هذا للنزاع من القوم ؟ وما معناه ؟ .

والجواب : ان التعبير باجتماع الأمر والنهي من خداع العناوين ، فلا بد من توضيح مقصودهم من البحث ، بتوضيح الكلمات الواردة في هذا العنوان ، وهي كلمة : الاجتماع ، الواحد ، الجواز . ثم ينبغي أن نبه أيضاً عن قيد آخر لتصحيح النزاع ، وهو قيد (المندوحة) الذي اضافه بعض المؤلفين ، وهو على حق . وعليه نقول :

١ - الاجتماع : والمقصود منه هو الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد . ولا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوان وتعلق



النهي بعنوان آخر لا ربط له بالعنوان الأول ، ولكن قد يتفق نادراً أن يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعان فيه ، وحيشئذ يجتمع - أي يلتقي - الأمر والنهي .

ولكن هذا الاجتماع والالتقاء بين العنوانين على نحوين :

١ - أن يكون اجتماعاً موردياً : يعني أن لا يكون هنا فعل واحد مطابقاً لكل من العنوانين ، بل يكون هنا فعلاً تقارباً وتجاوراً في وقت واحد ، أحدهما يكون مطابقاً لعنوان الواجب وثانيهما مطابقاً لعنوان المحرم ، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة ، فلا النظر هو مطابق عنوان الصلاة ولا الصلاة مطابق عنوان النظر إلى الأجنبية ، ولا هما ينطبقان على فعل واحد..

فإن مثل هذا الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه ، وليس هو داخلاً في مسألة الاجتماع هذه . فلو جمع المكلف بينهما بأن نظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة فقد عصى وأطاع في آن واحد ولا تفسد صلاته .

٢ - أن يكون اجتماعاً حقيقياً - وإن كان ذلك في النظر العرفي وفي بادئ الرأي - يعني أنه فعل واحد يكون مطابقاً لكل من العنوانين كالمثال المعروف (الصلاة في المكان المغصوب) .

فإن مثل هذا المثال هو محل النزاع في مسألتنا ، المفروض فيه أنه لا ربط لعنوان الصلاة بالمأمور به بعنوان الغصب المنهي عنه ؛ ولكن قد يتفق للمكلف صدقة أن يجمع بينهما بأن يصلي في مكان مغصوب ، فيلتقي العنوان المأمور به وهو الصلاة مع العنوان المنهي عنه وهو الغصب وذلك في الصلاة المأتي بها في مكان مغصوب فيكون هذا الفعل الواحد مطابقاً لعنوان الصلاة ولعنوان الغصب معاً . وحيشئذ إذا اتفق ذلك للمكلف فانه يكون هذا الفعل الواحد داخلاً فيما هو مأمور به من جهة فيقتضي أن يكون المكلف مطيعاً للأمر ممثلاً ، وداخلاً فيما هو منهي عنه من جهة أخرى فيقتضي أن يكون المكلف عاصياً به مخالفاً .

\* \* \*

٢ - الواحد : والمقصود منه الفعل الواحد باعتبار أن له وجوداً واحداً يكون ملتقى

ومجمعاً للعنوانين ، في مقابل المتعدد بحسب الوجود ، كالنظر إلى الاجنبية والصلاة فإن وجود أحدهما غير وجود الآخر ، فإن الاجتماع في مثل هذا يسمى (الاجتماع الموردي) كما تقدم .

والفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقى للعنوانين ، فإن التقاء العناوين فيه لا يخلو من حالتين : احدهما أن يكون الالتقاء بسبب ماهيته الشخصية وثانيهما أن يكون الالتقاء بسبب ماهيته الكلية كأن يكون الكلي نفسه مجمعاً للعنوانين كالكون الكلي الذي ينطبق عليه أنه صلاة وغضب .

وعليه فالمقصود من الواحد في المقام : الواحد في الوجود ، فلا معنى لتخصيص النزاع بالواحد الشخصي .

وبما ذكرنا يظهر خروج الواحد بالجنس عن محل الكلام ، والمراد به ما إذا كان المأمور به والمنهي عنه متغايرين وجوداً ولكنهما يدخلان تحت ماهية واحدة ، كالسجود لله والسجود للصنم ، فإنهما واحد بالجنس باعتبار أن كلا منهما داخل تحت عنوان السجود ولا شك في خروج ذلك عن محل النزاع .

\* \* \*

٣- الجواز : والمقصود منه الجواز العقلي ، أي الإمكان المقابل للامتناع وهو واضح ، ويصح أن يراد منه الجواز العقلي المقابل للقبح العقلي ، وهو قد يرجع إلى الأول باعتبار أن القبيح ممتنع على الله تعالى .

والجواز له معانٍ أخر كالجواز المقابل للوجوب والحرمة الشرعيين ، والجواز بمعنى الاحتمال . وكلها غير مرادة قطعاً .

\* \* \*

إذا عرفت تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيداً تحرير النزاع فيها ، فإن حاصل النزاع في المسألة يكون أنه في مورد التقاء عنواني المأمور به والمنهي عنه في واحد وجوداً هل يجوز اجتماع الأمر والنهي ؟ .

ومعنى ذلك :

إنه هل يصح أن يبقى الأمر متعلقاً بذلك العنوان المنطبق على ذلك الواحد و يبقى النهي كذلك متعلقاً بالعنوان المنطبق على ذلك الواحد ، فيكون المكلف مطيعاً وعاصياً معاً في الفعل الواحد .

أو إنه يمتنع ذلك ولا يجوز ، فيكون ذلك المجتمع للعنوانين إما مأموراً به فقط ومنهياً عنه فقط ، أي أنه اما أن يبقى الأمر على فعليته فقط فيكون المكلف مطيعاً لا غير ، أو يبقى النهي على فعليته فقط فيكون المكلف عاصياً لا غير .

والقائل بالجواز لا بد أن يستند في قوله إلى أحد رأيين :

١ - أن يرى أن العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسري الحكم إلى المعنون فانطبق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين ، فلا يمتنع الاجتماع ، أي اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهي عنه في واحد ، لأنه لا يلزم منه اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد .

٢ - أن يرى أن المعنون على تقدير تسليم أنه هو متعلق الحكم حقيقة لا العنوان ، يكون متعدداً واقعاً إذا تعدد العنوان لأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفي ، ففي الحقيقة - وإن كان فعل واحد في ظاهر الحال صار مطابقاً للعنوانين - هناك معنوان كل واحد منهما مطابق لأحد العنوانين ، فيرجع اجتماع الوجوب والحرمة بالدقة العقلية إلى الاجتماع الموردي الذي قلنا : انه لا بأس فيه من الاجتماع .

وعلى هذا فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجعاً بين العنوانين في الحقيقة ، بل ما هو مأمور به في وجوده غير ما هو منهي عنه في وجوده . ولا تلزم سرية الأمر إلى ما تعلق به النهي ولا سرية النهي إلى ما تعلق به الأمر ، فيكون المكلف في جمعه بين العنوانين مطيعاً وعاصياً في آن واحد كالناظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة .

وبهذا يتضح معنى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي ، وفي الحقيقة ليس هو قولاً باجتماع الامر والنهي في واحد ، بل اما أنه يرجع إلى القول باجتماع

عنوان المأمور به والمنهي عنه في واحد دون أن يكون هناك اجتماع بين الأمر والنهي ، وأما أن يرجع إلى القول بالاجتماع الموردي فقط ، فلا يكون اجتماع بين الأمر والنهي ولا بين المأمور به والمنهي عنه .

وأما القائل بالامتناع فلا بد أن يذهب إلى أن الحكم يسري من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون . فانه لا يمكن حيشذ بقاء الأمر والنهي معاً وتوجههما متعلقين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود ، لأنه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد ، وهو مستحيل ، فاما أن يبقى الأمر ولا نهى أويبقى النهي ولا أمر .

ولقد أحسن صاحب المعالم في تحرير النزاع إذ عبر بكلمة (التوجه) بدلاً عن كلمة (الاجتماع) فقال : «الحق امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد . . .» .

### المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة :

ومن التقرير المتقدم لبيان محل النزاع يظهر كيف أن المسألة هذه ينبغي أن تدخل في الملازمات العقلية غير المستقلة ، فإن معنى القول بالامتناع هو تنقيح صغرى الكبرى العقلية القائلة بامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد حقيقي .

توضيح ذلك : انه إذا قلنا بأن الحكم يسري من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون فانه يتنقح عندنا موضع اجتماع الأمر والنهي في واحد الثابتين شرعاً فيقال على نهج القياس الاستثنائي هكذا :

إذا التقى عنوان المأمور به والمنهي عنه في واحد بسوء الاختيار فإن بقى الأمر والنهي فعليين معاً فقد اجتمع الأمر والنهي في واحد . (وهذه هي الصغرى) .

ومستند هذه الملازمة في الصغرى هو سرارية الحكم من العنوان إلى المعنون وان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون . وإنما تفرض هذه الملازمة حيث يفرض ثبوت الأمر والنهي شرعاً بعنوانيهما .

ثم نقول : ولكنه يستحيل اجتماع الامر والنهي في واحد . (وهذه هي الكبرى) .

وهذه الكبرى عقلية تثبت في غير هذه المسألة .

وهذا القياس استثنائي قد استثنى فيه نقيض التالي فيثبت به نقيض المقدم ، وهو عدم بقاء الامر والنهي فعليين معاً .

وأما بناء على الجواز فيخرج هذا المورد مورد الالتقاء عن أن يكون صغرى لتلك الكبرى العقلية .

ولا يجب في كون المسألة أصولية من المستقلات العقلية وغيرها أن تقع صغرى للكبرى العقلية على تقدير جميع الأقوال ، بل يكفي أن تقع صغرى على أحد الأقوال فقط .

فإن هذا شأن جميع المسائل الاصولية المتقدمة اللفظية والعقلية ، ألا ترى أن المباحث اللفظية كلها لتتقح صغرى أصالة الظهور ، مع أن المسألة لا تقع صغرى لأصالة الظهور على جميع الأقوال فيها كمسألة دلالة صيغة إفعال على الوجوب ، فانه على القول بالاشتراك اللفظي أو المعنوي لا يبقى لها ظهور في الوجوب أو غيره .

ولا وجه لتوهم كون هذه المسألة فقهية أو كلامية أو أصولية لفظية . وهو واضح بعد ما قدمناه من شرح تحرير النزاع وبعد ما ذكرناه سابقاً في أول هذا الجزء من مناط كون المسألة الاصولية من باب غير المستقلات العقلية .

### مناقشة الكفاية في تحرير النزاع :

وبعد ما حررناه من بيان النزاع في المسألة يتضح ابتناء القول بالجواز فيها على أحد رأيين : اما القول بأن متعلق الاحكام هي نفس العنوانات دون معنوياتها ، واما القول بأن تعدد العنوان يستدعي تعدد المعنون .

فتكون مسألة تعدد المعنون بتعدد العنوان وعدم تعدده حيثة تعليلية في مسائلتنا ومن المبادئ التصديقية لها على أحد احتمالين ، لا أنها هي نفس محل النزاع في الباب ، فإن البحث هنا ليس إلا عن نفس الجواز وعدمه كما عبر

بذلك كل من بحث هذه المسألة من القديم .

ومن هنا تتجلى المناقشة فيما أفاده في (كفاية الاصول) في رجوع محل البحث هنا إلى البحث عن استدعاء تعدد العنوان والمعنون وعدمه .

فانه فرق عظيم بين ما هو محل النزاع وبين ما يبتني عليه النزاع في أحد احتمالين . فلا وجه للخلط بينهما وارجاع أحدهما إلى الآخر ، وإن كان في هذه المسألة لا بد للأصولي من البحث عن أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون ، باعتبار أن هذا البحث ليس مما يذكر في موضع آخر .

### قيد المندوحة :

ذكرنا فيما سبق أن بعضهم قيد النزاع هنا بأن تكون هناك مندوحة في مقام الامتثال . ومعنى المندوحة أن يكون المكلف متمكناً من امتثال الامر في مورد آخر غير مورد الاجتماع .

ونظر إلى ذلك كل من قيد موضع النزاع بما إذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلف .

وإنما قيد بها موضع النزاع للاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة ، وذلك فيما إذا انحصر امتثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف .

والسر واضح فانه عند الانحصار تستحيل فعليه التكليفين لاستحالة امثالهما معاً لأنه إن فعل ما هو مأمور به فقد عصى النهي وإن تركه فقد عصى الامر ، فيقع التزام حيثئذ بين الامر والنهي .

وظاهر أن اعتبار قيد المندوحة لازم لما ذكرناه ، إذ ليس النزاع جهتياً - كما ذهب إليه صاحب الكفاية - أي من جهة كفاية تعدد العنوان في تعدد المعنون وعدمه وإن لم يجز الاجتماع من جهة أخرى ، حتى لا نحتاج إلى هذا القيد :

بل النزاع - كما تقدم - هو في جواز الاجتماع وعدمه من أية جهة فرضت وليس جهتياً . وعليه فما دام النزاع غير واقع في الجواز في صورة عدم المندوحة فهذه الصورة لا تدخل في محل النزاع في مسألتنا .

فوجب - إذن - تقييد عنوان المسألة بقيد المندوحة كما صنع بعضهم .

### الفرق بين بابي التعارض والتراحم ومسألة الاجتماع :

من المسائل العويصة مشكلة التفرقة بين باب التعارض وباب التراحم ، ثم بينهما وبين مسألة الاجتماع . ولا بد من بيان الفرق بينها لتكشف جيداً حقيقة النزاع في مسألتنا مسألة الاجتماع .

وجه الاشكال في التفرقة : انه لا شبهة في أن من موارد التعارض بين الدليلين ما إذا كان بين دليلي الأمر والنهي عموم وخصوص من وجه ، وذلك من أجل العموم من وجه بين متعلقَي الأمر والنهي ، أي العموم من وجه الذي يقع بين عنوان المأمور به وعنوان المنهي عنه ، بينما أن التراحم بين الوجوب والحرمة من موارد أيضاً العموم من وجه بين الأمر والنهي من هذه الجهة . وكذلك مسألة الاجتماع موردها منحصر فيما إذا كان بين عنواني المأمور به والمنهي عنه عموم من وجه .

فيتضح أنه مورد واحد - وهو مورد العموم من وجه بين متعلقَي الأمر والنهي - يصح أن يكون مورداً للتعارض وباب التراحم ومسألة الاجتماع ، فما المائز والفارق ؟ .

ف نقول : ان العموم من وجه إنما يفرض بين متعلقَي الأمر والنهي فيما إذا كان العنوانان يلتقيان في فعل واحد سواء كان العنوان بالنسبة إلى الفعل من قبيل العنوان ومعنونه أو من قبيل الكلي وفرده<sup>(١)</sup> . وهذا بديهي .

(١) إنما يفرض العموم من وجه بين العنوانين إذا لم يكن الاجتماع بينهما اجتماعاً موردياً بل كان اجتماعاً حقيقياً ؛ ونعني بالاجتماع الحقيقي أن يكون فعل واحد ينطبق عليه العنوانان على وجه يصح في كل منهما أن يكون حاكياً عنه ومراًة له وإن كان منشأ كل من العنوانين مبايناً في وجوده بالدقة العقلية لمنشأ العنوان الآخر .

ولكن انطباق العنوانين على فرد واحد لا يجب فيه أن يكون من قبيل انطباق الكلي على فرد ، أي لا يجب أن يكون المعنون فرداً للعنوان ومن حقيقته ، لأن المعنون كما يجوز أن يكون من حقيقة العنوان يجوز أن يكون من حقيقة أخرى وإنما الذهن يجعل من العنوان حاكياً ومراًة عن ذلك المعنون كمفهوم الوجود الذي هو عنوان لحقيقة الوجود مع أنه ليس من حقيقته ، ومثله مفهوم الجزئي الذي هو عنوان للجزئي الحقيقي وليس هو جزئي بل =

ولكن العنوان المأخوذ في متعلق الخطاب من جهة عمومته على نحوين :

١ - أن يكون ملحوظاً في الخطاب فانياً في مصاديقه على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والمميزات ، فيكون شاملاً في سعته لموضع الالتقاء مع العنوان المحكوم بالحكم الآخر ، فيعد في حكم المتعرض لحكم خصوص موضع الالتقاء . ولو من جهة كون موضع الالتقاء متوقع الحدوث - على وجه يكون من شأنه أن ينبه عليه المتكلم في خطابه ، فيكون أخذ العنوان على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والمميزات لهذا الغرض من التنبيه ونحوه . ولا نضايقتك أن تسمي مثل هذا العموم : العموم الاستغراقي كما صنع بعضهم .

والمقصود أن العنوان إذا أخذ في الخطاب على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثرات والمميزات يكون في حكم المتعرض لحكم كل فرد من أفرادها ، فيكون نافياً بالدلالة الالتزامية لكل حكم مناف لحكمه .

٢ - أن يكون العنوان ملحوظاً في الخطاب فانياً في مطلق الوجود المضاف إلى طبيعة العنوان من دون ملاحظة كونه على وجه يسع جميع الأفراد ، أي لم تلحظ فيه الكثرات والمميزات في مقام الأمر بوجود الطبيعة ولا في مقام النهي عن وجود الطبيعة الأخرى ، فيكون المطلوب في الأمر والمنهي عنه في النهي صرف وجود الطبيعة . ولتسم مثل هذا العموم : العموم البدلي كما صنع بعضهم .

فإن كان العنوان مأخوذاً في الخطاب على (النحو الأول) فإن موضع الالتقاء يكون العام حجة فيه كسائر الأفراد الأخرى ، بمعنى أن يكون متعرضاً

= كلي ، وكذا مفهوم الحرب والنسبة وهكذا .

ولأجل هذا عممنا العنوان إلى قسمين . . وهذا التعميم سينفعك فيما يأتي في بيان المختار في المسألة فكن على ذكر منه . ولقد أحسن المولى صدر المحققين في تعبيره للفرقة بين القسمين إذ قال في الجزء الأول من الأسفار «وفرق بين كون الذات مصدوقاً عليه بصدق مفهوم وكونها مصداقاً لصدقه» . وقد أراد بالمصدق النحو الثاني وهو المعنون الصرف بالنسبة إلى معنونه ، وأراد بالمصداق فرد الكلي ، وباليتم أن يعمم هذا الاصطلاح المخترع منه للفرقة بين القسمين .



بالدلالة الالتزامية لنفي أي حكم آخر مناف لحكم العام بالنسبة إلى الافراد وخصوصيات المصاديق .

وفي هذه الصورة لا بد أن يقع التعارض بين دليلي الأمر والنهي في مقام الجعل والتشريع لأنهما يتكاذبان بالنسبة إلى موضع الالتقاء من جهة الدلالة الالتزامية في كل منهما على نفي الحكم الآخر بالنسبة إلى موضع الالتقاء .

والتحقيق أن التعارض بين العامين من وجه إنما يقع بسبب دلالة كل منهما بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم الآخر ، وما أجلها يتكاذبان . وإلا فالدالتان المطابقتان بأنفسهما في العامين من وجه لا يتكاذبان ، فلا يتعارضان ما لم يلزم من ثبوت مدلول احدهما نفي مدلول الأخرى ، فليس التنافي بين المدلولين المطابقين إلا تنافياً بالعرض لا بالذات .

ومن هنا يعلم أن هذا الفرض - وهو فرض كون العنوان مأخوذاً في الخطاب على (النحو الأول) - ينحصر في كونه مورداً للتعارض بين الدليلين ، ولا تصل النوبة إلى فرض التزاحم بين الحكمين فيه ، ولا إلى النزاع في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه ، لأن مقتضى القاعدة في باب التعارض هو تساقط الدليلين عن حجيتهما بالنسبة إلى مورد الالتقاء فلا يجوز فيه الوجوب ولا الحرمة . ولا يفرض التزاحم أو مسألة النزاع في جواز الاجتماع إلا حيث يفرض شمول الدليلين لمورد الالتقاء وبقاء حجيتهما بالنسبة إليه . أي أنه لم يكن تعارض بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع .

وإن كان العنوان مأخوذاً على (النحو الثاني) فهو مورد التزاحم أو مسألة الاجتماع ولا يقع بين الدليلين تعارض حينئذ ، وذلك مثل قوله : صل ، وقوله : لا تغضب ، باعتبار أنه لم يلحظ في كل من خطاب الامر والنهي الكثرات والمميزات على وجه يسع العنوان لجميع الأفراد وإن كان نفس العنوان في حد ذاته وإطلاقه شاملاً لجميع الأفراد ، فانه في مثله يكون الأمر متعلقاً بصرف وجود الطبيعة للصلاة وامتناله يكون بفعل أي فرد من الأفراد ، فلم يكن ظاهراً في وجوب الصلاة حتى في مورد الغضب على وجه يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لحرمة الغضب في المورد . وكذلك

النهي يكون متعلقاً بصرف طبيعة الغضب فلم يكن ظاهراً في حرمة الغضب حتى في مورد الصلاة على وجه يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لوجوب الصلاة .

وفي مثل هذين الدليلين إذا كانا على هذا النحو يكون كل منهما أجنبياً في عموم عنوان متعلق الحكم فيه عن عنوان متعلق الحكم الآخر ، أي أنه غير متعرض بدلالته الالتزامية لنفي الحكم الآخر ، فلا يتكاذبان في مقام الجعل والتشريع .

فلا يقع التعارض بينهما إذ لا دلالة التزامية لكل منهما على نفي الحكم الآخر في مورد الالتقاء ، ولا تعارض بين الدالتين المطابقتين بما هما ، لأن المفروض أن المدلول المطابقي من كل منهما هو الحكم المتعلق بعنوان اجنبي في نفسه عن العنوان المتعلق للحكم الآخر .

وحيث إذا صادف أن ابتلي المكلف بجمعهما على نحو الاتفاق فحاله لا يخلو عن أحد أمرين : إما أن تكون له مندوحة من الجمع بينهما ، ولكنه هو الذي جمع بينهما . بسوء اختياره وتصرفه ، وإما أن لا تكون له مندوحة من الجمع بينهما .

فإن كان الأول : فإن المكلف حيثنذ يكون قادراً على امتثال كل من التكليفين فيصلّي ويترك الغضب ، وقد يصلي ويغضب في فعل آخر . فإذا جمع بينهما بسوء اختياره بأن صلى في مكان مغضوب ، فهنا يقع النزاع في جواز الاجتماع بين الأمر والنهي ، فإن قلنا بالجواز كان مطيعاً وعاصياً في آن واحد ، وإن قلنا بعدم الجواز فانه إما أن يكون مطيعاً لا غير إذا رجحنا جانب الأمر أو عاصياً لا غير إذا رجحنا جانب النهي ، لأنه حيثنذ يقع التزاحم بين التكليفين فيرجع فيه إلى أقوى الملاكين .

وإن كان الثاني : فانه لا محالة يقع التزاحم بين التكليفين الفعلين ، لأنه - حسب الفرض - لا معارضة بين الدليلين في مقام الجعل والانشاء ، بل المنافاة وقعت من عدم قدرة المكلف على التفريق بين الامثالين ، فيدور الأمر -

حينئذ - بين امثال الأمر وبين امثال النهي ، إذ لا يمكنه من امثالهما معاً من جهة عدم المندوحة .

\* \* \*

هذا هو الحق الذي ينبغي أن يعول عليه في سر التفريق بين بابي التعارض والتزاحم وبينهما وبين مسألة الاجتماع في مورد العموم من وجه بين متعلقي الخطابين خطاب الوجوب والحرمة ، ولعله يمكن استفادته من مطاوي كلماتهم وإن كانت عباراتهم تضيق عن التصريح بذلك ، بل اختلفت كلمات اعلام أساتذتنا رضوان الله عليهم في وجه التفريق .

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى (أنه لا يكون المورد من باب الاجتماع إلا إذا أحرز في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحریم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصديق والاجتماع ، وأما إذا لم يحرز مناط كل من الحكمين في مورد التصديق مع العلم بمناط أحد الحكمين بلا تعيين ، فال مورد يكون من باب التعارض للعلم الاجمالي حينئذ بكذب أحد الدليلين الموجب للتنافي بينهما عرضاً) .

هذا خلاصة رأيه رحمه الله ، فجعل احرار مناط الحكمين في مورد الاجتماع وعدمه هو المناط في التفرقة بين مسألة الاجتماع وباب التعارض ، بينما أن المناط عندنا في التفرقة بينهما هو دلالة الدليلين بالدلالة الالتزامية على نفي الحكم الآخر وعدمها ، فمع هذه الدلالة يحصل التكاذب بين الدليلين فيتعارضان وبدونها لا تعارض فيدخل المورد في مسألة الاجتماع .

ويمكن دعوى التلازم بين المسلكين في الجملة ، لأنه مع تكاذب الدليلين من ناحية دلالتهم الالتزامية لا يحرز وجود مناط الحكمين في مورد الاجتماع ، كما أنه مع عدم تكاذبهما يمكن احرار وجود المناط لكل من الحكمين في مورد الاجتماع ، بل لا بد من احرار مناط الحكمين بمقتضى اطلاق الدليلين في مدلولهما المطابقي .

وأما شيخنا (النائني) فقد ذهب إلى : «أن مناط دخول المورد في باب التعارض أن تكون الحشيتان في العامين من وجه حشيتين تحليليتين لأنه حينئذ

يتعلق الحكم في كل منهما بنفس ما يتعلق به فيتكاذبان ، وأما إذا كانتا تقييديتين فلا يقع التعارض بينهما ويدخلان حينئذ في مسألة الاجتماع مع المندوحة وفي باب التراجع مع عدم المندوحة» .

ونحن نقول : في الحيتين التقيديتين إذا كان بين الدالتين تكاذب من أجل دالتهما الالتزامية على نفي الحكم الآخر على نحو ما فصلناه فإن التعارض بينهما لا محالة واقع ولا تصل النوبة في هذا المورد للدخول في مسألة الاجتماع .

ولنا مناقشة معه في صورة الحية التعليلية يطول شرحها ولا يهمل التعرض لها الآن وفيما ذكرناه الكفاية وفوق الكفاية للطالب المبتدئ .

## الحق في المسألة

بعد ما قدمنا من توضيح تحرير النزاع وبيان موضع النزاع نقول :

ان الحق في المسألة هو (الجواز) .

وقد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرين .

و (سندنا) يبتني على توضيح واختيار ثلاثة أمور مترتبة :

أولاً : ان متعلق التكليف سواء كان أمراً أو نهياً ليس هو المعنون ، أي الفرد الخارجي للعنوان بما له من الوجود الخارجي ، فإنه يستحيل ذلك ، بل متعلق التكليف دائماً وأبداً هو العنوان ، على ما سيأتي توضيحه . واعتبر ذلك بالشوق فإن الشوق يستحيل أن يتعلق بالمعنون ، لأنه إما أن يتعلق به حال عدمه أو حال وجوده ، وكل منهما لا يكون ، أما الأول فيلزم تقوم الموجود بالمعدوم وتحقق المعدوم بما هو معدوم لأن المشتاق إليه له نوع من التحقق بالشوق إليه وهو محال واضح ، وأما الثاني فلأنه يكون الاشتياق إليه تحصيلاً للحاصل وهو محال .

فإذن لا يتعلق الشوق بالمعنون لا حال وجوده ولا حال عدمه .

مضافاً إلى أن الشوق من الأمور النفسية ، ولا يعقل أن يتشخص ما في النفس بدون متعلق ما ، كجميع الأمور النفسية كالعلم والخيال والوهم والإرادة ونحوها ، ولا يعقل أن يتشخص بما هو خارج عن أفق النفس من الأمور العينية . فلا بد أن يتشخص بالشيء المشتاق إليه بما له من الوجود العنواني الفرضي ، وهو المشتاق إليه أولاً وبالذات وهو الموجود بوجود الشوق لا بوجود آخر وراء الشوق ، ولكن لما كان يؤخذ العنوان بما هو حاك ومراة عما في

الخارج - أي عن المعنون - فإن المعنون يكون مشتاقاً إليه ثانياً وبالعرض ، نظير العلم فانه لا يعقل أن يتشخص بالامر الخارجي ، والمعلوم بالذات دائماً وأبداً هو العنوان الموجود بوجود العلم ولكن بما هو حاك ومرآة عن المعنون ، وأما المعنون لذلك العنوان فهو معلوم بالعرض باعتبار فناء العنوان فيه .

وفي الحقيقة إنما يتعلق الشوق بشيء إذا كان له جهة وجدان وجهة فقدان فلا يتعلق بالمعوم من جميع الجهات ولا بالموجود من جميع الجهات . وجهة الوجدان في المشتاق إليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في أفق النفس باعتبار ما له من وجود عنواني فرضي . وجهة فقدان في المشتاق إليه هو عدمه الحقيقي في الخارج ، ومعنى الشوق إليه هو الرغبة في اخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق .

وإذا كان الشوق على هذا النحو فكذاك حال الطلب والبحث بلا فرق فيكون حقيقة طلب الشيء هو تعلقه بالعنوان لإخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق .

ثانياً : إننا لما قلنا بأن متعلق التكليف هو العنوان لا المعنون لا نعني أن العنوان بما له من الوجود الذهني يكون متعلقاً للطلب ، فإن ذلك باطل بالضرورة ، لأن مشار الآثار ومتعلق الغرض والذي تترتب عليه المصلحة والمفسدة هو المعنون لا العنوان .

بل نعني أن المتعلق هو العنوان حال وجوده الذهني لا أنه بما له من الوجود الذهني أو بما هو مفهوم ، ومعنى تعلقه بالعنوان حال وجوده الذهني أنه يتعلق به نفسه باعتبار أنه مرآة عن المعنون وفان فيه ، فتكون التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التحلية به .

ثالثاً : إننا إذ نقول : إن المتعلق للتكليف هو العنوان بما هو مرآة عن المعنون وفان فيه - لا نعني أن المتعلق الحقيقي للتكليف هو المعنون وأن التكليف يسري من العنوان إلى المعنون باعتبار فائه فيه - كما قيل - فإن ذلك باطل بالضرورة أيضاً ، لما تقدم أن المعنون يستحيل أن يكون متعلقاً للتكليف بأي حال من الأحوال ، وهو محال حتى لو كان بتوسط العنوان ، فإن توسط

العنوان لا يخرج عن استحالة تعلق التكليف به .

بل نعني ونقول : ان الصحيح أن متعلق التكليف هو العنوان بما هو مرآة وفان في المعنون على أن يكون فناؤه في المعنون هو المصحح لتعلق التكليف به فقط ، إذ ان الغرض إنما يقوم بالمعنون المفنى فيه ، لا أن الفناء يجعل التكليف سارياً إلى المعنون ومتعلقاً به . و فرق كبير بين ما هو مصحح لتعلق التكليف بشيء وبين ما هو بنفسه متعلق التكليف . وعدم التفرقة بينهما هو الذي أوهم القائلين بأن التكليف يسري إلى المعنون باعتبار فناء العنوان فيه ولا يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات وما هو بالعرض مثار كثير من الاشتباهات التي تقع في علمي الاصول والفلسفة . والفناء والآلية في الملاحظة هو الذي يوقع الاشتباه والخلط ، فيعطي ما للعنوان للمعنون وبالعكس .

وإذا عسر عليك تفهم ما نرمي إليه فاعتبر ذلك في مثال الحرف حينما نحكم عليه بأنه لا يخبر عنه ، فإن عنوان الحرف ومفهومه اسم يخبر عنه ، كيف وقد أخبر عنه بأنه لا يخبر عنه ، ولكن إنما صح الإخبار عنه بذلك فباعتبار فئاته في المعنون لأنه هو الذي له هذه الخاصية ويقوم به الغرض من الحكم ، ومع ذلك لا يجعل ذلك كون المعنون - وهو الحرف الحقيقي - موضوعاً للحكم حقيقة أولاً وبالذات ، فإن الحرف الحقيقي يستحيل أن يكون موضوعاً للحكم وطرفاً للنسبة بأي حال من الأحوال ولو بتوسط شيء ، كيف وحقيقته النسبة والربط وخاصته أنه لا يخبر عنه . وعليه فالمخبر عنه أولاً وبالذات هو عنوان الحرف ، لكن لا بما هو مفهوم موجود في الذهن فانه بهذا الاعتبار يخبر عنه ، بل بما هو فان في المعنون وحاك عنه ، فالمصحح للإخبار عنه بأنه لا يخبر عنه هو فناؤه في معنونه فيكون الحرف الحقيقي المعنون مخبراً عنه ثانياً وبالعرض ، وإن كان الغرض من الحكم إنما يقوم بالمفنى فيه وهو الحرف الحقيقي .

وعلى هذا يتضح جلياً كيف أن دعوى سراية الحكم أولاً وبالذات ، من العنوان إلى المعنون منشأها الغفلة بين ما هو المصحح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المصحح فيجعل الموضوع عنواناً حاكياً عنه ، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض فالمصحح للحكم شيء والمحكوم عليه والمجهول موضوعاً شيء آخر . ومن العجيب أن تصدر مثل هذه الغفلة من

بعض أهل الفن في المعقول .

نعم إذا كان القائل بالسراية يقصد أن العنوان يؤخذ فانياً في المعنون وحاكياً عنه وأن الغرض إنما يقوم بالمعنون فذلك حق ونحن نقول به ولكن ذلك لا ينفعه في الغرض الذي يهدف إليه ، لأننا نقول بذلك من دون أن نجعل متعلق التكليف نفس المعنون وإنما يكون متعلقاً له ثانياً وبالعرض ، كالمعلوم بالعرض كما أشرنا إليه فيما سبق . فإن العلم إنما يتعلق بالمعلوم بالذات ويتقوم به وليس هو إلا العنوان الموجود بوجود علمي ، ولكن باعتبار فنائه في معنونه ، يقال للمعنون انه معلوم ولكنه في الحقيقة هو معلوم بالعرض لا بالذات ، وهذا الفناء هو الذي يخيل للناظر أن المتعلق الحقيقي للعلم هو المعنون ولقد أحسنوا في تعريف العلم بأنه حصول صورة الشيء لدى العقل ، لا حصول نفس الشيء ، فالمعلوم بالذات هو الصورة والمعلوم بالعرض نفس الشيء الذي حصلت صورته لدى العقل .

\* \* \*

وإذا ثبت ما تقدم واتضح ما رمينا إليه من أن متعلق التكليف أولاً وبالذات هو العنوان وإن المعنون متعلق له بالعرض - يتضح لك الحق جلياً في مسألتنا (مسألة اجتماع الأمر والنهي) وهو : أن الحق (جواز الاجتماع) .

ومعنى جواز الاجتماع أنه لا مانع من أن يتعلق الإيجاب بعنوان ويتعلق التحريم بعنوان آخر ، وإذا جمع المكلف بينهما صدفة بسوء اختياره فإن ذلك لا يجعل الفعل الواحد المعنون لكل من العنوانين متعلقاً للإيجاب والتحريم إلا بالعرض ، وليس ذلك بمحال فإن المحال إنما هو أن يكون الشيء الواحد بذاته متعلقاً للإيجاب والتحريم .

وعليه ، فيصح أن يقع الفعل الواحد امتثالاً للأمر من جهة باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه وعصيانياً للنهي من جهة أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهي عنه . ولا محذور في ذلك ما دام أن ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه وبذاته يكون متعلقاً للأمر وللنهي ليكون ذلك محالاً ، بل العنوانين الفانيان هما المتعلقان للأمر والنهي . غاية الأمر أن تطبيق العنوان المأمور به على هذا الفعل



يكون هو الداعي إلى إتيان الفعل ، ولا فرق بين فرد وفرد في انطباق العنوان عليه ، فالفرد الذي ينطبق عليه العنوان المنهي عنه كالفرد الخالي من ذلك في كون كل منهما ينطبق عليه العنوان المأمور به بلا جهة خلل في الانطباق .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعدد العنوان موجباً لتعدد المعنون أو لم يكن ما دام أن المعنون ليس هو متعلق التكليف بالذات .

نعم لو كان العنوان مأخوذاً في المأمور به والمنهي عنه على وجه يسع جميع الأفراد حتى موضع الاجتماع ، وهو الفرد الذي ينطبق عليه العنوانان ولو كان ذلك من جهة اطلاق الدليل ، فانه حيثئذ تكون لكل من الدليلين الدلالة الالتزامية على نفي حكم الآخر في موضع الالتقاء فيتكاذبان ، وعليه يقع التعارض بينهما ويخرج المورد عن مسألة الاجتماع كما سبق بيان ذلك مفصلاً .

كما أنه لو كانت القدرة على الفعل مأخوذة في متعلق الأمر على وجه يكون الواجب هو العنوان المقدور بما هو مقدور فإن عنوان المأمور به حيثئذ لا يسع ولا يعم الفرد غير المقدور ، فلا ينطبق عنوان المأمور به بما هو مأمور به على موضع الاجتماع ولا يكون هذا الفرد غير المقدور شرعاً من أفراد الطبيعة بما هي مأمور بها .

بخلاف ما إذا كانت القدرة مصححة فقط لمتعلق التكليف بالعنوان فإن عنوان المأمور به يكون مقدوراً عليه ولو بالقدرة على فرد واحد من افراده . ولهذا قلنا انه لو انحصر تطبيق المأمور به في خصوص موضع الاجتماع كما في مورد عدم المندوحة يقع التزاحم بين الحكمين في موضع الاجتماع ، لأنه لا يصح تطبيق المأمور به على هذا الفرد وهو موضع الاجتماع إلا إذا لم يكن النهي فعلياً ، كما لا يصح تطبيق عنوان المنهي عنه عليه إلا إذا لم يكن الأمر فعلياً ، فلا بد من رفع اليد عن فعلية أحد الحكمين وتقديم الأهم منهما .

ولقد ذهب بعض اعلام أساتذتنا إلى أن القدرة مأخوذة في متعلق التكليف باعتبار أن الخطاب بالتكليف نفسه يقتضي ذلك ، لأن الأمر إنما هو لتحريك المكلف نحو الفعل على أن يصدر منه بالاختيار ، وهذا نفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعي نحو الممتنع وإن كان الامتناع من ناحية شرعية .

ولكننا لم نتحقق صحة هذه الدعوى لأن صحة التكليف بطبيعة الفعل لا تتوقف على أكثر من القدرة على صرف وجود الطبيعة ولو بالقدرة على فرد من أفرادها ، فالعقل هو الذي يحكم بلزوم القدرة في متعلق التكليف ، وذلك لا يقتضي القدرة على كل فرد من أفراد الطبيعة إلا إذا قلنا بأن التكليف يتعلق بالأفراد أولاً وبالذات . وقد تقدم توضيح فساد هذا الوهم .

### تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون :

بعد ما تقدم من البيان من أن التكليف إنما يتعلق بالعنوان بما هو مرآة عن أفرادها لا بنفس الأفراد ، فإن القول بالجواز لا يتوقف على القول بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون كما أشرنا إليه فيما سبق ، لأنه سواء كان المعنون متعدداً بتعدد العنوان أو غير متعدد فإن ذلك لا يرتبط بمسألتنا نفيًا وإثباتًا ما دام أن المعنون ليس متعلقًا للتكليف أبداً . وعلى كل حال فالحق هو الجواز تعدد المعنون أو لم يتعدد .

ولو سلمنا جدلاً بأن التكليف يتعلق بالمعنون باعتبار سرية التكليف من العنوان إلى المعنون كما هو المعروف ، فإن الحق أنه لا يجب تعدد المعنون بتعدد العنوان فقد يتعدد وقد لا يتعدد ، فليس هناك قاعدة عامة تقضي بأن نحكم بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون كما تكلف بتفقيحها بعض أعظم مشايخنا ، وكأن نظره الشريف يرمي إلى أن العامين من وجه يمتنع صدقهما على شيء واحد من جهة واحدة وإلا لما كانا عامين من وجه ، فلا بد أن يفرض هناك جهتان موجودتان في المجمع احدهما هو الواجب وثانيهما هو المحرم ، فيكون التركيب بين الحثيتين تركيباً انضمامياً لا اتحادياً إلا إذا كانت الحثيتان المفروضتان تعليليتين لا تقيديتين فإن الواجب والمحرم على هذا الفرض يكونان شيئاً واحداً وهو ذات المحيث بهاتين الحثيتين . وحيث يقع التعارض بين دليلي العامين ويخرج المورد عن مسألتنا .

وفي هذا التقرير ما لا يخفى على الفطن :

أما أولاً : فإن العنوان بالنسبة إلى معنونه تارة يكون منتزعاً منه باعتبار ضم حثية زائدة على الذات مبينة لها ماهية ووجوداً كالأبيض بالقياس إلى الجسم

فإن صدق الأبيض عليه باعتبار عروض صفة البياض عليه الخارجة عن مقام ذاته ، وأخرى يكون منتزعاً منه باعتبار نفس ذاته بلا ضم حيثية زائدة على الذات كالأبيض بالقياس إلى نفس البياض فإن البياض ذاته بذاته منشأ لانتزاع الأبيض منه بلا حاجة إلى ضم بياض آخر إليه . لأنه بنفس ذاته أبيض لا ببياض آخر . ومثل ذلك صفات الكمال لذات واجب الوجود فإنها منتزعة من مقام نفس الذات لا بضم حيثية أخرى زائدة على الذات .

وعليه فلا يجب في كل عنوان منتزع أن يكون انتزاعه من الذات باعتبار ضم حيثية زائدة على الذات .

وأما ثانياً : فإن العنوان لا يجب فيه أن يكون كاشفاً عن حقيقة متأصلة على وجه يكون انطباق العنوان أو مبدأه عليه من باب انطباق الكلّي على فردّه ، بل من العناوين ما هو مجعول ومعتبر لدى العقل لصرف الحكاية والكشف عن المعنوي من دون أن يكون بإزائه في الخارج حقيقة متأصلة ، مثل عنوان العدم والممتنع ، بل مثل عنوان الحرف والنسبة ، فانه لا يجب في مثله فرض حيثية متأصلة ينتزع منها العنوان . ومثل هذا العنوان المعتبر قد يكون عاماً يصح انطباقه على حقائق متعددة من دون أن يكون بإزائه حيثية واقعية غير تلك الحقائق المتأصلة . ولعل عنوان الغضب من هذا الباب في انطباقه على الصلاة التي تتألف من حقائق متباينة وعلى غيرها من سائر التصرفات ، فكل تصرف في مال الغير بدون رضاه غصب مهما كانت حقيقة ذلك التصرف ومن أية مقولة كانت .

### ثمرة المسألة :

من الواضح ظهور ثمرة النزاع فيما إذا كان المأمور به عبادة ، فانه بناء على القول بالامتناع وترجيح جانب النهي - كما هو المعروف - تقع العبادة فاسدة مع العلم بالحرمة والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهي عنه كما هو المفروض في المسألة ، لأنه لا أمر مع ترجيح جانب النهي ، وليس هناك في ذات المأتي به ما يصلح للتقرب به مع فرض النهي الفعلي لامتناع التقرب بالمبعد وإن كان ذات المأتي به مشتملاً على المصلحة الذاتية وقلنا بكفاية قصد المصلحة الذاتية في صحة العبادة .

نعم إذا وقع الجمع بين المأمور به والمنهي عنه عن جهل بالحرمة قصوراً لا تقصيراً أو عن نسيان وكان قد أتى بالفعل على وجه القرية - فالمشهور أن العبادة تقع صحيحة ، ولعل الوجه فيه هو القول بكفاية رجحانها الذاتي واشتمالها على المصلحة الذاتية في التقرب بها مع قصد ذلك وإن لم يكن الأمر فعلياً . وقيل : انه لا يبقى مصحح في هذه الصورة للعبادة فتقع فاسدة ، نظراً إلى أن دليلي الوجوب والحرمة على القول بالامتناع يصبحان متعارضين وإن لم يكونا في حد أنفسهما متعارضين ، فإذا قدم جانب النهي ، فكما لا يبقى أمر كذلك لا يحرز وجود المقتضى له وهو المصلحة الذاتية في المجمع إذ تخصيص دليل الأمر بما عدا المجمع يجوز أن يكون لوجود المانع في المجمع عن شمول الأمر له ، ويجوز أن يكون لانتفاء المقتضي للأمر فلا يحرز وجود المقتضى .

هذا بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي ، وأما بناء على الامتناع وتقديم جانب الأمر فلا شبهة في وقوع العبادة صحيحة إذ لا نهى حتى يمنع من صحتها ، لا سيما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناء على الامتناع فانه لا يحرز معه المفسدة الذاتية في المجمع .

وكذلك الحق هو صحة العبادة إذا قلنا بالجواز ، فانه كما جاز توجيه الأمر والنهي إلى عنوانين مختلفين مع التقائهما في المجمع فقلنا بجواز الاجتماع في مقام التشريع ، فكذلك نقول لا مانع من الاجتماع في مقام الامتثال أيضاً كما أشرنا إليه في تحرير محل النزاع ، حتى لو كان المعنون للعنوانين واحداً وجوداً ولم يوجب تعدد العنوان تعدده ، لما عرفت سابقاً من أن المعنون لا يقع بنفسه متعلقاً للتكليف لا قبل وجوده ولا بعد وجوده ، وإنما يكون الداعي إلى إتيان الفعل هو تطبيق العنوان المأمور به عليه الذي ليس بمنهي عنه ، لا أن الداعي إلى إتيانه تعلق الأمر به ذاته ، فيكون المكلف في فعل واحد بالجمع بين عنواني الأمر والنهي مطيعاً للأمر من جهة انطباق العنوان المأمور به وعاصياً من جهة انطباق العنوان المنهي عنه ، نظير الاجتماع الموردي ، كما تقدم توضيحه في تحرير محل النزاع .

وقيل : ان الثمرة في مسألتنا هو إجراء أحكام المتعارضين على دليلي الأمر

والنهي بناء على الامتناع ، واجراء أحكام التزاحم بينهما بناء على الجواز . ولكن اجراء أحكام التزاحم بينهما بناء على الجواز إنما يلزم إذا كان القائل بالجواز إنما يقول بالجواز في مقام الجعل والإنشاء دون مقام الامثال ، بل يمتنع الاجتماع في مقام الامثال ، وحيث لا محالة يقع التزاحم بين الأمر والنهي ، أما إذا قلنا بالجواز في مقام الامثال أيضاً كما أوضحناه فلا موجب للتزاحم بين الحكمين مع وجود المندوحة ، بل يكون مطيعاً عاصياً في فعل واحد كالاجتماع الموردي بلا فرق ، إذ لا دوران حيث لا يمتثل الأمر وامثال النهي .

## اجتماع الأمر والنهي

### مع عدم المندوحة

تقدم الكلام كله في اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهي عنه ، وقد جمع المكلف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره . ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غفلة أو جهل . وقد ذهبنا إلى جواز الاجتماع في مقامي الجعل والامثال .

وبقي الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحة ، وذلك بأن يكون المكلف مضطراً إلى هذا الجمع بينهما . والاضطرار على نحوين :

الأول : أن يكون بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع كمن اضطر لإنقاذ غريق إلى التصرف في أرض مغصوبة ، فيكون تصرفه في الأرض واجباً من جهة انقاذ الغريق وحراماً من جهة التصرف في المغصوب .

فإنه في هذا الفرض لا بد أن يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامثال ، إذ لا مندوحة للمكلف حسب الفرض ، فلا بد في مقام اطاعة الأمر بانقاذ الغريق من الجمع لانحصار امثال الواجب في هذا الفرد المحرم ، فيدور الأمر بين أن يعصي الأمر أو يعصي النهي .

وفي مثله يرجع إلى أقوى الملاكين ، فإن كان ملاك الأمر أقوى - كما في المثال المذكور - قدم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية ، وإن كان ملاك النهي أقوى قدم جانب النهي ، كمن انحصر عنده انقاذ حيوان محترم من الهلكة بهلاك إنسان .

تبيينه :

مما يلحق بهذا الباب ويتفرع عليه ما لو اضطر إلى ارتكاب فعل محرم لا

بسوء اختياره ، ثم اضطر إلى الإتيان بالعبادة على وجه يكون ذلك فعل المحرم مصداقاً لتلك العبادة ، بمعنى أنه اضطر إلى الإتيان بالعبادة مجتمعة مع فعل الحرام الذي قد اضطر إليه . ومثاله : المحبوس في مكان مغضوب فيضيق عليه وقت الصلاة ولا يسعه الإتيان بها خارج المكان المغضوب .

فهل في هذا الفرض يجب عليه الإتيان بالعبادة وتقع صحيحة ، أو لا ؟ نقول : لا ينبغي الشك في أن عبادته على هذا التقدير تقع صحيحة ، لأنه مع الاضطرار إلى فعل الحرام لا تبقى فعليه للنهي لاشتراط القدرة في التكليف فالأمر لا مزاحم لفعليته ، فيجب عليه أداء الصلاة ، ولا بد أن تقع حينئذ صحيحة .

نعم يستثنى من ذلك ما لو كان دليل الأمر ودليل النهي متعارضين بأنفسهما من أول الأمر ، ونزد رجحنا جانب النهي بأحد مرجحات باب التعارض ، فانه في هذه الصورة لاوجه لوقوع العبادة صحيحة ، لأن العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا قصد بها امثال الأمر الفعلي بها - إن كان - أو قصد بها الرجحان الذاتي قرينة إلى الله تعالى . والمفروض أنه هنا الأمر فعلي لعدم شمول دليله بما هو حجة لمورد الاجتماع لأن المفروض تقديم جانب النهي . وقيل : ان النهي إذا زالت فعليته من جهة الاضطرار لم يبق مانع من التمسك بعموم الأمر .

وهذه غفلة ظاهرة فإن دليل الأمر بما هو حجة لا يكون شاملاً لمورد الاجتماع لمكان التعارض بين الدليلين وتقديم دليل النهي ، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المنهي عنه لا يلزم منه أن يعود دليل الأمر حجة في مورد الاجتماع مرة ثانية . وإنما يتصور أن يعود الأمر فعلياً إذا كان تقديم النهي من باب التزاحم فإذا زال التزاحم عاد الأمر فعلياً .

وأما الرجحان الذاتي ، فانه بعد فرض التعارض بين الدليلين وتقديم جانب النهي لا يكون الرجحان محرزاً في مورد الاجتماع ، لأن عدم شمول دليل الأمر بما هو حجة لمورد الاجتماع يحتمل فيه وجهان : وجود المانع مع بقاء الملاك ، وانتفاء المقتضى وهو الملاك ، فلا يحرز وجود الملاك حتى يصح قصده متقرباً به إلى الله تعالى .

\* \* \*

الثاني : أن يكون الاضطراب بسوء الاختيار ، كمن دخل منزلاً مغصوباً متعمداً ، فبادر إلى الخروج تخلصاً من استمرار الغضب ، فإن هذا التصرف بالمنزل في الخروج لا شك في أنه تصرف غصبي أيضاً ، وهو مضطر إلى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام وكان اضطرابه إليه بمحض اختياره إذ دخل المنزل غاصباً باختياره .

وتعرف هذه المسألة في لسان المتأخرين بمسألة (التوسط في المغصوب) والكلام يقع فيها من ناحيتين :

١ - في حرمة هذا التصرف الخروجي أو وجوبه .

٢ . في صحة الصلاة المأتي بها حال الخروج .

**حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه :**

أما الناحية الأولى : فقد تعددت الأقوال فيها ، ف قيل : بحرمة التصرف الخروجي فقط ، وقيل : بوجوبه فقط ولكن يعاقب فاعله ، وقيل : بوجوبه فقط ولا يعاقب فاعله ، وقيل : بحرمة ووجوبه معاً ، وقيل : لا هذا ولا ذاك ومع ذلك يعاقب عليه .

فينبغي أن نبحث عن وجه القول بالحرمة ، وعن وجه القول بالوجوب ليتضح الحق في المسألة وهو القول الأول .

أما وجه الحرمة : فمبني على أن التصرف بالغضب بأي نحو من أنحاء التصرف (دخولاً وبقاءً وخروجاً) محرم من أول الأمر قبل الابتلاء بالدخول ، فهو قبل أن يدخل منهى عن كل تصرف في المغصوب حتى هذا التصرف الخروجي ، لأنه كان متمكناً من تركه بترك الدخول .

ومن يقول بعدم حرمة فانه يقول به لأنه يجد أن هذا المقدار من التصرف مضطر إليه سواء خرج الغاصب أو بقي فيمتنع عليه تركه . ومع فرض امتناع تركه كيف يبقى على صفة الحرمة .

ولكننا نقول له : ان هذا الامتناع هو الذي اوقع نفسه فيه بسوء اختياره ، وكان متمكناً من تركه الدخول ، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو



مخاطب من أول الأمر بترك التصرف حتى يخرج ، فالخروج في نفسه بما هو تصرف داخل من أول الأمر في أفراد العنوان المنهي عنه ، أي أن العنوان المنهي عنه وهو التصرف بمال الغير بدون رضاه يسع في عمومته كل تصرف متمكن من تركه حتى الخروج ، وامتناع ترك هذا التصرف بسوء اختياره لا يخرج عن عموم العنوان . ونحن لا نقول - كما سبق - ان المعنونة بنفسه هو متعلق الخطاب حتى يقال لنا انه يمتنع تعلق الخطاب بالممتنع تركه وإن كان الامتناع بسوء الاختيار .

وأما وجه الوجوب - فقد قيل : ان الخروج واجب نفسي باعتبار أن الخروج معنونة بعنوان التخلص عن الحرام ، والتخلص عن الحرام في نفسه عنوان حسن عقلاً وواجب شرعاً . وقد نسب هذا الوجه إلى الشيخ الأعظم الأنصاري - أعلى الله تعالى مقامه - على ما يظهر من تقارير درسه .

وقيل : ان الخروج واجب غيري - كما يظهر من بعض التعبيرات في تقارير الشيخ أيضاً - باعتبار أنه مقدمة للتخلص من الحرام ، وهو الغصب الزائد الذي كان يتحقق لولم يخرج .

والحق : انه ليس بواجب نفسي ولا غيري .

أما أنه ليس (بواجب نفسي) فلأنه :

أولاً : ان التخلص عن الشيء بأي معنى فرض عنوان مقابل لعنوان الابتلاء به بديل له لا يجتمعان ، وهما من قبيل الملكة وعدمها . وهذا واضح .

وحينئذ نقول له : ما مرادك من التخلص الذي حكمت عليه بأنه عنوان حسن ؟ .

إن كان المراد به التخلص من أصل الغصب فهو بالخروج - أي الحركات الخرجية - مبتل بالغصب ، لا أنه متخلص منه ، لأنه تصرف بالمغصوب .

وإن كان المراد به التخلص من الغصب الزائد الذي يقع لولم يخرج ، فهو لا ينطبق على الحركات الخرجية ، وذلك لأن التخلص لما كان مقابلاً للابتلاء بديلاً له - كما قدمنا - فالزمان الذي يصلح أن يكون زماناً للابتلاء لا بد أن يكون هو الذي يصدق عليه عنوان التخلص ، مع أن زمان الحركات

الخروجية سابق على زمان الغضب الزائد عليها لو لم يخرج ، فهو في حال الحركات الخروجية لا مبتل بالغضب الزائد ولا متخلص منه ، بل الغاصب مبتل بالغضب من حين دخوله الى حين خروجه ، وبعد خروجه يصدق عليه أنه متخلص من الغضب .

وثانياً : ان التخلص لو كان عنواناً يصدق على الخروج ، فلا ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخروجية ، بل على تقديره ينبغي أن يراد منه ما تكون الحركات الخروجية مقدمة له أو بمنزلة المقدمة . فلا ينطبق إذن عنوان التخلص على التصرف بالمغضوب المحرم كما يريد أن يحققه هذا القائل .

والسر واضح ، فإن الخروج يقابل الدخول ولما كان الدخول عنواناً للكون داخل الدار المسبوق بالعدم فلا بد أن يكون الخروج بمقتضى المقابلة عنواناً للكون خارج الدار المسبوق بالعدم . أما نفس التصرف بالمغضوب بالحركات الخروجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمة أو شبه المقدمة للخروج لا نفسه .

وثالثاً : لو سلمنا أن التخلص عنوان ينطبق على الحركات الخروجية فلا نسلم بوجوبه النفسي ، لأن التخلص عن الحرام ليس هو إلا عبارة أخرى عن ترك الحرام ، وترك الحرام ليس واجباً نفسياً على وجه يكون ذا مصلحة نفسية في مقابل المفسدة النفسية في الفعل ، نعم هو مطلوب بتبع النهي عن الفعل ، وقد تقدم ذلك في مبحث النواهي في الجزء الأول وفي مسألة الضد في الجزء الثاني إن النهي عن الشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام أي نقيضه وهو الترك ، كذلك ان النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده العام أي نقيضه وهو الترك . ولذا قلنا في مبحث النواهي : ان تفسير النهي بطلب الترك كما وقع للقوم ليس في محله وإنما هو تفسير للشيء بلازم المعنى العقلي ، فإن مقتضى الزجر عن الفعل طلب تركه عقلاً لا على أن يكون الترك ذا مصلحة نفسية في مقابل مفسدة الفعل . وكذلك في الأمر فإن مقتضى الدعوة إلى الفعل الزجر عن تركه عقلاً لا على أن يكون الترك ذا مفسدة نفسية في مقابل الفعل مصلحة الفعل ، بل ليس في النهي إلا مفسدة الفعل وليس في الأمر إلا مصلحة الفعل .

وأما أن الخروج ليس (بواجب غيري) ، فلأنه :

أولاً : قد تقدم أن مقدمة الواجب ليست بواجبة على تقدير القول بأن التخلّص واجب نفسي .

وثانياً : ان الخروج الذي هو عبارة عن الحركات الخرجية في مقصود هذا القائل ليس مقدمة لنفس التخلّص عن الحرام ، بل على التحقيق إنما هو مقدمة للكون في خارج الدار والكون في خارج الدار ملازم لعنوان التخلّص عن الحرام لا نفسه ، ولا يلزم من فرض وجوب التخلّص فرض وجوب لازمه فإن المتلازمين لا يجب أن يشتركا في الحكم كما تقدم في مسألة الضد .  
وإذا لم يجب الكون خارج الدار كيف تجب مقدمته .

وثالثاً : لو سلمنا أن التخلّص واجب نفسي وأنه نفس الكون خارج الدار فتكون الحركات الخرجية مقدمة له وإن مقدمة الواجب واجبة - لو سلمنا كل ذلك فإن مقدمة الواجب إنما تكون واجبة حيث لا مانع من ذلك ، كما لو كانت محرمة في نفسها كركوب المركب الحرام في طريق الحج فانه لا يقع على صفة الوجوب وان توصل به إلى الواجب . وهنا الحركات الخرجية تقع على صفة الحرمة كما قدمنا باعتبار أنها من أفراد الحرام وهو التصرف بالمغصوب فلا تقع على صفة الوجوب من باب المقدمة .

فإن قلت : ان المقدمة المحرمة إنما لا تقع على صفة الوجوب حيث لا تكون منحصرة ، واما مع انحصار التوصل بها إلى الواجب فانه يقع. التزاحم بين حرمتها ووجوب ذبها لأن الأمر يدور حينئذ بين امثال الوجوب وبين امثال الحرمة ، فلو كان الوجوب أهم قدم على حرمة المقدمة فتسقط حرمتها . وهنا الأمر كذلك فإن المقدمة منحصرة ، والواجب - وهو ترك الغصب الزائد - أهم .

قلت : هذا صحيح لو كان الدوران لم يقع بسوء اختيار المكلف ، فانه حينئذ يكون الدوران في مقام التشريع . وأما لو كان الدوران واقعاً بسوء اختيار المكلف كما هو مفروض في المقام ، فإن المولى في مقام التشريع قد استوفى غرضه من أول الأمر بالنهي عن الغصب مطلقاً ولا دوران فيه حتى يقال : يقبح من المولى تفويت غرضه الأهم .

وإنما الدوران وقع في مقام استيفاء الغرض استيفاءً خارجياً بسبب سوء

اختيار المكلف بعد فرض أن المولى من أول الأمر - قبل أن يدخل المكلف في المحل المغصوب - قد استوفى كل غرضه في مقام التشريع إذ نهى عن كل تصرف بالمغصوب ، فليس هناك تراحم في مقام التشريع ، فالمكلف يجب عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب ، ونفس الحركات الخرجية تكون أيضاً محرمة يستحق عليها العقاب لأنها من أفراد ما هو منهى عنه ، وقد وقع في هذا المحذور والدوران بسوء اختياره .

### صحة الصلاة حال الخروج :

وأما الناحية الثانية : وهي صحة الصلاة حال الخروج ، فانها تبني على اختيار أحد الأقوال في الناحية الأولى .

فإن قلنا : بأن الخروج يقع على صفة الوجوب فقط ، فانه لا مانع من الاتيان بالصلاة حاله ، سواء ضاق وقتها أم لم يضق ، ولكن بشرط ألا يستلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً على الحركات الخرجية فإن هذا التصرف الزائد حينئذ يقع محرماً منهياً عنه .

فإذا استلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً فإن كان الوقت ضيقاً ، فلا بد أن يؤدي الصلاة حال الخروج ولا بد أن يقتصر منها على أقل الواجب فيصلي إيماء بدل الركوع والسجود .

وإن كان الوقت متسعاً لأدائها بعد الخروج وجب أن ينتظر بها إلى ما بعد الخروج .

وإن قلنا : بوقوع الخروج على صفة الحرمة فانه مع سعة الوقت لا بد أن يؤديها بعد الخروج سواء استلزم تصرفاً زائداً أم لم تستلزم ، ومع ضيق الوقت يقع التراحم بين الحرام الغصبي والصلاة الواجبة ، والصلاة لا تترك بحال فيجب أدائها مع ترك ما يستلزم منها تصرفاً زائداً فيصلي إيماء للركوع والسجود ويقرأ ماشياً فيترك الاطمئنان الواجب وهكذا .

وإن قلنا : بعدم وقوع الخروج على صفة الحرمة ولا صفة الوجوب فلا مانع من أداء الصلاة حال الخروج إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً حتى مع سعة الوقت على النحو الذي تقدم .

## المسألة الخامسة :

### دلالة النهي على الفساد

#### تحرير محل النزاع :

هذه المسألة من أمهات المسائل الأصولية التي بحثت من القديم . ولأجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحه علينا أن نشرح الألفاظ الواردة في عنوانها وهي كلمة : الدلالة ، النهي ، الفساد .

ولا بد من ذكر المراد من الشيء المنهي عنه أيضاً ، لأنه مدلول عليه بكلمة النهي إذ النهي لا بد له من متعلق .

إذن ينبغي البحث عن أربعة أمور :

١ - الدلالة : فإن ظاهر اللفظة يعطي أن المراد منها الدلالة اللفظية ولعله لأجل هذا الظهور البدوي أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الألفاظ ، ولكن المعروف أن مرادهم منها ما يؤدي إليه لفظ الاقتضاء ، حسبما يفهم من بحثهم المسألة وجملة من الأقوال فيها ، لا سيما المتأخرون من الأصوليين .

وعليه ، فيكون المراد من الدلالة خصوص الدلالة العقلية . وحيث يكون المقصود من النزاع : البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهي عنه عقلاً ، ومن هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي أن يكون مستفاداً من دليل لفظي . وفي الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، أو عن الممانعة والمنافرة عقلاً بين النهي عن الشيء وصحته . لا فرق بين التعبيرين .

ولأجل هذا أدرجنا نحن هذه المسألة في قسم الملازمات العقلية .

نعم قد يدعي بعضهم أن هذه الملازمة - على تقدير ثبوتها - من نوع

الملازمات البينة بالمعنى الأنحص . وحيثذ يكون اللفظ الدال بالمطابقة على النهي دالاً بالدلالة الالتزامية على فساد المنهي عنه ، فيصح أن يراد من الدلالة ما هو أعم من الدلالة اللفظية والعقلية .

ونحن نقول : هذا صحيح على هذا القول ولا بأس بتعميم الدلالة إلى اللفظية والعقلية في العنوان حيثذ ، ولكن النزاع مع هذا القائل أيضاً يقع في الملازمة العقلية قبل فرض الدلالة اللفظية الالتزامية ، فالبحث معه أيضاً يرجع إلى البحث عن الاقتضاء العقلي . فالأولى أن يراد من الدلالة في العنوان الاقتضاء العقلي ، فانه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات ، لا سيما أن البحث يشمل كل نهى وإن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي .

والعبارة تكون أكثر استقامة لو عبر عن عنوان المسألة بما عبر به صاحب الكفاية (قده) بقوله (اقتضاء النهي الفساد) فأبدل كلمة الدلالة بكلمة الاقتضاء ، ولكن نحن عبرنا بما جرت عليه عادة القدماء في عنوان المسألة متابعة لهم .

٢ - النهي : ان كلمة النهي ظاهرة - كما تقدم في الجزء الأول ص ٨٩ - في خصوص الحرمة ، وقلنا هناك : ان الظهور ليس من جهة الوضع بل بمقتضى حكم العقل ، أما نفس الكلمة من جهة الوضع فهي تشمل النهي التحريمي والنهي التنزيهي (أي الكراهة) ولعل كلمة النهي في مثل عنوان المسألة ليس فيها ما يقتضي عقلاً ظهورها في الحرمة ، فلا بأس من تعميم النهي في العنوان لكل من القسمين بعد أن كان النزاع قد وقع في كل منهما .

وكذلك كلمة النهي - بإطلاقها - ظاهرة في خصوص الحرمة النفسية دون الغيرية ، ولكن النزاع أيضاً وقع في كل منهما فإذا ينبغي تعميم كلمة النهي في العنوان للتحريمي والتنزيهي وللنفسي والغيري ، كما صنع صاحب الكفاية (قده) . وشيخنا النائيني (قده) جزم باختصاص النهي في عنوان المسألة بخصوص التحريمي النفسي ، لأنه يجزم بأن التنزيهي لا يقتضي الفساد وكذا الغيري .

والذي ينبغي أن يقال له : ان الاختيار شيء وعموم النزاع في المسألة شيء آخر ، فإن اختيارك بأن النهي التنزيهي والغيري لا يقتضيان الفساد ليس

معناه اتفاق الكل على ذلك حتى يكون النزاع في المسألة مختصاً بما عداهما ،  
والمفروض أن هناك من يقول بأن النهي التزيهي والغيري يقتضيان الفساد .

فتعميم كلمة النهي في العنوان هو الأولى .

٣ - الفساد : ان الفساد كلمة ظاهرة المعنى ، والمراد منها ما يقابل الصحة  
تقابل العدم والملكة على الأصح ، لا تقابل التقيضين ولا تقابل الضدين . وعليه  
فما له قابلية أن يكون صحيحاً يصح أن يتصف بالفساد ، وما ليس له ذلك لا  
يصح وصفه بالفساد .

وصحة كل شيء بحسبه ، فمعنى صحة العبادة مطابقتها لما هو المأمور به  
من جهة تمام أجزائها وجميع ما هو معتبر فيها<sup>(١)</sup> ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها  
له من جهة نقصان فيها . ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الأمر  
وعدم سقوط الأداء والقضاء .

ومعنى صحة المعاملة مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشرائط  
ونحوها ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها . ولازم عدم مطابقتها  
عدم ترتب أثرها المرغوب فيه عليها من نحو النقل والانتقال في عقد البيع  
والإجارة ، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح . . . وهكذا .

٤ - متعلق النهي : لا شك في أن متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما  
يصح أن يتصف بالصحة والفساد ليصح النزاع فيه ، وإلا فلا معنى لأن يقال -  
مثلاً - إن النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أو لا يقتضي .

وعليه ، فليس كل ما هو متعلق للنهي يقع موضعاً للنزاع في هذه  
المسألة ، بل خصوص ما يقبل وصفي الصحة والفساد . وهذا واضح .

ثم إن متعلق النهي يعم العبادة والمعاملة اللتين يصح وصفهما بالفساد ،

---

(١) هذا بناء على اعتبار الأمر في عبادة العبادة ، إما إذا قلنا بكفاية الرجحان الذاتي في  
عباديتها إذا قصدتها متقرباً بها إلى الله تعالى - كما هو الصحيح - فيكون معنى صحة  
العبادة ما هو أعم من مطابقتها لما هو مأمور به ومن مطابقتها لما هو راجح ذاتاً وإن لم  
يكن هناك أمر .

فلا اختصاص للمسألة بالعبادة كما ربما ينسب إلى بعضهم .

\* \* \*

وإذا اتضح المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان ، يتضح المقصود من النزاع ومحلّه هنا ، فانه يرجع إلى النزاع في الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، فمن يقول بالاقتضاء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه ، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية . ومن يقول بعدمه إنما يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساداً .

أو فقل : ان النزاع هنا يرجع إلى النزاع في وجود الممانعة والمنافرة عقلاً بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهياً عنه ، أي أنه هل هناك مانعة جمع بين صحة الشيء والنهي عنه أولاً ؟ .

ولأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملازمات العقلية كما صنعنا .

ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كل واحدة من العبادة والمعاملة عقدوا البحث في موضعين : العبادة والمعاملة ، فينبغي البحث عن كل منهما مستقلاً في مبحثين :

### المبحث الأول - النهي عن العبادة

المقصود من العبادة التي هي محل النزاع في المقام : العبادة بالمعنى الأخص أي خصوص ما يشترط في صحتها قصد القربة ، أو فقل هي خصوص الوظيفة التي شرعها الله تعالى لأجل التقرب بها إليه .

ولا يشمل النزاع العبادة بالمعنى الأعم مثل غسل الثوب من النجاسة ، لأنه - وإن صح أن يقع عبادة متقرباً به إلى الله تعالى - لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه وهو زوال النجاسة على وقوعه قريباً ، فلو فرض وقوعه منهياً عنه كالغسل بالماء المغصوب فانه يقع به الامثال ويسقط الأمر به فلا يتصور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به .

نعم إذا وقع محرماً منهياً عنه فانه لا يقع عبادة متقرباً به إلى الله تعالى .



فإذا قصد من الفساد هذا المعنى فلا بأس في أن يقال : ان النهي عن العبادة بالمعنى الاعم يقتضي الفساد ، فإن من يدعي الممانعة بين الصحة والنهي يمكن أن يدعي الممانعة بين وقوع غسل الثوب صحيحاً - أي عبادة متقرباً به إلى الله تعالى - وبين النهي عنه .

وليس معنى العبادة هنا أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلاً ، لأنه مع فرض تعلق النهي بها فعلاً لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضاً ، وليس ذلك كباب اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الأمر ، فانه إن جاز هناك اجتماع الأمر والنهي فلا يجوز هنا لعدم تعدد العنوان ، وإنما العنوان الذي تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقاً للنهي .

وعلى هذا فلا بد أن يراد بالعبادة المنهي عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر وإن لم تكن شاملة - بما هي مأمور بها - لما هو متعلق النهي ، أو ما كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر . وبعبارة أخرى جامعة أن يقال : ان المقصود بالعبادة هنا هي الوظيفة التي شرعها الشارع لشرعها لأجل التعبد بها وإن لم يتعلق بها أمر فعلي لخصوصية المورد .

ثم ان النهي عن العبادة يتصور على أنحاء :

أحدها : أن يتعلق النهي بأصل العبادة كالنهي عن صوم العيدين وصوم الوصال وصلاة الحائض والنفساء .

وثانيها : أن يتعلق بجزئها كالنهي عن قراءة سورة من سور العزائم في الصلاة .

وثالثها : أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها كالنهي عن الصلاة باللباس المغصوب أو المتنجس .

ورابعها : أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها كالنهي عن الجهر بالقراءة في موضع الإخفات والنهي عن الإخفات في موضع الجهر .

والحق : ان النهي عن العبادة يقتضي الفساد سواء كان نهياً عن أصلها أو جزئها أو شرطها أو وصفها ، للتمانع الظاهر بين العبادة التي يراد بها التقرب إلى

الله تعالى ومرضاته وبين النهي عنها المبعد عصيانه عن الله والمثير لسخطه ، فيستحيل التقرب بالمبعد والرضا بما يسخطه ، ويستحيل أيضاً التقرب بما يشمل على المبعد المبعوض المسخط له أو بما هو متقيد بالمبعد أو بما هو موصوف بالمبعد .

ونحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف نقول به المعنويان ، وهما يشبهان القرب والبعد المكانيين ، فكما يستحيل التقرب المكاني بما هو مبعد مكاناً كذلك يستحيل التقرب المعنوي بما هو مبعد معنى .

ونحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف نقول به لا لأجل أن النهي عن هذه الأمور يسري إلى أصل العبادة وأن ذلك واسطة في ثبوت أو واسطة في العروض كما قيل ، ولا لأجل أن جزء العبادة وشرطها عبادة فإذا فسد الجزء والشرط استلزم فسادهما فساد المركب والمشروط .

بل نحن لا نستند في قولنا في الجزء والشرط والوصف إلى ذلك لأنه لا حاجة إلى مثل هذه التعليقات ولا تصل النوبة إليها بعد ما قلناه من أنه يستحيل التقرب بما يشمل على المبعد أو بما هو مقيد أو موصوف بالمبعد ، كما يستحيل التقرب بنفس المبعد بلا فرق .

على أن في هذه التعليقات من المناقشة ما لا يسعه هذا المختصر ولا حاجة إلى مناقشتها بعد ما ذكرناه .

هذا كله في النهي النفسي ، أما (النهي الغيري) المقدمي فحكمه حكم النفسي بلا فرق ، كما أشرنا إلى ذلك في ما تقدم ص ٢٦٦ .

فانه أشرنا هناك إلى الوجه الذي ذكره بعض أعاضم مشايخنا (قدس سره) للفرق بينهما بأن النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة وحزازة في المنهي عنه ، فيبقى المنهي عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدة للنهي ، فيمكن التقرب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة ، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزازة في المنهي عنه المانعة من التقرب به .

وقد ناقشناه هناك بأن التقرب والابتعاد ليسا يدوران مدار المصلحة

والمفسدة الذاتيتين حتى يتم هذا الكلام ، بل - كما ذكرناه هناك - ان الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعداً لا يعقل أن يكون متقرباً به إليه كالتقرب والابتعاد المكانيين ، والنهي وإن كان غيرياً يوجب البعد ومبغوضية المنهي عنه وإن لم يشتمل على مفسدة نفسية .

ويبقى الكلام في النهي (التنزيهي) أي الكراهة ، فالحق أيضاً أنه يقتضي الفساد كالنهي التحريمي ، لنفس التعليل السابق من استحالة التقرب بما هو مبعد بلا فرق ، غاية الأمر أن مرتبة البعد في التحريمي أشد وأكثر منها في التنزيهي كاختلاف مرتبة القرب في موافقة الأمر الوجوبي والاستجابي . وهذا الفرق لا يوجب تفاوتاً في اسحالة التقرب بالمبعد . ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهة في العبادة على أقلية الثواب مع ثبوت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلف ، لا الكراهة الحكمية الشرعية ، ومعنى حمل الكراهة على أقلية الثواب أن النهي الوارد فيها يكون مسوقاً لبيان هذا المعنى وبداعي الإرشاد إلى أقلية الثواب ، وليس مسوقاً لبيان الحكم التكليفي المقابل للأحكام الأربعة الباقية بداعي الزجر عن الفعل والردع عنه .

وعليه فلو أحرز - بدليل خاص أن النهي بداعي الزجر التنزيهي ، أولم يحرز من دليل خاص صحة العبادة المكروهة ، فلا محالة لا نقول بصحة العبادة المنهي عنها بالنهي التنزيهي .

هذا فيما إذا كان النهي التنزيهي عن نفس عنوان العبادة أو جزئها أو شرطها أو وصفها ، أما لو كان النهي عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به كما لو كان بين المنهي عنه والمأمور به عموم وخصوص من وجه فإن هذا المورد يدخل في باب الاجتماع ، وقد قلنا هناك بجواز الاجتماع في الأمر والنهي التحريمي فضلاً عن الأمر والنهي التنزيهي ، وليس هو من باب النهي عن العبادة إلا إذا ذهبنا إلى امتناع الاجتماع فيدخل في مسألتنا .

**تنبيه :**

إن النهي الذي هو موضع النزاع - والذي قلنا باقتضائه الفساد في العبادة - هو النهي بالمعنى الظاهر من مادته وصيغته أعني ما يتضمن حكماً تحريمياً أو

تنزيهاً بأن يكون انشاؤه بداعي الردع والزجر .

أما النهي بداع آخر كداعي بيان أقلية الثواب ، أو داعي الإرشاد إلى مانعية الشيء مثل النهي عن لبس جلد الميتة في الصلاة ، أو نحو ذلك من الدواعي - فإنه ليس موضع النزاع في مسألتنا ، ولا يقتضي الفساد بما هو نهى ، إلا أن يتضمن اعتبار شيء في الأمور به ، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأتي به على الأمور به فيقع فاسداً كالنهي بداعي الإرشاد إلى مانعية شيء فيستفاد منه أن عدم ذلك الشيء يكون شرطاً في الأمور به . ولكن هذا شيء آخر لا يرتبط بمسألتنا فإن هذا يجزي حتى في الواجبات التوصلية فإن فقد أحد شروطها يوجب فسادها .

### المبحث الثاني - النهي عن المعاملة

إن النهي في المعاملة على نحوين - كالنهي عن العبادة - ، فإنه تارة يكون النهي بداعي بيان مانعية الشيء المنهي عنه أو بداع آخر مشابه له ، وأخرى يكون بداعي الردع والزجر من أجل مبغوضية ما تعلق به النهي ووجود الحزازة فيه .

فإن كان الأول فهو خارج عن مسألتنا كما تقدم في التنبيه السابق ، إذ لا شك في أنه لو كان النهي بداعي الإرشاد إلى مانعية الشيء في المعاملة فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال ، لدلالة النهي على اعتبار عدم المانع فيها فتخلفه تخلف للشرط المعبر في صحتها . وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان .

وإن كان الثاني ، فإن النهي إما أن يكون عن ذات السبب أي عن العقد الإنشائي أو فقل عن التسبب به لايجاد المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة الجمعة في قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . .﴾ . وإما أن يكون عن ذات المسبب أي عن نفس وجود المعاملة كالنهي عن بيع الأبق وبيع المصحف .

فإن كان النهي على (النحو الأول) أي عن ذات السبب فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعاملة ، إذ لم تثبت المنافاة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضية العقد والتسبب به وبين امضاء الشارع له بعد أن كان العقد مستوفياً لجميع

الشروط المعتبرة فيه ، بل ثبت خلافها كحرمة الظهار التي لم تناف ترتب الأثر عليه من الفراق .

وإن كان النهي على (النحو الثاني) أي عن المسبب فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي في هذا القسم يقتضي الفساد .

وأقصى ما يمكن تعليل ذلك بما ذكره بعض أعظم مشايخنا من أن صحة كل معاملة مشروطة بأن يكون العاقد مسلطاً على المعاملة في حكم الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها المعاملة . ونفس النهي عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطته عليه ، فيختل به ذلك الشرط المعبر في صحة المعاملة ، فلا محالة يترتب على ذلك فسادها .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان اقتضاء النهي عن المسبب لفساد المعاملة ، ولكن التحقيق أن يقال :

ان استناد الفساد إلى النهي إنما يصح أن يفرض ويتنازع فيه فيما إذا كان العقد بشرائطه موجوداً حتى بشرائط المتعاقدين وشرائط العوضين ، وانه ليس في البين إلا المبغوضية الصرفة المستفادة من النهي . وحينئذ يقع البحث في أن هذه المبغوضية هل تنافي صحة المعاملة أولاً تنافياً ؟ .

أما إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيء في المتعاقدين والعوضين أو العقد ، مثل النهي عن أن يبيع السفیه والمجنون والصغير الدال على اعتبار العقل والبلوغ في البائع ، وكالنهي عن بيع الخمر والميتة والأبق ونحوها الدال على اعتبار إباحة المبيع والتمكن من التصرف منه ، وكالنهي عن العقد بغير العربية - مثلاً - الدال على اعتبارها في العقد - فإن هذا النهي في كل ذلك لا شك في كونه دالاً على فساد المعاملة لأن هذا النهي في الحقيقة يرجع إلى القسم الأول الذي ذكرناه وهو ما كان النهي بداعي الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعاملة ، وقد تقدم أن هذا ليس موضع الكلام من منافاة نفس النهي بداعي الردع والزجر لصحة المعاملة .

فالعمدة هو الكلام في هذه المنافاة وليس من دليل عليها حتى تثبت

الملازمة بين النهي وفساد المعاملة ، وكون النهي عن المسبب يكون معجزاً  
مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه ، فإن معنى ذلك أن النهي في  
المعاملة شأنه أن يدل على اختلاف شرط في المعاملة بارتكاب المنهي عنه وهذا  
لا كلام لنا فيه .

وفي هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكفاية وفقنا الله تعالى  
لمراضيه .

# فهرس الأصول اللففة

## المجلد الأول

المدخل :

- ٥ ..... تعريف علم الأصول  
٥ ..... الحكم واقعي وظاهري  
٦ ..... موضوع علم الأصول  
٦ ..... فائدته  
٧ ..... تقسيم أبحاثه

المقدمة :

وفيها أربعة عشر مبحثاً :

- ٩ ..... ١ - حقيقة الوضع  
٩ ..... ٢ - من الواضع ؟  
١٠ ..... ٣ - الوضع تعييني وتعيني  
١٠ ..... ٤ - أقسام الوضع  
١١ ..... ٥ - استحالة القسم الرابع  
١٢ ..... ٦ - وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي  
١٦ ..... الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص  
١٧ ..... ٧ - الاستعمال حقيقي ومجازي  
١٧ ..... ٨ - الدلالة تابعة للإرادة  
٢٠ ..... ٩ - الوضع شخصي ونوعي  
٢٠ ..... ١٠ - وضع المركبات

٢٠	١١ - علامات الحقيقة والمجاز
٢٤	١٢ - الأصول اللفظية
٢٨	١٣ - الترادف والاشتراك
٢٨	استعمال اللفظ في أكثر من معنى
٣١	١٤ - الحقيقة الشرعية
٣٣	الصحيح والأعم

## المقصد الأول - مباحث الألفاظ

٣٩	تمهيد في المقصود من مباح الألفاظ
----	----------------------------------

### الباب الأول - المشتق

٤٤	ما المراد من المشتق
٤٥	جريان النزاع في اسم الزمان
٤٦	اختلاف المشتقات من جهة المبادئ
٤٧	ستعمال المشتق بلحاظ حال التلبس

### الباب الثاني - الأوامر

وفيه بحثان :

٥٣	«المبحث الأول : مادة الأمر» وفيه ثلاث مسائل :
٥٣	١ - معنى كلمة الأمر
٥٤	٢ - اعتبار العلو في معنى الأمر
٥٥	٣ - دلالة لفظ الأمر على الوجوب
٥٧	«المبحث الثاني : صيغة الأمر» وفيه إحدى عشر مسألة
٥٧	١ - معنى صيغة الأمر
٥٨	٢ - ظهور الصيغة في الوجوب
٦١	٣ - التعبد والتوصلي
٦٣	محل الخلاف من وجوب قصد القرية



- ٦٤ ..... الإطلاق والتقييد في التقسيمات الأولية للواجب
- ٦٥ ..... عدم إمكان الإطلاق والتقييد في التقسيمات الثانوية للواجب
- ٦٧ ..... ٤ - الواجب العيني وإطلاق الصيغة
- ٦٨ ..... ٥ - الواجب التعيني وإطلاق الصيغة
- ٦٨ ..... ٦ - الواجب النفسي وإطلاق الصيغة
- ٦٨ ..... ٧ - الفور والتراخي
- ٧٠ ..... ٨ - المرة والتكرار
- ٧١ ..... ٩ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز ؟
- ٧٢ ..... ١٠ - الأمر بشيء مرتين
- ٧٤ ..... ١١ - دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

الخاتمة في تقسيمات الواجب :

- ٧٦ ..... ١ - المطلق والمشروط
- ٧٧ ..... ٢ - المعلق والمنجز
- ٧٨ ..... ٣ - الأصلي والتبعي
- ٧٩ ..... ٤ - التخييري والتعيني
- ٨٠ ..... ٥ - العيني والكفائي
- ٨٢ ..... ٦ - الموسع والمضيق
- ٨٤ ..... هل يتبع القضاء الأداء ؟

### الباب الثالث . النواهي

وفيه خمس مسائل :

- ٨٩ ..... ١ - مادة النهي
- ٨٩ ..... ٢ - صيغة النهي
- ٩٠ ..... ٣ - ظهور صيغة النهي في التحريم
- ٩٠ ..... ٤ - ما المطلوب في النهي ؟
- ٩١ ..... ٥ - دلالة صيغة النهي على الدوام

## الباب الرابع - المفاهيم

تمهيد في :

- ١ - معنى كلمة المفهوم ..... ٩٥
- ٢ - النزاع في حجية المفهوم ..... ٩٦
- ٣ - أقسام المفهوم ..... ٩٧

وهي ستة :

- ١ - مفهوم الشرط ..... ٩٨
- تحرير محل النزاع فيه ..... ٩٨
- المناط في مفهوم الشرط ..... ٩٩
- إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ..... ١٠١

تنبيهان :

- الأول : تداخل المسببات ..... ١٠٤
- الثاني : الأصل العملي في المسألتين ..... ١٠٥
- ٢ - مفهوم الوصف ..... ١٠٦
- ٣ - مفهوم الغاية ..... ١١٠
- ٤ - مفهوم الحصر ..... ١١٢
- ٥ - مفهوم العدد ..... ١١٥
- ٦ - مفهوم اللقب ..... ١١٦
- خاتمة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة ..... ١١٧

## الباب الخامس - العام والخاص

- تمهيد في معنى العام وأقسامه وفيه أحد عشر فصلاً ..... ١٢٤
- ١ - ألفاظ العموم ..... ١٢٥
- ٢ - المخصص المتصل والمنفصل ..... ١٢٧
- ٣ - هل استعمال العام في المخصص مجاز ؟ ..... ١٢٨
- ٤ - حجية العام المخصص في الباقي ..... ١٣٠

- ٥ - هل يسري إجمال المخصص إلى العام ..... ١٣١  
 (أ) الشبهة المفهومية ..... ١٣٢  
 (ب) الشبهة المصداقية ..... ١٣٣  
 ٦ - لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ..... ١٣٨  
 ٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ..... ١٤٠  
 ٨ - تعقيب الاستثناء لجمل متعددة ..... ١٤١  
 ٩ - تخصيص العام بالمفهوم ..... ١٤٣  
 ١٠ - تخصيص الكتاب بخبر الواحد ..... ١٤٤  
 ١١ - الدوران بين التخصيص والنسخ ..... ١٤٥

### الباب السادس - المطلق والمقيد

- ١ - معنى المطلق والمقيد ..... ١٥٠  
 ٢ - الإطلاق والتقييد متلازمان ..... ١٥١  
 ٣ - الإطلاق في الجمل ..... ١٥٢  
 ٤ - هل الإطلاق بالوضع ؟ ..... ١٥٢  
 اعتبارات الماهية ..... ١٥٣  
 اعتبارات الماهية عند الحكم عليها ..... ١٥٦  
 الأقوال في المسألة ..... ١٥٨  
 ٥ - مقدمات الحكمة ..... ١٦١  
 القدر المتيقن في مقام التخاطب ..... ١٦٣  
 الإنصراف ..... ١٦٥  
 ٦ - المطلق والمقيد المتنافيان ..... ١٦٦

### الباب السابع - المجمل والمبين

وفيه مسألتان :

- ١ - معنى المجمل والمبين ..... ١٧٠  
 ٢ - المواضع التي وقع الشك في إجمالها ..... ١٧٢

## المقصد الثاني - الملازمات العقلية

تمهيد : وفيه بيان أمرين :

- ١ - أقسام الدليل العقلي ..... ١٧٩
- ٢ - لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية ؟ ..... ١٨٠

### الباب الأول - المستقلات العقلية

- تمهيد ..... ١٨٤
- المبحث الأول : التحسين والتقبيح العقليان ..... ١٨٧
- ١ - معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما ..... ١٨٨
- ٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الأشاعرة ..... ١٩١
- ٣ - العقل العملي والنظري ..... ١٩٢
- ٤ - أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح ..... ١٩٤
- ٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين ..... ١٩٨
- ٦ - أدلة الطرفين ..... ٢٠٠
- المبحث الثاني : إدراك العقل للحسن والقبح ..... ٢٠٤
- المبحث الثالث : ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع ..... ٢٠٦

### الباب الثاني : (غير المستقلات العقلية)

وفيه مسائل خمس :

- المسألة الأولى : الأجزاء ..... ٢١٣
- تصدير ... وفي المسألة مقامات : ..... ٢١٣
- المقام الأول : الأجزاء في الأمر الاضطراري ..... ٢١٥
- المقام الثاني : الأجزاء في الأمر الظاهري ..... ٢١٨
- تمهيد ... ويعقد البحث في ثلاث مسائل ..... ٢١٨
- ١ - الأجزاء في الامارة مع انكشاف الخطأ يقيناً ..... ٢١٩
- ٢ - الأجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقيناً ..... ٢٢١
- ٣ - الأجزاء في الامارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة ... ٢٢٣
- المسألة الثانية : مقدمة الواجب ..... ٢٢٦

٢٢٦	..... مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث الأصولية
٢٢٨	..... ثمرة النزاع
	ثم للمسألة تمهيدات تسعة :
٢٢٩	١ - الواجب النفسي والغيري
٢٣٠	٢ - معنى التبعية في الوجوب الغيري
٢٣٣	٣ - خصائص الوجوب الغيري
٢٣٥	٤ - مقدمة الوجوب
٢٣٥	٥ - المقدمة الداخلية
٢٣٦	٦ - الشرط الشرعي
٢٣٩	٧ - الشرط المتأخر
٢٤١	٨ - المقدمات المفوتة
٢٤٧	٩ - المقدمة العبادية

### النتيجة

٢٥٤	..... مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها
	المسألة الثالثة : مسألة الضد .

٢٥٧	..... تحرير محل النزاع
٢٥٩	١ - الضد العام
٢٦١	٢ - الضد الخاص
٢٦٤	..... ثمرة المسألة
٢٦٩	..... الترتب
	المسألة الرابعة : اجتماع الأمر والنهي .

٢٧٤	..... تحرير محل النزاع
٢٧٨	..... المسألة من الملازمات العقلية غير المستقلة
٢٧٩	..... مناقشة الكفاية في تحرير النزاع
٢٨٠	..... قيد المندوحة
٢٨١	..... الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع

٢٨٧	الحق في المسألة .....
٢٩٢	تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون .....
٢٩٣	ثمرة المسألة .....
٢٩٦	اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة .....
٢٩٨	حرمة الخروج من المغصوب أو وجوبه .....
٣٠٢	صحة الصلاة حال الخروج .....

#### المسألة الخامسة : دلالة النهي على الفساد .

٣٠٣	تحرير محل النزاع وفيه بيان أربعة أمور .....
٣٠٣	١ - الدلالة .....
٣٠٤	٢ - النهي .....
٣٠٥	٣ - الفساد .....
٣٠٥	٤ - متعلق النهي .....
٣٠٦	المبحث الأول : النهي عن العبادة .....
٣١٠	المبحث الثاني : النهي عن المعاملة .....



اصول الفقه





الشيخ محمد رضا الخفّ

أضواء الفقه

## المجلد الثاني

منشورات  
مؤسسة الأعلی للطبوعات  
ببیروت - لبنان  
ص.ب. ۷۱۲۰

جميع الحقوق محفوظة للناسشر

الطبعة الثانية


١٩٩٠ - ١٤١٠ هـ

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:

بَیروت - سَاحِل المَطار - قَرب کَلِیة المَهندَسة - مَلک الاعلی - ص.ب. ۷۱۲۰

الهاتف : ٨٣٣٤٥٣-٨٣٣٤٤٧

لمقصّد  
الثالث



باعتبار



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تمهيد :

إن مقصودنا من هذا البحث ، وهو (مباحث الحجة) ، تنقيح ما يصلح أن يكون دليلاً وحجة على الأحكام الشرعية ، لتوصل إلى الواقع من أحكام الله تعالى .

فإن أصبنا بالدليل ذلك الواقع كما أردنا ، فذلك هو الغاية القصوى ، وإن أخطأناه ، فنحن نكون معذورين غير معاقبين في مخالفة الواقع .

والسر في كوننا معذورين عند الخطأ هو لأجل أننا قد بذلنا جهدنا وقصارى وسعنا في البحث عن الطرق الموصلة إلى الواقع من أحكام الله تعالى ، حتى ثبت لدينا - على سبيل القطع - أن هذا الدليل المعين ، كخبر الواحد مثلاً ، قد ارتضاه الشارع لنا طريقاً إلى أحكامه وجعله حجة عليها . فالخطأ الذي نقع فيه إنما جاء من الدليل الذي نصبه وارتضاه لنا ، لا من قبلنا .

وسيأتي بيان كيف نكون معذورين ، وكيف يصح وقوع الخطأ في الدليل المنصوب حجة ، مع أن الشارع هو الذي نصبه وجعله حجة .



ولا شك في أن هذا المقصد هو غاية الغايات من مباحث علم أصول الفقه ، وهو العمدة فيها ، لأنه هو الذي يحصل كبريات مسائل المقصدين السابقين (الأول والثاني) فإنه لما كان يبحث في المقصد الأول عن تشخيص

صغريات الظواهر اللفظية<sup>(١)</sup> فإنه في هذا المقصد يبحث عن حجية مطلق الظواهر اللفظية بنحو العموم ، فتألف الصغرى من نتيجة المقصد الأول ، والكبرى من نتيجة هذا المقصد ، ليستنتج من ذلك الحكم الشرعي ، فيقال مثلاً .

صيغة لإفعل ظاهرة في الوجوب ..... (الصغرى)  
 وكل ظاهر حجة ..... (الكبرى)  
 فينتج : صيغة لإفعل حجة في الوجوب ..... (النتيجة)

فإذا وردت صيغة لإفعل في آية أو حديث استنتج من ذلك وجوب متعلقها .

وهكذا يقال في المقصد الثاني ، إذ يبحث فيه عن تشخيص صغريات احكام العقل ، وفي هذا المقصد يبحث عن حجية حكم العقل فتألف منهما صغرى وكبرى .

وقد أوضحنا كل ذلك في تمهيد المقصدين (فراجع) .

وعليه ، فلا بد أن نستقصي في بحثنا عن كل ما قيل أو يمكن أن يُقال باعتباره وحجته ، لنستوفي البحث ، ولنعذر عنه الله تعالى في اتباع ما يصح اتباعه وطرح ما لا يثبت اعتباره .

وينبغي لنا أيضاً - من باب التمهيد والمقدمة - أن نبين عن موضوع هذا المقصد ، وعن معنى الحجية ، وخصائصها : والمناط فيها ، وكيفية اعتبارها ، وما يتعلق بذلك ، فنضع المقدمة في عدة مباحث ، كما نضع المقصد في عدة أبواب :

---

(١) إن بعض مشايخنا الأعظم قدس سره التزم في المسألة الأصولية أنها يجب أن تقع كبرى في القياس الذي يستتبط منه الحكم الشرعي وجعل ذلك مناطاً في كون المسألة أصولية ، ووجه المسائل الأصولية على هذا النحو . وهو في الحقيقة لزوم ما لا يلزم وقد أوضحنا الحقيقة هنا وفيما سبق .

# المقدِّمة

وفيها مباحث :

## ١. موضوع المقصد الثالث

من التمهيد المتقدم في بيان المقصود من «مباحث الحجة» يتبين لنا أن الموضوع لهذا المقصد الذي يبحث فيه عن لواحق ذلك الموضوع ومحمولاته هو :

«كل شيء يصلح أن يدعى ثبوت الحكم الشرعي به ، ليكون دليلاً وحجة عليه» .

فإن استطعنا في هذا المقصد أن نثبت بدليل قطعي<sup>(١)</sup> أن هذا الطريق مثلاً حجة ، اخذنا به ورجعنا إليه لإثبات الأحكام الشرعية ، وإلا طرحناه وأهملناه وبصريح العبارة نقول :

إن الموضوع لهذا المقصد في الحقيقة هو «ذات الدليل» بما هو في نفسه ، لا بما هو دليل .

وأما محمولاته ولواحقه التي نفحصها ونبحث عنها لإثباتها له ، فهي كون ذلك الشيء دليلاً وحجة ، فاما أن نثبت ذلك أو ننفيه .

ولا يصح أن نجعل موضوعه الدليل بما هو دليل ، أو الحجة بما هي حجة ، أي بصفة كونه دليلاً وحجة . كما نسب ذلك إلى المحقق القمي أعلى

---

(١) سيأتي في المبحث السادس بيان أنه لماذا يجب أن يكون ثبوت حجية الدليل بالدليل القطعي ولا يكفي الدليل الظني .



الله مقامه في قوانينه ، إذ جعل موضوع أصل علم الأصول الأدلة الأربعة بما هي أدلة .

ولو كان الأمر كما ذهب إليه رحمه الله لوجب أن تخرج مسائل هذا المقصد كلها عن علم الأصول ، لأنها تكون حينئذ من مبادئ التصورية لا من مسائله . وذلك واضح ، لأن البحث عن حجية الدليل يكون بحثاً عن أصل وجود الموضوع وثبوته الذي هو مفاد كان الثامة ، لا بحثاً عن لواحق الموضوع الذي هو مفاد كان الناقصة . والمعروف عند أهل الفن أن البحث عن وجود الموضوع - أي موضوع كان سواء كان موضوع العلم أو موضوع أحد أبوابه ومسائله - معدود من مبادئ العلم التصورية ، لا من مسائله .

ولكن هنا ملاحظة ينبغي التنبيه عليها في هذا الصدد ، وهي :

إن تخصيص موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعة - كما فعل الكثير من مؤلفينا - يستدعي أن يلتزموا بأن الموضوع هو الدليل بما هو دليل ، كما فعل صاحب القوانين ، وذلك لأن هؤلاء لما خصصوا الموضوع بهذه الأربعة فإنما خصصوه بها لأنها معلومة الحجية عندهم ، فلا بد أنهم لاحظوها موضوعاً للعلم بما هي أدلة ، لا بما هي هي ، وإلا لجعلوا الموضوع شاملاً لها ولغيرها مما هو غير معتبر عندهم كالقياس والاستحسان ونحوهما ، وما كان وجه لتخصيصها بالأدلة الأربعة .

وحينئذ لا مخرج لهم من الإشكال المتقدم ، وهو لزوم خروج عمدة مسائل علم الأصول عنه .

وعلى هذا يتضح أن مناقشة صاحب الفصول لصاحب القوانين ليست في محلها ، لأن دعواه هذه لا بد من الالتزام بها بعد الالتزام بأن الموضوع خصوص الأدلة الأربعة ، وإن لزم عليه اشكال خروج أهم المسائل عنه .

ولو كان الموضوع هي الأدلة بما هي هي - كما ذهب إليه صاحب الفصول - لما كان معنى لتخصيصه بخصوص الأربعة ، ولوجب تعميمه لكل ما يصلح أن يبحث عن دليليته وإن ثبت بعد البحث أنه ليس بدليل .

**والخلاصة :** انه إما أن نخصص الموضوع بالأدلة الأربعة فيجب أن نلتزم بما التزم به صاحب القوانين فتخرج مباحث هذا المقصد الثالث عن علم الاصول ، وإما أن نعمم الموضوع - كما هو الصحيح - لكل ما يصلح أن يدعى أنه دليل ، فلا يختص بالأربعة . وحينئذ يصح أن نلتزم بما التزم به صاحب الفصول وتدخل مباحث هذا المقصد في مسائل العلم .

فالالتزام بأن الموضوع هي الأربعة فقط ثم الالتزام بأنها بما هي هي لا يجتمعان .

وهذا أحد الشواهد على تعميم موضوع علم الاصول لغير الأدلة الأربعة ، وهو الذي نريد إثباته هنا . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٦ من الجزء الأول .

**والنتيجة :** ان الموضوع الذي يبحث عنه في هذا المقصد هو :

«كل شيء يصلح أن يدعى أنه دليل وحجة» .

فيعم البحث كل ما يقال انه حجة ، فيدخل فيه البحث عن حجية خبر الواحد والظواهر والشهرة والإجماع المنقول والقياس والاستحسان ونحو ذلك ، بالإضافة إلى البحث عن أصل الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

فما ثبت أنه حجة من هذه الأمور أخذنا به ، وما لم يثبت طرحناه .

كما يدخل فيه أيضاً البحث عن مسألة التعادل والتراجيح ، لأن البحث فيها - في الحقيقة - عن تعيين ما هو حجة ودليل من بين المتعارضين ، فتكون المسألة من مسائل مباحث الحجة .

ونحن جعلناها في الجزء الأول ص ٨ خاتمة لعلم الأصول اتباعاً لمنهج القوم ، ورأينا الآن العدول عن ذلك رعاية لواقعها وللاختصار .

## **٢- معنى الحجة**

١ - الحجة لغة : كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير .

وذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصومة معه . والظفر على الغير

على نحوين :

اما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله .

واما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى الغير .

٢ - وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان :

( أ ) ما عند المناطق . ومعناها : «كل ما يتألف من قضايا تنتج مطلوباً» أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترابطها إلى العلم المجهول سواء كان في مقام الخصومة مع أحد أم لم يكن . وقد يطلقون الحجة أيضاً على نفس (الحد الأوسط) في القياس .

(ب) ما عند الاصوليين ، ومعناها عندهم حسب تتبع استعمالها :

«كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع» .

أي لا يكون سبباً للقطع بمتعلقه ، وإلا فمع القطع يكون القطع هو الحجة ولكن هو حجة بمعناها اللغوي . أو قل بتعبير آخر :

«الحجة : كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتاً له» .

ونعني بكونه مثبتاً له : إن اثباته يكون بحسب الجعل من الشارع المكلف بعنوان أنه هو الواقع . وإنما يصح ذلك ويكون مثبتاً له فبضميمة الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي وعلى أنه حجة من قبل الشارع .

وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق معنى الجعل للحجية وكيف يثبت الحكم بالحجة .

وعلى هذا ، فالحجة بهذا الاصطلاح لا تشمل القطع ، أي أن القطع لا يسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي ، لأن طريقة القطع - كما سيأتي - ذاتية غير مجعولة من قبل أحد .

وتكون الحجة بهذا المعنى الاصولي مرادفة لكلمة «الإمارة» .

كما أن كلمة «الدليل» وكلمة «الطريق» تستعملان في هذا المعنى ،

فيكونان مرادفتين لكلمة الإمارة والحجة أو كالمرادفتين .

وعليه ، فلك أن تقول في عنوان هذا المقصد بدل كلمة (مباحث الحجة) :

مباحث الإمارات .

أو مباحث الأدلة .

أو مباحث الطرق وكلها تؤدي معنى واحداً .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد أن استعمال كلمة (الحجة) في المعنى الذي تؤديه كلمة (الإمارة) مأخوذ من المعنى اللغوي من باب تسمية الخاص باسم العام ، نظراً إلى أن الإمارة مما يصح أن يحتج المكلف بها إذا عمل بها وصادفت مخالفة الواقع فتكون معذرة له ، كما أنه مما يصح أن يحتج بها المولى على المكلف إذا لم يعمل بها ووقع في مخالفة الحكم الواقعي فيستحق العقاب على المخالفة .

### ٣ . مدلول كلمة الإمارة والظن المعبر

بعد أن قلنا : أن الإمارة مرادفة لكلمة الحجة باصطلاح الأصوليين ، ينبغي أن ننقل الكلام إلى كلمة «الإمارة» لتسقط بعض استعمالاتها ، كما سنستعملها بدل كلمة الحجة في المباحث الآتية فنقول :

إنه كثيراً ما يجري على ألسنة الأصوليين إطلاق كلمة الإمارة على معنى ما تؤديه كلمة (الظن) . ويقصدون من الظن (الظن المعبر) : أي الذي اعتبره الشارع وجعله حجة . ويوهم ذلك أن الإمارة والظن المعبر لفظان مترادفان يؤديان معنى واحداً ، مع أنهما ليسا كذلك .

وفي الحقيقة أن هذا تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال لا أنه وضع آخر لكلمة الإمارة . وإنما مدلول الإمارة الحقيقي هو كل شيء اعتبره الشارع لأجل أنه يكون سبباً للظن كخبر الواحد والظواهر .

والمجاز هنا :

أما من جهة إطلاق السبب على مسببه ، فيسمى الظن المسبب «إمارة» .

وأما من جهة إطلاق المسبب على سببه ، فتسمى الامارة التي هي سبب للظن «ظناً» فيقولون :

الظن المعبر والظن الخاص ، والاعتبار والخصوصية إنما هما لسبب الظن .

ومنشأ هذا التسامح في الإطلاق هو أن السر في اعتبار الامارة وجعلها حجة وطريقاً هو افادتها للظن دائماً أو على الاغلب ، ويقولون للثاني الذي يفيد الظن على الأغلب : (الظن النوعي) على ماسيأتي بيانه .

#### ٤. الظن النوعي

ومعنى الظن النوعي : ان الامارة تكون من شأنها أن تفيد الظن عند غالب الناس ونوعهم ، واعتبارها عند الشارع إنما يكون من هذه الجهة ، فلا يضر في اعتبارها وحجيتها ألا يحصل منها ظن فعلي للشخص الذي قامت عنده الامارة ، بل تكون حجة عند هذا الشخص أيضاً حيث ان دليل اعتبارها دل على أن الشارع إنما اعتبرها حجة ورضي بها طريقاً لأن من شأنها أن تفيد الظن وإن لم يحصل الظن الفعلي منها لدى بعض الاشخاص .

ثم لا يخفى عليك أنا قد نعر فيما يأتي تبعاً للاصوليين فنقول : الظن الخاص أو الظن المعبر أو الظن الحجة ، وأمثال هذه التعبيرات ، والمقصود منها دائماً سبب الظن ، أعني الامارة المعبرة وإن لم تفد ظناً فعلياً . فلا يشتبه عليك الحال .

#### ٥. الامارة والأصل العملي

واصطلاح الامارة لا يشمل (الأصل العملي) كالبراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ، بل هذه الاصول تقع في جانب والامارة في جانب آخر مقابل له فإن المكلف إنما يرجع إلى الاصول إذا افتقد الامارة ، أي إذا لم تقم عنده الحجة على الحكم الشرعي الواقعي . على ماسيأتي توضيحه وبيان السرفيه .

ولا ينافي ذلك أن هذه الاصول أيضاً قد يطلق عليها إنها حجة ، فإن إطلاق الحجة عليها ليس بمعنى الحجة في باب الإمارات ، بل بالمعنى اللغوي

باعتبار أنها معذرة للمكلف إذا عمل بها وأخطأ الواقع ، ويحتج بها المولى على المكلف إذا خالفها ولم يعمل بها ففوت الواقع المطلوب .

ولأجل هذا جعلنا باب (الاصول العملية) باباً آخر مقابل باب (مباحث الحجة) .

وقد أشير في تعريف الامارة إلى خروج الاصول العملية بقولهم : «يثبت متعلقه» ، لأن الاصول العملية لا تثبت متعلقاتها ، لأنه ليس لسانها لسان إثبات الواقع والحكاية عنه ، وإنما هي في حقيقتها مرجع للمكلف في مقام العمل عند الحيرة والشك في الواقع وعدم ثبوت حجة عليه . وغاية شأنها أنها تكون معذرة للمكلف .

ومن هنا اختلفوا في (الاستصحاب) أنه إمارة أو أصل ، باعتبار أن له شأن الحكاية عن الواقع واحرازه في الجملة ، لأن اليقين السابق غالباً ما يورث الظن ببقاء المتيقن في الزمان اللاحق ، ولأن حقيقته - كما سيأتي في موضعه - البناء على اليقين السابق بعد الشك كأن المتيقن السابق لم يزل ولم يشك في بقاءه . ولأجل هذا سمي الاستصحاب عند من يراه أصلاً : (أصلاً محرراً) .

فمن لاحظ في الاستصحاب جهة ما له من احراز وأنه يوجب الظن واعتبر حجيته من هذه الجهة عده من الامارات . ومن لاحظ فيه أن الشارع إنما جعله مرجعاً للمكلف عند الشك والحيرة واعتبر حجيته من جهة دلالة الأخبار عليه عده من جملة الاصول . وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح ذلك في محله مع بيان الحق فيه .

## ٦- المناط في إثبات حجية الامارة

مما يجب أن نعرفه - قبل البحث والتفتيش عن الامارات التي هي حجة - المناط في إثبات حجية الامارة وأنه بأي شيء يثبت لنا أنها حجة يعول عليها . وهذا هو أهم شيء تجب معرفته قبل الدخول في المقصود ، فنقول :

إنه لا شك في أن الظن بما هو ظن لا يصح أن يكون هو المناط في حجية الامارة ولا يجوز أن يعول عليه في إثبات الواقع ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا

يغني من الحق شيئاً ، وقد ذم الله تعالى في كتابه المجيد من يتبع الظن بما هو ظن كقوله : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ ؟﴾ .

وفي هذه الآية الأخيرة بالخصوص قد جعل ما أذن به أمراً مقابللاً للافتراء عليه . فما لم يأذن به لا بد أن يكون افتراءً بحكم. المقابلة بينهما ، فلو نسبنا الحكم إلى الله تعالى من دون إذن منه فلا محالة يكون افتراءً محرماً مذموماً بمقتضى الآية . ولا شك في أن العمل بالظن والالتزام به على أنه من الله ومثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه من دون إذن منه ، فيدخل في قسم الافتراء المحرم .

وعلى هذا التقرير ، فالقاعدة تقتضي أن الظن بما هو ظن لا يجوز العمل على مقتضاه ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله مهما كان سببه ، لأنه لا يغني من الحق شيئاً ، فيكون خرساً باطلاً ، وافتراءً محرماً .

هذا مقتضى القاعدة الأولية في الظن بمقتضى هذه الآيات الكريمة ، ولكن لو ثبت بدليل قطعي وحجة يقينية أن الشارع قد جعل ظناً خاصاً من سبب مخصوص طريقاً لأحكامه واعتبره حجة عليها وارتضاه إماراً يرجع إليها وجوز لنا الأخذ بذلك السبب المحقق للظن - فإن هذا الظن يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأولية ، إذ لا يكون خرساً وتخميناً ولا افتراء .

وخروجه من القاعدة يكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية النهي عن اتباع الظن ، ويكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية الافتراء لأنه يكون حينئذ من قسم ما أذن الله تعالى به ، وما أذن به ليس افتراء .

وفي الحقيقة ان الأخذ بالظن المعتبر الذي ثبت على سبيل القطع بأنه حجة لا يكون أخذاً بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظناً ، بل يكون أخذاً بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن ، وسيأتي أن القطع حجة بذاته لا يحتاج إلى جعل من أحد .

ومن هنا يظهر الجواب عما شنع به جماعة من الاخباريين على الاصوليين

من أخذهم ببعض الامارات الظنية الخاصة كخبر الواحد ونحوه إذ شنعوا عليهم بأنهم أخذوا بالظن الذي لا يغني من الحق شيئاً .

وقد فاتهم أن الاصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة لم يأخذوا بها من جهة انها ظنون فقط ، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها ، فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذاً بالقطع واليقين ، لا بالظن والخرص والتخمين .

ولأجل هذا سميت الامارات المعتمدة بالطرق العلمية نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها ، لأن حجيتها ثابتة بالعلم .

\* \* \*

إلى هنا يتضح ما أردنا أن نرمي إليه ، وهو أن المناط في إثبات حجية الامارات ومرجع اعتبارها وقوامه ما هو ؟ .

- انه العلم القائم على اعتبارها وحجيتها ، فإذا لم يحصل العلم بحجيتها واليقين بإذن الشارع بالتعويل عليها والأخذ بها ، لا يجوز الأخذ بها وإن أفادت ظناً غالباً لأن الأخذ بها يكون حينئذ خرصاً وافتراء على الله تعالى .

ولأجل هذا قالوا : يكفي في طرح الامارة أن يقع الشك في اعتبارها ، أو فقل على الاصح : يكفي ألا يحصل العلم باعتبارها ، فإن نفس عدم العلم بذلك كاف في حصول العلم بعدم اعتبارها ، أي بعدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها . وذلك كالقياس والاستحسان وما إليهما وإن أفادت ظناً قوياً .

ولا نحتاج في مثل هذه الامور إلى الدليل على عدم اعتبارها وعدم حجيتها ، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجية الشيء يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل ، وبعدم صحة التعويل عليه ، فيكون القطع مأخوذاً في موضوع حجية الامارة .

\* \* \*

ويتحصل من ذلك كله أن امارية الامارة وحجية الحجة إنما تحصل وتتحقق



بوصول علمها إلى المكلف ، وبدون العلم بالحجية لا معنى لفرض كون الشيء  
امارة وحجة ، ولذا قلنا :

إن مناط إثبات الحجة وقوامها (العلم) . فهو مأخوذ في موضوع الحجية  
فإن العلم تنتهي إليه حجية كل حجة .

ولزيادة الايضاح لهذا الأمر ، ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه  
الحقيقة البديهية ، نقول من طريق آخر لإثباتها :

أولاً : ان الظن بما هو ظن ليس حجة بذاته .

وهذه مقدمة واضحة قطعية ، وإلا لو كان الظن حجة بذاته لما جاز النهي  
عن اتباعه والعمل به ولو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية ، لأن ما هو  
بذاته حجة يستحيل النهي عن الأخذ به ، كما سيأتي في حجية القطع (المبحث  
الآتي) ولا شك في وقوع النهي عن اتباع الظن في الشريعة الإسلامية المطهرة ،  
ويكفي في إثبات ذلك قوله تعالى :

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ . .﴾ .

ثانياً : إذا لم يكن الظن حجة بذاته ، فحجيته تكون عرضية ، أي أنها  
تكون مستفادة من الغير .

فننقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجية الظن .

فإن كان هو القطع ، فذلك هو (المطلوب) .

وإن لم يكن قطعاً ، فما هو ؟ .

وليس يمكن فرض شيء آخر غير نفس الظن ، فانه لا ثالث لهما يمكن  
فرض حجيته .

ولكن الظن الثاني القائم على حجية الظن الأول أيضاً ليس حجة بذاته ،  
إذ لا فرق بين ظن و ظن من هذه الناحية .

فننقل الكلام إلى هذا (الظن الثاني) ، ولا بد أن تكون حجيته أيضاً  
مستفادة من الغير ، فما هو ذلك الغير ؟ .

فإن كان هو القطع ، فذلك هو (المطلوب) .

وإن لم يكن قطعاً ، فظن ثالث .

فننقل الكلام إلى هذا (الظن الثالث) ، فيحتاج إلى (ظن رابع) .

وهكذا إلى غير النهاية ، ولا ينقطع التسلسل إلا بالانتهاء إلى ما هو حجة بذاته وليس هو إلا (العلم) .

ثالثاً : فانتهى الأمر بالأخير إلى (العلم) . . فتم المطلوب .

وبعبارة أسد وأخصر ، نقول :

إن الظن لما كانت حجته ليست ذاتية ، فلا تكون إلا بالعرض ؛ وكل ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما هو بالذات ، ولا مجاز بلا حقيقة .

وما هو حجة بالذات ليس إلا (العلم) .

فانتهى الأمر بالأخير إلى (العلم) .

وهذا ما أردنا إثباته ، وهو أن قوام الامارة والمناط في إثبات حجيتها هو (العلم) فانه تنتهي إليه حجة كل حجة ، لأن حجته ذاتية .

## ٧- حجية العلم ذاتية

كررنا في البحث السابق القول بأن «حجية العلم ذاتية» ووعدنا ببيانها ، وقد حل هنا الوفاء بالوعد ؛ فنقول :

قد ظهر مما سبق معنى كون الشيء حجته ذاتية ، فإن معناه أن حجته منبعثة من نفس طبيعة ذاته ، فليست مستفادة من الغير ولا تحتاج إلى جعل من الشارع ولا إلى صدور أمر منه باتباعه ، بل العقل هو الذي يكون حاكماً بوجوب اتباع ذلك الشيء .

وما هذا شأنه ليس هو إلا العلم .

ولقد أحسن الشيخ العظيم الانصاري (قده) مجلي هذه الابحاث في تعليل

وجوب متابعة القطع<sup>(١)</sup> فانه بعد أن ذكر أنه «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً» علل ذلك بقوله : «لأنه بنفسه طريق إلى الواقع وليست طريقته قابلة لجعل الشارع اثباتاً أو نفيّاً» .

وهذا الكلام فيه شيء من الغموض بعد أن اختلفت تعبيرات الاصوليين من بعده ، فنقول لبيانہ :

إن هنا شيئين أو تعبيرين :

أحدهما : وجوب متابعة القطع والأخذ به .

ثانيهما : طريقية القطع للواقع .

فما المراد من كون القطع حجة بذاته ؟ .

هل المراد أن وجوب متابعتة أمر ذاتي له ، كما وقع في تعبيرات بعض الاصوليين المتأخرين ، أم أن المراد أن طريقته ذاتية ؟ .

وإنما صح أن يسأل هذا السؤال ، فمن أجل قياسه على الظن حينما نقول : إنه حجة ، فان فيه جهتين :

١ - جهة طريقيته للواقع فحينما نقول : ان حجتيه مجعولة ، نقصد أن طريقته مجعولة ، لأنها ليست ذاتية له ، لوجود احتمال الخلاف . فالشارع يجعله طريقاً إلى الواقع بإلغاء احتمال الخلاف ، كأنه لم يكن فتم بذلك طريقته الناقصة ليكون كالقطع في الايصال إلى الواقع . وهذا المعنى هو المجعول للشارع .

٢ - جهة وجوب متابعتة فحينما نقول : انه حجة ، نقصد أن الشارع أمر بوجوب متابعة ذلك الظن والأخذ به أمراً مولوياً . فيتزعم من هذا الأمر أن هذا الظن موصل إلى الواقع ومنجز له . فيكون المجعول هذا الوجوب ، ويكون هذا

---

(١) مما يجب التنبيه عليه أن المراد من العلم هنا هو «القطع» أي الجزم الذي لا يحتمل الخلاف ، ولا يعتبر فيه أن يكون مطابقاً للواقع في نفسه ، وإن كان في نظر القاطع لا يراه إلا مطابقاً للواقع ، فالقطع الذي هو حجة تجب متابعتة أعم من اليقين والجهل المركب . يعني أن المبحوث عنه هو العلم من جهة أنه جزم لا يحتمل الخلاف عند القاطع .

معنى حجية الظن . وإذا كان هذا حال الظن ، فالقطع ينبغي أن يكون له أيضاً هاتان الجهتان ، فنلاحظهما حينما نقول مثلاً : إن حجيته ذاتية أما من جهة كونه طريقاً بذاته وأما من جهة وجوب متابعتها لذاته .

ولكن - في الحقيقة - أن التعبير بوجوب متابعة القطع لا يخلو عن مسامحة ظاهرة ، منشأها ضيق العبارة عن المقصود ، إذ يقاس على الظن ، والسرفي ذلك واضح ، لأنه ليس للقطع متابعة مستقلة غير الأخذ بالواقع المقطوع به ، فضلاً عن أن يكون لهذه المتابعة وجوب مستقل غير نفس وجوب الأخذ بالواقع المقطوع به ، أي وجوب طاعة الواقع المنكشف بالقطع من وجوب أو حرمة أو نحوهما . إذ ليس وراء انكشاف الواقع شيء ينتظره الإنسان ، فإذا انكشف الواقع له فلا بد أن يأخذ به .

وهذه اللابدية لابدية عقلية<sup>(١)</sup> منشأها أن القطع بنفسه طريق إلى الواقع ، وعليه فيرجع التعبير بوجوب متابعة القطع إلى معنى كون القطع بنفسه طريقاً إلى الواقع ، وإن نفسه نفس انكشاف الواقع . فالجهتان فيه جهة واحدة في الحقيقة .

وهذا هو السرفي تعليل الشيخ الانصاري رحمه الله لوجوب متابعتها بكونه طريقاً بذاته ولم يتعرض في التعليل لنفس الوجوب . ومن أجل هذا ركز البحث كله على طريقته الذاتية .

ويظهر لنا - حينئذ - أنه لا معنى لأن يقال في تعليل حجيته الذاتية : إن وجوب متابعتها أمر ذاتي له .

وإذا اتضح ما تقدم وجب علينا توضيح معنى كون القطع طريقاً ذاتياً ، وهو كل البحث عن حجية القطع وما وراءه من الكلام فكله فضول ، وعليه فنقول :

تقدم أن القطع حقيقته انكشاف الواقع ، لأنه حقيقة نورية محضة لا غطش فيها ولا احتمال للخطأ يرافقها . فالعلم نور لذاته نور لغيره ، فذاته نفس

(١) هذه اللابدية العقلية هي نفس وجوب الطاعة الذي هو وجوب عقلي . لأنه داخل في الآراء المحمودة التي تتطابق عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء ، كما شرحناه في الجزء الثاني .

الانكشاف لا أنه شيء له الانكشاف .

وقد عرفتم في مباحث الفلسفة أن الذات والذاتي يستحيل جعله بالجعل التأليفي ، لأن جعل شيء لشيء إنما يصح أن يفرض فيما يمكن فيه التفكيك بين المجموع والمجموع له . وواضح انه يستحيل التفكيك بين الشيء وذاته أي بين الشيء ونفسه ، ولا بينه وبين ذاتياته .

وهذا معنى قولهم المشهور : «الذاتي لا يعلل» .

وإنما المعقول من جعل القطع هو جعله بالجعل البسيط أي خلقه وإيجاده .

وعليه ، فلا معنى لفرض جعل الطريقة للقطع جعلاً تأليفاً ، بأي نحو فرض للجعل سواء كان جعلاً تكوينياً أم جعلاً تشريعياً ، فإن ذلك مساوق لجعل القطع لنفس القطع ، وجعل الطريق لذات الطريق .

وعلى تقدير النزول عن هذا وقلنا مع من قال : ان القطع شيء له الطريقة والكاشفية عن الواقع ، كما وقع في تعبيرات بعض الأصوليين المتأخرين عن الشيخ - فعلى الأقل تكون الطريقة من لوازم ذاته التي لا تنفك عنه ، كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة . ولوازم الذات كالذات يستحيل أيضاً جعلها بالجعل التأليفي على ما هو الحق ، وإنما يكون جعلها بنفس جعل الذات جعلاً بسيطاً لا بجعل آخر وراء جعل الذات . وقد أوضحنا ذلك في مباحث الفلسفة .

وإذا استحال جعل الطريقة للقطع استحال نفيها عنه ، لأنه كما يستحيل جعل الذات، ولوازمها يستحيل نفي الذات ولوازمها عنها وسلبها بالسلب التأليفي .

بل نحن إنما نعرف استحالة جعل الذات والذاتي ولوازم الذات بالجعل التأليفي لأننا نعرف أولاً امتناع انفكاك الذات عن نفسها وامتناع انفكاك لوازمها عنها ، كما تقدم بيانه .

على أن نفي الطريقة عن القطع يلزم منه التناقض بالنسبة إلى القاطع وفي نظره ، فانه - مثلاً - حينما يقطع بأن هذا الشيء واجب استحيل عليه أن يقطع

ثانياً بأن هذا القطع ليس طريقاً موصلاً إلى الواقع ، فإن معنى هذا أن يقطع ثانياً بأن ما قطع بأنه واجب ليس بواجب مع فرض بقاء قطعه الأول على حاله .

وهذا تناقض بحسب نظر القاطع ووجدانه يستحيل أن يقع منه حتى لو كان في الواقع على خطأ في قطعه الأول ولا يصح هذا إلا إذا تبدل قطعه وزال . وهذا شيء آخر غير ما نحن في صددده .

والحاصل أن اجتماع القطعين بالنفي والإثبات محال كاجتماع النفي والإثبات بل يستحيل في حقه حتى احتمال أن قطعه ليس طريقاً إلى الواقع . فإن هذا الاحتمال مساوق لانسلاخ القطع عنده ، وانقلابه إلى الظن . فما فرض أنه قطع لا يكون قطعاً ، وهو خلف محال .

وهذا الكلام لا ينافي أن يحتمل الإنسان أو يقطع أن بعض علومه على الإجمال غير المعين في نوع خاص ولا في زمن من الأزمنة كان على خطأ ، فانه بالنسبة إلى كل قطع فعلي بشخصه لا يتطرق إليه الاحتمال بخطئه ، وإلا لو اتفق له ذلك لانسلاخ عن كونه قطعاً جازماً .

نعم لو احتمل خطأ أحد علوم محصورة ومعينة في وقت واحد فانه لا بد أن تنسلخ كلها عن كونها اعتقاداً جازماً ، فإن بقاء قطعه في جميعها مع تطرق احتمال خطأ واحد منها لا على التبيين لا يجتمعان .

والخلاصة : ان القطع يستحيل جعل الطريقة له تكويناً وتشريعاً ، ويستحيل نفيها عنه ، مهما كان السبب الموجب له .

\* \* \*

وعليه ، فلا يعقل التصرف بأسبابه ، كما نسب ذلك إلى بعض الأخباريين من حكمهم بعدم تجويز الأخذ بالقطع إذا كان سببه من مقدمات عقلية ، وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء الثاني ص ١٨٥ .

وكذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الاشخاص بأن يعتبر قطع شخص ولا يعتبر قطع آخر ، كما قيل بعدم الاعتبار بقطع القطاع قياساً على كثير الشك الذي حكم شرعاً بعدم الاعتبار بشكه في ترتب أحكام الشك .

وكذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأزمنة ولا من جهة متعلقه بأن يفرق في اعتباره بين ما إذا كان متعلقه الحكم فلا يعتبر ، وبين ما إذا كان متعلقه موضوع الحكم أو متعلقه فيعتبر .

فإن القطع في كل ذلك طريقيته ذاتية غير قابلة للتصرف فيها بوجه من الوجوه وغير قابلة لتعلق الجعل بها نفيًا وإثباتًا . وإنما الذي يصح ويمكن أن يقع في الباب هو إلفات نظر الخاطيء في قطعه إلى الخلل في مقدمات قطعه ، فإذا تنبه إلى الخلل في سبب قطعه فلا محالة أن قطعه سيتبدل اما إلى احتمال الخلاف أو إلى القطع بالخلاف ولا ضير في ذلك . وهذا واضح .

## ٨. موطن حجية الامارات

قد أشرنا في مبحث الإجزاء (الجزء الثاني ص ٢٢٠ س ١٤) إلى أن جعل الطرق والامارات يكون في فرض لتمكن من تحصيل العلم . وأحلنا بيانه إلى محله . وهذا هو محله ، فنقول :

إن غرضنا من ذلك القول هو أننا إذ نقول : ان إمارة حجة كخبر الواحد - مثلاً - فإنما نعني أن تلك الامارة مجعولة حجة مطلقاً ، أي أنها في نفسها حجة مع قطع النظر عن كون الشخص الذي قامت عنده تلك الامارة متمكناً من تحصيل العلم بالواقع أو غير متمكن منه فهي حجة يجوز الرجوع إليها لتحصيل الاحكام مطلقاً حتى في موطن يمكن فيه أن يحصل القطع بالحكم لمن قامت عنده الامارة ، أي كان باب العلم بالنسبة إليه مفتوحاً .

فمثلاً : إذا قلنا بحجية خبر الواحد فانا نقول أنه حجة حتى في زمان يسع المكلف أن يرجع إلى المعصوم رأساً فيأخذ الحكم منه مشافهة على سبيل اليقين ، فانه في هذا الحال لو كان خبر الواحد حجة ، يجوز للمكلف أن يرجع إليه ، ولا يجب عليه أن يرجع إلى المعصوم .

وعلى هذا ، فلا يكون موطن حجية الامارات في خصوص مورد تعذر حصول العلم أو امتناعه ، أي ليس في خصوص مورد انسداد باب العلم ، بل الأعم من ذلك . فيشمل حتى موطن التمكن من تحصيل العلم وانفتاح بابه .

نعم ، مع حصول العلم بالواقع فعلاً لا يبقى موضع للرجوع إلى الامارة بل لا معنى لحجيتها حينئذ ، لا سيما مع مخالفتها للعلم ، لأن معنى ذلك انكشاف خطئها .

ومن هنا كان هذا الأمر موضع حيرة الاصوليين وبحثهم ، إذ للسائل - كما سيأتي - أن يسأل : كيف جاز أن تفرضوا صحة الرجوع إلى الامارات الظنية مع انفتاح باب العلم بالأحكام ، إذ قد يوجب سلوكها تفويت الواقع عند خطئها ؟ ولا يحسن من الشارع أن يأذن بتفويت الواقع مع التمكن من تحصيله . بل ذلك قبيح يستحيل في حقه .

ولأجل هذا السؤال المحرج سلك الاصوليون عدة طرق للجواب عنه وتصحيح جعل حجية الامارات . وسيأتي بيان هذه الطرق والصحيح منها في البحث (١٢) ص ٣٣ .

وغرضنا من ذكر هذا التنبيه هو أن هذا التصحيح شاهد على ما أردنا الإشارة إليه هنا : من أن موطن حجية الامارات وموردها ما هو اعم من فرض التمكن من تحصيل العلم وانفتاح بابه ومن فرض انسداد بابه .

ومن هنا نعرف وجه المناقشة في استدلال بعضهم على حجية خبر الواحد بالخصوص بدليل انسداد باب العلم ، كما صنع صاحب المعالم ، فانه لما كان المقصود إثبات حجية خبر الواحد في نفسه حتى مع فرض انفتاح باب العلم لا يبقى معنى للاستدلال على حجيته بدليل الانسداد .

على أن دليل الانسداد إنما يثبت فيه حجية مطلق الظن من حيث هو ظن كما سيأتي بيانه ، فلا يثبت به حجية ظن خاص بما هو ظن خاص .

نعم ، استدل بعضهم على حجية خبر الواحد بدليل الانسداد الصغير ولا يبعد صحة ذلك ، ويعنون به انسداد باب العلم في خصوص الاخبار التي بأيدينا التي نعلم على الاجمال بأن بعضها موصل إلى الواقع ومحصل له . ولا يتميز الموصول إلى الواقع من غيره ، مع انحصار السنة في هذه الأخبار التي بأيدينا .

وحينئذ نلتجئ إلى الاكتفاء بما يفيد الظن والاطمئنان من هذه الأخبار



وهذا ما نعينه بخبر الواحد .

والفرق بين دليل الانسداد الكبير والصغير : ان الكبير هو انسداد باب العلم في جميع الأحكام من جهة السنة وغيرها . والصغير هو انسداد باب العلم بالسنة مع انفتاح باب العلم في الطرق الاخرى ، والمفروض أنه ليس لدينا إلا هذه الأخبار التي لا يفيد أكثرها العلم ، وبعضها حجة قطعاً وموصل إلى الواقع .

## ٩. الظن الخاص والظن المطلق

تكرر منا التعبير بالظن الخاص والظن المطلق ، وهو اصطلاح للاصوليين المتأخرين فينبغي بيان ما يعنون بهما ، فنقول :

١ - يراد من الظن الخاص : كل ظن قام دليل قطعي على حجتيه واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير .

وعليه فيكون المراد منه الإمارة التي هي حجة مطلقاً حتى مع انفتاح باب العلم ، ويسمى أيضاً (الطريق العلمي) نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجتيه كما تقدم .

٢ - يراد من الظن المطلق : كل ظن قام دليل الانسداد الكبير على حجتيه واعتباره .

فيكون المراد منه الامارة التي هي حجة في خصوص حالة انسداد باب العلم والعلمي ، أي انسداد باب نفس العلم بالأحكام وباب الطرق العلمية المؤدية إليها .

ونحن في هذا المختصر لا نبحث إلا عن الظنون الخاصة فقط ، أما الظنون المطلقة فلا نتعرض لها ، لثبوت حجية جملة من الامارات المغنية عندنا عن فرض انسداد باب العلم والعلمي . فلا تصل النوبة إلى هذا الفرض حتى نبحث عن دليل الانسداد لإثبات حجية مطلق الظن .

ولكن بعد أن انتهينا إلى هنا ينبغي ألا يخلو هذا المختصر من الإشارة إلى مقدمات دليل الانسداد على نحو الاختصار تنويراً لذهن الطالب ، فنقول :

## ١٠- مقدمات دليل الانسداد

ان الدليل المعروف بـ (دليل الانسداد) يتألف من مقدمات أربع إذا تمت يترتب عليها حكم العقل بلزوم العمل بما قام عليه الظن في الاحكام أي ظن كان ، عدا الظن الثابت فيه - على نحو القطع - عدم جواز العمل به كالقياس مثلاً .

ونحن نذكر باختصار هذه المقدمات :

١ - المقدمة الأولى : دعوى انسداد باب العلم والعلمي في معظم أبواب الفقه في عصورنا المتأخرة عن عصر أئمتنا عليهم السلام . وقد علمت أن أساس المقدمات كلها هي هذه المقدمة ، وهي دعوى قد ثبت عندنا عدم صحتها ، لثبوت انفتاح باب الظن الخاص بل العلم في معظم أبواب الفقه فانهار هذا الدليل من أساسه .

٢ - المقدمة الثانية : انه لا يجوز إهمال امثال الأحكام الواقعية المعلومة اجمالاً ، ولا يجوز طرحها في مقام العمل .

وإهمالها وطرحها يقع بفرضين :

اما بأن نعتبر أنفسنا كالبهائم والأطفال ولا تكليف علينا .

واما بأن نرجع إلى اصالة البراءة واصالة عدم التكليف في كل موضع لا يعلم وجوبه وحرمة . وكلا الفرضين ضروريان البطلان .

٣ - المقدمة الثالثة : انه بعد فرض وجوب التعرض للأحكام المعلومة إجمالاً فإن الأمر لتحصيل فراغ الذمة منها يدور بين حالات أربع لا خامسة لها :

( أ ) تقليد من يرى انفتاح باب العلم .

(ب) الأخذ بالاحتياط في كل مسألة .

(جـ) الرجوع إلى الاصل العملي الجاري في كل مسألة من نحو البراءة والاحتياط والتخير والاستصحاب ، حسبما يقتضيه حال المسألة .

( د ) الرجوع إلى الظن في كل مسألة فيها ظن بالحكم ، وفيما عداها يرجع إلى الاصول العملية .

ولا يصح الأخذ بالحالات الثلاث الأولى ، فتتعين الرابعة .

أما الأولى : وهي تقليد الغير في انفتاح باب العلم فلا يجوز ، لأن المفروض أن المكلف يعتقد بالانسداد فكيف يصح له الرجوع إلى من يعتقد بخطئه وأنه على جهل .

وأما الثانية : وهي الأخذ بالاحتياط ، فانه يلزم منه العسر والحرَج الشديدان ، بل يلزم اختلال النظام أو كلف جميع المكلفين بذلك .

وأما الثالثة : وهي الأخذ بالأصل الجاري فلا يصح أيضاً لوجود العلم الاجمالي بالتكاليف ، ولا يمكن ملاحظة كل مسألة على حدة غير منضمة إلى غيرها من المسائل الأخرى المجهولة الحكم . والحاصل أن وجود العلم الإجمالي بوجود المحرمات والواجبات في جميع المسائل المشكوكة الحكم يمنع من إجراء أصل البراءة والاستصحاب ، ولو في بعضها .

٤ - المقدمة الرابعة : انه بعد أن أبطلنا الرجوع إلى الحالات الثلاث ينحصر الأمر في الرجوع إلى الحالة الرابعة في المسائل التي يقوم فيها الظن ، وفيها يدور الأمر بين الرجوع إلى الطرف الراجح في الظن وبين الرجوع إلى الطرف المرجوح أي الموهوم . ولا شك في أن الأخذ بطرف المرجوح ترجيح للمرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلاً .

وعليه ، فيتعين الأخذ بالظن ما لم يقطع بعدم جواز الأخذ به كالمقياس . (وهو المطلوب) .

وفي فرض الظن المقطوع بعدم حجتيه يرجع إلى الاصول العملية ، كما يرجع إليها في المسائل المشكوكة التي لا يقوم فيها ظن أصلاً .

ولا ضير حيثئذ بالرجوع إلى الاصول العملية لانحلال العلم الاجمالي بقيام الظن في معظم المسائل الفقهية إلى : علم تفصيلي بالأحكام التي قامت عليها الحجة ، وشك بدوي في الموارد الأخرى ، فتجري فيها الاصول .

هذه خلاصة : (مقدمات دليل الانسداد) ، وفيها أبحاث دقيقة طويلة الذيل لا حاجة لنا بها ، ويكفي ما ذكرناه عنها بالاختصار .

### ١١- اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل

قام اجماع الإمامية على أن احكام الله تعالى مشتركة بين العالم والجاهل بها ، أي أن حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المكلف أم لم يعلم ، فانه مكلف به على كل حال .

فالصلاة - مثلاً - واجبة على جميع المكلفين سواء علموا بوجوبها أم جهلوه ، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً .

وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجز الحكم التكليفي ، بمعنى أنه لا يتنجز على المكلف على وجه يستحق على مخالفته العقاب إلا إذا علم به ، سواء كان العلم تفصيلياً أو اجمالياً<sup>(١)</sup> ، أو قامت لديه حجة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم .

فالعلم وما يقوم مقامه يكون - على ما هو التحقيق - شرطاً لتنجز التكليف لا علة تامة ، خلافاً للشيخ الأخند صاحب الكفاية قدس سره . فإذا لم يحصل العلم ولا ما يقوم مقامه بعد الفحص واليأس لا يتنجز عليه التكليف الواقعي ، يعني لا يعاقب المكلف لو وقع في مخالفته عن جهل . وإلا لكان العقاب عليه عقاباً بلا بيان ، وهو قبيح عقلاً ، (وسياتي إن شاء الله تعالى في أصل البراءة شرح ذلك) .

وفي قبال هذا القول زعم من يرى أن الأحكام إنما تثبت لخصوص العالم بها أو من قامت عنده الحجة ، فمن لم يعلم بالحكم ولم تقم لديه الحجة عليه لا حكم في حقه حقيقة وفي الواقع .

ومن هؤلاء من يذهب إلى تصويب المجتهد ، إذ يقول : ان كل مجتهد مصيب وسياتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى في هذا الجزء .

---

(١) سياتي في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى مدى تأثير العلم الاجمالي في تنجيز الأحكام الواقعية .

وعن الشيخ الأنصاري - أعلى الله مقامه - وعن غيره أيضاً كصاحب  
الفصول رحمه الله ، أن أخبارنا متواترة معنى في اشتراك الاحكام بين العالم  
والجاهل وهو كذلك .

والدليل على هذا الاشتراك - مع قطع النظر عن الاجماع وتواتر الأخبار -  
واضح ، وهو أن نقول :

١ - ان الحكم لو لم يكن مشتركاً لكان مختصاً بالعالم به إذ لا يجوز أن يكون  
مختصاً بالجاهل به ، وهو واضح .

٢ - وإذا ثبت أنه مختص بالعالم ، فإن معناه تعليق الحكم على العلم به .

٣ - ولكن تعليق الحكم على العلم به محال ، لأنه يلزم منه الخلف .

٤ - إذن يتعين أن يكون مشتركاً بين العالم والجاهل .

بيان لزوم الخلف : انه لو كان الحكم معلقاً على العلم به كوجوب الصلاة  
مثلاً ، فانه يلزمه - بل هو نفس معنى التعليق - عدم الوجوب لطبيعي الصلاة ، إذ  
الوجوب يكون حسب الفرض للصلاة المعلومة الوجوب بما هي معلومة  
الوجوب ، بينما أن تعلق العلم بوجوب الصلاة لا يمكن فرضه إلا إذا كان  
الوجوب متعلقاً بطبيعي الصلاة . فما فرضناه متعلقاً بطبيعي الصلاة لم يكن  
متعلقاً بطبيعيها ، بل بخصوص معلوم الوجوب .

وهذا هو الخلف المحال .

وبيان آخر في وجه استحالة تعليق الحكم على العلم به نقول :

إن تعليق الحكم على العلم به يستلزم منه المحال ، وهو استحالة العلم  
بالحكم ، والذي يستلزم منه المحال محال ، فيستحيل نفس الحكم .

وذلك لأنه قبل حصول العلم لا حكم - حسب الفرض - ، فإذا أراد أن  
يعلم ، يعلم بماذا ؟ .

فلا يعقل حصول العلم لديه بغير متعلق مفروض الحصول .

وإذا استحال حصول العلم استحال حصول الحكم المعلق عليه ،

لاستحالة ثبوت الحكم بدون موضوعه . وهو واضح .

وعلى هذا ، فيستحيل تقييد الحكم بالعلم به . وإذا استحال ذلك ، من أن يكون الحكم مشتركاً بين العالم والجاهل ، أي بثبوته واقعاً في صورتَي العلم والجهل ، وإن كان الجاهل القاصر معذوراً أي أنه لا يعاقب على المخالفة . وهذا شيء آخر غير نفس عدم ثبوت الحكم في حقه .

\* \* \*

ولكنه قد يستشكل في استكشاف اشتراك الأحكام في هذا الدليل بما تقدم منا في الجزء الأول «ص ٦٥ و ١٥١» ، من أن الاطلاق والتقييد متلازمان في مقام الاثبات لأنهما من قبيل العدم والملكة ، فإذا استحال التقييد في مورد استحال معه الاطلاق أيضاً . فكيف - إذن - نستكشف اشتراك الأحكام من اطلاق أدلتها لامتناع تقييدها بالعلم . والاطلاق كالتقييد محال بالنسبة إلى قيد العلم في أدلة الأحكام .

وقد أصر شيخنا النائي على الله مقامه على امتناع الاطلاق في ذلك ، وقال بما محصله : انه لا يمكن أن نحكم بالاشتراك من نفس أدلة الاحكام ، بل لا بد لاثباته من دليل آخر سماه «متمم الجعل» ، على أن يكون الاشتراك من باب «نتيجة الاطلاق» ، كاستفادة تقييد الأمر العبادي بقصد الامثال من دليل ثان «متمم للجعل» على أن يكون ذلك من باب «نتيجة التقييد» وكاستفادة تقييد وجوب الجهر والإخفات والقصر والإتمام بالعلم بالوجوب من دليل آخر متمم للجعل ، على أن يكون ذلك أيضاً من باب نتيجة التقييد .

وقال بما خلاصته : يمكن استفادة الاطلاق في المقام من الأدلة التي ادعى الشيخ الانصاري تواترها ، فتكون هي المتممة للجعل .

أقول : ويمكن الجواب عن الإشكال المذكور بما محصله :

ان هذا الكلام صحيح لو كانت استفادة اشتراك الاحكام متوقفة على إثبات اطلاق أدلتها بالنسبة إلى العالم بها ، غير أن المطلوب الذي يتفعنا هو نفس عدم اختصاص الاحكام بالعالم على نحو السالبة المحصلة . فيكون التقابل بين

اشترك الاحكام واختصاصها بالعالم من قبيل تقابل السلب والايجاب ، لا من باب تقابل العدم والملكة ، لأن المراد من الاشتراك نفس عدم الاختصاص بالعالم .

وهذا السلب يكفي في استفادته من أدلة الأحكام من نفس إثبات امتناع الاختصاص ، ولا يحتاج إلى مؤنة زائدة لإثبات الإطلاق أو إثبات نتيجة الإطلاق بمتعم الجعل من إجماع أو أدلة أخرى ، لأنه من نفس امتناع التقييد نعلم أن الحكم مشترك لا يختص بالعالم .

نعم يتم ذلك الاشكال لو كان امتناع التقييد ليس إلا من جهة بيانية وفي مرحلة الانشاء في دليل نفس الحكم ، وإن كان واقعه يمكن أن يكون مقيداً أو مطلقاً مع قطع النظر عن أدائه باللفظ ، فإنه حينئذ لا يمكن بيانه بنفس دليله الأول فنحتاج إلى استكشاف الواقع المراد من دليل آخر نسميه بمتعم الجعل ولأجل ذلك نسميه بالمتعم للجعل ، فتحصل لنا نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقييد من دون أن يحصل تقييد أو إطلاق المفروض أنهما مستحيلان كما كان الحال في تقييد الوجوب بقصد الامتثال في الواجب التعبدى .

أما لو كان نفس الحكم واقعاً مع قطع النظر عن أدائه بأية عبارة كانت - كما فيما نحن فيه - يستحيل تقييده سواء أدي ذلك ببيان واحد أو ببيانين أو بألف بيان ، فإن واقعه لا محالة ينحصر في حالة واحدة ، وهو أن يكون في نفسه شاملاً لحالتي وجود القيد المفروض وعدمه .

وعليه ، فلا حاجة في مثله إلى استكشاف الاشتراك من نفس إطلاق دليله الأول ولا من دليل ثانٍ متمم للجعل . ولا نمانع أن نسمي ذلك «نتيجة الإطلاق» إذا حلا لكم هذا التعبير .

ويبقى الكلام حينئذ في وجه تقييد وجوب الجهر والاختفات والقصر والإتمام بالعلم مع فرض امتناعه حتى بمتعم الجعل ، والمفروض أن هذا التقييد ثابت في الشريعة ، فكيف تصححون ذلك ؟ - فنقول :

انه لما امتنع تقييد الحكم بالعلم فلا بد أن نلتمس توجيهاً لهذا الظاهر من الأدلة . وينحصر التوجيه في أن نفرض أن يكون هذا التقييد من باب اعفاء

الجاهل بالحكم في هذين الموردين عن الإعادة والقضاء واسقاطهما عنه اكتفاء بما وقع كإعفاء الناسي ، وإن كان الوجوب واقعاً غير مقيد بالعلم . والإعادة والقضاء بيد الشارع رفعهما ووضعهما .

ويشهد لهذا التوجيه أن بعض الروايات في البابين عبرت بسقوط الإعادة عنه ، كالرواية عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر أربعاً : «إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفُسر له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة» .

## ١٢- تصحيح جعل الامارة

بعدما ثبت أن جعل الامارة يشمل فرض انفتاح باب العلم - مع ما ثبت من اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل - تنشأ «شبهة عويصة» في صحة جعل الامارة قد أشرنا إليها فيما سبق ص ٢٥ ، وهي :

انه في فرض التمكن من تحصيل الواقع والوصول إليه كيف جاز أن يأذن الشارع باتباع الامارة الظنية ، وهي - حسب الفرض - تحتل الخطأ المفوت للواقع . والإذن في تفويته قبيح عقلاً ، لأن الامارة لو كانت دالة على جواز الفعل - مثلاً - وكان الواقع هو الوجوب أو الحرمة ، فإن الاذن باتباع الامارة في هذا الفرض يكون اذناً بترك الواجب أو فعل الحرام ، مع أن الفعل لا يزال باقياً على وجوبه الواقعي أو حرمة الواقعية مع تمكن المكلف من الوصول إلى معرفة الواقع حسب الفرض ، ولا شك في قبح ذلك من الحكيم .

وهذه الشبهة هي التي ألجأت بعض الاصوليين إلى القول بأن الامارة مجعولة على نحو «السبية» ، إذ عجزوا عن تصحيح جعل الامارة على نحو «الطريقة» التي هي الأصل في الامارة على ما سيأتي من شرح ذلك قريباً .

والحق معهم إذا نحن عجزنا عن تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقة ، لأن المفروض أن الامارة قد ثبتت حجيتها قطعاً فلا بد أن يفرض - حينئذ - في قيام الامارة أو في اتباعها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير خطئها حتى لا يكون إذن الشارع بتفويت الواقع قبيحاً ، ما دام



أن تفويته له يكون لمصلحة أقوى وأجدى أو مساوية لمصلحة السواقع فينشأ على طبق مؤدى الامارة حكم ظاهري بعنوان أنه الواقع ، إما أن يكون مماثلاً للواقع عند الإصابة أو مخالفاً له عند الخطأ .

ونحن - بحمد الله تعالى - نرى أن الشبهة يمكن دفعها على تقدير الطريقة ، فلا حاجة إلى فرض السببية .

والوجه في دفع الشبهة : انه بعد أن فرضنا أن القطع قام على أن الامارة الكذائية كخبر الواحد حجة يجوز اتباعها مع التمكن من تحصيل العلم ؛ فلا بد أن يكون الإذن من الشارع العالم بالحقائق الواقعية لأمر علم به وغاب عنا علمه . ولا يخرج هذا الأمر عن أحد شيئين لا ثالث لهما ، وكل منهما جائز عقلاً لا مانع منه :

١ - أن يكون قد علم بأن إصابة الامارة للواقع مساوية لإصابة العلوم التي تتفق للمكلفين أو أكثر منها . بمعنى أن العلوم التي يتمكن المكلفون من تحصيلها يعلم الشارع بأن خطأها سيكون مساوياً لخطأ الامارة المجعولة أو أكثر خطأ منها .

٢ - أن يكون قد علم بأن في عدم جعل امارات خاصة لتحصيل الاحكام والاقتصار على العلم تضيقاً على المكلفين ومشقة عليهم ، لا سيما بعد ان كانت تلك الامارات قد اعتادوا سلوكها والأخذ بها في شؤونهم الخاصة وأمورهم الدنيوية وبناء العقلاء كلهم كان عليها .

وهذا الاحتمال الثاني قريب إلى التصديق جداً ، فإنه لا نشك في أن تكليف كل واحد من الناس بالرجوع إلى المعصوم أو الأخبار المتواترة في تحصيل جميع الأحكام أمر فيه ما لا يوصف من الضيق والمشقة ، لا سيما أن ذلك على خلاف ما جرت عليه طريقتهم في معرفة ما يتعلق بشؤونهم الدنيوية .

وعليه ، فمن القريب جداً أن الشارع إنما رخص في اتباع الامارات الخاصة فلغرض تسهيل الأخذ باحكامه والوصول إليها . ومصلحة التسهيل من المصالح النوعية المتقدمة في نظر الشارع على المصالح الشخصية التي قد

تفوت أحياناً على بعض المكلفين عند العمل بالامارة لو أخطأت . وهذا أمر معلوم من طريقة الشريعة الإسلامية التي بنيت في تشريعها على التيسير والتسهيل .

وعلى التقديرين والاحتمالين فإن الشارع في اذنه باتباع الامارة طريقاً إلى الوصول إلى الواقع من أحكامه لا بد أن يفرض فيه أنه قد تسامح في التكاليف الواقعية عند خطأ الامارة ، أي أن الامارة تكون معذرة للمكلف فلا يستحق العقاب في مخالفة الحكم كما لا يستحق ذلك عند المخالفة في خطأ القطع ، لا أنه بقيام الإمارة يحدث حكم آخر ثانوي ، بل شأنها في هذه الجهة شأن القطع بلا فرق .

ولذا إن الشارع في الموارد التي يريد فيها المحافظة على تحصيل الواقع على كل حال أمر باتباع الاحتياط ولم يكتف بالظنون فيها ، وذلك كموارد الدماء والفروج .

### ١٣. الامارة طريق أو سبب

قد أشرنا في البحث السابق إلى مذهبي السببية والطريقة في الامارة وقد عقدنا هذا البحث لبيان هذا الخلاف .

فإن ذلك من الأمور التي وقعت أخيراً موضع البحث والرد والبدل عند الاصوليين ، فاختلفوا في أن الامارة هل هي حجة مجعولة على نحو (الطريقة) ، أو انها حجة مجعولة على نحو (السببية) ، أي أنها طريق أو سبب .

والمقصود من كونها طريقاً : انها مجعولة لتكون موصلة فقط إلى الواقع للكشف عنه ، فإن أصابته فانه يكون منجزاً بها وهي منجزة له ، وإن أخطأته فانها حينئذ تكون صرف معذر للمكلف في مخالفة الواقع .

والمقصود من كونها سبباً : انها تكون سبباً لحدوث مصلحة في مؤداها تقاوم تفويت مصلحة الاحكام الواقعية على تقدير الخطأ ، فينشئ الشارع حكماً ظاهرياً على طبق ما أدت إليه الامارة .

والحق أنها مأخوذة على نحو (الطريقة) .

والسر في ذلك واضح بعدما تقدم ، فإن القول بالسببية - كما قلنا - مترتب على القول بالطريقة ، يعني ان منشأ قول من قال بالسببية هو العجز عن تصحيح جعل الطرق على نحو الطريقة ، فملتجئ إلى فرض السببية .

أما إذا أمكن تصحيح الطريقة فلا يبقى دليل على السببية ويتعين كون الامارة طريقاً محضاً ، لأن الطريقة هي الأصل فيها .

ومعنى ان الطريقة هي الأصل : إن طبع الامارة لو خليت ونفسها يقتضي أن تكون طريقاً محضاً إلى مؤداها ، لأن لسانها التعبير عن الواقع والحكاية والكشف عنه . على أن العقلاء إنما يعتبرونها ويستقر بناؤهم عليها فلأجل كشفها عن الواقع ، ولا معنى لأن يفرض في بناء العقلاء أنه على نحو السببية ، وبناء العقلاء هو الأساس الأول في حجية الامارة كما سيأتي .

نعم إذا منع مانع عقلي من فرض الامارة طريقاً من جهة الشبهة المتقدمة أو نحوها ، فلا بد أن تخرج على خلاف طبعها وملتجئ إلى فرض السببية .

ولما كنا دفعنا الشبهة في جعلها على نحو الطريقة فلا تصل النوبة إلى التماس دليل على سببيتها أو طريقتها ، إذ لا موضع للترديد والاحتمال لنحتاج إلى الدليل .

\* \* \*

هذا وقد يلتمس الدليل على السببية من نفس دليل حجية الامارة بأن يقال : ان دليل الحجية - لا شك - يدل على وجوب اتباع الامارة . ولما كانت الاحكام تابعة لمصالح ومفاسد في متعلقاتها ، فلا بد أن يكون في اتباع الامارة مصلحة تقتضي وجوب اتباعها وإن كانت على خطأ في الواقع . وهذه هي السببية بعينها .

أقول : والجواب عن ذلك واضح فائاً نسلم ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، ولكن لا يلزم في المقام أن يكون في نفس اتباع الامارة مصلحة ، بل يكفي أن ينبعث الوجوب من نفس مصلحة الواقع ، فيكون جعل وجوب اتباع الامارة لغرض تحصيل مصلحة الواقع . بل يجب أن يكون الحال فيها كذلك ،

لأنه - لا شك - أن الغرض من جعل الامارة هي الوصول بها إلى السواقع فالمحافظة على الواقع والوصول إليه هو الباعث على جعل الامارة لغرض تنجيذه وتحصيله ، فيكون الأمر باتباع الامارة طريقاً إلى تحصيل الواقع .

ولذا نقول : إذا لم تصب السواقع لا تكليف هناك ولا تدارك لما فات من السواقع ، وما هي إلا المعذرية في مخالفته ورفع العقاب على المخالفة ، لا أكثر وهذه المعذرية تقتضيها نفس الرخصة في اتباع الامارة التي قد تخطىء .

وعلى هذا ، فليس لهذا الأمر الطريقي المتعلق باتباع الامارة بما هو أمر طريقي مخالفة ولا موافقة ، لأنه في الحقيقة ليس فيه جعل للداعي إلى الفعل الذي هو مؤدى الامارة مستقلاً عن الأمر الواقعي وإنما هو جعل للامارة منجزة للأمر الواقعي ، فهو موجب لدعوة الأمر الواقعي ، فلا بعث حقيقي في مقابل البعث الواقعي فلا تكون له مصلحة إلا مصلحة السواقع ، ولا طاعة غير طاعة السواقع ، إذ لا بعث فيه إلا بعث السواقع .

#### ١٤. المصلحة السلوكية

ذهب الشيخ الانصاري قدس سره إلى فرض المصلحة السلوكية في الامارات لتصحيح جعلها - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الاجزاء الجزء الثاني ص ٢٢٠ - وحمل عليه كلام الشيخ الطوسي في العدة والعلامة في النهاية .

وإنما ذهب إلى هذا الفرض لأنه لم يتم عنده تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقة المحضة ، ووجد أيضاً أن القول بالسببية المحضة يستلزم القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية فسلك طريقاً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقة المحضة ولا إلى السببية المحضة وهو أن يفرض المصلحة في نفس سلوك الامارة وتطبيق العمل على ما أدت إليه ، وبهذه المصلحة يتدارك ما يفوت من مصلحة السواقع عند الخطأ . فتكون الامارة من ناحية لها شأن الطريقة إلى السواقع ، ومن ناحية أخرى لها شأن السببية .

وغرضه من فرض المصلحة السلوكية أن نفس سلوك طريق الامارة

والاستناد إليها في العمل بمؤداها فيه مصلحة تعود لشخص المكلف يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع عند الخطأ ، من دون أن يحدث في نفس المؤدى - أي في ذات الفعل والعمل - مصلحة حتى تستلزم انشاء حكم آخر غير الحكم الواقعي على طبق ما أدت إليه الامارة الذي هو نوع من التصويب<sup>(١)</sup> .

قال رحمه الله في رسائله فيما قال : «ومعنى وجوب العمل على طبق الامارة وجوب ترتيب احكام الواقع على مؤداها من دون أن تحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع» .

ولا ينبغي أن يتوهم أن القول بالمصلحة السلوكية هي نفس ما ذكرناه في أحد وجهي تصحيح الطريقة من فرض مصلحة التسهيل ، لأن الغرض من القول بالمصلحة السلوكية أن تحدث مصلحة في سلوك الامارة تعود تلك المصلحة لشخص المكلف لتدارك ما يفوته من مصلحة الواقع ، بينما أن غرضنا من مصلحة التسهيل مصلحة نوعية قد لا تعود لشخص من قامت عنده الامارة ، وتلك المصلحة النوعية مقدمة في مقام المزاخمة عند الشارع على مصلحة الواقع التي قد تفوت على شخص المكلف .

وإذا اتضح الفرق بينهما نقول : ان القول بالمصلحة السلوكية وفرضها يأتي بالمرتبة الثانية للقول بمصلحة التسهيل . يعني أنه إذا لم تثبت عندنا مصلحة التسهيل ، أو قلنا بعدم تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية ، ولم يصح عندنا أيضاً احتمال مساواة خطأ الامارات للعلوم - فانا

---

(١) إن التصويب الباطل على ما بينه الشيخ على نحوين :

الأول : ما ينسب إلى الأشاعرة وهو أن يفرض أن لا حكم ثابتاً في نفسه يشترك فيه العالم والجاهل ، بل الشارع ينشئ أحكامه على طبق ما تؤدي إليه آراء المجتهدين .

الثاني : ما ينسب إلى المعتزلة وهو أن تكون هناك أحكام واقعية ثابتة في نفسها يشترك فيها العالم والجاهل . ولكن لرأي المجتهد أثراً في تبديل عنوان موضوع الحكم أو متعلقه ، فتحدث على وفق ما أدى إليه رأيه مصلحة غالبية على مصلحة الواقع ، فينشئ الشارع أحكاماً ظاهرية ثانوية غير الأحكام الواقعية . وهذا المعنى من التصويب ترجع إليه السببية المحضة . وإنما كان هذا تصويماً باطلاً لأن معناه خلو الواقع عن الحكم حين قيام الامارة على خلافه .

نلتجئ إلى ما سلكه الشيخ من المصلحة السلوكية إذا استطعنا تصحيحها ،  
فراراً من الوقوع في التصويب الباطل .

وأما نحن فإذا ثبت عندنا أن هناك مصلحة التسهيل في جعل الامارة تفوق  
المصالح الشخصية ومقدمة عليها عند الشارع ، أصبحنا في غنى عن فرض  
المصلحة السلوكية .

على أن المصلحة السلوكية إلى الآن لم نتحقق مراد الشيخ منها ولم نجد  
الوجه لتصحيحها في نفسها ، فإن في عبارته شيئاً من الاضطراب والايهام ،  
وكفى أن يقع في بعض النسخ زيادة كلمة (الأمر) على قوله : «إلا أن العمل على  
طبق تلك الامارة» فتصير العبارة هكذا «إلا أن الأمر بالعمل . . .» فلا يدري  
مقصوده هل انه في نفس العمل مصلحة سلوكية أو في الأمر به . وقيل : ان هذا  
التصحيح وقع من بعض تلامذته إذ أوكّل إليه أمر تصحيح العبارة بعد مناقشات  
تلاميذه لها في مجلس البحث .

وعلى كل حال ، فإن الظاهر أن الفارق عنده بين السببية المحضّة وبين  
المصلحة السلوكية بمقتضى عبارته قبل التصحيح المذكور أن المصلحة على  
الأول تكون قائمة بذات الفعل وعلى الثاني قائمة بعنوان آخر هو السلوك فلا  
تزاحم مصلحته مصلحة الفعل .

ولكننا لم نتعلّل هذا الفارق المذكور ، لأنه إنما يتم إذا استطعنا أن نتعلّل  
لعنوان السلوك عنواناً مستقلاً في وجوده عن ذات الفعل لا ينطبق عليه ولا يتحد  
معه حتى لا تزاحم مصلحته مصلحة الفعل ، وتصوير هذا في غاية الإشكال .  
ولعل هذا هو السر في مناقشة تلاميذه له فحمل بعضهم على اضافة كلمة  
(الأمر) ، ليجعل المصلحة تعود إلى نفس الأمر لا إلى متعلقه فلا يقع التزاحم  
بين المصلحتين .

وجه الاشكال :

أولاً : اننا لا نفهم من عنوان السلوك والاستناد إلى الامارة إلا عنواناً للفعل  
الذي تؤدي إليه الامارة بأي معنى فسرنا السلوك والاستناد ، إذ ليس للسلوك

ومتابعة الامارة وجود آخر مستقل غير نفس وجود الفعل المستند إلى الامارة .

نعم ، إذا أردنا من الاستناد إلى الامارة معنى آخر ، وهو الفعل القصدي من النفس ، فإن له وجوداً آخر غير وجود الفعل لأنه فعل قلبي جوانحي لا وجود له إلا وجوداً قصدياً . ولكنه من البعيد جداً أن يكون ذلك غرض الشيخ من السلوك ، لأن هذا الفعل القلبي إنما يصح أن يفرض وجوبه ففي خصوص الأمور العبادية . ولا معنى للالتزام بوجوب القصد في جميع أفعال الإنسان المستند فعلها إلى الامارة .

ثانياً : على تقدير تسليم اختلافهما وجوداً فإن قيام المصلحة بشيء إنما يدعو إلى تعلق الأمر به لا بشيء آخر غيره وجوداً وإن كانا متلازمين في الوجود . فمهما فرضنا من معنى للسلوك وإن كان بمعنى الفعل القلبي فإنه إذا كانت المصلحة المقتضية للأمر قائمة به فكيف يصح توجيه الأمر إلى ذات الفعل والمفروض أن له وجوداً آخر لم تقم به المصلحة .

وأما اضافة كلمة (الأمر) على عبارة الشيخ فهي بعيدة جداً عن مراده وعباراته الأخرى .

## ١٥- الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي

من الأمور التي وقعت موضع البحث أيضاً عند المتأخرين مسألة أن الحجية هل هي من الأمور الاعتبارية المجعولة بنفسها وذاتها ، أو أنها من الانتزاعات التي تنتزع من المجعولات .

وهذا النزاع في الحجية فرع - في الحقيقة - عن النزاع في أصل الاحكام الوضعية . وهذا النزاع في خصوص الحجية - على الأقل - لم أجد له ثمرة عملية في الاصول .

على أن هذا النزاع في أصله غير محقق ولا مفهوم لأن لكلمتي الاعتبارية والانتزاعية مصطلحات كثيرة ، في بعضها تكون الكلمتان متقابلتين ، وفي البعض الآخر متداخلتين . وتفصيل ذلك يخرجنا عن وضع الرسالة .

ونكتفي أن نقول على سبيل الاختصار :

إن الذي يظهر من أكثر كلمات المتنازعين في المسألة أن المراد من الأمر الانتزاعي هو المجعل ثانياً وبالعرض في مقابل المجعل أولاً وبالذات ، بمعنى أن الإيجاد والجعل الاعتباري ينسب أولاً وبالذات إلى شيء هو المجعل حقيقة ثم ينسب الجعل ثانياً وبالعرض إلى شيء آخر . فالمجعل الأول هو الأمر الاعتباري والثاني هو الأمر الانتزاعي .

فيكون هناك جعل واحد ينسب إلى الأول بالذات وإلى الثاني بالعرض ، لا أنه هناك جعلان واعتباران ينسب أحدهما إلى شيء ابتداء وينسب ثانيهما إلى آخر يتبع الأول ، فإن هذا ليس مراد المتنازعين قطعاً .

فيقال في الملكية - مثلاً - التي هي من جملة موارد النزاع ان المجعل أولاً وبالذات هو إباحة تصرف الشخص بالشيء المملوك ، فينتزع منها أنه مالك ، أي أن الجعل ينسب ثانياً وبالعرض إلى الملكية . فالملكية يقال لها : انها مجعولة بالعرض ويقال لها : انها منتزعة من الإباحة . هذا إذا قيل ان الملكية انتزاعية ، أما إذا قيل انها اعتبارية فتكون عندهم هي المجعولة أولاً وبالذات للشارع أو العرف .

وعلى هذا . فإذا أريد من الانتزاعي هذا المعنى - فالحق أن الحجية أمر اعتباري ، وكذلك الملكية والزوجية ونحوها من الاحكام الوضعية . شأنها في ذلك شأن الاحكام التكليفية المسلم فيها أنها من الاعتباريات الشرعية .

توضيح ذلك : إن حقيقة الجعل هو الإيجاد . والإيجاد على نحوين :

١ - ما يراد منه إيجاد الشيء حقيقة في الخارج . ويسمى : الجعل التكويني ، أو الخلق .

٢ - ما يراد منه إيجاد الشيء اعتباراً وتنزيلاً ، وذلك بتنزيله منزلة الشيء الخارجي الواقعي من جهة ترتيب أثر من آثاره أو لخصوصية فيه من خصوصيات الأمر الواقعي . ويسمى : الجعل الاعتباري ، أو التنزيلي .

وليس له واقع إلا الاعتبار والتنزيل ، وإن كان نفس الاعتبار أمراً واقعياً حقيقياً لا اعتبارياً .



مثلاً حينما يقال : زيد أسد ، فإن الأسد مطابقه الحقيقي هو الحيوان المفترس المخصوص ، وهو طبعاً مجعول ومخلوق بالجعل والخلق التكويني . ولكن العرف يعتبرون الشجاع أسداً . فزيد أسد اعتباراً وتنزيلاً من قبل العرف من جهة ما فيه من خصوصية الشجاعة كالأسد الحقيقي .

ومن هذا المثال يظهر كيف أن الاحكام التكليفية اعتبارات شرعية ، لأن الأمر حينما يريد من شخص أن يفعل فعلاً ما فبدلاً أن يدفعه بيده مثلاً ليحركه نحو العمل ينشئ الأمر بداعي جعل الداعي في دخيلة نفس المأمور . فيكون هذا الإنشاء للأمر دفعاً وتحريكاً اعتبارياً تنزيلاً له منزلة الدفع الخارجي باليد مثلاً . وكذلك النهي زجر اعتباري تنزيلاً له منزلة الردع والزجر الخارجي باليد مثلاً .

وكذلك يقال في حجية الامارة المجعولة ، فإن القطع لما كان موصلاً إلى الواقع حقيقة وطريقاً بنفسه إليه ، فالشارع يعتبر الامارة الظنية طريقاً إلى الواقع تنزيلاً لها منزلة القطع بالواقع بإلغاء احتمال الخلاف ، فتكون الامارة قطعاً اعتبارياً وطريقاً تنزيلاً .

ومتى صح وأمكن أن تكون الحجية هي المعتمدة أولاً وبالذات فما الذي يدعوا إلى فرضها مجعولة ثانياً وبالعرض ، حتى تكون أمراً انتزاعياً ، ألا أن يريدوا من الانتزاعي معنى آخر ، وهو ما يستفاد من دليل الحكم على نحو الدلالة الالتزامية كأن تستفاد الحجية للامارة من الأمر باتباعها مثل ما لو قال الإمام عليه السلام : «صدق العادل» الذي يدل بالدلالة الالتزامية على حجية خبر العادل واعتباره عند الشارع .

وهذا المعنى للانتزاعي صحيح ولا مانع من أن يقال للحجية انها أمر انتزاعي بهذا المعنى ، ولكنه بعيد عن مرامهم لأن هذا المعنى من الانتزاعية لا يقابل الاعتبارية بالمعنى الذي شرحناه .



وعلى كل حال فدعوى انتزاعية الحجية بأي معنى للانتزاعي لا موجب لها ، لا سيما أنه لم يتفق ورود أمر من الشارع باتباع اماره من الامارات في

جميع ما بأيدينا من الآيات والروايات حتى يفرض أن الحجية منتزعة من ذلك الأمر .

هذا كل ما أردنا بيانه من المقدمات قبل الدخول في المقصود . والآن نشرع في البحث عن المقصود ، وهو تشخيص الأدلة التي هي حجة على الأحكام الشرعية من قبل الشارع المقدس . ونضعها في أبواب .



البَابُ  
الأَوَّلُ



الكتاب العزيز



# تمهيد

إن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والموجود بأيدي الناس بين الدفتين هو الكتاب المنزل إلى الرسول بالحق لا ريب فيه هدى ورحمة ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله﴾ .

فهو - إذن - الحجة القاطعة بيننا وبينه تعالى ، التي لا شك ولا ريب فيها ، وهو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر . وأما ما سواه من سنة أو اجماع أو عقل فإليه ينتهي ومن منبعه يستقي .

ولكن الذي يجب أن يعلم أنه قطعي الحجة من ناحية الصدور فقط لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل . وأما من ناحية الدلالة فليس قطعياً كله ، لأن فيه متشابهاً ومحكماً .

ثم المحكم : منه ما هو نص ، أي قطعي الدلالة .

ومنه ما هو ظاهر تتوقف حجتيه على القول بحجية الظواهر .

ومن الناس من لم يقل بحجية ظاهرة خاصة ، وإن كانت الظواهر حجة .

ثم إن فيه ناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومطلقاً ومقيداً ، ومجملاً ومبيناً . وكل ذلك لا يجعله قطعي الدلالة في كثير من آياته .

ومن أجل ذلك وجب البحث عن هذه النواحي لتكميل حجتيه . وأهم ما يجب البحث عنه من ناحية أصولية في أمور ثلاثة :

١ - في حجية ظواهره . وهذا بحث ينبغي أن يلحق بمباحث الظواهر الآتية ،  
فلنرجئه إلى هناك .

٢ - في جواز تخصيصه وتقييده بحجة أخرى كخبر الواحد ونحوه . وقد تقدم  
البحث عنه في الجزء الأول ص ١٤٣ .

٣ - في جواز نسخه . والبحث عن ذلك ليس فيه كثير فائدة في الفقه ، كما  
ستعرف ، ومع ذلك ينبغي ألا يخلو كتابنا من الإشارة إليه بالاختصار ،  
فنقول :

### نسخ الكتاب العزيز

#### حقيقة النسخ :

النسخ اصطلاحاً : رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها .

والمراد من الثبوت في الشريعة : الثبوت الواقعي الحقيقي ، في مقابل  
الثبوت الظاهري بسبب الظهور اللفظي . ولذلك ، فرفع الحكم - الثابت بظهور  
العموم أو الاطلاق - بالدليل المخصص أو المقيد لا يسمى نسخاً ، بل يقال له :  
تخصيص أو تقييد أو نحوهما ، باعتبار أن هذا الدليل الثاني المقدم على ظهور  
الدليل الأول يكون قرينة عليه وكاشفاً عن المراد الواقعي للشارع ، فلا يكون  
رافعاً للحكم إلا ظاهراً ، ولا رفع فيه للحكم حقيقة بخلاف النسخ .

ومن هنا يظهر الفرق الحقيقي بين النسخ وبين التخصيص والتقييد .  
وسأتي مزيد إيضاح لهذه الناحية في جواب الاعتراضات على النسخ .

وقولنا : من الأحكام ونحوها ، فليبان تعميم النسخ للأحكام التكليفية  
والوضعية ولكل أمر بيد الشارع رفعه ووضعه بالجعل التشريعي بما هو شارع .

وعليه فلا يشمل النسخ الاصطلاحي المجعولات التكوينية التي بيده رفعها  
ووضعها بما هو خالق الكائنات .

وبهذا التعبير يشمل النسخ نسخ تلاوة القرآن الكريم على القول به ،  
باعتبار أن القرآن من المجعولات الشرعية التي ينشئها الشارع بما هو شارع وإن كان

لنا كلام في دعوى نسخ التلاوة من القرآن ليس هذا موضع تفصيله ، ولكن باختصار نقول : إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي ، سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها ولما تضمنته من حكم معاً ، وإن كان في القرآن ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ولكن ليستا صريحتين بوقوع ذلك ، ولا ظاهرتين ، وإنما أكثر ما تدل الآيتان على امكان وقوع .

### امكان نسخ القرآن :

قد وقعت عند بعض الناس شبهات في امكان أصل النسخ ثم في امكان نسخ القرآن خاصة . وتوارةً للذهان نشير إلى أهم الشبه ودفعها ، فنقول :

أولاً : قيل : ان المرفوع في النسخ اما حكم ثابت أو ما لا ثبات له . والثابت يستحيل رفعه ، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه . وعلى هذا فلا بد أن يؤول النسخ بمعنى رفع مثل الحكم لا رفع عينه ، أو بمعنى انتهاء أمد الحكم .

والجواب : انا نختار الشق الأول وهو أن المرفوع ما هو ثابت ، ولكن ليس معنى رفع الثابت رفعه بما هو عليه من حالة الثبوت وحين فرض ثبوته حتى يكون ذلك مستحيلاً ، بل هو من باب اعدام الموجود وليس اعدام الموجود بمستحيل .

والاحكام لما كانت مجعولة على نحو القضايا الحقيقية فإن قوام الحكم يكون بفرض الموضوع موجوداً ، ولا يتوقف على ثبوته خارجاً تحقيقاً ، فإذا انشيء الحكم كذلك فهو ثابت في عالم التشريع والاعتبارات بثبوت الموضوع فرضاً ، ولا يرتفع إلا برفعه تشريعاً . وهذا هو معنى رفع الحكم الثابت ، وهو النسخ .

ثانياً : وقيل : إن ما أثبتته الله من الاحكام لا بد أن يكون لمصلحة أو مفسدة في متعلق الحكم ، وما له مصلحة في ذاته لا ينقلب فيكون ذا مفسدة ، وكذلك العكس ، وإلا لزم انقلاب الحسن قبيحاً والقبيح حسناً ، وهو محال .



وحيثئذ يستحيل النسخ ، لأنه يلزم منه هذا الانقلاب المستحيل ، أو عدم حكمة الناسخ أو جهله بوجه الحكمة . والأخيران مستحيلان بالنسبة إلى الشارع المقدس .

والجواب واضح ، بعد معرفة ما ذكرناه في الجزء الثاني في المباحث العقلية من معاني الحسن والقبح ، فإن المستحيل انقلاب الحسن والقبح الذاتيين ولا معنى لقياسهما على المصالح والمفاسد التي تتبدل وتتغير بحسب اختلاف الأحوال والازمان . ولا يبعد في أن يكون الشيء ذا مصلحة في زمان ذا مفسدة في زمان آخر ، وإن كان لا يعلم ذلك إلا من قبل الشارع العالم المحيط بحقائق الاشياء . وهذا غير معنى الحسن والقبح اللذين نقول فيهما أنه يستحيل فيهما الانقلاب .

مضافاً إلى أن الأشياء تختلف فيها وجوه الحسن والقبح باختلاف الأحوال مما لم يكن الحسن والقبح فيه ذاتيين ، كما تقدم هناك .

وإذا كان الأمر كذلك فمن الجائز أن يكون الحكم المنسوخ كان ذا مصلحة ثم زالت في الزمان الثاني فنسخ ، أو كان ينطبق عليه عنوان حسن ثم زال عنه العنوان في الزمان الثاني فنسخ .

فهذه هي الحكمة في النسخ .

ثالثاً : وقيل : إذا كان النسخ - كما قلتم - لأجل انتهاء أمد المصلحة ، فينتهي أمد الحكم بانتهائها ، فإنه - والحال هذه - اما أن يكون الشارع الناسخ قد علم بانتهاء أمد المصلحة من أول الأمر واما ان يكون جاهلاً به .

لا مجال للثاني ، لأن ذلك مستحيل في حقه تعالى ، وهو البدء الباطل المستحيل فيتعين الأول ، وعليه فيكون الحكم في الواقع مؤقتاً وإن انشأه الناسخ مطلقاً في الظاهر ، ويكون الدليل على النسخ في الحقيقة مبيناً وكاشفاً عن مراد الناسخ .

وهذا هو معنى التخصيص ، غاية الأمر يكون تخصيصاً بحسب الأوقات لا الأحوال ، فلا يكون فرق بين النسخ والتخصيص إلا بالتسمية .

والجواب : نحن نسلم أن الحكم المنسوخ ينتهي أمده في الواقع والله عالم بانتهائه ، ولكن ليس معنى ذلك أنه موقت أي مقيد لإنشاء بالوقت ، بل هو قد أنشئ على طبق المصلحة مطلقاً على نحو القضايا الحقيقية ، فهو ثابت ما دامت المصلحة كسائر الاحكام المنشأة على طبق مصالحها ، فلو قدر للمصلحة أن تستمر لبقى الحكم مستمراً ، غير أن الشارع لما علم بانتهاء أمد المصلحة رفع الحكم ونسخه .

وهذا نظير أن يخلق الله الشيء ، ثم يرفعه باعدامه ، وليس معنى ذلك أن يخلقه موقتماً على وجه يكون التوقيت قيداً للخلق والمخلوق بما هو مخلوق وإن علم به من الأول أن أمده ينتهي .

ومن هنا يظهر الفرق جلياً بين النسخ والتخصيص ، فإنه في (التخصيص) يكون الحكم من أول الأمر أنشئ مقيداً ومخصصاً ، ولكن اللفظ كان عاماً بحسب الظاهر ، فيأتي الدليل المخصص فيكون كاشفاً عن المراد ، لا أنه مزيل ورافع لما هو ثابت في الواقع . وأما في (النسخ) فإنه لما أنشئ الحكم مطلقاً فمقتضاه أن يدوم لو لم يرفعه النسخ ، فالنسخ يكون محواً لما هو ثابت (يمحو الله ما يشاء ويثبت . . . ) ، لا أن الدوام والاستمرار مدلول لظاهر الدليل بحسب اطلاقه وعمومه ، والمنشأ في الواقع الحكم الموقت ، ثم يأتي الدليل الناسخ فيكشف عن المراد من الدليل الأول ويفسره . بل الدوام من اقتضاء نفس ثبوت الحكم من دون أن يكون لفظ دليل الحكم دالاً عليه بعموم أو اطلاق .

يعني أن الحكم المنشأ لو خلي وطبعه مع قطع النظر عن دلالة دليله لدام واستمر ما لم يأت ما يزيله ويرفعه كسائر الموجودات التي تقتضي بطبيعتها الاستمرار والدوام .

رابعاً : وقيل : إن كلام الله تعالى قديم ، والقديم لا يتصور رفعه .

والجواب : بعد تسليم هذا الفرض وهو قدم كلام الله<sup>(١)</sup> ، فإن هذا

---

(١) ان قدم الكلام في الله يرتبط بمسألة الكلام النفسي وإن من صفات الله تعالى الذاتية أنه متكلم . والحق الثابت عندنا بطلان هذا الرأي في أصله وما يتفرع عليه من فروع . وهذا أمر موكل اثباته إلى الفلسفة وعلم الكلام .

يختص بنسخ التلاوة فلا يكون دليلاً على بطلان أصل النسخ . مع أنه قد تقدم من نص القرآن الكريم ما يدل على امكان نسخ التلاوة وإن لم يكن صريحاً في وقوعه كقوله تعالى : ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية . . .﴾ ، فهو اما أن يدل على أن كلامه تعالى غير قديم أو أن القديم يمكن رفعه .

مضافاً إلى أنه ليس معنى نسخ التلاوة رفع أصل الكلام ، بل رفع تبليغه وقطع علاقة المكلفين بتلاوته .

### وقوع نسخ القرآن واصالة عدم النسخ :

هذا هو الأمر الذي يهمننا اثباته من ناحية اصولية . ولا شك في أنه قد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أنه لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن إلا بدليل قطعي ، سواء كان النسخ بقرآن أيضاً أو بسنة أو بإجماع .

كما أنه مما أجمع عليه العلماء أيضاً أن في القرآن الكريم ناسخاً ومنسوخاً . وكل هذا قطعي لا شك فيه .

ولكن الذي هو موضع البحث والنظر تشخيص موارد الناسخ والمنسوخ في القرآن . وإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطلى موضع الاستدلال عليه بالأدلة الظنية للاجماع المتقدم .


وأما ما ثبت فيه النسخ منه على سبيل الجزم فهو موارد قليلة جداً لا تهمننا كثيراً من ناحية فقهية استدلالية لمكان القطع فيها .

وعلى هذا ، فالقاعدة الاصولية التي ننتفع بها ونستخلصها هنا هي :


ان الناسخ إن كان قطعياً أخذنا به واتبعناه ، وإن كان ظنياً فلا حجة فيه ولا يصح الأخذ به ، لما تقدم من الاجماع على عدم جواز الحكم بالنسخ إلا بدليل قطعي .

ولذا أجمع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن (الأصل عدم النسخ) عند الشك في النسخ ، وإجماعهم هذا ليس من جهة ذهابهم إلى حجية الاستصحاب كما ربما يتوهمه بعضهم ، بل حتى من لا يذهب إلى حجية الاستصحاب يقول بأصالة عدم النسخ ، وما ذلك إلا من جهة هذا الاجماع على اشتراط العلم في ثبوت النسخ .

البَابُ  
الثَّانِي



السُّنَّةُ





## تمهيد :

السنة في اصطلاح الفقهاء : «قول النبي أو فعله أو تقريره» .

ومنشأ هذا الاصطلاح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنته فغلبت كلمة «السنة» حينما تطلق مجردة عن نسبتها إلى أحد على خصوص ما يتضمن بيان حكم من الأحكام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان ذلك بقول أو فعل أو تقرير ، على ما سيأتي من ذكر مدى ما يدل الفعل والتقرير على بيان الأحكام .

أما فقهاء «الإمامية» بالخصوص فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، فكانت السنة باصطلاحهم :

### « قول المعصوم أو فعله أو تقريره »

والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقة في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعة ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقي من المعصوم قبله ، كما قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) : علمني رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب» .

وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع ، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم (سنة) لا حكاية السنة واما ما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهي اما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه ، واما لأجل إقامة الحجة على الغير ، واما لغير ذلك من الدواعي .

وأما اثبات إمامتهم وان قولهم يجري مجرى قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو بحث يتكفل به علم الكلام .

وإذا ثبت أن السنة بما لها من المعنى الواسع الذي عندنا هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي فإن حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من نفس المعصوم ومشاهدته فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السند ، كالأخذ من القرآن الكريم ثقل الله الأكبر ، والأئمة من آل البيت ثقله الأصغر .

أما إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي - كما في العهود المتأخرة عن عصرهم - فإنه لا بد له في أخذ الأحكام من أن يرجع - بعد القرآن الكريم - إلى الأحاديث التي تنقل السنة ، اما من طريق التواتر أو من طريق أخبار الأحاد على الخلاف الذي سيأتي في مدى حجية أخبار الأحاد .

وعلى هذا فالأحاديث ليست هي السنة بل هي الناقلة لها والحكاية عنها ولكن قد تسمى بالنسبة توسعاً من أجل كونها مثبتة لها .

ومن أجل هذا يلزمنا البحث عن الأخبار في باب السنة ، لأنه يتعلق ذلك باثباتها . ونعقد الفصل في مباحث أربعة :

## ١ - دلالة فعل المعصوم

لا شك في أن فعل المعصوم - بحكم كونه معصوماً - يدل على اباحة الفعل ، على الأقل ، كما أن تركه لفعل يدل على عدم وجوبه على الأقل .

ولا شك في أن هذه الدلالة بهذا الحد أمر قطعي ليس موضعاً للشبهة بعد ثبوت عصمته .

ثم نقول بعد هذا : انه قد يكون لفعل المعصوم من الدلالة ما هو أوسع من ذلك ، وذلك فيما إذا صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة كأن يحرز أنه في مقام بيان حكم من الاحكام أو عبادة من العبادات كالوضوء والصلاة ونحوهما ، فإنه حينئذ يكون لفعله ظهور في وجه الفعل من كونه واجباً أو مستحباً أو غير ذلك حسبما تقتضيه القرينة .

ولا شبهة في أن هذا الظهور حجة كظواهر الألفاظ بمناط واحد ، وكم استدلل الفقهاء على حكم أفعال الوضوء والصلاة والحج وغيرها وكيفياتها بحكاية فعل النبي أو الإمام في هذه الأمور .  
كل هذا لا كلام ولا خلاف لأحد فيه .

ولنأتمم وقع الكلام للقوم في موضعين :

١ - في دلالة فعل المعصوم المجرد عن القرائن على أكثر من إباحة الفعل فقد قال بعضهم : انه يدل بمجردة على وجوب الفعل بالنسبة إلينا . وقيل : يدل على استحبابه . وقيل لا دلالة له على شيء منهما ، أي انه لا يدل على أكثر من إباحة الفعل في حقنا .

والحق هو الأخير : لعدم ما يصلح أن يجعل له مثل هذه الدلالة .

وقد يظن ظان أن قوله تعالى في سورة الأحزاب ٢١ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ يدل على وجوب التآسي والاعتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله . ووجوب الاقتداء بفعله يلزم منه وجوب كل فعل يفعله في حقنا وإن كان بالنسبة إليه لم يكن واجباً ، إلا ما دل الدليل الخاص على عدم وجوبه في حقنا . وقيل : انه ان لم تدل الآية على وجوب الاقتداء فعلى الأقل تدل على حسن الاقتداء به واستحبابه .

وقد أجاب العلامة الحلي عن هذا الوهم فأحسن ، كما نقل عنه ، إذ قال :



«إن الأسوة عبارة عن الإتيان بفعل الغير لأنه فعله على الوجه الذي فعله ، فإن كان واجباً تعبدنا بإيقاعه-واجباً ، وإن كان مندوباً تعبدنا بإيقاعه مندوباً ، وإن كان مباحاً تعبدنا باعتقاده بإباحته» .

وغرضه قدس سره من التعبد باعتقاد إباحته فيما إذا كان مباحاً ، ليس مجرد الاعتقاد حتى يرد عليه - كما في الفصول - بأن ذلك أسوة في الاعتقاد لا الفعل ، بل يريد - كما هو الظاهر من صدر كلامه - أن معنى الأسوة في المباح هو أن نتخير في الفعل والترك أي لا نلتزم بالفعل ولا بالترك ، إذ الأسوة في كل شيء بحسب ما له من الحكم ، فلا تتحقق الأسوة في المباح بالنسبة إلى الإتيان بفعل الغير إلا بالاعتقاد بالإباحة .

ثم نزيد على ما ذكره العلامة فنقول : ان الآية الكريمة لا دلالة لها على أكثر من رجحان الأسوة وحسنها فلا نسلم دلالتها على وجوب التآسي . مضافاً إلى أن الآية نزلت في واقعة الأحزاب فهي واردة مورد الحث على التآسي به في الصبر على القتال وتحمل مصائب الجهاد في سبيل الله ، فلا عموم لها بلزوم التآسي أو حسنه في كل فعل حتى الأفعال العادية . وليس معنى هذا أننا نقول بأن المورد يقيد المطلق أو يخصص العام ، بل إنما نقول : انه يكون عقبة في اتمام مقدمات الحكمة للتمسك بالاطلاق . فهو يضر بالاطلاق من دون أن يكون له ظهور في التقييد ، كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة .

والخلاصة : ان دعوى دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب فعل ما يفعله النبي مطلقاً أو استحبابه مطلقاً بالنسبة إلينا بعيدة كل البعد عن التحقيق .

وكذلك دعوى دلالة الآيات الأمرة بإطاعة الرسول أو باتباعه على وجوب كل ما يفعله في حقنا ، فإنها أوهن من أن نذكرها لردّها .

٢ - في حجية فعل المعصوم بالنسبة إلينا ، فإنه قد وقع كلام للاصوليين في أن فعله إذا ظهر وجهه أنه على نحو الإباحة أو الوجوب أو الاستحباب مثلاً هل هو حجة بالنسبة إلينا؟ أي انه هل يدل على اشتراكنا معه وتبعديه إلينا فيكون مباحاً لنا كما كان مباحاً له أو واجباً علينا كما كان واجباً عليه . . . وهكذا ؟ .

ومنشأ الخلاف : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختص بأحكام لا

تتعدى إلى غيره ولا يشترك معه باقي المسلمين : مثل وجوب التهجد في الليل وجواز العقد على أكثر من أربع زوجات . وكذلك له من الاحكام ما يختص بمنصب الولاية العامة فلا تكون لغير النبي أو الإمام باعتبار أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

فإن علم أن الفعل الذي وقع من المعصوم أنه من مختصاته فلا شك في أنه لا مجال لتوهم تعديه إلى غيره . وإن علم عدم اختصاصه به بأي نحو من أنحاء الاختصاص فلا شك في أنه يعم جميع المسلمين فيكون فعله حجة علينا . هذا كله ليس موضع الكلام .

وإنما موضع الشبهة في الفعل الذي لم يظهر حاله في كونه من مختصاته أو ليس من مختصاته ولا قرينة تعين أحدهما ، فهل هذا بمجرد كاف للحكم بأنه من مختصاته ، أو للحكم بعمومه للجميع . أو انه غير كاف فلا ظهور له أصلاً في كل من النحويين ؟ .

وجوه ، بل أقوال . والأقرب هو الوجه الثاني .

والوجه في ذلك : ان النبي بشر مثلنا له ما لنا وعليه ما علينا وهو مكلف من الله تعالى بما كلف به الناس ، إلا ما قام الدليل الخاص على اختصاصه ببعض الاحكام : اما من جهة شخصه بذاته واما من جهة منصب الولاية ، فما لم يخرج الدليل فهو كسائر الناس في التكليف . هذا مقتضى عموم أدلة اشتراكه معنا في التكليف . فإذا صدر منه فعل ولم يعلم اختصاصه به فالظاهر في فعله أن حكمه فيه حكم سائر الناس . فيكون فعله حجة علينا وحجة لنا ، لا سيما مع ما دل على عموم حسن التأسي به .

ولا نقول ذلك من جهة قاعدة الحمل على الأعم الأغلب ، فإننا لا نرى حجية مثل هذه القاعدة في كل مجالاتها . وإنما ذلك من باب التمسك بالعام في الدوران في التخصيص بين الأقل والأكثر .

## ٢- دلالة تقرير المعصوم

المقصود من تقرير المعصوم : أن يفعل شخص بمشهد المعصوم وحضوره فعلاً ، فيسكت المعصوم عنه مع توجهه إليه وعلمه بفعله ، وكان المعصوم بحالة

يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئاً . والسعة تكون من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان ومن جهة عدم المانع منه كالخوف والتقية والياس من تأثير الإرشاد والتنبيه ونحو ذلك .

فإن سكوت المعصوم عن ردع الفاعل أو عن بيان شيء حول الموضوع لتصحيحه يسمى تقريراً للفعل ، أو اقراراً عليه ، أو امضاء له . ما شئت فعبّر .

وهذا التقرير - إذا تحقق بشروطه المتقدمة - فلا شك في أنه يكون ظاهراً في كون الفعل جائزاً فيما إذا كان محتمل الحرمة ، كما أنه يكون ظاهراً في كون الفعل مشروعاً صحيحاً فيما إذا كان عبادة أو معاملة ، لأنه لو كان في الواقع محرماً أو كان فيه خلل لكان على المعصوم نهيه عنه وردعه إذا كان الفاعل عالماً عارفاً بما يفعل ، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكان عليه بيان الحكم ووجه الفعل إذا كان الفاعل جاهلاً بالحكم ، وذلك من باب وجوب تعليم الجاهل .

ويلحق بتقرير الفعل التقرير لبيان الحكم ، كما لو بين شخص بمحضر المعصوم حكماً أو كيفية عبادة أو معاملة ، وكان بوسع المعصوم البيان ، فإن سكوت الإمام يكون ظاهراً في كونه اقراراً على قوله وتصحيحاً وامضاء له .

وهذا كله واضح ، ليس فيه موضع للخلاف .

### ٣ . الخبر المتواتر

إن الخبر على قسمين رئيسين : خبر متواتر ، وخبر واحد .

والمتواتر : ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل أخبار جماعة يتمنع تواطؤهم على الكذب . ويقابله (خبر الواحد) في اصطلاح الأصوليين ، وإن كان المخبر أكثر من واحد ، ولكن لم يبلغ المخبرون حد التواتر .

وقد شرحنا حقيقة التواتر في كتاب المنطق (الجزء الثالث ص ١٠)

فراجع .

والذي ينبغي ذكره هنا أن الخبر قد يكون له وسائط كثيرة في النقل ،

كالأخبار التي تصلنا عن الحوادث القديمة ، فإنه يجب - ليكون الخبر متواتراً موجباً للعلم - أن تتحقق شروط التواتر في كل طبقة طبقة من وسائط الخبر ، وإلا فلا يكون الخبر متواتراً في الوسائط المتأخرة ، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمات .

والسر في ذلك واضح ، لأن الخبر أو الوسائط يتضمن في الحقيقة عدة أخبار متتابعة ، إذ إن كل طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها ، فحينما يقول جماعة حدثنا جماعة عن كذا بواسطة واحدة مثلاً ، فإن خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبرها ليس عن نفس الحادثة بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة . وكذلك إذا تعددت الوسائط إلى أكثر من واحدة فهذه الوسائط هي خبر عن خبر حتى تنتهي إلى الواسطة الأخيرة التي تنقل عن نفس الحادثة ، فلا بد أن يكون الجماعة الأولى خبرها متواتراً عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا ، إذ كل خبر من هذه الأخبار له حكمه في نفسه . ومتى اختل شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواتراً وصار من أخبار الآحاد .

وهكذا الحال في أخبار الآحاد ، فإن الخبر الصحيح ذا الوسائط إنما يكون صحيحاً إذا توفرت شروط الصحة في كل واسطة من وسائطه ، وإلا فللتنتيجة تتبع أحسن المقدمات .

#### ٤ - خبر الواحد

إن خبر الواحد - وهو ما لا يبلغ حد التواتر من الأخبار - قد يفيد علماً وإن كان المخبر شخصاً واحداً ، وذلك فيما إذا احتف خبره بقرائن توجب العلم بصدقه ، ولا شك في أن مثل هذا الخبر حجة . وهذا لا بحث لنا فيه ، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى . إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجة كل حجة كما تقدم .

وأما إذا لم يحتف بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه ، وإن احتف بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه دون مرتبة العلم - فقد وقع الخلاف العظيم في حجتيه وشروط حجتيه . والخلاف في الحقيقة - عند الإمامية بالخصوص - يرجع إلى

الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجية خبر الواحد وعدم قيامه ، وإلا فمن المتفق عليه عندهم أن خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به لأن الظن في نفسه ليس حجة عندهم قطعاً ، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي ومدى دلالاته .

فمن ينكر حجية خبر الواحد كالسيد الشريف المرتضى ومن اتبعه إنما ينكر وجود هذا الدليل القطعي ، ومن يقول بحجتيه كالشيخ الطوسي وباقي العلماء يرى وجود الدليل القاطع . ولأجل أن يتضح ما نقول ننقل نص أقوال الطرفين في ذلك :

قال الشيخ الطوسي في العدة (ج ١ ص ٤٤) : «من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فلا يكون قد عمل بغير علم» .

وصرح بذلك السيد المرتضى في الموصليات حسبما نقله عنه الشيخ ابن ادريس في مقدمة كتابه السرائر فقال : «لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم» إلى أن قال : «ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الأحاد ، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً ، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ، لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً» .

وأصرح منه قوله بعد ذلك : «والعقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد . ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لأن عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له» .

وعلى هذا فيتضح أن المسلم فيه عند الجميع أن خبر الواحد لو خلي ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه لأنه لا يفيد إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً . وإنما موضع النزاع هو قيام الدليل القطعي على حجتيه .

وعلى هذا فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة :

فمنهم من أنكر حجتيه مطلقاً ، وقد حكى هذا القول عن السيد المرتضى

والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس وادعوا في ذلك الاجماع . ولكن هذا القول منقطع الآخر فإنه لم يعرف موافق لهم بعد عصر ابن ادريس إلى يومنا هذا .

ومنهم من قال : «إن الأخبار المدونة في الكتب المعروفة لا سيما الكتب الأربعة مقطوعة الصدق» وهذا ما ينسب إلى جماعة من متأخري الأخباريين ، قال الشيخ الانصاري تعقياً على ذلك : «وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم ، وإلا فمدعي القطع لا يلزم بذكر ضعف مبنى قطعه . . . » .

وأما القائلون بحجية خبر الواحد فقد اختلفوا أيضاً : فبعضهم يرى أن المعتبر من الأخبار هو كل ما في الكتب الأربعة بعد استثناء ما كان فيها مخالفاً للمشهور . وبعضهم يرى أن المعتبر بعضها والمناطق في الاعتبار عمل الأصحاب ، كما يظهر ذلك من المنقول عن المحقق في المعارج ، وقيل المناطق فيه عدالة الراوي أو مطلق وثاقته ، أو مجرد الظن بالصدور من غير اعتبار صفة في الراوي . . . إلى غير ذلك من التفصيلات .

والمقصود لنا الآن بيان اثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّي ، ثم ننظر في مدى دلالة الأدلة على ذلك . فالعمدة أن ننظر أولاً في الأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة والاجماع وبناء العقلاء ، ثم في مدى دلالتها :

### ( أ ) أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز

تمهيد :

لا يخفى أن من يستدل على حجية خبر الواحد بالآيات الكريمة لا يدعي بأنها نص قطعي الدلالة على المطلوب ، وإنما أقصى ما يدعي أنها ظاهرة فيه .

وإذا كان الأمر كذلك فقد يشكل الخصم بأن الدليل على حجية الحجة يجب أن يكون قطعياً كما تقدم ، فلا يصح الاستدلال بالآيات التي هي ظنية الدلالة ، لأن ذلك استدلال بالظن على حجية الظن ، ولا ينفع كونها قطعية الصدور .

ولكن الجواب عن هذا الوهم واضح ، لأنه قد ثبت بالدليل القطعي حجية ظواهر الكتاب العزيز كما سيأتي ، فالاستدلال بها ينتهي بالأخير إلى العلم ، فلا يكون استدلالاً بالظن على حجية الظن .

ونحن على هذا المبنى نذكر الآيات التي ذكروها على حجية خبر الواحد فنكتفي بإثبات ظهورها في المطلوب .

### الآية الأولى - آية النبأ :

وهي قوله تعالى في سورة الحجرات ٦ : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية الكريمة من جهة مفهوم الوصف ومن جهة مفهوم الشرط ، والذي يبدو أن الاستدلال بها من جهة مفهوم الشرط كاف في !المطلوب .

وتقريب الاستدلال يتوقف على شرح ألفاظ الآية أولاً ، فنقول :

١ - التبين ، ان لهذه المادة معنيين :

الأول : بمعنى الظهور ، فيكون فعلها لازماً ، فنقول . تبين الشيء ، إذا ظهر وبان ، ومنه قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ .

والثاني : بمعنى الظهور عليه ، يعني العلم به واستكشافه ، أو التصدي للعلم به وطلبه ، فيكون فعلها متعدياً ، فنقول : تبينت الشيء ، إذا علمته ، أو إذا تصديت للعلم به وطلبت به . وعلى المعنى الثاني وهو التصدي للعلم به يتضمن معنى الثبوت فيه والثاني فيه لكشفه وإظهاره والعلم به . ومنه قوله تعالى في سورة النساء ٩٤ : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ ومن أجل هذا قرئ بدل فتبينوا : (فتثبتوا) ومنه كذلك هذه الآية التي نحن بصددنا ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وكذلك قرئ فيها (فتثبتوا) فإن هذه القراءة مما تدل على أن المعنيين (وهما التبين والثبوت) متقاربان .

٢ - ﴿إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ . يظهر من كثير من التفاسير أن هذا

المقطع من الآية كلام مستأنف جاء لتعليل وجوب التبين . وتبعهم على ذلك بعض الاصوليين الذين بحثوا هذه الآية هنا .

ولأجل ذلك قدروا لكلمة (فتبينوا) مفعولاً ، فقالوا مثلاً : «معناه فتبينوا صدقه من كذبه» : كما قدروا لتحقيق نظم الآية وربطها لتصلح هذه الفقرة أن تكون تعليلاً لكلمة تدل على التعليل بأن قالوا : «معناها : خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة ، أو حذار أن تصيبوا ، أو لئلا تصيبوا قوماً . . . » ونحو ذلك .

وهذه التقديرات كلها تكلف وتمحل لا تساعد عليها قرينة ولا قاعدة عربية . ومن العجيب أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار ويرسل إرسال المسلمات .

والذي أرجحه أن مقتضى سياق الكلام والاتساق مع أصول القواعد العربية أن يكون قوله : «أن تصيبوا قوماً . . . » مفعولاً لتبينوا فيكون معناه (فتثبتوا واحذروا إصابة قوم بجهالة) .

والظاهر أن قوله تعالى : «فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» يكون كناية عن لازم معناه ، وهو عدم حجية خبر الفاسق ، لأنه لو كان حجة لما دعا إلى الحذر من إصابة قوم بجهالة عند العمل به ثم من الندم على العمل به .

٣ - الجهالة : اسم مأخوذ من الجهل أو مصدر ثان له ، قال عنها أهل اللغة : «الجهالة : أن تفعل فعلاً بغير العلم» ثم هم فسروا الجهل بأنه المقابل للعلم ، عبروا عنه تارة بتقابل التضاد وأخرى بتقابل النقيض ، وإن كان الأصح في التعبير العلمي أنه من تقابل العدم والملكية .

والذي يبدو لي من تتبع استعمال كلمة الجهل ومشتقاتها في أصول اللغة العربية أن اعطاء لفظ الجهل معنى يقابل العلم بهذا التحديد الضيق لمعناه جاء مصطلحاً جديداً عند المسلمين في عهدهم لنقل الفلسفة اليونانية إلى العربية الذي استدعى تحديد معاني كثير من الألفاظ وكسبها اطاراً يناسب الأفكار الفلسفية ، وإلا فالجهل في أصل اللغة كان يعطي معنى يقابل الحكمة والتعقل والروية ، فهو يؤدي تقريباً معنى السفه أو الفعل السفهي عندما يكون عن غضب مثلاً وحماسة وعدم بصيرة وعلم .



وعلى كل حال هو بمعناه الواسع اللغوي يلتقي مع معنى الجهل المقابل للعلم الذي صار مصطلحاً علمياً بعد ذلك . ولكنه ليس هو اياه . وعليه ، فيكون معنى (الجهالة) أن تفعل فعلاً بغير حكمة وتعقل وروية الذي لازمه عادة اصابة عدم الواقع والحق .

\* \* \*

إذا عرفت هذه الشروح لمفردات الآية الكريمة يتضح لك معناها وما تؤدي إليه من دلالة على المقصود في المقام :

انها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس ويؤخذ به من جهة أن ذلك من سيرتهم ، وإلا فلماذا نهى عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق . فأراد تعالى أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان ، بل إذا جاء به فاسق ينبغي ألا يؤخذ به بلا ترو ، وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيبوا قوماً بجهالة أي بفعل ما فيه سفه وعدم حكمة قد يضر بالقوم . والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق ألا يصدق في خبره فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره .

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والتثبت من اصابة قوم بجهالة . ولازم ذلك أنه حجة .

والذي نقوله ونستفيده وله دخل في استفادة المطلوب من الآية ، أن النبأ في مفروض الآية مما يعتمد عليه عند الناس وتعارفوا الأخذ به بلا تثبت وإلا لما كانت حاجة للأمر فيه بالتبين في خبر الفاسق ، إذا كان النبأ من جهة ما هو نبأ لا يعمل به الناس .

ولما علقنا الآية وجوب التبين والتثبت على مجيء الفاسق يظهر منه بمقتضى مفهوم الشرط أن خبر العادل ليس له هذا الشأن ، بل الناس لهم أن يبقوا فيه على سجيته من الأخذ به وتصديقه من دون تثبت وتبين لمعرفة صدقه من كذبه من جهة خوف اصابة قوم بجهالة . وطبعاً لا يكون ذلك إلا من جهة اعتبار خبر العادل وحجيته ، لأن المترقب منه الصدق ، فيكشف ذلك عن حجية قول العادل عند الشارع وإلغاء احتمال الخلاف فيه .

والظاهر أن بهذا البيان للآية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الاستدلال بها على المطلوب فلا نطيل في ذكرها وردها .

\* \* \*

### الآية الثانية - آية النفر :

وهي قوله تعالى في سورة التوبة ١٢٣ : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ .

إن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتم بمرحلتين من البيان :

١ - الكلام في صدر الآية : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ ، تمهيداً للاستدلال ، فإن الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر على المؤمنين كافة<sup>(١)</sup> والمراد من النفر بقرينة باقي الآية النفر إلى الرسول للتفقه في الدين لا النفر إلى الجهاد ، وإن كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد ، فإن ذلك وحده غير كاف ليكون قرينة مع ظهور باقي الآية في النفر إلى التعلم والتفقه . ان الكلام الواحد يفسر بعضه بعضاً .

وهذه الفقرة اما جملة خبرية يراد بها انشاء نفي الوجوب فتكون في الحقيقة جملة انشائية ، واما جملة خبرية يراد بها الإخبار جداً عن عدم وقوعه من الجميع اما لاستحالته عادة أو لتعذره اللازم له عدم وجوب النفر عليهم جميعاً فتكون دالة بالدلالة الالتزامية على عدم جعل مثل هذا الوجوب من الشارع . وعلى كلا الحالين فهي تدل على عدم تشريع وجوب النفر على كل واحد واحد اما انشاء أو إخباراً .

ولكن ليس من شأن الشارع بما هو شارع أن ينفي وجوب شيء انشاء أو إخباراً إلا إذا كان في مقام رفع توهم الوجوب لذلك الشيء أو اعتقاده . واعتقاد وجوب النفر أمر متوقع لدى العقلاء ، لأن التعلم واجب عقلي على كل أحد

---

(١) يستفيد بعضهم من الآية النهي عن نفر الكافة . وهي استفادة بعيدة جداً وليست كلمة (ما) من أدوات النهي . إذن ليس لهذه الآية أكثر من الدلالة على نفي الوجوب .

وتحصيل اليقين فيه المنحصر عادة في مشافهة الرسول أيضاً واجب عقلي . فحق أن يعتقد المؤمنون بوجوب النفر إلى الرسول شرعاً لتحصيل المعرفة بالاحكام .

ومن جهة أخرى ، فانه مما لا شبهة فيه أن نفر جميع المؤمنين في جميع أقطار الإسلام إلى الرسول لأخذ الأحكام منه بلا واسطة كلما عنت حاجة وعرضت لهم مسألة أمر ليس عملياً من جهات كثيرة ، فضلاً عما فيه من مشقة عظيمة لا توصف بل هو مستحيل عادة .

وإذا عرفت ذلك فنقول : إن الله تعالى أراد بهذه الفقرة - والله العالم - أن يرفع عنهم هذه الكلفة والمشقة برفع وجوب النفر رحمة بالمؤمنين . ولكن هذا التخفيف ليس معناه أن يستلزم رفع أصل وجوب التفقه ، بل الضرورات تقدر بقدرها . ولا شك أن التخفيف يحصل برفع الوجوب على كل واحد واحد ، فلا بد من علاج لهذا الأمر اللازم تحقيقه على كل حال وهو التعلم ، بتشريع طريقة أخرى للتعلم غير طريقة التعلم اليقيني من نفس لسان الرسول . وقد بينت بقية الآية هذا العلاج وهذه الطريقة وهو قوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة . . ﴾ والتفريع بالفاء شاهد على أن هذا علاج متفرع على نفي وجوب النفر على الجميع .

ومن هذا البيان يظهر أن هذه الفقرة (صدر الآية) لها الدخل الكبير في فهم الباقي من الآية الذي هو موضع الاستدلال على حجية خبر الواحد . وقد أغفل هذه الناحية المستدلون بهذه الآية على المطلوب ، فلم يوجهوا الارتباط بين صدر الآية وبقيتها للاستدلال بها ، على نحو ما يأتي .

٢ - الكلام عن نفس موقع الاستدلال من الآية على حجية خبر الواحد المتفرع هذا الموقع على صدرها لمكان فاء التفريع .

انه تعالى بعد أن بين عدم وجوب النفر على كل واحد واحد تخفيفاً عليهم حرصهم على اتباع طريقة أخرى بدلالة (لولا) التي هي للتخفيض ، والطريقة هي أن ينفر قسم من كل قوم ليرجعوا إلى قومهم فيبلغونهم الاحكام بعد أن يتفقهوا في الدين ويتعلموا الأحكام . وهو في الواقع خير علاج لتحصيل التعليم بل الأمر منحصر فيه .

فالأية الكريمة بمجموعها تقرر أمراً عقلياً وهو وجوب المعرفة والتعلم ، وإذ تعذرت المعرفة اليقينية بنفر كل واحد إلى النبي ليتفقه في الدين فلم يجب ، رخص الله تعالى لهم لتحصيل تلك الغاية - اعني التعلم - بأن ينفر طائفة من كل فرقة . والطائفة المتفقهة هي التي تتولى حينئذ تعليم الباقيين من قومهم بل إنه لم يكن قد رخصهم فقط بذلك وإنما أوجب عليهم أن ينفر طائفة من كل قوم ، ويستفاد الوجوب من (لولا) التحضيضية ومن الغاية من النفر وهو التفقه للإنذار القوم الباقيين لأجل أن يحذروا من العقاب ، مضافاً إلى أن أصل التعلم واجب عقلي كما قررنا .

كل ذلك شواهد ظاهرة على وجوب تفقه جماعة من كل قوم لأجل تعليم قومهم الحلال والحرام . ويكون ذلك - طبعاً - وجوباً كفاً .

وإذا استفدنا وجوب تفقه كل طائفة من كل قوم أو تشريع ذلك بالترخيص فيه على الأقل لغرض انذار قومهم إذا رجعوا إليهم - فلا بد أن نستفيد من ذلك أن نقلهم للأحكام قد جعله الله تعالى حجة على الآخرين وإلا لكان تشريع هذا النفر على نحو الوجوب أو الترخيص لغواً بلا فائدة بعد أن نفي وجوب النفر على الجميع . بل لو لم يكن نقل الأحكام حجة لما بقيت طريقة لتعلم الأحكام تكون معذرة للمكلف وحجة له أو عليه .

والحاصل أن رفع وجوب النفر على الجميع والاكتفاء بنفر قسم منهم ليتفقهوا في الدين ويعلموا الآخرين هو بمجموعه دليل واضح على حجية نقل الأحكام في الجملة وإن لم يستلزم العلم اليقيني ، لأن الآية من ناحية اشتراط الإنذار بما يوجب العلم مطلقة فكذلك تكون مطلقة من ناحية قبول الإنذار والتعليم ، وإلا كان هذا التدبير الذي شرعه الله لغواً وبلا فائدة وغير محصل للغرض الذي من أجله كان النفر وتشريعه .

هكذا ينبغي أن تفهم الآية الكريمة في الاستدلال على المطلوب ، وبهذا البيان يندفع كثير مما أورد على الاستدلال بها للمطلوب .

وينبغي ألا يخفى عليكم أنه لا يتوقف الاستدلال بها على أن يكون نفر

الطائفة من كل قوم واجباً ، بل يكفي ثبوت أن هذه الطريقة مشرعة من قبل الله وإن كان بنحو الترخيص بها ، لأن نفس تشريعها يستلزم تشريع حجية نقل الاحكام من المتفقه . فلذلك لا تبقى حاجة إلى التطويل في استفادة الوجوب .

كما أن الاستدلال بها لا يتوقف على كون الحذر عند انذار النافرين المتفقهين واجباً واستفادة ذلك من لعل أو من أصل حسن الحذر ، بل الأمر بالعكس ، فإن نفس جعل حجية قول النافرين المتفقهين المستفاد من الآية يكون دليلاً على وجوب الحذر .

نعم يبقى شيء ، وهو أن الواجب أن ينفر من كل فرقة طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، أو أكثر من ثلاثة . وحينئذ لا تشمل الآية خبر الشخص الواحد أو الاثنين . ولكن يمكن دفع ذلك بأنه لا دلالة في الآية على أنه يجب في الطائفة أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم مجتمعين بشرط الاجتماع ، فالآية من هذه الناحية مطلقة وبمقتضى اطلاقها يكون خبر الواحد لو انفرد بالاخبار حجة أيضاً . يعني أن العموم فيها إفرادي لا مجموعي .

**تنبيه :**

إن هذه الآية الكريمة تدل أيضاً على وجوب قبول فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامي ، كما دلت على وجوب قبول خبر الواحد ، وذلك ظاهر لأن كلمة التفقه عامة للطرفين وقد أفاد ذلك شيخنا النائيني قدس سره كما في قرارات بعض الأساطين من تلامذته ، فانه قال : «إن التفقه في العصور المتأخرة ، وإن كان هو استنباط الحكم الشرعي بتنقيح جهات ثلاث : الصدور وجهة الصدور والدلالة ، ومن المعلوم أن تنقيح الجهتين الأخيرتين مما يحتاج إلى إعمال النظر والدقة ، إلا أن التفقه في الصدر الأول لم يكن محتاجاً إلا إلى إثبات الصدور ليس إلا ، لكن اختلاف محقق التفقه باختلاف الأزمنة لا يوجب اختلافاً في مفهومه ، فكما أن العارف بالاحكام الشرعية بإعمال النظر والفكر يصدق عليه الفقيه كذلك العارف بها من دون اعمال النظر والفكر يصدق عليه الفقيه حقيقة» .

وبمقتضى عموم التفقه فإن الآية الكريمة - أيضاً - تدل على وجوب

الاجتهاد في العصور المتأخرة عن عصور المعصومين وجوباً كفاً ، بمعنى أنه يجب على كل قوم أن ينفر منهم طائفة فيرحلوا لتحصيل التفقه وهو الاجتهاد لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما تدل أيضاً بالملازمة التي سبق ذكرها على حجية قول المجتهد على الناس الآخرين وجوب قبول فتواه عليهم .

\* \* \*

### الآية الثالثة - آية حرمة الكتمان :

وهي قوله تعالى في سورة البقرة ١٥٩ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ . . .﴾ .

وجه الاستدلال بها يشبه الاستدلال بآية النفر ، فإنه لما حرم الله تعالى كتمان البينات والهدى وجب أن يقبل قول من يظهر البينات والهدى ويبينه للناس وإن كان ذلك المظهر والمبين واحداً لا يوجب قوله العلم ، وإلا لكان تحريم الكتمان لغواً وبلا فائدة لو لم يكن قوله حجة مطلقاً .

والحاصل أن هناك ملازمة عقلية بين وجوب الإظهار وجوب القبول ، وإلا لكان وجوب الاظهار لغواً وبلا فائدة . ولما كان وجوب الاظهار لم يشترط فيه أن يكون الاظهار موجباً للعلم فكذلك لازمه وهو وجوب القبول لا بد أن يكون مطلقاً من هذه الناحية غير مشترط فيه بما يوجب العلم . وعلى هذا الاساس من الملازمة قلنا بدلالة آية النفر على حجية خبر الواحد وحجية فتوى المجتهد .

ولكن الإنصاف أن الاستدلال لا يتم بهذه الآية الكريمة ، بل هي أجنبية جداً عما نحن فيه ، لأن ما نحن فيه وهو حجية خبر الواحد - أن يظهر المخبر شيئاً لم يكن ظاهراً ويعلم ما تعلم من أحكام غير معلومة للآخرين كما في آية النفر . فإذا وجب التعليم والاظهار وجب قبوله على الآخرين وإلا كان وجوب التعليم والاظهار لغواً ، وأما هذه الآية فهي واردة في مورد كتمان ما هو ظاهر ويّين للناس جميعاً . بدليل قوله تعالى : ﴿من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾ لا اظهار ما هو خفي على الآخرين .

والغرض : ان هذه الآية واردة في مورد ما هو بيّن واجب القبول سواء كتم

أم أظهر ، لا في مورد يكون قبوله من جهة الإظهار حتى تكون ملازمة بين وجوب القبول وحرمة الكتمان فيقال : لو لم يقبل لما حرم الكتمان . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الآية وآية النفر .

وينسق على هذه الآية باقي الآيات الأخر التي ذكرت للاستدلال بها على المطلوب فلا نطيل بذكرها .

### (ب) دليل حجية خبر الواحد من السنة

من البديهي أنه لا يصح الاستدلال على حجية خبر الواحد بنفس خبر الواحد فإنه دور ظاهر ، بل لا بد أن تكون الأخبار المستدل بها على حجيتها معلومة الصدور من المعصومين ، اما بتواتر أو قرينة قطعية .

ولا شك في أنه ليس في أيدينا من الاخبار ما هو متواتر بلفظه في هذا المضمون ، وإنما كل ما قيل هو تواتر الاخبار معنى في حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مؤتمناً في الرواية ، كما رآه الشيخ الحر صاحب الوسائل . وهذه دعوى غير بعيدة ، فإن المتتبع يكاد يقطع جازماً بتواتر الاخبار في هذا المعنى ، بل هي بالفعل متواترة لا ينبغي أن يعترى فيها الريب للمنصف<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشيخ الانصاري قدس الله نفسه طوائف من الأخبار ، يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجية خبر الواحد الثقة المأمون من الكذب في الشريعة ، وإن هذا أمر مفروغ عنه عند آل البيت عليهم السلام .

ونحن نشير إلى هذه الطوائف على الاجمال وعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل (كتاب القضاء) وإلى رسائل الشيخ في حجية خبر الواحد للاطلاع على تفاصيلها :

الطائفة الأولى : ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجح كالأعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير عند التساوي . وسيأتي ذكر بعضها في

---

(١) إن الشيخ صاحب الكفاية لم يتضح له تواتر الأخبار معنى ، وإنما أقصى ما اعترف به «أنها متواترة اجمالاً» وغرضه من التواتر الاجمالي هو العلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام يقيناً . وتسمية ذلك بالتواتر مسامحة ظاهرة .

باب التعادل والتراجع . ولولا أن خبر الواحد الثقة حجة لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين ولا معنى للترجيح بالمرجحات المذكورة والتخيير عند عدم المرجح كما هو واضح .

الطائفة الثانية : ما ورد في ارجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمة عليهم السلام ، على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية ، مثل ارجاعه عليه السلام إلى زارة بقوله : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» يشير بذلك إلى زارة . ومثل قوله عليه السلام ، لما قال له عبد العزيز بن المهدي : ربما أحتاج ولست ألقاك في كل وقت ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني ؟ - قال : نعم .

قال الشيخ الأعظم : «وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي فسأل عن وثاقة يونس ليرتب عليه أخذ المعالم منه» . إلى غير ذلك من الروايات التي تنسق على هذا المضمون ونحوه .

الطائفة الثالثة : ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء ، مثل قوله عليه السلام : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم» . . . إلى ما شاء الله من الروايات في أمثال هذا المعنى .

الطائفة الرابعة : ما دل على الترغيب في الرواية والحث عليها وكتابتها وإبلاغها ، مثل الحديث النبوي المستفيض بل المتواتر : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة» الذي لأجله صنف كثير من العلماء الأربعينيات ، ومثل قوله عليه السلام للراوي : «أكتب وبث علمك في بني عمك فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم» إلى غير ذلك من الأحاديث .

الطائفة الخامسة : ما دل على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذابين عليهم ، فإنه لو لم يكن الأخذ باخبار الآحاد أمراً معروفاً بين المسلمين لما كان مجال للكذب عليهم ، ولما كان مورد للخوف من الكذب عليهم ولا التحذير من الكذابين ، لأنه لا أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كل حال غير مقبول عند المسلمين .



قال الشيخ الأعظم بعد نقله لهذه الطوائف من الأخبار - وهو على حق فيما قال : «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالخبر ، وإن لم يفد القطع ، وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة ، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال ، كما دل عليه ألفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها» .

وأضاف : «وأما العدالة فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها ، بل وفي كثير منها التصريح بخلافه» .

### (ج) دليل حجية خبر الواحد من الاجماع

حكى جماعة كبيرة تصريحاً وتلويحاً، الإجماع من قبل علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يفد خبره العلم . وعلى رأس الحاكين للاجماع شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله مقامه في كتابه العدة (ج ١ ص ٤٧) لكنه اشترط فيما اختاره من الرأي وحكى عليه الاجماع أن يكون خبر الواحد وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مروياً عن النبي أو عن الواحد من الأئمة وكان ممن لا يطمئن في روايته ويكون سديداً في نقله . وتبعه على ذلك في التصريح بالاجماع السيد رضي الدين بن طاوس ، والعلامة الحلي في النهاية ، والمحدث المجلسي في بعض رسائله ، كما حكى ذلك عنهم الشيخ الأعظم في الرسائل .

وفي مقابل ذلك حكى جماعة أخرى اجماع الإمامية على عدم الحجية . وعلى رأسهم السيد الشريف المرتضى أعلى الله درجته ، وجعله بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة . وتبعه على ذلك الشيخ ابن إدريس في السرائر ونقل كلاماً للسيد المرتضى في المقدمة ، وانتقد في أكثر من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد ، وكرر تبعاً للسيد قوله : «ان خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً» وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب مجمع البيان تصريحه في نقل الاجماع على عدم العمل بخبر الواحد .

والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ والسيد عن اجماع الإمامية ، مع أنهما متعاصران بل الأول تلمذ على الثاني ، وهما الخبران العالمان بمذهب الإمامية . وليس من شأنهما أن يحكما مثل هذا الأمر بدون تثبيت وخبرة كاملة .

فلذلك وقع الباحثون في حيرة عظيمة من أجل التوفيق بين نقليهما . وقد حكى الشيخ الأعظم في الرسائل وجوهاً للجمع : مثل أن يكون مراد السيد المرتضى من خبر الواحد الذي حكى الاجماع على عدم العمل به هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا والشيخ يتفق معه على ذلك . وقيل : يجوز أن يكون مراده من خبر الواحد ما يقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الاصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة وحينئذ يتقارب مع الشيخ في الحكاية عن الاجماع وقيل : يجوز أن يكون مراد الشيخ من خبر الواحد خبر الواحد المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه فيتفق حينئذ نقله مع نقل السيد .

وهذه الوجوه من التوجيهات قد استحسنت الشيخ الانصاري منها الأول ثم الثاني . ولكنه يرى أن الأرجح من الجميع ما ذكره هو من الوجه<sup>(١)</sup> وأكد عليه أكثر من مرة ، فقال : «ويمكن الجمع بينهما بوجه أحسن ، وهو أن مراد السيد من (العلم) الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان ، فإن المحكى عنه في تعريف العلم أنه (ما اقتضى سكون النفس) ، وهو الذي ادعى بعض الاخباريين أن مرادنا من العلم بصدور الأخبار هذا المعنى ، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأساً . فمراد الشيخ من مجرد هذه الأخبار عن القرائن تجردها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً ، وهي موافقة الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي . ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة<sup>(٢)</sup> احتفاف أكثر الاخبار بها هي الأمور الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس

---

(١) ذكر المحقق الاشثاني في حاشيته على الرسائل في هذا الموقع أن هذا الوجه من التوجيه سبق إليه بعض أفاضل المتأخرين وهو المحقق النراقي صاحب المناهج ، ونقل نص عبارته .

(٢) غرضه من عبارته المتقدمة عبارته التي نقلها في السرائر عن السيد وقد نقلها الشيخ الأعظم في الرسائل .

بهما وركونها إليهما» .

ثم قال : «ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة وتصريح الشيخ في كلامه المتقدم بإنكار ذلك» .

هذا ما أفاده الشيخ الانصاري في توجيه كلام هذين العلمين ، ولكني لا أحسب أن السيد المرتضى يرتضى بهذا الجمع ، لأنه صرح في عبارته المنقولة في مقدمة السرائر بأن مراده من العلم القطع الجازم ، قال :

«اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها ، لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوازنا كونه مفسدة» .

وأصرح منه<sup>(١)</sup> قوله بعد ذلك : «ولذلك ابطلنا في الشريعة العمل بأخبار الأحاد لأنها لا توجب علماً ولا عملاً وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظننت به الصدق ، فإن الظن لا يمنع من التجويز فعاد الأمر في العمل بأخبار الأحاد إلى أنه اقدام على ما لا نأمن من كونه فساداً أو غير صلاح» .

هذا ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن السيد لم يرد من التجويز - الذي قال عنه إنه لا يمنع منه الظن - كل تجويز حتى الضعيف الذي لا يعتني به العقلاء ويجتمع مع اطمئنان النفس ، بل أراد منه التجويز الذي لا يجتمع مع اطمئنان النفس ويرفع الامان بصدق الخبر ، وإنما قلنا ان هذا الاحتمال بعيد لأنه يدفعه : أن السيد حصر في بعض عباراته ما يثبت الاحكام عند من نأى عن المعصومين أو وجد بعدهم ، حصره في خصوص الخبر المتواتر المفضي إلى العلم واجماع الفرقة المحقة لا غيرهما .

---

(١) إنما قلت أصرح منه ، لأنه يحتمل في العبارة المتقدمة أنه يريد من العلم ما يعم العلم بالحكم والعلم بمشروعية الطريق إليه وإن كان الطريق في نفسه ظنياً . وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى عبارته الثانية .

وأما تفسيره للعلم بسكون النفس فهذا تفسير شائع في عبارات المتقدمين ومنهم الشيخ نفسه في العدة . والظاهر أنهم يريدون من سكون النفس الجزم القاطع لا مجرد الاطمئنان وإن لم يبلغ القطع كما هو متعارف التعبير به في لسان المتأخرين .

نعم لقد عمل السيد المرتضى على خلاف ما أصله هنا ، وكذلك ابن إدريس الذي تابعه في هذا القول ، لأنه كان كثيراً ما يأخذ باخبار الأحاد الموثوقة المروية في كتب أصحابنا ، ومن العسير عليه وعلى غيره أن يدعى تواترها جميعاً أو احتفافها بقرائن توجب القطع بصدورها . وعلى ذلك جرت استنباطاته الفقهية وكذلك ابن إدريس في السرائر ، ولعل عمله هذا يكون قرينة على مراده من ذلك الكلام ومفسراً له على نحو ما احتمله الشيخ الانصاري .

\* \* \*

وعلى كل حال سواء استطعنا تأويل كلام السيد بما يوافق كلام الشيخ أو لم نستطع ، فإن دعوى الشيخ اجماع الطائفة على اعتبار خبر الواحد الموثوق به المأمون من الكذب وإن لم يكن عادلاً بالمعنى الخاص ولم يوجب قوله العلم القاطع - دعوى مقبولة ومؤيدة ، يؤيدها عمل جميع العلماء من لدن الصدر الأول إلى اليوم حتى نفس السيد وابن إدريس كما ذكرنا ، بل السيد نفسه اعترف في بعض كلامه بعمل الطائفة باخبار الأحاد إلا أنه ادعى أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوضة بالقرائن ، قائلاً : «ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها - ويقصد بالأمور المعلومة عدم عملهم بالظنون - إلى ما هو مشتببه وملتبس ومجمل - ويقصد بالمشتببه المجمل وجه عملهم باخبار الأحاد - وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم وكذلك نقول في اخبار الأحاد» .

ونحن نقول للسيد المرتضى : صحيح أن المعلوم من طريقة الشيعة الإمامية عدم عملهم بالظنون بما هي ظنون ، ولكن خبر الواحد الثقة المأمون وما

سواه من الظنون المعتبرة كالظواهر إذا كانوا قد عملوا بها فانهم لم يعملوا بها إلا لأنها ظنون قام الدليل القاطع على اعتبارها وحجيتها . فلم يكن العمل بها عملاً بالظن ، بل يكون - بالأخير - عملاً بالعلم .

وعليه ، فنحن نقول معه : «انه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها ، لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة» . وخبر الواحد الثقة المأمون لما ثبت اعتباره فهو طريق يوصل إلى العلم بالأحكام ، ونقطع بالعلم - على حد تعبيره - على أنه مصلحة لا نجوز كونه مفسدة .

ويؤيد أيضاً دعوى الشيخ للاجماع قرائن كثيرة ذكر جملة منها الشيخ الانصاري في الرسائل :

منها : ما ادعاه الكشي من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة ، فإنه من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحاً بمعنى عملهم به ، لا القطع بصدوره ، إذ الاجماع وقع على التصحيح لا على الصحة .

ومنها : دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب ، وهذه العبارة من النجاشي تدل دلالة صريحة على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير لا من أجل القطع بالصدور ، بل لعلمهم أنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة . إلى غير ذلك من القرائن التي ذكرها الشيخ الانصاري من هذا القبيل .

وعليك بمراجعة الرسائل في هذا الموضوع فقد استوفت البحث احسن استيفاء ، وأجاد فيها الشيخ فيما أفاد ، وألمت بالموضوع من جميع أطرافه ، كعادته في جميع ابحاثه ، وقد ختم البحث بقوله السديد : «والانصاف أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الاجماع من الاجماع المنقولة والشهرة العظيمة والامارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة ، فالشاك في تحقق الاجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الاجماع في مسألة من المسائل الفقهية اللهم إلا في ضروريات المذهب» .

وأضاف : « لكن الانصاف أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان لا مطلق الظن » . ونحن له من المؤيدين . جزاه الله خير ما يجزي العلماء العاملين .

### ( د ) دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء

انه من المعلوم قطعاً الذي لا يعتريه الريب استقرار بناء العقلاء طراً واتفاق سيرتهم العملية ، على اختلاف مشاربهم واذواقهم ، على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمثنون إلى صدقه ويأمنون كذبه ، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات . وهذه السيرة العملية جارية حتى في الأوامر الصادرة من ملوكهم وحكامهم وذوي الأمر منهم .

وسرّ هذه السيرة أن الاحتمالات الضعيفة المقابلة ملغية بنظرهم لا يعتنون بها ، فلا يلتفتون إلى احتمال تعمد الكذب من الثقة ، كما لا يلتفتون إلى احتمال خطئه واشتباهه أو غفلته .

وكذلك أخذهم بظواهر الكلام وظواهر الأفعال ، فإن بناءهم العملي على إلغاء الاحتمالات الضعيفة المقابلة . وذلك من كل ملة ونحلة .

وعلى هذه السيرة العملية قامت معاش الناس وانتظمت حياة البشر ، ولولاها لاختل نظامهم الاجتماعي ولسادهم الاضطراب لقلّة ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفة سنداً ومتناً .

والمسلمون بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا ، لأنهم متحدو المسلك والطريقة مع سائر البشر ، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاء على ذلك في غير الأحكام الشرعية .

ألا ترى هل كان يتوقف المسلمون من أخذ احكامهم الدينية من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام الموثوقين عندهم ؟ .

وهل ترى هل يتوقف المقلدون اليوم وقبل اليوم في العمل بما يخبرهم

الثقات عن رأي المجتهد الذي يرجعون إليه ؟ .

وهل ترى تتوقف الزوجة في العمل بما يحكيه لها زوجها الذي تطمئن إلى خبره عن رأي المجتهد في المسائل التي تخصها كالحيض مثلاً ؟ .

وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة - فإن الشارع المقدس متحد المسلك معهم لأنه منهم بل هو رئيسهم ، فلا بد أن نعلم بأنه متخذ لهذه الطريقة العقلانية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الاحكام طريقاً خاصاً مخترعاً منه غير طريق العقلاء ، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لأذاعه ويئنه للناس ولظهر واشتهر ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر .

\* \* \*

وهذا الدليل قطعي لا يداخله الشك ، لأنه مركب من مقدمتين قطعيتين :

١ - ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به .

٢ - كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم واشتراكه معهم ، لأنه متحد المسلك معهم .

قال شيخنا النائيني (قده) كما في تقارير تلميذه الكاظمي (قده) (ج ٣ ص ٦٩) : «وأما طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلانية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه في محاوراتهم» .

واقصى ما قيل في الشك في هذا الاستدلال هو : ان الشارع لئن كان متحد المسلك مع العقلاء فإنما يستكشف موافقته لهم ورضاه بطريقتهم إذا لم يثبت الردع منه عنها .

ويكفي في الردع الآيات الناهية عن اتباع الظن وما وراء العلم التي ذكرناها سابقاً في البحث السادس من المقدمة ، لأنها بعمومها تشمل خبر الواحد غير المفيد للعلم .

وقد عالجتنا هذا الأمر فيما يتعلق بشمول هذه الآيات الناهية للاستصحاب في الجزء الرابع مبحث الاستصحاب ، فقلنا : ان هذه الآيات غير صالحة للردع عن الاستصحاب الذي جرت سيرة العقلاء على الأخذ به ، لأن المقصود من النهي عن اتباع غير العلم النهي عنه إذ يراد به إثبات الواقع ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ بينما أنه ليس المقصود من الاستصحاب اثبات الواقع والحق ، بل هو أصل وقاعدة عملية يرجع إليها في مقام العمل عند الشك في الواقع والحق . فيخرج الاستصحاب عن عموم هذه الآيات موضوعاً .

وهذا العلاج - طبعاً - لا يجري في مثل خبر الواحد ، لأن المقصود به كسائر الامارات الأخرى اثبات الواقع وتحصيل الحق .

ولكن مع ذلك نقول : ان خبر الواحد خارج عن عموم هذه الآيات تخصصاً كالظواهر التي أيضاً حجيتها مستندة إلى بناء العقلاء على ما سيأتي .

وذلك بأن يقال - حسبما أفاده استاذنا المحقق الاصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية (ج ٣ ص ١٤) - قال : «ان لسان النهي عن اتباع الظن وأنه لا يغني من الحق شيئاً ليس لسان التبعد بأمر على خلاف الطريقة العقلانية ، بل من باب ايكال الأمر إلى عقل المكلف من جهة أن الظن بما هو ظن لا مسوغ للاعتماد عليه والركون إليه . فلا نظر في الآيات الناهية إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاء بما هم عقلاء على اتباعه من أجل كونه خبر الثقة . ولذا كان الرواة يسألون عن وثاقة الراوي للفراغ عن لزوم اتباع روايته بعد فرض وثاقته» .



أو يُقال - حسبما أفاده شيخنا النائيني قدس سره على ما في تقارير الكاظمي قدس سره (ج ٣ ص ٦٩) - قال : «ان الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة ، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم ، بل هو من أفراد العلم لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع ، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم . فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً . فلا تصلح أن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة ، بل الردع يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص» .



وعلى كل حال ، لو كانت هذه الآيات صالحة للردع عن مثل خبر الواحد والظواهر التي جرت سيرة العقلاء على العمل بها ومنهم المسلمون - لعرف ذلك بين المسلمين وانكشف لهم ولما أطبقوا على العمل بها وجرت سيرتهم عليه .

فهذا دليل قطعي على عدم صلاحية هذه الآيات للردع عن العمل بخبر الواحد فلا نطيل بذكر الدور الذي أشكلوا به في المقام والجواب عنه . وإن شئت الاطلاع فراجع الرسائل وكفاية الأصول .

البَابُ  
الثَّالِثُ



الْجَمَاع



## الاجماع

الإجماع أحد معانيه في اللغة : الاتفاق .

والمراد منه في الاصطلاح : اتفاق خاص .

وهو اما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي .

أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم .

أو اتفاق أمة محمد على الحكم .

على اختلاف التعريفات عندهم .

ومهما اختلفت هذه التعبيرات فإنها - على ما يظهر - ترمي إلى معنى جامع

بينها ، وهو : اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي .

ولذا استثنوا من المسلمين سواد الناس وعوامهم لأنهم لا شأن لآرائهم في

استكشاف الحكم الشرعي ، وإنما هم تبع للعلماء ولأهل الحل والعقد .

وعلى كل حال ، فإن هذا (الاجماع) بما له من هذا المعنى قد جعله

الأصوليون من أهل السنة أحد الأدلة الأربعة أو الثلاثة على الحكم الشرعي ، في

مقابل الكتاب والسنة .

أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي ، ولكن من

ناحية شكلية واسمية فقط ، مجارة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين

أي أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، بل إنما يعتبرونه إذا

كان كاشفاً عن السنة ، أي عن قول المعصوم ، فالحجية والعصمة ليستا

للاجماع ، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الاجماع

عندما تكون له أهلية هذا الكشف .

ولذا توسع الامامية في اطلاق كلمة الاجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح اجماعاً ، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشافاً قطعياً عن قول المعصوم فيكون له حكم الاجماع ، بينما لا يعتبرون الاجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم وإن سمي اجماعاً بالاصطلاح . وهذه نقطة خلاف جوهرية في الاجماع ، ينبغي أن نجليها ونلتمس الحق فيها ، فإن لها كل الأثر في تقييم الاجماع من جهة حجتيه .

ولأجل أن نتوصل إلى الغرض المقصود لا بد من توجيه بعض الاسئلة لأنفسنا نلتمس الجواب عليها :

أولاً : من أين انبثق للأصوليين القول بالاجماع ، فجعلوه حجة ودليلاً مستقلاً على الحكم الشرعي : في مقابل الكتاب والسنة .

ثانياً : هل المعتبر عند من يقول بالاجماع اتفاق جميع الأمة ، أو اتفاق جميع العلماء في عصر من العصور ، أو بعض منهم يعتد به ؟ ومن هم الذين يعتد بأقوالهم ؟ .

**أما السؤال الأول :**

فإن الذي يثيره في النفس ويجعلها في موضع الشك فيه أن اجماع الناس جميعاً على شيء أو اجماع أمة من الأمم بما هو اجماع واتفاق لا قيمة علمية له في استكشاف حكم الله ، لأنه لا ملازمة بينه وبين حكم الله . فالعلم به لا يستلزم العلم بحكم الله بأي وجه من وجوه الملازمة .

نعم الشيء الذي يجب ألا يفوتنا التنبيه عليه في الباب أنا قد قلنا فيما سبق في الجزء الثاني وسيأتي : أن تطابق آراء العقلاء بما هم عقلاء في القضايا المشهورة العملية التي نسميها الآراء المحمودة والتي تتعلق بحفظ النظام والنوع يستكشف به الحكم الشرعي ، لأن الشارع من العقلاء بل رئيسهم وهو خالق العقل فلا بد أن يحكم بحكمهم .

ولكن هذا التطابق ليس من نوع الاجماع المقصود ، بل هو نفس الدليل العقلي الذي نقول بحجتيه في مقابل الكتاب والسنة والاجماع . وهو من باب

التحسين والتفحيح العقليين الذي ينكره هؤلاء الداهيون إلى حجة الاجماع .

أما اجماع الناس - الذي لا يدخل في تطابق آراء العقلاء بما هم العقلاء - فلا سبيل إلى اتخاذه دليلاً على الحكم الشرعي ، لأن اتفاقهم قد يكون بدافع العادة أو العقيدة أو الانفعال النفسي أو الشبهة أو نحو ذلك . وكل هذه الدوافع من خصائص البشر لا يشاركونهم الشارع فيها لتنزهه عنها . فإذا حكموا بشيء بأحد هذه الدوافع لا يجبهه أن يحكم الشارع بحكمهم ، فلا يستكشف من اتفاقهم على حكم بما هو اتفاق أن هذا الحكم واقعاً هو حكم الشارع .

ولو أن اجماع الناس بما هو اجماع كيفما كان وبأي دافع كان ، هو حجة ودليل - لوجب أن يكون اجماع الأمم الأخرى غير المسلمة أيضاً حجة ودليلاً . ولا يقول بذلك واحد ممن يرى حجة الاجماع .

إذن ! كيف اتخذ الاصوليون اجماع المسلمين بالخصوص حجة ؟ وما الدليل لهم على ذلك ؟ وللجواب عن هذا السؤال علينا أن نرجع القهقري إلى أول اجماع اتخذ دليلاً في تأريخ المسلمين . انه الاجماع المدعى على بيعة أبي بكر خليفة للمسلمين . فإنه إذ وقعت البيعة له - والمفروض أنه لا سند لها من طريق النص القرآني والسنة النبوية - اضطروا إلى تصحيح شرعيتها من طريق الاجماع فقالوا :

أولاً : ان المسلمين من أهل المدينة أو أهل الحل والعقد منهم أجمعوا على بيعته .

وثانياً : ان الإمامة من الفروع لا من الاصول .

وثالثاً : ان الاجماع حجة في مقابل الكتاب والسنة ، أي انه دليل ثالث غير الكتاب والسنة .

ثم منه توسعوا فاعتبروه دليلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية . وسلخوا لاثبات حجتيه ثلاثة مسالك : الكتاب والسنة والعقل . ومن الطبيعي ألا يجعلوا الاجماع من مسالكه لأنه يؤدي إلى اثبات الشيء بنفسه ، وهو دور باطل .

أما مسلك الكتاب : فأيات استدلو بها لا تنهض دليلاً على مقصودهم ،

وأولاهما بالذكر آية سبيل المؤمنين وهي قوله تعالى (سورة النساء ١١٤) : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ . فإنها توجب اتباع سبيل المؤمنين ، فإذا أجمع المؤمنون على حكم فهو سبيلهم فيجب اتباعه . وبهذه الآية تمسك الشافعي على ما نقل عنه .

ويكفيها في رد الاستدلال بها ما استظهره الشيخ الغزالي منها إذ قال<sup>(١)</sup> : «الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى . فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين من نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى» .

ثم قال : «وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم» وهو كذلك كما استظهره ، أما الآيات الأخرى فقد اعترف الغزالي كغيره في عدم ظهورها في حجية الاجماع ، فلا نطيل بذكرها ومناقشة الاستدلال بها .

وأما مسلك السنة : فهي أحاديث رووها بما يؤدي مضمون الحديث (لا تجتمع أمتي على الخطأ) ، وقد ادعوا تواترها معنى ، فاستنبطوا منها عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ والضلالة ، فيكون اجتماعها كقول المعصوم حجة ومصدراً مستقلاً لمعرفة حكم الله .

وهذه الاحاديث - على تقدير التسليم بصحتها وأنها توجب العلم لتواترها معنى - لا تنفع في تصحيح دعواهم ، لأن المفهوم من اجتماع الأمة كل الأمة ، لا بعضها فلا يثبت بهذه الأحاديث عصمة البعض من الأمة ، بينما أن مقصودهم من الاجماع اجماع خصوص الفقهاء أو أهل الحل والعقد في عصر من العصور ، بل خصوص الفقهاء المعروفين ، بل خصوص المعروفين من فقهاء طائفة خاصة وهي طائفة أهل السنة ، بل يكتفون باتفاق جماعة يطمئنون إليهم كما هو الواقع في بيعة السقيفة .

---

(١) المستصفى ج ١ ص ١١١ .

فأنى لنا أن نحصل على اجماع جميع الأمة بجميع طوائفها واشخاصها في جميع العصور إلا في ضروريات الدين مثل وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما . وهذه ضروريات الدين ليست من نوع الاجماع المبحوث عنه . ولا تحتاج في اثبات الحكم بها إلى القول بحجية الاجماع .

وأما مسلك العقل : الذي عبر بعضهم بالطريق المعنوي - فغاية ما يقال في توجيهه : ان الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع ، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط . فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة . والتابعون وتابعو التابعين إذا قطعوا بما قطع به الصحابة فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم .

ومثل هذا الدليل يصح أن يناقش فيه :

بأن اجماعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم فلا شك في أن هذا علم قطعي بالحكم الواقعي ، فيكون حجة لأنه قطع بالنسبة ، ولا كلام لأحد فيه ، لأن هذا الاجماع يكون من طرق اثبات السنة .

وأما إذا لم يعلم بسببه قول المعصوم - كما هو المقصود من فرض الاجماع حجة مستقلة ودليلاً في مقابل الكتاب والسنة - فان قطع المجمعين مهما كانوا لثن كان يستحيل في العادة قصدهم الكذب في ادعاء القطع كما في الخبر المتواتر فإنه لا يستحيل في حقهم الغفلة أو الاشتباه أو الغلط ، كما لا يستحيل أن يكون اجماعهم بدافع العادة أو العقيدة أو أي دافع من الدوافع الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً .

ولأجل ذلك اشترطنا في التواتر الموجب للعلم ألا يتطرق إليه احتمال خطأ المخبرين في فهم الحادثة واشتباههم كما شرحناه في كتاب المنطق الجزء الثالث ص ١٠ .

ولا عجب في تطرق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأي ، بل تطرق الاحتمال إلى ذلك أكثر من تطرقه إلى الاتفاق في النقل ، لأن اسباب الاشتباه والغلط فيه أكثر .



ثم ان هذا الطريق العقلي أو المعنوي لو تم ، فأى شيء يخصه بخصوص الصحابة أو المسلمين أو علماء طائفة خاصة من دون باقي الناس وسائر الأمم ، إلا إذا ثبت من دليل آخر اختصاص المسلمين أو بعض منهم بمزية خاصة ليست للأمم الأخرى وهي العصمة من الخطأ . فإذا - على التقدير - لا يكون الدليل على الاجماع إلا هذا الدليل الذي يثبت العصمة للأمة المسلمة أو بعضها ، لا الطريق العقلي المدعى . وهذا رجوع إلى المسلك الأول والثاني وليس هو مسلكاً مستقلاً عنها .

وبالختام نقول : إذا كانت هذه المسالك الثلاثة لم تتم لنا أدلة على حجية الاجماع من أصله من جهة أنه اجماع ، فلا يظهر للاجماع قيمة من ناحية كونه حجة ومصدراً للتشريع الإسلامي مهما بالغ الناس في الاعتماد عليه . وإنما يصح الاعتماد عليه إذا كشف لنا عن قول المعصوم فيكون حينئذ كالخبر المتواتر الذي ثبت به السنة . وسيأتي البحث عن ذلك .

### وأما السؤال الثاني :

فالذي يثيره أن ظاهر تلك المسالك الثلاثة المتقدمة يقضي بأن الحجة إنما هو اجماع الأمة كلها أو جميع المؤمنين بدون استثناء ، فمتى ما شذ واحد منهم أياً كان فلا يتحقق الاجماع الذي قام الدليل على حجتيه ، فانه مع وجود المخالف وإن كان واحداً لا يحصل القطع بحجية اجماع من عداه مهما كان شأنهم ، لأن العصمة على تقدير ثبوتها بالأدلة المتقدمة إنما ثبتت لجميع الأمة لا لبعضها .

ولكن ما توقعوه من ذهابهم إلى حجية الاجماع - وهو إثبات شرعية بيعة أبي بكر - لم يحصل لهم ، لأنه قد ثبت من طريق التواتر مخالفة علي عليه السلام وجماعة كبيرة من بني هاشم وباقي المسلمين ، ولئن التجأ أكثرهم بعد ذلك إلى البيعة فانه بقي منهم من لم يبايع حتى مات مثل سعد بن عباد (قتيل الجن ! ) .

ولأجل هذه المفارقة بين أدلة الاجماع وواقعه الذي أرادوا تصحيحه كثرت الأقوال في هذا الباب لتوجيهها : فقال مالك - على ما نسب إليه - : ان الحجة

هو اجماع أهل المدينة فقط . وقال قوم : الحجة اجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين الكوفة والبصرة . وقال قوم : المعتبر اجماع أهل الحل والعقد . وقال بعض : المعتبر اجماع الفقهاء الاصوليين خاصة . وقال بعض : الاعتبار باجماع أكثر المسلمين واشترط بعض في المجمعين أن يحققوا عدد التواتر . وقال آخرون : الاعتبار باجماع الصحابة فقط دون غيرهم ممن جاءوا بعد عصرهم كما نسب ذلك إلى داود وشيعته . . . إلى غير ذلك من الأقوال التي يطول ذكرها المنقولة في جملة من كتب الاصول .

وكل هذه الأقوال تحكيمات لا سند لها ولا دليل ، ولا ترفع الغائلة من تلك المفارقة الصارخة . والذي دفع أولئك القائلين بتلك المقالات أمور وقعت في تأريخ بيعة الخلفاء يطول شرحها أرادوا تصحيحها بالاجماع .

هذه هي الجذور العميقة للمسألة التي أوقعت القائلين بحجة الاجماع في حيص وبيص لتصحيحه وتوجيهه ، وإلا فتلك المسالك الثلاثة - ان سلمت - لا تدل على أكثر من حجية اجماع الكل بدون استثناء ، فتخصيص حجته ببعض الأمة دون بعض بلا مخصص . نعم المخصص هو الرغبة في اصلاح أصل المذهب والمحافظة عليه على كل حال .

### الاجماع عند الامامية

إن الاجماع بما هو اجماع لا قيمة علمية له عند الامامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، كما تقدم وجهه . فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها .

وقد تقدم أنه لم تثبت عندنا عصمة الأمة عن الخطأ ، وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الأمة أنه يكشف عن رأي من له العصمة . فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف .

وعلى هذا ، فيكون الاجماع منزلته منزلة الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم ، فكما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم

الشرعي رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم ، فكذاك الاجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل .

غاية الأمر أن هناك فرقاً بين الاجماع والخبر المتواتر : ان الخبر دليل لفظي على قول المعصوم أي انه يثبت به نفس كلام المعصوم ولفظه فيما إذا كان التواتر للفظ . أما الاجماع فهو دليل قطعي على نفس رأي المعصوم لا على لفظ خاص له ، لأنه لا يثبت به - في أي حال - أن المعصوم قد تلفظ بلفظ خاص معين في بيانه للحكم .

ولأجل هذا يسمى الاجماع بالدليل اللبي ، نظير الدليل العقلي . يعني أنه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعي الذي هو كالب بالنسبة إلى اللفظ الحاكي عنه الذي هو كالقشر له .

والثمرة بين الدليل اللفظي واللبي تظهر في المخصص إذا كان لبياً أو لفظياً ، على ما ذكره الشيخ الانصاري كما تقدم (في الجزء الأول ص ١٣٥) لذهابه إلى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لبياً دون ما إذا كان لفظياً .

وإذا كان الاجماع حجة من جهة كشفه عن قول المعصوم فلا يجب فيه اتفاق الجميع بغير استثناء كما هو مصطلح أهل السنة على مبناهم ، بل يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم كثروا أم قلوا إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المعصوم ، كما صرح بذلك جماعة من علمائنا .

قال المحقق في المعبر ص ٦ ، بعد أن أناط حجية الاجماع بدخول المعصوم : «فلو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة» .

وقال السيد المرتضى على ما نقل عنه : «إذا كان علة كون الاجماع حجة كون الإمام فيهم فكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في أقوالها فاجماعها حجة» .

إلى غير ذلك من التصريحات المنقولة عن جماعة كثيرة من علمائنا . لكن

سيأتي أنه على بعض المسالك في الاجماع لا بد من احراز اتفاق الجميع .

وعلى هذا ، فيكون تسمية اتفاق جماعة من علماء الإمامية بالاجماع مسامحة ظاهرة ، فإن الاجماع حقيقة عرفية في اتفاق جميع العلماء من المسلمين على حكم شرعي . ولا يلزم من كون مثل اتفاق الجماعة القليلة حجة أن يصح تسميتها بالاجماع ، ولكن قد شاع هذا التسامح في لسان الخاصة من علماء الإمامية على وجه أصبح لهم اصطلاح آخر فيه ، فيراد من الاجماع عندهم كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواء كان اتفاق الجميع أو البعض ، فيعم القسمين .

والخلاصة التي نريد أن ننص عليها وتعيننا من البحث : ان الاجماع إنما يكون حجة إذا علم بسببه - على سبيل القطع - قول المعصوم ، فما لم يحصل العلم بقوله وإن حصل الظن منه فلا قيمة له عندنا ، ولا دليل على حجية مثله .

أما كيف يستكشف من الاجماع على سبيل القطع قول المعصوم فهذا ما ينبغي البحث عنه . وقد ذكروا لذلك طرقاً أنهاها المحقق الشيخ أسد الله التستري في رسالته في الموسعة والمضايقة - على ما نقل عنه - إلى اثنتي عشرة طريقاً . ونحن نكتفي بذكر الطرق المعروفة وهي ثلاث بل أربع :

١ - طريقة الحس : وبها يسمى الاجماع : الاجماع الدخولي ، وتسمى (الطريقة التضمنية) . وهي الطريقة المعروفة عند قدماء الاصحاب التي اختارها السيد المرتضى وجماعة سلكوا مسلكه .

وحاصلها : أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع من دون أن يعرف بشخصه من بينهم .

وهذه الطريقة إنما تتصور إذا استقصى الشخص المحصل للإجماع بنفسه وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوالاً متميزة معلومة لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جملة أولئك المتفقين ، أو يتواتر لديهم النقل عن أهل بلد أو عصر فعلم أن الإمام كان من جملتهم ولم يعلم قوله بعينه من بينهم فيكون من نوع الاجماع المنقول بالتواتر .

ومن الواضح أن هذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجوداً في عصر الإمام . أما بالنسبة إلى العصور المتأخرة فبعيدة التحقق لا سيما في الصورة الأولى وهي السماع من نفس الإمام .

وقد ذكروا انه لا يضر في حجية الاجماع - على هذه الطريقة - مخالفة معلوم النسب وأن كثروا ممن يعلم أنه غير الإمام ، بخلاف مجهول النسب على وجه يحتمل أنه الإمام . فانه في هذه الصورة لا يتحقق العلم بدخول الإمام في المجمعين .

٢ - طريقة قاعدة اللطف : وهي أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم من اتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة ، مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة خفية أو ظاهرة اما بظهوره نفسه أو باظهار من يبين الحق في المسألة . فإن قاعدة اللطف كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضاً أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق ، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو اخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله ، وهو تبليغ الاحكام المنزلة .

وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي ومن تبعه ، بل يرى انحصار استكشاف قول الإمام من الاجماع فيها . وربما يستظهر من كلام السيد المرتضى المنقول في العدة عنه في رد هذه الطريقة كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً .

ولازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقاً سواء كانت من معلوم النسب أو مجهولة مع العلم بعدم كونه الإمام ولم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه .

ولازم هذه الطريقة أيضاً عدم كشف الاجماع إذا كان هناك آية أو سنة قطعية على خلاف المجمعين وإن لم يفهموا دلالتها على الخلاف . إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق .

٣ - طريقة الحدس : وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يبدأ بيد ، فإن اتفاهم مع كثرة اختلافهم في أكثر

المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستنداً إلى رأي إمامهم لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم . كما يكون ذلك في اتفاق اتباع سائر ذوي الآراء والمذاهب فانه لا نشك فيها أنها مأخوذة من متبوعهم ورئيسهم الذي يرجعون إليه .

والذي يظهر أنه قد ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرين . ولازمها أن الاتفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه ، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفة من تقدم يقدح في حصول القطع ، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممن يعتد بقوله ، فضلاً عن مجهول النسب .

٤ - طريقة التقرير : وهي أن يتحقق الاجماع بمرأى ومسمع من المعصوم ، مع امكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم ، فإن اتفاق الفقهاء على حكم - والحال هذه - يكشف عن اقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه . فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقوا عليه هو حكم الله واقعاً .

وهذه الطريقة لا تتم إلا مع احراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عليها في مبحث السنة . ومع احراز جميع الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم ، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع امكان ردعه وسكوته عنه يكون سكوته تقريراً كاشفاً عن موافقته . ولكن المهم أن يثبت لنا ان الاجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه امكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف ، أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه ؟ وسيأتي ما ينفع في المقام .

هذه خلاصة ما قيل من الوجوه المعروفة في استنتاج قول الإمام من الاجماع وقد يحصل للإنسان المتتبع لأقوال العلماء المحصل لإجماعهم بعض الوجوه دون البعض ، أي لا يجب في كل اجماع أن يبتني على وجه واحد من هذه الوجوه وإن كان السيد المرتضى يرى انحصاره في الطريقة الأولى « الطريقة التضمنية » أي الاجماع الدخولي ، والشيخ الطوسي يرى انحصاره في الطريقة الثانية « طريقة قاعدة اللطف » .

وعلى كل حال ، فإن الاجماع إنما يكون حجة إذا كشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم من أي سبب كان وعلى أية طريقة حصل . فليس من الضروري أن نفرض حصوله من طريقة مخصوصة من هذه الطرق أو نحوها ، بل المناط حصول القطع بقول المعصوم .

\* \* \*

والتحقيق أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الاجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الاجماعات التي نحصلها ، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة . وتفصيل ذلك أن نقول (ببرهان السبر والتقسيم) :

إن المجمعين اما أن يكون رأيهم الذي اتفقوا عليه بغير مستند ودليل أو عن مستند ودليل .

- لا يصح الفرض الأول ، لأن ذلك مستحيل عادة في حقهم . ولو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق .

- فيتعين الفرض الثاني ، وهو أن يكون لهم مدرك ، خفي علينا وظهر لهم .

ومدارك الاحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة : الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي . ولا يصح أن يكون مدركهم ما عدا السنة من هذه الأربعة :

أما الكتاب : فإنما لا يصح أن يكون مدركهم فلأجل أن القرآن الكريم بين أيدينا مقروء ومفهوم ، فلا يمكن فرض آية منه خفيت علينا وظهرت لهم . ولو فرض أنهم فهموا من آية شيئاً خفي علينا وجهه فإن فهمهم ليس حجة علينا فاجتماعهم لو استند إلى ذلك لا يكون موجباً للقطع بالحكم الواقعي أو موجباً لقيام الحجة علينا ، فلا ينفع مثل هذا الاجماع .

وأما الاجماع : فواضح أنه لا يصح أن يكون مدركاً لهم ، لأن هذا الاجماع الذي صار مدركاً للاجماع ننقل الكلام إليه أيضاً ، فنسأل عن مدركه . فلا بد أن ينتهي إلى غيره من المدارك الأخرى .

وأما الدليل العقلي : فأوضح ، لأنه لا يتصور هناك قضية عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعي كانت مستورة علينا وظهرت لهم ، ضرورة أنه لا بد في القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي أن تتطابق عليها جميع آراء العقلاء ، وإلا فلا يصح التوصل بها إلى الحكم الشرعي . فلو أن المجمعين كانوا قد تمسكوا بقضية عقلية ليست بهذه المثابة فلا تبقى قيمة لأرائهم حتى يستكشف منها الحق وموافقة الإمام ، لأنهم يكونون كمن لا مدرك لهم .

فانحصر مدركهم في جميع الاحوال في (السنة) .

والاستناد إلى السنة يتصور على وجهين :

١ - أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافهة أو يرون فعله أو تقريره . وهذا بالنسبة إلى عصرنا لا سبيل فيه حتى إلى الظن به فضلاً عن القطع ، وإن احتمل امكان مشافهة بعض الابدال من العلماء للإمام .

بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين ، أي انه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم ، لاحتمال أنهم استندوا إلى رواية وثقوا بها ، وإن كان احتمال المشافهة قريباً جداً . بل هي مظنونة .

على أنه لا مجال - بالنسبة إلينا - لتحصيل اجماع الفقهاء الموجودين في تلك العصور ، إذ ليست آراؤهم مدونة ، وكل ما دونوه هي الاحاديث التي ذكروها في أصولهم المعروفة بالاصول الاربعمائة .

٢ - أن يستند المجمعون إلى رواية عن المعصوم . ولا مجال في هذا الاجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجة الشرعية من جهة السند والدلالة معاً :

أما من جهة السند : فلاحتمال أن المجمعين كانوا متفقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن ، فمن لا يرى حجيتهما لا مجال له في الاستناد إلى مثله . فمن أين يحصل لنا العلم بأنهم استندوا إلى ما هو حجة باتفاق الجميع .

وأما من جهة الدلالة : فلاحتمال أن يكون ذلك الخبر المفروض - أو فرض أنه حجة من جهة السند - ليس نصاً في الحكم . ولا ينفع أن يكون ظاهراً



عندهم في الحكم ، فإن ظهور دليل عند قوم لا يستلزم أن يكون ظاهراً لدى كل أحد ، وفَهْم قوم ليس حجة على غيرهم . ألا ترى أن المتقدمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البشر واشتهر عند المتأخرين عكس ذلك ابتداء من العلامة الحلي . فلعل الخبر الذي كان مدركاً لهم ليس ظاهراً عندنا لو اطلعنا عليه .

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الاجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الاجماع الدخولي وهو بالنسبة إلينا غير عملي .

وأما القول بأن قاعدة اللطف : تقتضي أن يكون الإمام موافقاً لرأي المجمعين وإن استند المجمعون إلى خبر الواحد الذي ربما لا تثبت لنا حجته من جهة السند أو الدلالة لو اطلعنا عليه - فإننا لم نتحقق جريان هذه القاعدة في المقام وفاقاً لما ذهب إليه الشيخ الانصاري وغيره ، بالرغم من تعويل الشيخ الطوسي واتباعه عليها ، لأن السبب الذي يدعو إلى اختفاء الإمام واحتجاب نفعه مع ما فيه من تفويت لأعظم المصالح النوعية للبشر هو نفسه قد يدعو إلى احتجاب حكم الله عند اجماع العلماء على حكم مخالف للواقع لا سيما إذا كان الاجماع من أهل عصر واحد . ولا يلزم من ذلك اخلال الإمام بالواجب عليه وهو تبليغ الاحكام ، لأن الاحتجاب ليس من سببه .

وعلى هذا فمن اين يحصل لنا القطع بأنه لا بد للإمام من إظهار الحق في حال غيبته عند حصول اجماع مخالف للواقع ؟ .

وللمشكك أن يزيد على ذلك فيقول : لماذا لا تقتضي هذه القاعدة أن يظهر الإمام الحق حتى في صورة الخلاف ، لا سيما أن بعض المسائل الخلافية قد يقع فيها أكثر الناس في مخالفة الواقع ؟ بل لو أحصينا المسائل الخلافية في الفقه التي هي الأكثر من مسائله لوجدنا أن كثيراً من الناس لا محالة واقعون في مخالفة الواقع ، فلماذا لا يجب على الإمام هنا تبليغ الاحكام ليقُل الخلاف أو ينعدم وبه نجاة المؤمنين من الوقوع في مخالفة الواقع .

وإذا جاء الاحتمال لا يبقى مجال لاستلزام الاجماع القطع بقول المعصوم من جهة قاعدة اللطف .

وأما مسلك الحدس : فإن عهدة دعواه على مدعيها وليس من السهل حصول القطع للإنسان في ذلك ، إلا أن يبلغ الاتفاق درجة يكون الحكم فيه من ضروريات الدين أو المذهب ، أو قريباً من ذلك عندما يحرز اتفاق جميع العلماء في جميع العصور بغير استثناء ، فإن مثل هذا الاتفاق يستلزم عادة موافقته لقول الإمام وإن كان مستند المجمعين خبر الواحد أو الأصل .

وكذلك يلحق بالحدس مسلك التقرير ونحوه مما هو من هذا القبيل .

وعلى كل حال لم تبق لنا ثقة بالاجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين .

## الاجماع المنقول

إن الاجماع - في الاصطلاح - ينقسم إلى قسمين :

١ - الاجماع المحصل : والمقصود به الاجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى . وهو الذي تقدم البحث عنه .

٢ - الاجماع المنقول : والمقصود به الاجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائط .

ثم النقل (تارة) يقع على نحو التواتر . وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية .

وأخرى يقع على نحو خبر الواحد ، وإذا أطلق قول (الاجماع المنقول) في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير .

وقد وقع الخلاف بينهم في حجيته على أقوال .

ولكن الذي يظهر أنهم متفقون على حجية نقل الاجماع الدخولي ، وهو الاجماع الذي يعلم فيه من حال الناقل أنه تتبع فتاوى من نقل اتفاقهم حتى المعصوم ، فيدخل المعصوم في جملة المجمعين . وينبغي أن يتفقوا على ذلك ، لأنه لا يشترط في حجية خبر الواحد معرفة المعصوم تفصيلاً حين سماع

الناقل منه ، وهذا الناقل حسب الفرض قد نقل عن المعصوم بلا واسطة وإن لم يعرفه بالتفصيل .

غير أن الاجماع الدخولي مما يعلم عدم وقوع نقله ، لا سيما في العصور المتأخرة عن عصر الأئمة ، بل لم يعهد من الناقلين للاجماع من ينقله على هذا الوجه ويدعي ذلك .

وعليه ، فموضع الخلاف منحصر في حجية الاجماع المنقول غير الاجماع الدخولي ، وهو كما قلنا على أقوال :  
١ - إنه حجة مطلقاً ، لأنه خبر واحد .

٢ - انه ليس بحجة مطلقاً : لأنه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كونه حجة .

٣ - التفصيل بين نقل اجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فيكون حجة ، وبين غيره من الاجماع المنقولة الذي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المعصوم فلا يكون حجة . وإلى هذا التفصيل مال الشيخ الأنصاري الأعظم .

\* \* \*

وسر الخلاف في المسألة يكمن في أن أدلة خبر الواحد من جهة أنها تدل على وجوب التعبد بالخبر لا تشمل كل خبر عن أي شيء كان ، بل مختصة بالخبر الحاكي عن حكم شرعي أو عن ذي أثر شرعي ، ليصح أن يتعبدنا الشارع به . وإلا فالمحكمي بالخبر إذا لم يكن حكماً شرعياً أو ذا أثر شرعي لا معنى للتعبد به ، فلا يكون مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد .

ومن المعلوم أن الاجماع المنقول - غير الاجماع الدخولي - إنما المحكمي به بالمطابقة نفس أقوال العلماء ، وأقوال العلماء في أنفسها بما هي أقوال علماء ليست حكماً شرعياً ولا ذات أثر شرعي .

وعليه ، فتقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصح أن يكون

مشمولاً لأدلة خبر الواحد . وإنما يصح أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم ليصح التعبد به .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

إن ثبت لدينا : أنه يكفي في صحة التعبد بالخبر هو كشفه - على أي نحو كان من الكشف - عن الحكم الصادر من المعصوم ، ولو باعتبار الناقل ، نظراً إلى أنه لا يعتبر في حجية الخبر حكاية نص ألفاظ المعصوم ، لأن المناط معرفة حكمه ولذا يجوز النقل بالمعنى - فالاجماع المنقول الذي هو موضع البحث يكون حجة مطلقاً ، لأنه كاشف وحاك عن الحكم باعتقاد الناقل فيكون مشمولاً لأدلة حجية الخبر .

وأما ان ثبت لدينا : أن المناط في صحة التعبد بالخبر أن يكون حاكياً عن الحكم من طريق الحس ، أي يجب أن يكون الناقل قد سمع بنفسه الحكم من المعصوم ، ولذا لا تشمل أدلة حجية الخبر فتوى المجتهد وإن كان قاطعاً بالحكم مع أن فتواه في الحقيقة حكاية عن الحكم بحسب اجتهاده - فالاجماع المنقول الذي هو موضع البحث ليس بحجة مطلقاً .

وأما لو ثبت أن الإخبار عن حدس اللازم للإخبار عن حس يصح التعبد به لأن حكمه حكم الإخبار عن حس بلا فرق - فإن التفصيل المتقدم في القول الثالث يكون هو الأحق .

\* \* \*

وإذا اتضح لدينا سر الخلاف في المسألة ، بقي علينا أن نفهم أي وجه من الوجوه المتقدمة هو الأولى بالتصديق والأحق بالاعتماد ، فنقول :

أولاً : إن أدلة خبر الواحد جميعها من آيات وروايات وبناء عقلاء ، أقصى دلالتها أنها تدل على وجوب تصديق الثقة وتصويبه في نقله لغرض التعبد بما ينقل . ولكنها لا تدل على تصويبه في اعتقاده .

بيان ذلك : ان معنى تصديق الثقة هو البناء على واقعية نقله ، وواقعية النقل تستلزم واقعية المنقول ، بل واقعية النقل عين واقعية المنقول ، فالقطع

بواقعية النقل لا محالة يستلزم القطع بواقعية المنقول ، وكذلك البناء على واقعية النقل يستلزم البناء على واقعية المنقول .

وعليه ، فإذا كان المنقول حكماً أو ذا أثر شرعي صح البناء على الخبر والتعبد به بالنظر إلى هذا المنقول ، أما إذا كان المنقول اعتقاد الناقل ، كما لو أخبر شخص عن اعتقاده بحكم فغاية ما يقتضي البناء على تصديق نقله هو البناء على واقعية اعتقاده الذي هو المنقول ، والاعتقاد في نفسه ليس حكماً ولا ذا أثر شرعي . أما صحة اعتقاده ومطابقته للواقع فذلك شيء آخر اجنبي عنه ، لأن واقعية الاعتقاد لا تستلزم واقعية المعتقد به ، يعني أننا قد نصدق المخبر عن اعتقاده في أن هذا هو اعتقاده واقعاً لكن لا يلزمنا أن نصدق بأن ما اعتقده صحيح وله واقعية .

ومن هنا نقول : انه إذا أخبر شخص بأنه سمع الحكم من المعصوم صح أن نبني على واقعية نقله تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر ، لأن ذلك يستلزم واقعية المنقول وهو الحكم ، إذ لم يمكن التفكيك بين واقعية النقل وواقعية المنقول . أما إذا أخبر عن اعتقاده بأن المعصوم حكم بكذا فلا يصح البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر ، لأن البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له لا يستلزم البناء على واقعية معتقده . فيجوز التفكيك بينهما .

فتحصل أن أدلة خبر الواحد إنما تدل على أن الثقة مصدق ويجب تصويبه في نقله ، ولا تدل على تصويبه في رأيه واعتقاده وحده . وليس هناك أصل عقلائي يقول : إن الأصل في الإنسان أو الثقة خاصة أن يكون مصيباً في رأيه وحده واعتقاده .

ثانياً : بعد أن ثبت أن أدلة حجية الخبر لا تدل على تصويب الناقل في رأيه وحده ، فنقول : لو أن ما أخبر به الناقل للاجماع يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم وإن لم يكن في نظر الناقل مستلزماً لذلك - فهل هذا أيضاً غير مشمول لأدلة حجية الخبر ؟ .

الحق أنه ينبغي أن يكون مشمولاً لها ، لأن الأخذ به حينئذ لا يكون من جهة تصديق الناقل في رأيه ، وربما كان الناقل لا يرى الاستلزام ، بل لا يكون

الأخذ به إلا من جهة تصديقه في نقله ، لأنه لما كان المنقول - وهو الاجماع - يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم ، فالأخذ به والبناء على صحة نقله يستلزم البناء على صدور الحكم فيصح التعبد به بلحاظ هذه الجهة .



بل ان الخبر عن فتاوى الفقهاء يكون في نظر المنقول إليه ملزوماً للخبر عن رأي المعصوم . وحيثذ يكون هذا الخبر الثاني اللازم للخبر الأول هو المشمول لأدلة حجية الخبر ، لا سيما إذا كان في نظر الناقل أيضاً مستلزماً . ولا نحتاج بعدئذ إلى تصحيح شمولها للخبر الأول الملزوم بلحاظ استلزامه للحكم . يعني أن الخبر عن الاجماع يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على صدور الحكم من المعصوم ، فيكون من ناحية المدلول الالتزامي وهو الإخبار عن صدور الحكم حجة مشمولاً لأدلة حجية الخبر ، وإن لم يكن من جهة المدلول المطابقي حجة مشمولاً لها ، لأن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقة من ناحية الحجية وإن كانت تابعة لها ثبوتاً إذ لا دلالة التزامية إلا مع فرض الدلالة المطابقة ولكن لا تلازم بينهما في الحجية .

وإذا اتضح لك ما شرحناه يتضح لك أن الأولى التفصيل في الاجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجة ، وبين ما إذا كان كاشفاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه ، فلا يكون حجة ، لما تقدم أن أدلة خبر الواحد لا تدل على تصديق الناقل في نظره ورأيه .

ولعله إلى هذا التفصيل يرمي الشيخ الأعظم في تفصيله الذي أشرنا إليه سابقاً .



البَابُ  
الرَّابِعُ



الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ





## الدليل العقلي

قد مضى في الجزء الثاني البحث مستوفى عن الملازمات العقلية ،  
لتشخيص صغريات حجية العقل ، أي لتعيين القضايا العقلية التي يتوصل بها  
إلى الحكم الشرعي وبيان ما هو الدليل العقلي الذي يكون حجة .

وقد حصرناها هناك في قسمين رئيسين :

الأول : حكم العقل بالحسن والقبح وهو قسم المستقلات العقلية .

والثاني : حكمه بالملازمة بين حكم الشرع وحكم آخر ، وهو قسم غير  
المستقلات العقلية .

ووعدنا هناك ببيان وجه حجية الدليل العقلي ، والآن قد حل الوفاء  
بالوعد ، ولكن قبل بيان وجه الحجية لا بد من الكرة بأسلوب جديد إلى البحث  
عن تلك القضايا العقلية ، لغرض بيان الآراء فيها وبيان وجه حصرها وتعيينها فيما  
ذكرناه ، فنقول :

ان علماءنا الاصوليين من المتقدمين حصروا الأدلة على الاحكام الشرعية  
في الأربعة المعروفة التي رابعها (الدليل العقلي) ، بينما أن بعض علماء أهل  
السنة أضافوا إلى الأربعة المذكورة القياس ونحوه على اختلاف آرائهم . ومن هنا  
نعرف أن المراد من الدليل العقلي ما لا يشمل مثل القياس ، فمن ظن من  
الاخباريين في الاصوليين أنهم يريدون منه ما يشمل القياس ليس في موضعه ،  
وهو ظن تأباه تصريحاتهم في عدم الاعتبار بالقياس ونحوه .

ومع ذلك فإنه لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا

بالدليل العقلي ، حتى ان الكثير منهم لم يذكره من الأدلة ، أو لم يفسره ، أو فسر به بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة .

وأقدم نص وجدته ما ذكره الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ في رسالته الاصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي<sup>(١)</sup> ، فانه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام ، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة عليهم السلام ، ثم ذكر أن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الاصول ثلاثة : اللسان ، والأخبار ، وأولها العقل ، وقال عنه . «وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار» . وهذا التصريح كما ترى اجنبي عما نحن في صدده .

ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ في كتابه «العدة» الذي هو أول كتاب مبسط في الاصول ، فلم يصرح بالدليل العقلي فضلاً عن أن يشرحه أو يفرد له بحثاً . وكل ما جاء فيه في آخر فصل منه أنه بعد أن قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبة والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر من جملة أمثلة الضروري العلم بوجوب رد الوديعة وشكر المنعم وقبح الظلم والكذب ، ثم ذكر في معرض كلامه أن القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريره . وذكر أيضاً أن الأدلة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك .

وأول من وجدته من الاصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن ادریس المتوفى ٥٩٨ ، فقال في السرائر ص ٢ : «فإذا فقدت الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والاجماع - فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها» . ولكنه لم يذكر المراد منه .

ثم يأتي المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦ ، فيشرح المراد منه فيقول في كتابه «المعتبر» ص ٦ بما ملخصه :

وأما الدليل العقلي فقسمان :

---

(١) راجع تأليفه كنز الفوائد ص ١٨٦ المطبوع على الحجر في إيران سنة ١٣٢٢ هـ .

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب ، وهو ثلاثة : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب .

وثانيهما : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ويحصره في وجوه الحسن والقبح ، بما لا يخلو من المناقشة في أمثله .

ويزيد عليه الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ في مقدمة كتابه (الذكرى) ، فيجعل القسم الأول ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق ، وثلاثة أخرى وهي : مقدمة الواجب ، ومسألة الضد ، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار . ويجعل القسم الثاني ما ذكره المحقق وأربعة أخرى وهي : البراءة الأصلية ، وما لا دليل عليه ، والأخذ بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر ، والاستصحاب .

وهكذا ينهج هذا النهج جماعة آخرون من المؤلفين ، في حين أن الكتب الدراسية المتداولة ، مثل المعالم والرسائل والكفاية ، لم تبحث هذا الموضوع ولم تعرف الدليل العقلي ، ولم تذكر مصاديقه ، إلا اشارات عابرة في ثانيا الكلام .

ومن تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجلى فكرة الدليل العقلي في تلك العصور ، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية مثل لحن الخطاب ، وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ ، وفحوى الخطاب ، ويعنون به مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب ، ويعنون به مفهوم المخالفة . وهذه كلها تدخل في حجية الظهور ، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة .

وكذلك الاستصحاب ، فانه أصل عملي قائم برأسه ، كما بحثه المتقدمون في مقابل دليل العقل .

والغريب في الأمر أنه حتى مثل المحقق القمي المتوفى سنة ١٢٣١ نسق على مثل هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر مثل المفاهيم ، بينما هو نفسه عرفه بأنه «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ويتقل من العلم

بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»<sup>(١)</sup> .

وأحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره العلامة السيد محسن الكاظمي في كتابه (المحصل) ، وكذلك تلميذه المحقق صاحب الحاشية على المعالم الشيخ محمد تقي الاصفهاني الذي نسج على منواله ، وإن كان فيما ذكره بعض الملاحظات لا مجال لذكرها ومناقشتها هنا .

وعلى كل حال ، فإن ادخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي .

ويسبب عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي انتحى الاخباريون باللائمة على الأصوليين إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي . ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهد بالعقل ، وهل تراهم يحكمون غير عقولهم في التزهد بالعقول ؟ .

ويتجلى لنا عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي ما ذكره الشيخ المحدث البحراني في حداثقه ، وهذا نص عبارته<sup>(٢)</sup> : «المقام الثالث في دليل العقل . وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب . وآخرون قصروه على الثاني . وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب . ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية» . ثم تكلم عن كل منها في مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدث عنه . ولم يذكر من الأقوال حكم العقل في مسألة الحسن والقبح ، بينما أن حكم العقل المقصود الذي ينبغي أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين وحكم العقل في الحسن والقبح . وما نقله من الأقوال لم يكن دقيقاً كما سبق بيان بعضها .

\* \* \*

(١) راجع أول الجزء الثاني من كتاب القوانين .

(٢) الجزء الأول ص ٤٠ طبع النجف .

وكيفما كان ، فالذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة هو : كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي . وبعبارة ثانية هو : كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي . وقد صرح بهذا المعنى جماعة من المحققين المتأخرين .

وهذا أمر طبيعي ، لأنه إذا كان الدليل العقلي مقابلاً للكتاب والسنة لا بد ألا يعتبر حجة إلا إذا كان موجباً للقطع الذي هو حجة بذاته . فلذلك لا يصح أن يكون شاملاً للظنون وما لا يصلح للقطع بالحكم من المقدمات العقلية .

ولكن هذا التحديد بهذا المقدار لا يزال مجملًا ، وقد وقع خلط وخبط عظيمان في فهم هذا الأمر . ولأجل أن ترفع جميع الشكوك والمغالطات والأوهام لا بد لنا من توضيح الأمر بشيء من البسط ، لوضع النقاط على الحروف كما يقولون ، فنقول :

أولاً : إنه قد تقدم (ج ٢ ص ١٩٣) : أن العقل ينقسم إلى عقل نظري وعقل عملي . وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلق به الإدراك :

فالمراد من العقل النظري : ادراك ما ينبغي أن يعلم ، أي ادراك الأمور التي لها واقع ، والمراد من (العقل العملي) : ادراك ما ينبغي أن يعمل ، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله .

ثانياً : أنه ما المراد من العقل الذي نقول أنه حجة من هذين القسمين ؟ .

- إن كان المراد العقل النظري فلا يمكن أن يستقل بإدراك الأحكام الشرعية ابتداء ، أي لا طريق للعقل أن يعلم من دون الاستعانة بالملازمة أن هذا الفعل حكمه كذا عند الشارع . والسر في ذلك واضح ، لأن أحكام الله توقيفية فلا يمكن العلم بها إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام المنصوب من قبله تعالى لتبليغها ، ضرورة أن أحكام الله ليست من القضايا الأولية وليست مما تنالها المشاهدة بالبصر ونحوه من الحواس الظاهرة بل الباطنة ، وليست أيضاً مما تنالها التجربة والحدس . وإذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها ! شأنها في ذلك شأن سائر المجموعات التي يضعها البشر

كاللغات والخطوط والرموز ونحوها .

وكذلك ملاكات الأحكام ، كنفس الأحكام ، لا يمكن العلم بها إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام ، لأنه ليس عندنا قاعدة مضبوطة نعرف بها أسرار أحكام الله وملاكاتهما التي أنيطت بها الأحكام عنده<sup>(١)</sup> والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

وعلى هذا ، فمن نفى حجية العقل ، وقال : ان الأحكام سمعية لا تدرك بالعقول - فهو على حق إذا أراد من ذلك ما أشرنا إليه ، وهو نفى استقلال العقل النظري من أدراك الاحكام وملاكاتهما . ولعل بعض منكري الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع قصد هذا المعنى كصاحب الفصول وجماعة من الاخباريين ، ولكن خانه التعبير عن مقصوده . وإذا كان هذا مرادهم فهو أجنبي عما نحن بصدد من كون الدليل العقلي حجة يتوصل به إلى الحكم الشرعي .

- إننا نقصد من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر ، كحكمه بالملازمة في مسألة الاجزاء ومقدمة الواجب ونحوهما ، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة ، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستتج منه فعلية حكم الأهم عند الله ، وكحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة .

فإن هذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقية واقعية يدركها العقل النظري بالبدهة أو بالكسب ، لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها ، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم .

وإذا قطع العقل بالملازمة - والمفروض أنه قاطع بثبوت الملزوم - فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم وهو - أي اللازم - حكم الشارع . ومع حصول القطع فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه ، بل به حجة كل حجة كما سبق بيانه  
ص ١٥ .

(١) راجع ما تقدم (ج ٢ ص ٢٠٨) .

وعليه ، فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي . ولا أظن أحداً بعد التوجه إليها والالتفات إلى حقيقتها يستطيع انكارها إلا السوفسطائيين الذين ينكرون الوثوق بكل معرفة حتى المحسوسات .

ولا أظن أن هذه القضايا العقلية هي مقصود من أنكر حجيتها من الاخباريين وغيرهم ، وإن أوهمت بعض عباراتهم ذلك لعدم التمييز بين نقاط البحث .

وإذا عرفت ذلك تعرف أن الخلط في المقصود من ادراك العقل النظري وعدم التمييز بين ما يدركه من الاحكام ابتداء وما يدركه منها بتوسط الملازمة هو سبب المحنة في هذا الاختلاف وسبب المغالطة التي وقع فيها بعضهم إذ نفى مطلقاً ادراك العقل لحكم الشارع وحجيته ، قائلاً : ان أحكام الله توقيفية لا مسرح للعقول فيها ، وغفل عن أن هذا التعليل إنما يصلح لنفي ادراكه للحكم ابتداء وبلاستقلال ، ولا يصلح لنفي ادراكه للملازمة المستتبع لعلمه بثبوت اللازم وهو الحكم .

\* \* \*

ثالثاً : هذا كله إذا أريد من العقل (العقل النظري) .

وأما لو أريد به (العقل العملي) ، فكذلك لا يمكن أن يستقل في ادراك أن هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي ، بل لا معنى لذلك ، لأن هذا الادراك وظيفه العقل النظري ، باعتبار أن كون هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي ، وإنما كل ما للعقل العملي من وظيفة هو أن يستقل بادراك أن هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس أو إلى أي حاكم آخر ، يعني أن العقل العملي يكون هو الحاكم في الفعل ، لا حاكياً عن حاكم آخر .

وإذا حصل للعقل العملي هذا الادراك جاء العقل النظري عقيبهِ ، فقد



يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم . ولا يحكم بالملازمة إلا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقيح العقليين ، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى الآراء المحمودة والتي تطابقت عليها آراء العقلاء كافة بما هم عقلاء .

وحيث بعد حكم العقل النظري بالملازمة يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع ، لأنه بضم المقدمة العقلية المشهورة التي هي من الآراء المحمودة التي يدركها العقل العملي إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمة التي يدركها العقل النظري - يحصل للعقل النظري العلم بأن الشارع له هذا الحكم ، لأنه حيثنذ يقطع باللازم وهو الحكم بعد فرض قطعه بثبوت الملزوم والملازمة .

ومن هنا قلنا سابقاً : ان المستقلات العقلية تنحصر في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقيح العقليين ، لأنه لا يشارك الشارع حكم العقل العملي إلا فيها ، أي أن العقل النظري لا يحكم بالملازمة إلا في هذا المورد خاصة<sup>(١)</sup> .

### وجه حجية العقل :

رابعاً : إذا عرفت ما شرحناه ، وهو أن العقل النظري يقطع باللازم ، أعني حكم الشارع ، بعد قطعه بثبوت الملزوم الذي هو حكم الشرع أو العقل ، وبعد فرض قطعه بالملازمة - نشرع في بيان وجه حجية العقل ، فنقول :

لقد انتهى الأمر بنا في البحث السابق إلى أن الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع ، وإذا كان الأمر كذلك فليس ما وراء القطع حجة ، فإنه تنتهي إليه حجية كل حجة ، لأنه - كما تقدم ص ١٩ - هو حجة بذاته ، ولا يعقل سلخ الحجية عنه .

وهل تثبت الشريعة إلا بالعقل ؟ وهل يثبت التوحيد والنبوة إلا بالعقل ؟ .

وإذا سلخنا أنفسنا عن حكم العقل فكيف نصدق برسالة ؟ وكيف نؤمن

---

(١) راجع البحث الرابع في أسباب حكم العقل العملي ج ٢ ص ١٩٤ فما بعدها لتعرف السر في التخصيص بالآراء المحمودة .

بشرعية ؟ بل كيف نؤمن بأنفسنا واعتقاداتها ؟ وهل العقل إلا ما عبد به الرحمن ؟  
وهل يعبد الديان إلا به ؟ .

إن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة ، نعم كل ما  
يمكن الشك فيه هو الصغريات ، أعني ثبوت الملازمات في المستقلات العقلية  
أو في غير المستقلات العقلية . ونحن إنما نتكلم في حجية العقل لاثبات الحكم  
الشرعي بعد ثبوت تلك الملازمات . وقد شرحنا في الجزء الثاني مواقع كثيرة من  
تلك الملازمات ، فأثبتنا بعضها في مثل المستقلات العقلية ، ونفيها بعضاً آخر  
في مثل مقدمة الواجب ومسألة الضد . أما بعد ثبوت الملازمة وثبوت الملزوم  
فأي معنى للشك في حجية العقل ، أو الشك في ثبوت اللازم ، وهو حكم  
الشارع .

ولكن مع كل هذا وقع الشك لبعض الاخباريين في هذا الموضوع ، فلا بد  
من تجليله لكشف المغالطة ، فنقول :

قد أشرنا في الجزء الثاني ص ١٨٥ إلى هذا النزاع ، وقلنا : ان مرجع  
هذا النزاع إلى ثلاث نواح ، وذلك حسب اختلاف عباراتهم :

الناحية الأولى : في امكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع . وقد اتضح  
لنا ذلك بما شرحناه في حجية القطع الذاتية ص ٢٠ من هذا الجزء فارجع إليه ،  
لتعرف استحالة النهي عن اتباع القطع .

الناحية الثانية : بعد فرض امكان حجية القطع هل نهى الشارع عن الأخذ  
بحكم العقل ؟ وقد ادعى ذلك جملة من الاخباريين الذين وصل إلينا كلامهم ،  
مدعين أن الحكم الشرعي لا يتنجز ولا يجوز الأخذ به إلا إذا ثبت من طريق  
الكتاب والسنة .

أقول : ومرد هذه الدعوى في الحقيقة إلى دعوى تقييد الأحكام الشرعية  
بالعلم بها من طريق الكتاب والسنة . وهذا خير ما يوجه به كلامهم ولكن قد سبق  
الكلام مفصلاً في مسألة اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل ص ٣٠ من هذا  
الجزء ، فقلنا : انه يستحيل تعلق الأحكام على العلم بها مطلقاً ، فضلاً عن

تقييدها بالعلم الناشئ من سبب خاص ، وهذه الاستحالة ثابتة حتى لو قلنا بإمكان نفي حجية القطع . لما قلناه من لزوم الخلف ، كما شرحناه هناك .

وأما ما ورد عن آل البيت عليهم السلام من نحو قولهم : «ان دين الله لا يصاب بالعقول» فقد ورد في قبالة مثل قولهم : «ان لله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقول»<sup>(١)</sup> .

والحل لهذا التعارض الظاهري بين الطائفتين ، هو أن المقصود من الطائفة الأولى بيان عدم استقلال العقل في ادراك الاحكام ومداركها ، في قبال الاعتماد على القياس والاستحسان ، لأنها واردة في هذا المقام ، أي أن الأحكام ومدارك الأحكام لا تصاب بالعقول بالاستقلال . وهو حق كما شرحناه سابقاً . ومن المعلوم أن مقصود من يعتمد على الاستحسان في بعض صوره هو دعوى أن للعقل أن يدرك الاحكام مستقلاً ويدرك ملاكاتها ، ومقصود من يعتمد على القياس هو دعوى أن للعقل أن يدرك ملاكات الاحكام في المقيس عليه لاستنتاج الحكم في المقيس . وهذا معنى الاجتهاد بالرأي . وقد سبق أن هذه الإدراكات ليست من وظيفة العقل النظري ولا العقل العملي ، لأن هذه أمور لا تصاب إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام .

وعليه فهذه الطائفة من الأخبار لا مانع من الأخذ بها على ظواهرها لأنها واردة في مقام معارضة الاجتهاد بالرأي ، ولكنها اجنبية عما نحن بصدده وعما نقوله في القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي . كما إنها اجنبية عن الطائفة الثانية من الأخبار التي تثني على العقل وتنص على أنه حجة الله الباطنة ، لأنها تثني على العقل فيما هو من وظيفته أن يدركه ، لا على الظنون والأوهام ، ولا على ادعاءات ادراك ما لا يدركه العقل بطبيعته .

الناحية الثالثة : بعد فرض عدم امكان نفي الشارع حجية القطع والنهي عنه ، يجب أن نتساءل عن معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل ؟

والجواب الصحيح عن هذا السؤال عند هؤلاء أن يُقال : إن معناه ادراك

(١) راجع كتاب العقل من أصول الكافي . وهو أول كتبه .

الشارع وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء . وهذا شيء آخر غير أمره ونهيه ، والنافع هو أن نستكشف أمره ونهيه ، فيحتاج اثبات أمره ونهيه إلى دليل آخر سمعي ، ولا يكفي فيه ذلك الدليل العقلي الذي أقصى ما يستتج منه أن الشارع عالم بحكم العقلاء ، أو أنه حكم بنفس ما حكم به العقلاء ، فلا يكون منه أمر مولوي أو نهى مولوي .

أقول : وهذه آخر مرحلة لتوجيه مقالة منكري حجية العقل ، وهو توجيه يختص بالمستقلات العقلية . ولهذا التوجيه صورة ظاهرية يمكن أن تنطلي على المبتدئين أكثر من تلك التوجيهات في المراحل السابقة . وهذا التوجيه ينطوي على إحدى دعويين :

١ - دعوى انكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وقد تقدم تفنيدها في الجزء الثاني ص ٢٠٦ ، فلا نعيد .

٢ - الدعوى التي أشرنا إليها في ص ٢٠٧ من الجزء الثاني . وتوضيحها :

إن ما تطابقت عليها آراء العقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط : والمدح والذم غير الثواب والعقاب ، فاستحقاقهما لا يستلزم استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى . والذي ينفع في استكشاف حكم الشارع هو الثاني ولا يكفي الأول .

ولو فرض أننا صححنا الاستلزام للثواب والعقاب ، فإن ذلك لا يدركه كل أحد . ولو فرض أنه أدركه كل أحد فإن ذلك ليس كافياً للدعوة إلى الفعل إلا عند الفذ من الناس . وعلى أي تقدير فرض فلا يستغني أكثر الناس عن توجيه الأمر من المولى أو النهي منه في مقام الدعوة إلى الفعل أو الزجر عنه .

وإذا كان نفس ادراك الحسن والقبح غير كاف في الدعوة - والمفروض لم يقم دليل سمعي على الحكم - فلا نستطيع أن نحكم بأن الشارع له أمر ونهى على طبق حكم العقل قد اكتفى عن بيانه اعتماداً على ادراك العقل ، ليكون حكم العقل كاشفاً عن حكمه . لاحتمال ألا يكون للشارع حكم مولوي على طبق حكم العقل حينئذ . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، لأن المدار على

القطع في المقام .

والجواب : إنه قد أشرنا في الحاشية (ج ٢ ص ٢٠٧) إلى ما يفند الشق الأول من هذه الدعوة الثانية ، إذ قلنا : الحق أن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب ، ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب ، لا أنهما شيان أحدهما يستلزم الآخر ، لأن حقيقة المدح والمقصود منه هو المجازاة بالخير لا المدح باللسان ، وحقيقة الذم والمقصود منه هو المجازاة بالشر لا الذم باللسان . وهذا المعنى هو الذي يحكم به العقل ، ولذا قال المحققون من الفلاسفة : «ان مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه» . وأرادوا هذا المعنى .




بل بالنسبة إلى الله تعالى لا معنى لفرض استحقاق المدح والذم للسانيين عنده ، بل ليست مجازاته بالخير إلا الثواب وليست مجازاته بالشر إلا العقاب .

وأما الشق الثاني من هذه الدعوى فالجواب عنه : إنه لما كان المفروض أن المدح والذم من القضايا المشهورات التي تتطابق عليها آراء العقلاء كافة فلا بد أن يفرض فيه أن يكون صالحاً لدعوة كل واحد من الناس . ومن هنا نقول : انه مع هذا الفرض يستحيل توجيه دعوة مولوية من الله تعالى ثانياً لاستحالة جعل الداعي مع فرض وجود ما يصلح للدعوة عند المكلف إلا من باب التأكيد ولفت النظر . ولذا ذهبنا هناك إلى أن الأوامر الشرعية الواردة في موارد حكم العقل مثل وجوب الطاعة ونحوها يستحيل فيها أن تكون أوامر تأسيسية (أي مولوية) ، بل هي أوامر تأكيدية (أي ارشادية) .

وأما أن هذا الادراك لا يدعو إلا الفذ من الناس فقد يكون صحيحاً ولكن لا يضر في مقصودنا ، لأنه لا نقصد من كون حكم العقل داعياً أنه داع بالفعل لكل أحد ، بل إنما نقصد - وهو النافع لنا - أنه صالح للدعوة .

وهذا شأن كل داع حتى الأوامر المولوية ، فإنه لا يتقرب منها إلا صلاحيتها للدعوة لا فعلية الدعوة ، لأنه ليس قوام كون الأمر أمراً من قبل الشارع أو من قبل غيره فعلية دعوته لجميع المكلفين ، بل الأمر في حقيقته ليس هو إلا جعل ما يصلح أن يكون داعياً ، يعني ليس المجهول في الأمر فعلية الدعوة . وعليه ، فلا يضر في كونه صالحاً للدعوة عدم امتثال أكثر الناس .

البَابُ  
الخَامِسُ



مَجْمَعُ الظُّلُمِ



## تمهيدات :

١ - تقدم في الجزء الأول ص ٣٩ : إن الغرض من المقصد الأول تشخيص ظواهر بعض الألفاظ من ناحية عامة والغاية منه - كما ذكرنا - تنقيح صغريات أصالة الظهور . وطبعاً إنما يكون ذلك في خصوص الموارد التي وقع فيها الخلاف بين الناس .

وقلنا : اننا سنبحث عن الكبرى ، وهي حجية (أصالة الظهور) ، في المقصد الثالث . وقد حل بحمد الله تعالى موضع البحث عنها .

٢ - ان البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة ، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة بل إنما تحتاج إلى اثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة ، فهي من متممات حجيتها ، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة . والنصوص التي هي قطعية الدلالة أقل القليل فيهما .

٣ - تقدم أن الأصل حرمة العمل بالظن ما لم يدل دليل قطعي على حجيته ، والظواهر من جملة الظنون ، فلا بد من التماس دليل قطعي على حجيتها ليصح التمسك بظواهر الآيات والأخبار . وسيأتي بيان هذا الدليل .

٤ - ان البحث عن الظهور يتم بمرحلتين :

الأولى : في أن هذا اللفظ المخصوص ظاهر في هذا المعنى المخصوص أم غير ظاهر . والمقصد الأول كله متكفل بالبحث عن ظهور بعض الألفاظ التي



وقع الخلاف في ظهورها ، كالأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد . . وهي في الحقيقة من بعض صغريات أصالة الظهور .

الثانية : في أن اللفظ الذي قد أحرز ظهوره هل هو حجة عند الشارع في ذلك المعنى ، فيصح أن يحتج به المولى على المكلفين ويصح أن يحتج به المكلفون ؟ .

والبحث عن هذه المرحلة الثانية هو المقصد الذي عقد من أجله هذا الباب ، وهو الكبرى التي إذا ضممناها إلى صغرياتها يتم لنا الأخذ بظواهر الآيات والروايات .

٥ - ان المرحلة الأولى - وهي تشخيص صغريات أصالة الظهور - تقع بصورة عامة في موردين :

الأول : في وضع اللفظ للمعنى المبحوث عنه ، فإنه إذا أحرز وضعه له لا محالة يكون ظاهراً فيه ، نحو وضع صيغة إفعال للوجوب والجملة الشرطية لما يستلزم المفهوم . . إلى غير ذلك .

الثاني : في قيام قرينة عامة أو خاصة على إرادة المعنى من اللفظ . والحاجة إلى القرينة اما في مورد إرادة غير ما وضع له اللفظ ، واما في مورد اشتراك اللفظ في أكثر من معنى . ومع فرض وجود القرينة لا محالة يكون اللفظ ظاهراً فيما قامت عليه القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة .

وإذا اتضحت هذه التمهيدات فينبغي أن نتحدث عما يهم من كل من المرحلتين في مباحث مفيدة في الباب .

## طرق اثبات الظواهر

إذا وقع الشك في الموردين السابقين ، فهناك طرق لمعرفة وضع الألفاظ ومعرفة القرائن العامة :

منها : أن يتتبع الباحث بنفسه استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البيانية . ونظير ذلك ما استنبطناه

(ج ١ ص ٥٤) من أن كلمة (الأمر) لفظ مشترك بين ما يفيد معنى الشيء والطلب ، وذلك بدلالة اختلاف اشتقاق الكلمة بحسب المعنيين واختلاف الجمع فيها بحسبهما .

ومنها : أن يرجع إلى علامات الحقيقة والمجاز كالتبادر وأخواته . وقد تقدم الكلام عن هذه العلامات (ج ١ ص ٢٠ - ٢٣) .

ومنها : أن يرجع إلى أقوال علماء اللغة . وسيأتي بيان قيمة أقوالهم .

وهناك أصول أتبعها بعض القدماء لتعيين وضع الألفاظ أو ظهوراتها ، في موارد تعارض أحوال اللفظ . والحق أنه لا أصل لها مطلقاً ، لأنه لا دليل على اعتبارها . وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم (ج ١ ص ٢٥) .

وهي مثل ما ذهبوا إليه من أصالة عدم الاشتراك في مورد الدوران بين الاشتراك وبين الحقيقة والمجاز ، ومثل أصالة الحقيقة لإثبات وضع اللفظ عند الدوران بين كونه حقيقة أو مجازاً .

أما أنه لا دليل على اعتبارها ، فلأن حجية مثل هذه الاصول لا بد من استنادها إلى بناء العقلاء . والمسلم من بنائهم هو ثبوته في الاصول التي تجري لإثبات مرادات المتكلم دون ما يجري لتعيين وضع الألفاظ والقرائن . ولا دليل آخر في مثلها غير بناء العقلاء .

\* \* \*

### حجية قول اللغوي

إن أقوال اللغويين لا عبرة بأكثرها في مقام استكشاف وضع الألفاظ لأن أكثر المدونين للغة همهم أن يذكروا المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها من دون كثير عناية منهم بتمييز المعاني الحقيقية من المجازية إلا نادراً ، عدا الزمخشري في كتابه (أساس اللغة) ، وعدا بعض المؤلفات في فقه اللغة .

وعلى تقدير أن ينص اللغويون على المعنى الحقيقي ، فإن أفاد نصهم العلم بالوضع فهو ، وإلا فلا بد من التماس الدليل على حجية الظن الناشئ من

قولهم . وقيل في الاستدلال عليه وجوه من الأدلة لا بأس بذكرها وما عندنا فيها :

أولاً - قيل : الدليل الاجماع .

وذلك لأنه قائم على الأخذ بقول اللغوي بلا نكير من أحد وإن كان اللغوي واحداً .

أقول : وأنى لنا بتحصيل هذا الاجماع العملي المدعى بالنسبة إلى جميع الفقهاء ؟ وعلى تقدير تحصيله فأنى لنا من اثبات حجية مثله ؟ وقد تقدم البحث مفصلاً عن منشأ حجية الاجماع ، وليس هو مما يشمل هذا المقام بما هو حجة ، لأن المعصوم لا يرجع إلى نصوص أهل اللغة حتى يستكشف من الاجماع موافقته في هذه المسألة ، أي رجوعه إلى أهل اللغة عملاً .

ثانياً - قيل : الدليل بناء العقلاء .

لأن من سيرة العقلاء وبنائهم العملي على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وإعمال الرأي والاجتهاد ، كالشؤون الهندسية والطبية ومنها اللغات ودقائقها ، ومن المعلوم أن اللغوي معدود من أهل الخبرة في فنه . والشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية ، فيستكشف من ذلك موافقته لهم ورضاه بها .

أقول : ان بناء العقلاء إنما يكون حجة إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وامضاؤه لطريقتهم . وهذا بديهي . ولكن نحن نناقش اطلاق المقدمة المتقدمة القائلة :

إن موافقة الشارع لبناء العقلاء تستكشف من مجرد عدم ثبوت ردعه عن طريقتهم ، بل لا يحصل هذا الاستكشاف إلا بأحد شروط ثلاثة كلها غير متوفرة في المقام :

١٠ - ألا يكون مانع من كون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في البناء والسيرة ، فإنه في هذا الفرض لا بد أن يستكشف أنه متحد المسلك معهم بمجرد عدم ثبوت ردعه لأنه من العقلاء بل رئيسهم . ولو كان له مسلك ثان ليئنه ولعرفناه ، وليس هذا مما يخفى .

ومن هذا الباب الظواهر ونخب الواحد ، فإن الأخذ بالظواهر والاعتماد عليها في التفهيم ، مما جرت عليها سيرة العقلاء ، والشارع لا بد أن يكون متحد المسلك معهم لأنه لا مانع من ذلك بالنسبة إليه وهو منهم بما هم عقلاء ولم يثبت منه ردع . وكذلك يقال في خبر الواحد الثقة فإنه لا مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في الاعتماد عليه في تبليغ الاحكام ولم يثبت منه الردع .

أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلا معنى لفرض أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في ذلك ، لأنه لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة في شأن من الشؤون حتى يمكن فرض أن تكون له سيرة عملية في ذلك لا سيما في اللغة العربية .

٢ - إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء ، فلا بد أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتى في الأمور الشرعية بمرأى ومسمع من الشارع ، فإذا لم يثبت حينئذ الردع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لمسلك العقلاء . وهذا مثل الاستصحاب فإنه لما كان مورده الشك في الحالة السابقة فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المسلك مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة ، إذ لا معنى لفرض شكه في بقاء حكمه ، ولكن لما كان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فإنه يستكشف منه امضاؤه لطريقتهم .

أما الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلانية في الأخذ بقول اللغوي في خصوص الأمور الشرعية ، حتى يستكشف من عدم ثبوت ردعه رضاه بهذه السيرة في الأمور الشرعية .

٣ - إذا انتهى الشرطان المتقدمان فلا بد حينئذ من قيام دليل خاص قطعي على رضا الشارع وامضاؤه للسيرة العملية عند العقلاء . وفي مقامنا ليس عندنا هذا الدليل ، بل الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ثبوت الردع عن هذه السيرة العملية .

ثالثاً - قيل : الدليل حكم العقل .

لأن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم ، فلا بد أن يحكم الشارع بذلك أيضاً ، إذ إن هذا الحكم العقلي من الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء العقلاء ، والشارع منهم ، بل رئيسهم . وبهذا الحكم العقلي أوجبنا رجوع العامي إلى المجتهد في التقليد ، غاية الأمر أننا اشترطنا في المجتهد شروطاً خاصة كالعدالة والذكورة لدليل خاص . وهذا الدليل الخاص غير موجود في الرجوع إلى قول اللغوي ، لأنه في الشؤون الفنية لم يحكم العقل إلا برجوع الجاهل إلى العالم الموثوق به من دون اعتبار عدالة أو نحوها كالرجوع إلى الأطباء والمهندسين . وليس هناك دليل خاص يشترط العدالة أو نحوها في اللغوي ، كما ورد في المجتهد .

أقول : وهذا الوجه أقرب الوجوه في اثبات حجية قول اللغوي ، ولم أجد الآن ما يقدر به .

### الظهور التصوري والتصديقي

قيل : إن الظهور على قسمين : تصوري وتصديقي .

١ - الظهور التصوري : الذي ينشأ من وضع اللفظ لمعنى مخصوص . وهو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية أو العرفية . وهو تابع للعلم بالوضع سواء كان في الكلام أو في خارجه قرينة على خلافه أو لم تكن .

٢ - الظهور التصديقي : الذي ينشأ من مجموع الكلام . وهو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى ، فقد تكون دلالة الجملة مطابقة لدلالة المفردات وقد تكون مغايرة لها كما إذا احتف الكلام بقرينة توجب صرف مفاد جملة الكلام عما يقتضيه مفاد المفردات . والظهور التصديقي يتوقف على فراغ المتكلم من كلامه فإن لكل متكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من القرائن فما دام متشاعلاً بالكلام لا ينعقد لكلامه الظهور التصديقي .

ويستتبع هذا الظهور التصديقي ظهور ثانٍ تصديقي ، وهو الظهور بأن هذا هو مراد المتكلم ، وهذا هو المعين لمراد المتكلم في نفس الأمر . فيتوقف على

عدم القرينة المتصلة والمنفصلة ، لأن القرينة مطلقاً تهدم هذا الظهور ، بخلاف الظهور التصديقي الأول فإنه لا تهدمه القرينة المنفصلة .

أقول : ونحن لا نتعلل هذا التقسيم ، بل الظهور قسم واحد ، وليس هو إلا دلالة اللفظ على مراد المتكلم . وهذه الدلالة هي التي نسميها الدلالة التصديقية . وهي أن يلزم من العلم بصدور اللفظ من المتكلم العلم بمراده من اللفظ ، أو يلزم منه الظن بمراده . والأول يسمى (النص) ، ويختص الثاني باسم (الظهور) .

ولا معنى للقول بأن اللفظ ظاهر ظاهراً تصويرياً في معناه الموضوع له ، وقد سبق في الجزء الأول ص ١٨ بيان حقيقة الدلالة ، وإن ما يسمونه بالدلالة التصويرية ليست بدلالة ، وإنما كان ذلك منهم تسامحاً في التعبير بل هي من باب تداعي المعاني ، فلا علم ولا ظن فيها بمراد المتكلم ، فلا دلالة فلا ظهور ، وإنما كان خطور . والفرق بعيد بينهما .

وأما تقسيم الظهور التصديقي إلى قسمين فهو تسامح أيضاً ، لأنه لا يكون الظهور ظاهراً إلا إذا كشف عن المراد الجدي للمتكلم إما على نحو اليقين أو الظن ، فالقرينة المنفصلة لا محالة تهدم الظهور مطلقاً . نعم قبل العلم بها يحصل للمخاطب قطع بدوي أو ظن بدوي يزولان عند العلم بها ، فيقال حينئذ قد انعقد للكلام ظهور على خلاف ما تقتضيه القرينة المنفصلة . وهذا كلام شائع عند الأصوليين (راجع ج ١ ص ١٢٨) . وفي الحقيقة أن غرضهم من ذلك الظهور الابتدائي البدوي الذي يزول عند العلم بالقرينة المنفصلة ، لا أنه هناك ظهوران ظهور لا يزول بالقرينة المنفصلة وظهور يزول بها . ولا بأس أن يسمى هذا الظهور البدوي الظهور الذاتي وتسميته بالظهور مسامحة على كل حال .

وعلى كل حال ، سواء سميت الدلالة التصويرية ظاهراً أم لم تسم ، وسواء سمي الظن البدوي ظاهراً أم لم يسم ، فإن موضع الكلام في حجية الظهور هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم بما هو كاشف وإن كان كشفاً نوعياً .

## وجه حجية الظهور

ان الدليل على حجية الظاهر منحصر في بناء العقلاء . والدليل يتألف من مقدمتين قطعتين ، على نحو ما تقدم في الدليل على حجية خبر الواحد من طريق بناء العقلاء . وتفصيلهما هنا أن نقول :

**المقدمة الأولى :** انه من المقطوع به الذي لا يعتريه الريب أن أهل المحاورة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية وتبانيهم في محاوراتهم الكلامية على اعتماد المتكلم على ظواهر كلامه في تفهيم مقاصده ، ولا يفرضون عليه أن يأتي بكلام قطعي في مطلوبه لا يحتمل الخلاف . وكذلك - تبعاً لسيرتهم الأولى - تبنوا أيضاً على العمل بظواهر كلام المتكلم والأخذ بها في فهم مقاصده ، ولا يحتاجون في ذلك إلى أن يكون كلامه نصاً في مطلوبه لا يحتمل الخلاف .

فلذلك يكون الظاهر حجة للمتكلم على السامع يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو حملة على خلاف الظاهر ، ويكون أيضاً حجة للسامع على المتكلم يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر . ومن أجل هذا يؤخذ المرء بظاهر اقراره ويدان به وإن لم يكن نصاً في المراد .

**المقدمة الثانية :** ان من المقطوع به أيضاً أن الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده بدليل أن الشارع من العقلاء بل رئيسهم ، فهو متحد المسلك معهم ، ولا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك ، ولم يثبت من قبله ما يخالفه .

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان القطعيتان لا محالة يثبت على سبيل الجزم أن الظاهر حجة عند الشارع ، حجة له على المكلفين ، وحجة معذرة للمكلفين .

هذا ، ولكن وقعت لبعض الناس شكوك في عموم كل من المقدمتين ، لا بد من التعرض لها وكشف الحقيقة فيها .

**أما المقدمة الأولى :** فقد وقعت عدة أبحاث فيها :

١ - في أن تباني العقلاء على حجية الظاهر هل يشترط فيه حصول الظن الفعلي بالمراد ؟ .

٢ - في أن تبانيهم هل يشترط فيه عدم الظن بخلاف الظاهر ؟ .

٣ - في أن تبانيهم هل يشترط فيه جريان اصالة عدم القرينة ؟ .

٤ - في أن تبانيهم هل هو مختص بمن قصد افهامه فقط ، أو يعم غيرهم فيكون الظاهر حجة مطلقاً ؟ .

وأما المقدمة الثانية : فقد وقع البحث فيها في حجية ظواهر الكتاب العزيز ، بل قيل : إن الشارع ردع عن الأخذ بظواهر الكتاب فلم يكن متحد المسلك فيه مع العقلاء . وهذه المقالة منسوبة إلى الاخباريين . وعليه فينبغي البحث عن كل واحد واحد من هذه الأمور ، فنقول :

#### ١- اشتراط الظن الفعلي بالوفاق :

قيل : لا بد في حجية الظاهر من حصول ظن فعلي بمراد المتكلم ، وإلا فهو ليس بظاهر . يعني أن المقوم لكون الكلام ظاهراً حصول الظن الفعلي للمخاطب بالمراد منه ، وإلا فلا يكون ظاهراً ، بل يكون مجملاً .

أقول : من المعلوم أن الظهور صفة قائمة باللفظ ، وهو كونه بحالة يكون كاشفاً عن مراد المتكلم ودالاً عليه ، والظن بما هو ظن أمر قائم بالسامع لا باللفظ فكيف يكون مقوماً لكون اللفظ ظاهراً ، وإنما اقصى ما يقال انه يستلزم الظن فمن هذه الجهة يتوهم أن الظن يكون مقوماً لظهوره .

وفي الحقيقة أن المقوم لكون الكلام ظاهراً عند أهل المحاورة هو كشفه الذاتي عن المراد ، أي كون الكلام من شأنه أن يثير الظن عند السامع بالمراد منه ، وإن لم يحصل ظن فعلي للسامع ، لأن ذلك هو الصفة القائمة بالكلام المقومة لكونه ظاهراً عند أهل المحاورة . والمدرک لحجية الظاهر ليس إلا بناء العقلاء فهو المتبع في أصل الحجية وخصوصياتها . ألا ترى لا يصح للسامع أن يحتاج بعدم حصول الظن الفعلي عنده من الظاهر إذا أراد مخالفته مهما كان



السبب لعدم حصول ظنه ، ما دام أن اللفظ بحالة من شأنه أن يثير الظن لدى عامة الناس .

وهذا ما يسمى بالظن النوعي ، فيكتفى به في حجية الظاهر ، كما يكتفى به في حجية خبر الواحد كما تقدم ، وإلا لو كان الظن الفعلي معتبراً في حجية الظهور لكان كل كلام في آن واحد حجة بالنسبة إلى شخص غير حجة بالنسبة إلى شخص آخر . وهذا ما لا يتوهمه أحد . ومن البديهي أنه لا يصح ادعاء أن الظاهر لكي يكون حجة لا بد أن يستلزم الظن الفعلي عند جميع الناس بغير استثناء ، وإلا فلا يكون حجة بالنسبة إلى كل أحد .

## ٢ - اعتبار عدم الظن بالخلاف :

قيل : إن لم يعتبر الظن بالوفاق فعلى الأقل يعتبر ألا يحصل ظن بالخلاف .

قال الشيخ صاحب الكفاية في رده : «والظاهر أن سيرتهم على اتباعها - أي الظواهر - من غير تقييد بافادتها الظن فعلاً ، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها ، ضرورة أنه لا مجال للاعتذار من مخالفتها بعدم افادتها الظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف» .

أقول : إن كان منشأ الظن بالخلاف أمر يصح في نظر العقلاء الاعتماد عليه في التفهيم ، فإنه لا ينبغي الشك في أن مثل هذا الظن يضر في حجية الظهور بل - على التحقيق - لا يبقى معه ظهور للكلام حتى يكون موضعاً لبناء العقلاء ، لأن الظهور يكون حينئذ على طبق ذلك الأمر المعتمد عليه في التفهيم ، حتى لو فرض أن ذلك الأمر ليس بإمرة معتبرة عند الشارع ، لأن الملاك في ذلك بناء العقلاء .

وأما إذا كان منشأ الظن ليس مما يصح الاعتماد عليه في التفهيم عند العقلاء فلا قيمة لهذا الظن من ناحية بناء العقلاء على اتباع الظاهر ، لأن الظهور قائم في خلافه ، ولا ينبغي الشك في عدم تأثير مثله في تبانيهم على حجية الظهور . والظاهر أن مراد الشيخ صاحب الكفاية من الظن بالخلاف هذا القسم الثاني فقط لا ما يعم القسم الأول .

ولعل مراد القائل باعتبار عدم الظن بالخلاف **لعموم القسم الأول فقط** ، لا ما يعم القسم الثاني ، فيقع التصالح بين الطرفين .

### ٣ - أصالة عدم القرينة :

ذهب الشيخ الأعظم في رسائله إلى أن الاصول الوجودية - مثل أصالة الحقيقة واصالة العموم واصالة الاطلاق ونحوها التي هي كلها أنواع لاصالة الظهور - ترجع كلها إلى أصالة عدم القرينة ، بمعنى أن أصالة الحقيقة ترجع إلى أصالة عدم قرينة المجاز ، وأصالة العموم إلى أصالة عدم المخصص . . . وهكذا . والظاهر أن غرضه من الرجوع : أن حجية أصالة الظهور إنما هي من جهة بناء العقلاء على حجية أصالة عدم القرينة .

وذهب الشيخ صاحب الكفاية إلى العكس من ذلك ، أي أنه يرى أن أصالة عدم القرينة هي التي ترجع إلى أصالة الظهور . يعني أن العقلاء ليس لهم إلا بناء واحد وهو البناء على أصالة الظهور ، وهو نفسه بناء على أصالة عدم القرينة ، لا أنه هناك ، بناء ان عندهم : بناء على أصالة عدم القرينة وبناء آخر على أصالة الظهور والبناء الثاني بعد البناء الأول ومتوقف عليه ، ولا أن البناء على أصالة الظهور مرجع حجتيه ومعناه إلى البناء على أصالة عدم القرينة .

أقول : الحق أن الأمر لا كما أفاده الشيخ الأعظم ولا كما أفاده صاحب الكفاية ، فإنه ليس هناك أصل عند العقلاء غير أصالة الظهور يصح أن يقال له : (أصالة عدم القرينة) ، فضلاً عن أن يكون هو المرجع لاصالة الظهور أو أن أصالة الظهور هي المرجع له .

بيان ذلك : انه عند الحاجة إلى اجراء أصالة الظهور لا بد أن يحتمل أن المتكلم الحكيم أراد خلاف ظاهر كلامه . وهذا الاحتمال لا يخرج عن احدى صورتين لا ثالثة لهما :

**الأولى :** أن يحتمل إرادة خلاف الظاهر مع العلم بعدم نصب قرينة من قبله لا متصلة ولا منفصلة . وهذا الاحتمال إما من جهة احتمال الغفلة عن نصب القرينة أو احتمال قصد الايهام ، أو احتمال الخطأ ، أو احتمال قصد الهزل ، أو

لغير ذلك - فانه في هذه الموارد يلزم المتكلم بظاهر كلامه ، فيكون حجة عليه ، ويكون حجة له أيضاً على الآخرين . ولا تسمع منه دعوى الغفلة ونحوها ، وكذلك لا تسمع من الآخرين دعوى احتمالهم للغفلة ونحوها ، وهذا معنى أصالة الظهور عند العقلاء ، أي أن الظهور هو الحجة عندهم - كالنص - بإلغاء كل تلك الاحتمالات .

ومن الواضح أنه في هذه الموارد لا موقع لأصالة عدم القرينة سالبة بانتفاء الموضوع ، لأنه لا احتمال لوجودها حتى نحتاج إلى نفيها بالأصل . فلا موقع إذن في هذه الصورة للقول برجوع أصالة الظهور إلى هذا الأصل ، ولا للقول برجوعه إلى أصالة الظهور .

الثانية : أن يحتمل إرادة خلاف الظاهر من جهة احتمال نصب قرينة خفيت علينا - فانه في هذه الصورة يكون موقعاً لتوهم جريان أصالة عدم القرينة ، ولكن في الحقيقة أن معنى بناء العقلاء على أصالة الظهور - كما تقدم - أنهم يعتبرون الظهور حجة كالنص بإلغاء احتمال الخلاف ، أي احتمال كان . ومن جملة الاحتمالات التي تلغى ان وجدت احتمال نصب القرينة . وحكمه حكم احتمال الغفلة ونحوها من جهة أنه احتمال ملغي ومنفي لدى العقلاء .

وعليه ، فالمنفي عند العقلاء هو الاحتمال ، لا أن المنفي وجود القرينة الواقعية ، لأن القرينة الواقعية غير الواصلة لا أثر لها في نظر العقلاء ولا تضر في الظهور حتى يحتاج إلى نفيها بالأصل ، بينما أن معنى أصالة عدم القرينة - لو كانت - البناء على نفي وجود القرينة ، لا البناء على نفي احتمالها ، والبناء على نفي الاحتمال هو معنى البناء على أصالة الظهور ليس شيئاً آخر .

وإذا اتضح ذلك يكون واضحاً لدينا أنه ليس للعقلاء في هذه الصورة الثانية أيضاً أصل يقال له (أصالة عدم القرينة) ، حتى يقال برجوعه إلى أصالة الظهور أو برجوعها إليه ، سالبة بانتفاء الموضوع .

والخلاصة : انه ليس لدى العقلاء إلا أصل واحد ، هو أصالة الظهور ، وليس لهم إلا بناء واحد ، وهو البناء على إلغاء كل احتمال ينافي الظهور : من نحو احتمال الغفلة ، أو الخطأ ، أو تعمد الإيهام ، أو نصب القرينة على

الخلاف أو غير ذلك . فكل هذه الاحتمالات - إن وجدت - ملغية في نظر العقلاء ، وليس معنى الغائها إلا اعتبار الظهور حجة كأنه نص لا احتمال معه بالخلاف لا أنه هناك لدى العقلاء أصول متعددة وبناءات مترتبة مترابطة ، كما ربما يتوهم ، حتى يكون بعضها متقدماً على بعض ، أو بعضها يساند بعضاً .

نعم ، لا بأس بتسمية الغاء احتمال الغفلة باصالة عدم الغفلة من باب المسامحة ، وكذلك تسمية الغاء احتمال القرينة باصالة عدمها . . . وهكذا في كل تلك الاحتمالات ولكن ليس ذلك إلا تعبيراً آخر عن أصالة الظهور . ولعل من يقول برجوع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة أو بالعكس أراد هذا المعنى من أصالة عدم القرينة . وحينئذ لو كان هذا مرادهم لكان كل من القولين صحيحاً وكان مآلها واحداً ، فلا خلاف . .

#### ٤. حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام :

ذهب المحقق القمي في قوانينه إلى عدم حجية الظهور بالنسبة إلى من لم يقصد افهامه بالكلام ، ومثل لغير المقصودين بالإفهام بأهل زماننا وامثالهم الذين لم يشافهوا بالكتاب العزيز وبالسنة ، نظراً إلى أن الكتاب العزيز ليست خطاباته موجهة لغير المشافهين ، وليس هو من قبيل تأليفات المصنفين التي يقصد بها افهام كل قارئ لها . وأما السنة فبالنسبة إلى الأخبار الصادرة عن المعصومين في مقام الجواب عن سؤال السائلين لا يقصد منها إلا افهام السائلين دون سواهم .

أقول : ان هذا القول لا يستقيم ، وقد ناقشه كل من جاء بعده من المحققين ، وخلاصة ما ينبغي مناقشته به أن يقال : ان هذا كلام مجمل غير واضح ، فما الغرض من نفي حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصود افهامه ؟ .

١ - إن كان الغرض أن الكلام لا ظهور ذاتي له بالنسبة إلى هذا الشخص فهو أمر يكذبه الوجدان .

٢ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيه كلامه - دعوى أنه ليس للعقلاء بناء على الغاء احتمال القرينة في الظواهر بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام ، فهي دعوى بلا دليل ، بل المعروف في بناء العقلاء عكس ذلك ، قال الشيخ

الانصاري في مقام رده : « انه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر : بين من قصد افهامه ومن لم يقصد » .

٣ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيه كلامه أيضاً - أنه لما كان من الجائز عقلاً أن يعتمد المتكلم الحكيم على قرينة غير معهودة ولا معروفة إلا لدى من قصد افهامه ، فهو احتمال لا ينفى العقل ، لأنه لا يقبح من الحكيم ولا يلزم نقض غرضه إذا نصب قرينة تخفى على غير المقصودين بالافهام . ومثل هذه القرينة الخفية على تقدير وجودها لا يتوقع من غير المقصود بالافهام أن يعثر عليها بعد الفحص .

فهو كلام صحيح في نفسه إلا أنه غير مرتبط بما نحن فيه ، أي لا يضر بحجية الظهور ببناء العقلاء .

وتوضيح ذلك : ان الذي يقوم حجية الظهور هو نفي احتمال القرينة ببناء العقلاء لا نفي احتمالها بحكم العقل ، ولا ملازمة بينهما ، أي أنه إذا كان احتمال القرينة لا ينفى العقل فلا يلزم منه عدم نفيه ببناء العقلاء النافع في حجية الظهور . بل الأمر أكثر من أن يُقال انه لا ملازمة بينهما ، فإن الظهور لا يكون ظهوراً إلا إذا كان هناك احتمال للقرينة غير منفي بحكم العقل ، وإلا لو كان احتمالها منفياً بحكم العقل كان الكلام نصاً لا ظاهراً .

وعلى نحو العموم نقول : لا يكون الكلام ظاهراً ليس بنص قطعي في المقصود إلا إذا كان مقترناً باحتمال عقلي أو احتمالات عقلية غير مستحيلة التحقق ، مثل احتمال خطأ المتكلم ، أو غفلته ، أو تعمدته للايهام لحكمة ، أو نصبه لقرينة تخفى على الغير أو لا تخفى . ثم لا يكون الظاهر حجة إلا إذا كان البناء العملي من العقلاء على الغاء مثل هذه الاحتمالات ، أي عدم الاعتناء بها في مقام العمل بالظاهر .

وعليه ، فالنفي الادعائي العملي للاحتمالات هو المقوم لحجية الظهور ، لا نفي الاحتمالات عقلاً من جهة استحالة تحقق المحتمل ، فإنه إذا كانت الاحتمالات مستحيلة التحقق لا تكون محتملات ويكون الكلام حينئذ نصاً لا نحتاج في الأخذ به الى فرض بناء العقلاء على الغاء الاحتمالات .

وإذا اتضح ذلك نستطيع أن نعرف أن هذا التوجيه المذكور للقول بالتفصيل في حجية الظهور لا وجه له ، فانه أكثر ما يثبت به أن نصب القرينة الخفية بالنسبة إلى من لم يقصد افهامه أمر محتمل غير مستحيل التحقق ، لأنه لا يبح من الحكيم أن يصنع مثل ذلك ، فالقرينة محتملة عقلاً . ولكن هذا لا يمنع من أن يكون البناء العملي من العقلاء على الغاء مثل هذا الاحتمال ، سواء أمكن أن يعثر على هذه القرينة بعد الفحص - لو كانت - أم لا يمكن .

٤ - ثم على تقدير تسليم الفرق في حجية الظهور بين المقصود بالافهام وبين غيره ، فالشأن كل الشأن في انطباق ذلك على واقعنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز والسنة :

أما الكتاب العزيز : فانه من المعلوم لنا أن التكاليف التي يتضمنها عامة لجميع المكلفين ولا اختصاص لها بالمشافهين . وبمقتضى عمومها يجب ألا تقتزن بقرائن تخفى على غير المشافهين . بل لا شك في أن المشافهين ليسوا وحدهم المقصودين بالافهام بخطابات القرآن الكريم .

وأما السنة : فإن الأحاديث الحاكية لها على الأكثر تتضمن تكاليف عامة لجميع المكلفين أو المقصود بها افهام الجميع حتى غير المشافهين ، وقلما يقصد بها افهام خصوص المشافهين في بعض الجوابات على اسئلة خاصة . وإذا قصد ذلك فإن التكليف فيها لا بد أن يعم غير السائل بقاعدة الاشتراك . ومقتضى الامانة في النقل وعدم الخيانة من الراوي المفروض فيه ذلك أن ينبه على كل قرينة دخيلة في الظهور ، ومع عدم بيانها منه يحكم بعدمها .

## ٥ . حجية ظواهر الكتاب :

نسب إلى جماعة من الاخباريين القول بعدم حجية ظواهر الكتاب العزيز ، وأكدوا : أنه لا يجوز العمل بها من دون أن يرد بيان وتفسير لها من طريق آل البيت عليهم السلام .

أقول : ان القائلين بحجية ظواهر الكتاب :

أولاً : لا يقصدون حجية كل ما في الكتاب ، وفيه آيات محكمات وأخر

متشابهات . بل المتشابهات لا يجوز تفسيرها بالرأي . ولكن التمييز بين المحكم والمتشابه ليس بالأمر العسير على الباحث المتدبر ، إذا كان هذا ما يمنع من الأخذ بالظواهر التي هي من نوع المحكم .

ثانياً : لا يقصدون - أيضاً - بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسرع بالعمل به من دون فحص كامل عن كل ما يصلح لصرفه عن الظهور في الكتاب والسنة من نحو الناسخ والمخصص والمقيد وقرينة المجاز . . .

ثالثاً : لا يقصدون - أيضاً - أنه يصح لكل أحد أن يأخذ بظواهره وإن لم تكن له سابقة معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلق بمضمون آياته . فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعي فهم ظواهر الكتاب والأخذ بها .

وهذا أمر لا اختصاص له بالقرآن ، بل هذا شأن كل كلام يتضمن المعارف العالية والأمور العلمية وهو يتوخى الدقة في التعبير . ألا ترى أن لكل علم أهلاً يرجع إليهم في فهم مقاصد كتب ذلك العلم ، وإن له اصحاباً يؤخذ منهم آراء ما فيه من مؤلفات . مع أن هذه الكتب والمؤلفات لها ظواهر تجري على قوانين الكلام وأصول اللغة ، وسنن أهل المحاورة هي حجة على المخاطبين بها وهي حجة على مؤلفيها ، ولكن لا يكفي للعامي أن يرجع إليها ليكون عالماً بها أو يحتج بها أو يُحتج بها عليه بغير تلمذة على أحد أهلها ، ولو فعل ذلك هل تراه لا يؤنب على ذلك ولا يلام . وكل ذلك لا يسقط ظواهرها عن كونها حجة في نفسها ، ولا يخرجها عن كونها ظواهر يصح الاحتجاج بها .

وعلى هذا ، فالقرآن الكريم إذ نقول انه حجة على العباد ، فليس معنى ذلك أن ظواهره كلها هي حجة بالنسبة إلى كل أحد حتى بالنسبة إلى من لم يتزود بشيء من العلم والمعرفة .

\* \* \*

وحيث نقول لمن ينكر حجية ظواهر الكتاب : ماذا تعني من هذا الإنكار ؟ .

١ - إن كنت تعني هذا المعنى الذي تقدم ذكره ، وهو عدم جواز التسرع بالأخذ بها من دون فحص عما يصلح لصرفها عن ظواهرها وعدم جواز التسرع

بالأخذ بها من كل أحد - فهو كلام صحيح . وهو أمر طبيعي في كل كلام عال رفيع ، وفي كل مؤلف في المعارف العالية . ولكن قلنا : إنه ليس معنى ذلك أن ظواهره مطلقاً ليست بحجة بالنسبة إلى كل أحد .

٢ - وإن كنت تعني الجمود على خصوص ما ورد من آل البيت عليهم السلام ، على وجه لا يجوز التعرض لظواهر القرآن والأخذ بها مطلقاً فيما لم يرد فيه بيان من قبلهم ، حتى بالنسبة إلى من يستطيع فهمه من العارفين بمواقع الكلام وأساليبه ومقتضيات الأحوال ، مع الفحص عن كل ما يصلح للقرينة أو ما يصلح لنسخه - فإنه أمر لا يثبت ما ذكره له من أدلة .

كيف ، وقد ورد عنهم عليهم السلام ارجاع الناس إلى القرآن الكريم ، مثل ما ورد من الأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه ، بل ورد عنهم ما هو أعظم من ذلك وهو عرض كل ما ورد عنهم على القرآن الكريم ، كما ورد عنهم الأمر برد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود ، ووردت عنهم أخبار خاصة دالة على جواز التمسك بظواهره نحو قوله عليه السلام لزرارة لما قال له : «من أين علمت أن المسح ببعض الرأس ؟» فقال عليه السلام : (لمكان الباء) ويقصد الباء من قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ، فعرف زرارته كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب .

ثم إذا كان يجب الجمود على ما ورد من أخبار بيت العصمة فإن معنى ذلك هو الأخذ بظواهر أقوالهم لا بظواهر الكتاب . وحينئذ ننقل الكلام إلى نفس اخبارهم حتى فيما يتعلق منها بتفسير الكتاب ، فنقول : هل يكفي لكل أحد أن يرجع إلى ظواهرها من دون تدبر وبصيرة ومعرفة ، ومن دون فحص عن القرائن واطلاع على كل ما دخل في مضامينها ؟ .

بل هذه الأخبار لا تقل من هذه الجهة عن ظواهر الكتاب ، بل الأمر فيها أعظم لأن سندها يحتاج إلى تصحيح وتنقيح وفحص ، ولأن جملة منها منقول بالمعنى ، وما ينقل بالمعنى لا يحرز فيه نص ألفاظ المعصوم وتعبيره ولا مراداته . ولا يحرز في أكثرها أن النقل كان لنص الألفاظ .

\* \* \*



وأما ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي ، مثل النبوي المشهور «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» - فالجواب عنه أن التفسير غير الأخذ بالظاهر والأخذ بالظاهر لا يسمى تفسيراً . على أن مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار المجوزة للأخذ بالكتاب والرجوع إليه حمل التفسير بالرأي - إذا سلمنا أنه يشمل الأخذ بالظاهر - على معنى التشرع بالأخذ به بالاجتهادات الشخصية من دون فحص ومن دون سابق معرفة وتأمل ودراسة كما يعطيه التعليل في بعضها بأن فيه ناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً .

مع أنه في الكتاب العزيز من المقاصد العالية ما لا ينالها إلا أهل الذكر ، وفيه ما يقصر عن الوصول إلى ادراكه أكثر الناس . ولا يزال تنكشف له من الاسرار ما كان خافياً على المفسرين كلما تقدمت العلوم والمعارف مما يوجب الدهشة ويحقق اعجازه من هذه الناحية .

والتحقيق أن في الكتاب العزيز جهات كثيرة من الظهور تختلف ظهوراً وخفاء ، وليست ظواهره من هذه الناحية على نسق واحد بالنسبة إلى أكثر الناس ، وكذلك كل كلام ، ولا يخرج الكلام بذلك عن كونه ظاهراً يصلح للاحتجاج به عند أهله . بل قد تكون الآية الواحدة لها ظهور من جهة لا يخفى على كل أحد ، وظهور آخر يحتاج إلى تأمل وبصيرة فيخفى على كثير من الناس .



ولنضرب لذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿إنا اعطيناك الكوثر﴾ ، فإن هذه الآية الكريمة ظاهرة في أن الله تعالى قد أنعم على نبيه محمد صلى الله عليه وآله باعطائه الكوثر . وهذا الظهور بهذا المقدار لا شك فيه لكل أحد . ولكن ليس كل الناس فهموا المراد من (الكوثر) فقليل : المراد به نهر في الجنة وقيل : المراد القرآن والنبوة . وقيل : المراد به ابنته فاطمة عليها السلام . وقيل غير ذلك . ولكن من يدقق في السورة يجد أن فيها قرينة على المراد منه ، وهي الآية التي بعدها ﴿إن شأئك هو الأبر﴾ والأبتر : الذي لا عقب له ، فإنه بمقتضى المقابلة يفهم منها أن المراد الإنعام عليه بكثرة العقب والذرية . وكلمة (الكوثر) لا تأتي عن ذلك ، فإن (فوعل) تأتي للمبالغة ، فيراد بها المبالغة في الكثرة ،

والكثرة : نماء العدد . فيكون المعنى : إنا اعطيناك الكثير من الذرية والنسل .  
وبعد هذه المقارنة ووضوح معنى الكوثر يكون للآية ظهور يصح الاحتجاج به  
ولكنه ظهور بعد التأمل والتبصر . وحينئذ ينكشف صحة تفسير كلمة (الكوثر)  
بفاطمة لانحصار ذريته الكثيرة من طريقها ، لا على أن تكون الكلمة من  
اسمائها .

\* \* \*



البَابُ  
السَّادِسُ



الشَّيْءُ الْهَرَقَةُ





## الشهرة

إن الشهرة لغة تتضمن معنى ذبوع الشيء ووضوحه . ومنه قولهم : شهر فلان سيفه ، وسيف مشهور .

وقد اطلقت (الشهرة) باصطلاح أهل الحديث على كل خبر كثر راويه على وجه لا يبلغ حد التواتر . والخبر يقال له حينئذ : (مشهور) ، كما قد يقال له : (مستفيض) .

وكذلك يطلقون (الشهرة) باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الاجماع من الأقوال في المسألة الفقهية . فهي عندهم لكل قول كثر القائل به في مقابل القول النادر . والقول يقال به : (مشهور) ، كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم : (مشهور) ، فيقولون : ذهب المشهور إلى كذا ، وقال المشهور بكذا . . . وهكذا .

وعلى هذا ، فالشهرة في الاصطلاح على قسمين :

١ - الشهرة في الرواية : وهي كما تقدم عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر . ولا يشترط في تسميتها بالشهرة أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء أيضاً ، فقد يشتهر وقد لا يشتهر . وسيأتي في مبحث التعادل والتراجيح ان هذه الشهرة من أسباب ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار . فيكون الخبر المشهور حجة من هذه الجهة .

٢ - الشهرة في الفتوى : وهي كما تقدم عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي ، وذلك بأن يكثر المفتون على وجه لا تبلغ الشهرة درجة الاجماع الموجب للقطع بقول المعصوم .

فالمقصود بالشهرة - إذن - ذبوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع .

وهذه الشهرة في الفتوى على قسمين من جهة وقوع البحث عنها والنزاع فيها :

الأول : أن يعلم فيها أن مستندها خبر خاص موجود بين أيدينا . وتسمى حينئذ (الشهرة العملية) . وسيأتي في باب التعادل والتراجيح البحث عما إذا كانت هذه الشهرة العملية موجبة لجبر الخبر الضعيف من جهة السند ، والبحث أيضاً عما إذا كانت موجبة لجبر الخبر غير الظاهر من جهة الدلالة .

الثاني : ألا يعلم فيها أن مستندها أي شيء هو ، فتكون شهرة في الفتوى مجردة ، سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة ولكن لم يستند إليها المشهور أو لم يعلم استنادهم إليه ، أم لم يكن خبر أصلاً . وينبغي أن تسمى هذه بـ (الشهرة الفتوائية) .

وهي - اعني الشهرة الفتوائية - موضوع بحثنا هنا الذي لأجله عقدنا هذا الباب ، فقد قيل<sup>(١)</sup> : ان هذه الشهرة حجة على الحكم الذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونها شهرة فتكون من الظنون الخاصة بخبر الواحد . وقيل : لا دليل على حجيتها . وهذا الاختلاف بعد الاتفاق على أن فتوى مجتهد واحد أو أكثر ما لم تبلغ الشهرة لا تكون حجة على مجتهد آخر ولا يجوز التعويل عليها . وهذا معنى ما ذهبوا إليه من عدم جواز التقليد ، أي بالنسبة إلى من يتمكن من الاستنباط .

والحق أنه لا دليل على حجية الظن الناشئ من الشهرة ، مهما بلغ من القوة ، وإن كان من المسلم به أن الخبر الذي عمل به المشهور حجة ولو كان ضعيفاً من ناحية السند ، كما سيأتي بيانه في محله . وقد ذكروا لحجية الشهرة جملة من الأدلة كلها مردودة :

(١) نسب إلى الشهيد الأول ترجيحه هذا القول ونقله عن بعض الأصحاب من دون أن يذكر اسمه . ونسب أيضاً إلى المحقق الخوانساري اختيار هذا القول وعزي كذلك إلى صاحب المعالم . ولكن الشهرة على خلافهم .

## الدليل الأول - أولويتها من خبر العادل

قيل : ان أدلة حجية خبر الواحد تدل على حجية الشهرة بمفهوم الموافقة ، نظراً إلى أن الظن الحاصل من الشهرة أقوى غالباً من الظن الحاصل من خبر الواحد حتى العادل . فالشهرة أولى بالحجية من خبر العادل .

والجواب : إن هذا المفهوم إنما يتم إذا أحرزنا على نحو اليقين أن العلة في حجية خبر العادل هو افادته الظن ليكون ما هو أقوى ظناً أولى بالحجية . ولكن هذا غير ثابت في وجه حجية خبر الواحد إذا لم يكن الثابت عدم اعتبار الظن الفعلي .

## الدليل الثاني - عموم تعليل آية النبأ

وقيل : ان عموم التعليل في آية النبأ ﴿أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ يدل على اعتبار مثل الشهرة : لأن الذي يفهم من التعليل أن الإصابة من الجهالة هي المانع من قبول خبر الفاسق بلا تبين . فيدل على أن كل ما يؤمن معه من الاصابة بجهالة فهو حجة يجب الأخذ به . والشهرة كذلك .

والجواب : ان هذا ليس تمسكاً بعموم التعليل - على تقدير تسليم أن هذه الفقرة من الآية واردة مورد التعليل وقد تقدم بيان ذلك في أدلة حجية خبر الواحد - بل هذا الاستدلال تمسك بعموم نقيض التعليل . ولا دلالة في الآية على نقيض التعليل بالضرورة ، لأن هذه الآية نظير نهى الطبيب عن بعض الطعام لأنه حامض مثلاً ، فإن هذا التعليل لا يدل على أن كل ما هو ليس بحامض يجوز أو يجب أكله . وكذلك هنا ، فإن حرمة العمل بنبأ الفاسق بدون تبين لأنه يستلزم الاصابة بجهالة لا تدل على وجوب الأخذ بكل ما يؤمن فيه ذلك وما لا يستلزم الاصابة بجهالة . وأما دلالتها على خصوص حجية خبر الواحد العادل فقد استفدناه من طريق آخر ، وهو طريق مفهوم الشرط على ما تقدم شرحه ، لا من طريق عموم نقيض التعليل .

وبعبارة أخرى : إن أكثر ما تدل الآية في تعليلها على أن الاصابة بجهالة مانع عن تأثير المقتضي لحجية الخبر ، ولا تدل على وجود المقتضي للحجية في



كل شيء آخر حيث لا يوجد فيه المانع حتى تكون دالة على حجية مثل الشهرة المفقود فيها المانع . أو نقول : إن فقدان المانع عن الحجية في مثل الشهرة لا يستلزم وجود المقتضي فيها للحجية ، ولا تدل الآية على أن كل ما ليس فيه مانع ففيه المقتضي موجود .

### الدليل الثالث . دلالة بعض الأخبار

قيل : إن بعض الأخبار دالة على اعتبار الشهرة ، مثل مرفوعة زرارة : قال زرارة :

قلت : جعلت فداك ! يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان ، فبأيهما نعمل ؟ قال عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر .

قلت : يا سيدي هما معاً مشهوران مأثوران عنكم .

قال : خذ بما يقوله أعدلهما . . . إلى آخر الخبر .

والاستدلال بهذه المرفوعة من وجهتين :

الأول : ان المراد من الموصول في قوله : (بما اشتهر) مطلق المشهور بما هو مشهور ، لا خصوص الخبر ، فيعم المشهور بالفتوى ، لأن الموصول من الأسماء المبهمة التي تحتاج إلى ما يعين مدلولها ، والمعين لمدلول الموصول هي الصلة ، وهنا - وهي قوله (اشتهر) - تشمل كل شيء اشتهر حتى الفتوى .

الثاني : انه على تقدير أن يراد من الموصول خصوص الخبر فإن المفهوم من المرفوعة إناطة الحكم بالشهرة . فتدل على أن الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشتهر . فيدور الحكم معها حيثما دارت ، فالفتوى المشتهرة أيضاً معتبرة كالخبر المشهور .

### والجواب :

أما عن الوجه الأول : فبأن الموصول كما يتعين المراد منه بالصلة كذلك يتعين بالقرائن الأخرى المحفوفة به . والذي يعينه هنا السؤال المتقدم عليه ، إذ

السؤال وقع عن نفس الخبر والجواب لا بد أن يطابق السؤال . وهذا نظير ما لو سئلت : أي إخوانك أحب إليك ؟ فأجبت : من كان أكبر مني ، فإنه لا ينبغي أن يتوهم أحد أن الحكم في هذا الجواب يعم كل من كان أكبر منك ولو كان من غير إخوانك .

وأما عن الوجه الثاني : فبأنه بعد وضوح إرادة الخبر من الموصول يكون الظاهر من الجملة تعليق الحكم على الشهرة في خصوص الخبر ، فيكون المناط في الحكم شهرة الخبر بما أنها شهرة الخبر ، لا الشهرة بما هي وإن كانت منسوبة لشيء آخر .

وكذلك يقاس الحال في مقبولة ابن حنظلة الآتية في باب التعادل والتراجيح .



**تنبيهه :**

من المعروف عن المحققين من علمائنا أنهم لا يجراؤون على مخالفة المشهور إلا مع دليل قوي ومستند جلي يصرفهم عن المشهور . بل ما زالوا يحرصون على موافقة المشهور وتحصيل دليل يوافقه ولو كان الدال على غيره أولى بالأخذ وأقوى في نفسه ، وما ذلك من جهة التقليد للأكثر ولا من جهة قولهم بحجية الشهرة . وإنما منشأ ذلك اكبار المشهور من آراء العلماء لا سيما إذا كانوا من أهل التحقيق والنظر .

وهذه طريقة جارية في سائر الفنون ، فإن مخالفة أكثر المحققين في كل صناعة لا تسهل إلا مع حجة واضحة وباعث قوي ، لأن المنصف قد يشك في صحة رأيه مقابل المشهور فيجوز على نفسه الخطأ ، ويخشى أن يكون رأيه عن جهل مركب لا سيما إذا كان قول المشهور هو الموافق للاحتياط .



البَابُ  
السَّابِعُ



السَّيِّئَةُ



## السيرة

المقصود من «السيرة» - كما هو واضح - استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء ، أو ترك شيء .  
والمقصود بالناس :

إما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة ونحلة ، فيعم المسلمين وغيرهم . وتسمى السيرة حينئذ «السيرة العقلانية» . والتعبير الشائع عند الأصوليين المتأخرين تسميتها بـ «بناء العقلاء» .

وإما جميع المسلمين بما هم مسلمون ، أو خصوص أهل نحلة خاصة منهم كالإمامية مثلاً . وتسمى السيرة حينئذ «سيرة المتشعبة» أو «السيرة الشرعية» أو «السيرة الإسلامية» .

وينبغي التنبيه على حجية كل من هذين القسمين لاستكشاف الحكم الشرعي فيما جرت عليه السيرة ، وعلى مدى دلالة السيرة ، فنقول :

### ١. حجية بناء العقلاء

لقد تكلمنا أكثر من مرة فيما سبق من هذا الجزء عن «بناء العقلاء» واستدللنا به على حجية خبر الواحد وحجية الظواهر . وقد أشبعنا الموضوع بحثاً في مسألة «حجية قول اللغوي» ص ١٢٣ من هذا الجزء .

وهناك قلنا : ان بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وامضاؤه لطريقة العقلاء ، لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة .

وقلنا هناك : ان موافقة الشارع لا تستكشف على نحو اليقين إلا بأحد شروط ثلاثة . ونذكر خلاصتها هنا بأسلوب آخر من البيان ، فنقول :

ان السيرة إما أن ينتظر فيها أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء ، إذ لا مانع من ذلك .

واما ألا ينتظر ذلك ، لوجود مانع من اتحاده معهم في المسلك ، كما في الاستصحاب .

### فإن كان الأول :

فإن ثبت من الشارع الردع عن العمل بها فلا حجية فيها قطعاً .

وإن لم يثبت الردع منه فلا بد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم ، لأنه أحد العقلاء ، بل رئيسهم ، فلو لم يرتضها ولم يتخذها مسلكاً له كسائر العقلاء لبين ذلك ولردعهم عنها ولذكر لهم مسلكه الذي يتخذه بدلاً عنها ، لا سيما في الامارات المعمول بها عند العقلاء ، كخبر الواحد الثقة والظواهر .

### وإن كان الثاني :

فإما أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية ، كما في الاستصحاب .

واما ألا يعلم ذلك كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في اثبات اللغات .

فإن كان الأول ، فنفس عدم ثبوت ردعه كاف في استكشاف موافقته لهم ، لأن ذلك مما يعنيه ويهمه ، فلو لم يرتضها - وهي بمرأى ومسمع منه - لردعهم عنها ، وبلغهم بالردع ، بأي نحو من انحاء التبليغ ، فبمجرد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقته ، ضرورة أن الردع الواقعي غير الواصل لا يعقل أن يكون ردعاً فعلياً وحجة .

وبهذا نثبت حجية مثل الاستصحاب ببناء العقلاء ، لأنه لما كان مما بنى على العمل به العقلاء بما فيهم المسلمون وقد أجروه في الامور الشرعية بمرأى ومسمع من الإمام ، والمفروض أنه لم يكن هناك ما يحول دون اظهار الردع

وتبليغه من تقية ونحوها - فلا بد أن يكون الشارع قد ارتضاه طريقة في الأمور الشرعية .

وإن كان الثاني - أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية - فإنه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه ، إذ لعله ردعهم عن اجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها ، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعيات . وعليه ، فلاجل استكشاف رضا الشارع وموافقة على اجرائها في الشرعيات لا بد من إقامة دليل خاص قطعي على ذلك .

وبعض السير من هذا القبيل قد ثبت عن الشارع امضاؤه لها ، مثل الرجوع إلى أهل الخبرة عند النزاع في تقدير قيم الأشياء ومقاديرها ، نظير القيميات المضمونة بالتلف ونحوه ، وتقدير قدر الكفاية في نفقة الأقارب ونحو ذلك .

أما ما لم يثبت فيها دليل خاص كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات ، فلا عبرة بها ، وإن حصل الظن منها ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً . كما تقدم ذلك هناك .

## ٢ - حجة سيرة المتشريعة

إن السيرة عند المتشريعة من المسلمين على فعل شيء أو تركه هي في الحقيقة من نوع الاجماع ، بل هي أرقى أنواع الاجماع ، لأنها اجماع عملي ، من العلماء وغيرهم . والاجماع في الفتوى اجماع قولي ، ومن العلماء خاصة .

والسيرة على نحوين : تارة يعلم فيها انها كانت جارية في عصور المعصومين عليهم السلام ، حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرراً لها ، وأخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم .

فإن كانت على النحو الأول ، فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع ، فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالاجماع القولي الموجب للحدس



القطعي برأي المعصوم . وبهذا تختلف<sup>(١)</sup> عن (سيرة العقلاء) فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل آخر امضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله كما سبق .

وإن كانت على النحو الثاني ، فلا نجد مجالاً للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين ، كما قلنا في الاجماع ، وهي نوع منه . بل هي دون الاجماع القولي في ذلك كما سيأتي وجهه . قال الشيخ الأعظم في كتاب البيع في مبحث المعاطاة<sup>(٢)</sup> : «وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث - يقصد توريث ما يباع معاطاة - فهي كسائر سيراتهم الناشئة من المسامحة وقلة المبالاة في الدين ، مما لا يحصى في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، كما لا يخفى» .

ومن الواضح أنه يعني من السيرة هذا النحو الثاني . والسرف في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة ، هو ما نعرف من أسلوب نشأة العادات عند البشر وتأثير العادات على عواطف الناس : ان بعض الناس المتنفذين أو المغامرين قد يعمل شيئاً ، استجابة لعادة غير إسلامية أو لهوى في نفسه ، أو لتأثيرات خارجية نحو تقليد الاغيار ، أو لبواعث انفعالات نفسية مثل حب التفوق على الخصوم أو اظهار عظمة شخصه أو دينه أو نحو ذلك . ويأتي آخر فيقلد الأول في عمله ، ويستمر العمل ، فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك ، لغفلة ، أو لتسامح ، أو لخوف ، أو لغلبة العاملين فلا يصغون إلى من ينصحهم ، أو لغير ذلك .

وإذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقاه الجيل بعد الجيل ، فيصبح سيرة المسلمين ، وينسى تأريخ تلك العادة . وإذا استقرت السيرة يكون الخروج عليها خروجاً على العادات المستحكمة التي من شأنها أن تتكون لها قدسية واحترام لدى الجمهور ، فيعدون مخالفتها من المنكرات القبيحة . وحينئذ يترأى

(١) راجع حاشية شيخنا الاصفهاني على مكاسب الشيخ ص ٢٥ .

(٢) المكاسب ص ٨٣ طبع تبريز سنة ١٣٧٥ هـ .

أنها عادة شرعية وسيرة إسلامية ، وأن المخالف لها مخالف لقانون الإسلام وخارج على الشرع .

ويشبه أن يكون من هذا الباب سيرة تقبيل اليد ، والقيام احتراماً للقادم ، والاحتفاء بيوم النوروز ، وزخرفة المساجد والمقابر . . . وما إلى ذلك من عادات اجتماعية حادثة .

وكل من يغتر بهذه السيرات وأمثالها ، فإنه لم يتوصل إلى ما توصل إليه الشيخ الأنصاري الأعظم من إدراك سر نشأة العادات عند الناس على طول الزمن ، وإن لكل جيل من العادات في السلوك والاجتماع والمعاملات والمظاهر والملابس ما قد يختلف كل الاختلاف عن عادات الجيل الآخر . هذا بالنسبة إلى شعب واحد وقطر واحد ، فضلاً عن الشعوب والاقطار بعضها مع بعض . والتبدل في العادات غالباً يحدث بالتدرج في زمن طويل قد لا يحس به من جرى على أيديهم التبدل .

ولأجل هذا لا نثق في السيرات الموجودة في عصورنا أنها كانت موجودة في العصور الإسلامية الأولى . ومع الشك في ذلك فأجدر بها ألا تكون حجة لأن الشك في حجية الشيء كافٍ في وهن حجيته ، إذ لا حجة إلا بعلم .

### ٣. مدى دلالة السيرة

إن السيرة عندما تكون حجة فأقصى ما تقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل وعدم حرمة في صورة السيرة على الفعل ، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك .

أما استفادة الوجوب من سيرة الفعل ، والحرمة من سيرة الترك - فأمر لا تقتضيه نفس السيرة . بل كذلك الاستحباب والكراهة ، لأن العمل في حد ذاته مجمل لا دلالة له على أكثر من مشروعية الفعل أو الترك .

نعم المداومة والاستمرار على العمل من قبل جميع الناس المتشرعين قد يستظهر منها استحبابه ، لأنه يدل ذلك على استحسانه عندهم على الأقل . ولكن يمكن أن يقال ان الاستحسان له ربما ينشأ من كونه عادة لهم ، والعادات


من شأنها أن يكون فاعلها ممدوحاً مرغوباً فيه لدى الجمهور وتاركها مذموماً عندهم . فلا يوثق - إذن - فيما جرت عليه السيرة بأن المدح للفاعل والذم للتارك كانا من ناحية شرعية .

والغرض ان السيرة بما هي سيرة لا يستكشف منها وجوب الفعل ولا استحبابه ، في سيرة الفعل ، ولا يستكشف منها حرمة الفعل ولا كراهته في سيرة الترك .

نعم هناك بعض الأمور يكون لازم مشروعيتها وجوبها ، وإلا لم تكن مشروعة . وذلك مثل الامارة كخبر الواحد والظواهر ، فإن السيرة على العمل بالامارة لما دلت على مشروعية العمل بها فإن لازمه أن يكون واجباً ، لأنه لا يشرع العمل بها ولا يصلح إلا إذا كانت حجة منصوبة من قبل الشارع لتبليغ الاحكام واستكشافها . وإذا كانت حجة وجب العمل بها قطعاً لوجوب تحصيل الاحكام وتعلمها . فينتج من ذلك أنه لا يمكن فرض مشروعية العمل بالامارة مع فرض عدم وجوبه .

\* \* \*

البَابُ  
الشَّامِنُ



الْفَيْسُ



## تمهيد:

إن القياس - على ما سيأتي تحديده وبيان موضع البحث فيه - من الامارات التي وقعت فيها معركة الآراء بين الفقهاء .

وعلماء الإمامية - تبعاً لآل البيت عليهم السلام - أبطلوا العمل به . ومن الفرق الأخرى أهل الظاهر المعروفين بـ (الظاهرية) أصحاب داود بن خلف إمام أهل الظاهر . وكذلك الحنابلة لم يكن يقيمون له وزناً .

وأول من توسع فيه في القرن الثاني أبو حنيفة (رأس القياسيين) ، وقد نشط في عصره ، وأخذ به الشافعية والمالكية . ولقد بالغ به جماعة فقدموه على الاجماع ، بل غلا آخرون فردوا الاحاديث بالقياس ، وربما صار بعضهم يؤول الآيات بالقياس .

ومن المعلوم عند آل البيت عليهم السلام أنهم لا يجوزون العمل به ، وقد شاع عنهم : «ان دين الله لا يصاب بالعقول» و«ان السنة إذا قيست مُحَقَّق الدين» . بل شنوا حرباً شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأي وقياسهم ما وجدوا للكلام متسعاً . ومناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم معروفة ، لا سيما مع أبي حنيفة ، وقد رواها حتى أهل السنة إذ قال له فيما رواه ابن حزم<sup>(١)</sup> «اتق الله ولا تَقْسْ ، فإننا نقف غداً بين يدي الله فنقول : (قال الله وقال رسوله) وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا» .

والذي يبدو أن المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم

---

(١) ابطال القياس ص ٧١ مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ .

يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم أعوزهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : فالتجأوا إلى أن يصطنعوا الرأي والاجتهادات الاستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس ، بل حكموا الرأي والاجتهاد حتى فيما يخالف النص ، أو جعلوا ذلك عذراً مبرراً لمخالفة النص ، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعلة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وقد خلا بزوجه ليلة قتله ، فقال عنه : « انه اجتهد فأخطأ » ، وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يُقاد به ويقام عليه الحد<sup>(١)</sup> .

وكان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين ، حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسعة الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة وأصحابه . ثم بعد أن أخذت الدولة العباسية تساند أهل القياس وبعد ظهور النقد له ، انبرى جماعة من علمائهم لتحديد معالمه وتوسيع أبحاثه ، ووضع القيود والاستدراكات له ، حتى صار فناً قائماً بنفسه .

ونحن يهمنا منه البحث عن موضع الخلاف فيه وحجتيه ، فنقول :

### ١- تعريف القياس

إن خير التعريفات للقياس - في رأينا - أن يُقال : « هو إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة » .

والمحل الأول : وهو المقيس ، يسمى ( فرعاً ) .

والمحل الثاني : وهو المقيس عليه ، يسمى ( أصلاً ) . والعلة المشتركة تسمى ( جامعاً ) .

وفي الحقيقة أن القياس عملية من المستدل ( أي القائس ) لغرض استنتاج حكم شرعي لمحل لم يرد فيه نص بحكمه الشرعي ، إذ توجب هذه العملية عنده الاعتقاد يقيناً أو ظناً بحكم الشارع .

والعملية القياسية هي نفس حمل الفرع على الأصل في الحكم الثابت للأصل شرعاً ، فيعطي القائس حكماً للفرع مثل حكم الأصل ، فإن كان

(١) راجع كتاب « السقيفة » للمؤلف ص ٧١ ، الطبعة الثالثة .

الوجوب اعطى له الوجوب ، وإن كان الحرمة فالحرمة . . . وهكذا .

ومعنى هذا الإعطاء أن يحكم بأن الفرع ينبغي أن يكون محكوماً عند الشارع بمثل حكم الاصل للعلة المشتركة بينهما . وهذا الاعطاء أو الحكم هو الذي يوجب عنده الاعتقاد بأن للفرع مثل ما للاصل من الحكم عند الشارع ، ويكون هذا الاعطاء أو الحكم أو الاثبات أو الحمل - ما شئت فعبّر - دليلاً عنده على حكم الله في الفرع .

وعليه :

فالدليل : هو الاثبات الذي هو نفس عملية الحمل واعطاء الحكم للفرع من قبل القائس .

ونتيجة الدليل : هو الحكم بأن الشارع قد حكم فعلاً على هذا الفرع بمثل حكم الاصل .

فتكون هذه العملية من القائس دليلاً على حكم الشارع ، لأنها توجب اعتقاده اليقيني أو الظني بأن الشأن له هذا الحكم .

وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على مثل هذا التعريف بأن الدليل - وهو الاثبات نفسه نتيجة الدليل ، بينما أنه يجب أن يكون الدليل مغايراً للمستدل عليه .

وجه الدفع ، أنه اتضح بذلك البيان أن الاثبات في الحقيقة - وهو عملية الحمل - عمل القائس وحكمه ( لا حكم الشارع ) وهو الدليل . وأما المستدل عليه ، فهو حكم الشارع على الفرع ، وإنما حصل للقائس هذا الاستدلال لحصول الاعتقاد له بحكم الشارع من تلك العملية القياسية التي أجراها .

ومن هنا يظهر أن هذا التعريف أفضل التعريفات وابعدها عن المناقشات .

وأما تعريفه بالمساواة بين الفرع والاصل في العلة أو نحو ذلك ، فانه تعريف بمورد القياس ، وليست المساواة قياساً . .

وعلى كل حال ، لا يستحق الموضوع الإطالة ، بعد ان كان المقصود من القياس واضحاً .



## ٢- أركان القياس

بما تقدم من البيان يتضح أن للقياس أربعة أركان :

- ١ - الأصل : وهو المقيس عليه المعلوم ثبوت الحكم له شرعاً .
  - ٢ - الفرع : وهو المقيس ، المطلوب اثبات الحكم له شرعاً .
  - ٣ - العلة : وهي الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم . وتسمى «جامعاً» .
  - ٤ - الحكم : وهو نوع الحكم الذي ثبت للأصل ويراد اثباته للفرع .
- وقد وقعت ابحاث عن كل من هذه الأركان مما لا يهمنا التعرض لها إلا فيما يتعلق بأصل حجيته وما يرتبط بذلك . وبهذا الكفاية .

## ٣- حجية القياس

ان حجية كل إمارة تناط بالعلم - وقد سبق بيان ذلك في هذا الجزء أكثر من مرة - فالقياس ، كباقي الامارات ، لا يكون حجة إلا في صورتين لا ثالث لهما :

- ١ - أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .
- ٢ - أن يقوم دليل قاطع على حجيته ، إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم . وحينئذ لا بد من بحث موضوع حجية القياس من الناحيتين ، فنقول :

### ١- هل القياس يوجب العلم ؟

إن القياس نوع من «التمثيل» المصطلح عليه في المنطق - راجع (المنطق) للمؤلف ١٤٧/٢ - ١٤٩ - . وقلنا هناك : ان التمثيل من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال . لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر ، بل في عدة أمور ، أن يتشابهها من جميع الوجوه والخصوصيات .

نعم ، إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وتعددت ، يقوى في النفس الاحتمال حتى يكون ظناً ويقرب من اليقين . والقيافة من هذا الباب .

ولكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً .

غير أنه إذا علمنا - بطريقة من الطرق - أن جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الاصل عند الشارع ، ثم علمنا أيضاً بأن هذه العلة التامة موجودة بخصوصياتها في الفرع ، فانه لا محالة يحصل لنا ، على نحو اليقين ، استنباط أن مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الاصل ، لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة . ويكون من القياس المنطقي البرهاني الذي يفيد اليقين .

ولكن الشأن كل الشأن في حصول الطريق لنا إلى العلم بأن الجامع علة تامة للحكم الشرعي . وقد سبق ص ١١٢ من هذا الجزء ان ملاكات الاحكام لا مسرح للعقول ، أو لا مجال للنظر العقلي فيها ، فلا تعلم إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام الذي نصبه الله تعالى مبلغاً وهادياً . والغرض من كون الملاكات لا مسرح للعقول فيها أن أصل تعليل الحكم بالملاك لا يعرف إلا من طريق السماع لأنه أمر توقيفي ، أما نفس وجود الملاك في ذاته فقد يعرف من طريق الحس ونحوه ، لكن لا بما هو علة وملاك ، كالإسكار فإن كونه علة للتحريم في الخمر لا يمكن معرفته من غير طريق التبليغ بالأدلة السمعية ، أما وجود الاسكار في الخمر وغيره من المسكرات فأمر يعرف بالوجدان ، ولكن لا ربط لذلك بمعرفة كونه هو الملاك في التحريم ، فانه ليس هذا من الوجدانيات .

وعلى كل حال ، فإن السر في أن الأحكام وملاكاتهما لا مسرح للعقول في معرفتها واضح ، لأنها أمور توقيفية من وضع الشارع ، كاللغات والعلامات والإشارات التي لا تعرف إلا من قبل واضعيها ، ولا تدرك بالنظر العقلي ، إلا من طريق الملازمات العقلية القطعية التي تكلمنا عنها فيما تقدم في بحث الملازمات العقلية في الجزء الثاني . وفي دليل العقل من هذا الجزء . والقياس لا يشكل ملازمة عقلية بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس .

نعم إذا ورد نص من قبل الشارع في بيان علة الحكم في المقيس عليه فإنه يصح الاكتفاء به في تعدية الحكم إلى المقيس بشرطين :

الأول : أن نعلم بأن العلة المنصوصة تامة يدور معها الحكم أينما دارت .

والثاني : أن نعلم بوجودها في المقيس .

والخلاصة : ان القياس في نفسه لا يفيد العلم بالحكم ، لأنه لا يتكفل ثبوت الملازمة بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس . ويستثنى منه منصوص العلة بالشرطين اللذين تقدما . وفي الحقيقة أن منصوص العلة ليس من نوع القياس كما سيأتي بيانه . وكذلك قياس الأولوية .

\* \* \*

ولأجل أن يتضح الموضوع أكثر نقول : إن الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسة ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل وحكم الفرع ، ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا بورود النص من الشارع ، والاحتمالات هي :

١ - احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القائل . بل يحتمل على مذهب هؤلاء ألا يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً ، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد ، وهذا من مفارقات آرائهم فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يؤكدون تعليل الحكم الشرعي في المقيس عليه بالعلة التي يظنونها ، بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليل ؟ .

٢ - احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القائل علة بأن يكون المجموع منهما هو العلة للحكم ، لو فرض أن القائل أصاب في أصل التعليل .

٣ - احتمال أن يكون القائل قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقيس عليه .

٤ - احتمال أن يكون ما ظنه القائل علة - إن كان مصيباً في ظنه - ليس هو الوصف المجرد بل بما هو مضاف إلى موضوعه «اعني الأصل» لخصوصية فيه . مثال ذلك :

لو علم بأن الجهل بالثمن علة موجبة شرعاً في افساد البيع ، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولاً ، فإنه يحتمل أن يكون

الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع ، لا مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض ليسري الحكم إلى كل معاوضة ، حتى في مثل الصلح المعاوضي والنكاح باعتبار أنه يتضمن معنى المعاوضة عن البضع .

هـ - احتمال أن تكون العلة الحقيقية لحكم المقيس عليه غير موجودة أو غير متوفرة بخصوصياتها في المقيس .

وكل هذه الاحتمالات لا بد من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجة ، ولا يدفعها إلا الأدلة السمعية الواردة عن الشارع .

\* \* \*

وقيل : من الممكن تحصيل العلم بالعلة بطريق برهان السبر والتقسيم . وبرهان السبر والتقسيم عبارة عن عد جميع الاحتمالات الممكنة ، ثم يقام الدليل على نفي واحد واحد حتى ينحصر الأمر في واحد منها ، فيتعين ، فيقال مثلاً :

حرمة الربا في البر : اما أن تكون معللة بالطعم ، أو بالقوت ، أو بالكيل . والكل باطل ما عدا الكيل . فيتعين التعليل به .

أقول : من شرط برهان السبر والتقسيم ليكون برهاناً حقيقياً ، أن تحصر المحتملات حصراً عقلياً من طرق القسمة الثنائية<sup>(١)</sup> التي تتعدد بين النفي والاثبات .

وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القائس أن يحتملها ولم يحتمل غيرها ، لا أنها مبنية على الحصر العقلي المردد بين النفي والاثبات .

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من الاحتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلاً . ومن الاحتمالات أن تكون العلة اجتماع محتملين أو أكثر مما احتمله القائس . ومن الاحتمالات أن يكون ملاك الحكم

---

(١) كتاب المنطق للمؤلف ١٠٦/١ - ١٠٨ الطبعة الثانية .

شيئاً آخر خارجاً عن أوصاف المقيس عليه لا يمكن أن يهتدي إليه القائس . مثل التعليل في قوله تعالى (سورة النساء : ١٦٠) : ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ ، فإن الظاهر من الآية ان العلة في تحريم الطيبات عصيانهم لا أوصاف تلك الأشياء .

بل من الاحتمالات عند هذا القائس الذي لا يرى تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد أن الحكم لا ملاك ولا علة له ، فكيف يمكن أن يدعي حصر العلل فيما احتمله وقد لا تكون له علة .

وعلى كل حال ، فلا يمكن أن يستتج من مثل السبر والتقسيم هنا أكثر من الاحتمال . وإذا تنزلنا فأكثر ما يحصل منه الظن .

فرجع الأمر بالأخير إلى الظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

وفي الحقيقة أن القائلين بالقياس لا يدعون افادته العلم ، بل أقصى ما يتوقعونه إفادته للظن ، غير أنهم يرون أن مثل هذا الظن حجة . وفي البحث الآتي نبحث عن أدلة حجتيه .

## ٢. الدليل على حجية القياس الظني :

بعد أن ثبت أن القياس في حد ذاته لا يفيد العلم ، بقي علينا أن نبحث عن الأدلة على حجية الظن الحاصل منه ، ليكون من الظنون الخاصة المستثناة من عموم الآيات الناهية عن اتباع الظن ، كما صنعنا في خبر الواحد ، والظواهر ، فنقول :

أما نحن - الإمامية - ففي غنى عن هذا البحث ، لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس : فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس ، وإن دين الله لا يصاب بالعقول ، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول ، ولا ملاكاتهما وعللها .

على أنه يكفي في ابطال القياس أن نبطل ما تمسكوا به لاثبات حجتيه من الأدلة ، لنرجع إلى عمومات النهي عن اتباع الظن وما وراء العلم .

أما غيرنا - من أهل السنة الذين ذهبوا إلى حجيته - فقد تمسكوا بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل . ولا بأس أن نشير إلى نماذج من استدلالاتهم لنرى أن ما تمسكوا به لا يصلح لاثبات مقصودهم ، فنقول :

### الدليل من الآيات القرآنية :

منها : قوله تعالى (الحشر ٥٩) : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ، بناء على تفسير الاعتبار بالعبور والمجازة ، والقياس عبور ومجازة من الأصل إلى الفرع .

وفيه : إن الاعتبار هو الاتعاظ لغة ، وهو الأنسب بمعنى الآية الواردة في الذين كفروا من أهل الكتاب ، إذ قذف الله في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . وأين هي من القياس الذي نحن فيه ؟ .

وقال ابن حزم في كتابه ابطال القياس ص ٣٠ : «ومحال أن يقول لنا : فاعتبروا يا أولي الابصار ، ويريد القياس ، ثم لا يبين لنا في القرآن ولا في الحديث : أي شيء نقيس ؟ ولا (متى نقيس ؟) ولا (على أي نقيس ؟) . ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرّم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة ، ولا نتعدى حدوده» .

ومنها : قوله تعالى (يس ٣٦) : ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم قال يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾ ، باعتبار أن الآية تدل على مساواة النظر للنظر ، بل هي استدلال بالقياس لإفحام من ينكر إحياء العظام وهي رميم . ولولا أن القياس حجة لما صح الاستدلال فيها .

وفيه : إن الآية لا تدل على هذه المساواة بين النظيرين كنظيرين في أية جهة كانت ، كما أنها ليست استدلالاً بالقياس ، وإنما جاءت لرفع استغراب المنكرين للبعث ، إذ يتخيلون العجز عن إحياء الرميم ، فأرادت الآية أن تثبت الملازمة بين القدرة على إنشاء العظام وإيجادها لأول مرة بلا سابق وجود وبين القدرة على إحيائها من جديد ، بل القدرة على الثاني أولى ، وإذا ثبتت الملازمة والمفروض أن الملزوم (وهو القدرة على إنشائها أول مرة) موجود مسلم ، فلا بد

أن يثبت اللازم (وهو القدرة على إحيائها وهي رميم) . واين هذا من القياس ؟ .  
ولو صح أن يراد من الآية القياس فهو نوع من قياس الأولوية المقطوعة ،  
واين هذا من قياس المساواة المطلوب اثبات حجته ، وهو الذي يبتني على ظن  
المساواة في العلة ؟ .

وقد استدلوا بآيات أخر مثل قوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من  
النعم﴾ ، ﴿يأمر بالعدل والإحسان﴾ . والتشبه بمثل هذه الآيات لا يعدو أن  
يكون من باب تشبه الغريق بالطحلب - كما يقولون - .  
الدليل من السنة :

رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث لتصحيح القياس لا  
تنهض حجة لهم . ولا بأس أن نذكر بعضها كنموذج عنها ، فنقول :

منها : الحديث المأثور عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بعثه قاضياً إلى اليمن وقال له فيما قال : بماذا تقضي إذا لم تجد في كتاب الله  
ولا في سنة رسول الله ؟ قال معاذ : (اجتهد رأيي ولا آل) ، فقال صلى الله عليه  
وآله وسلم : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» .

قالوا : قد أقر النبي الاجتهاد بالرأي . واجتهاد الرأي لا بد من رده إلى  
أصل ، وإلا كان رأياً مرسلأ ، والرأي المرسل غير معتبر . فانحصر الأمر  
بالقياس .

والجواب : ان الحديث مرسل لا حجة فيه ، لأن راويه - هو الحارث بن  
عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة - رواه عن اناس من أهل حمص ! . ثم الحارث  
هذا نفسه مجهول لا يدري أحد من هو ؟ ولا يعرف له غير هذا الحديث .

ثم ان الحديث معارض بحديث آخر<sup>(١)</sup> في نفس الواقعة ، إذ جاء فيه :  
«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم . وإن اشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه أو  
تكتب إلي» . فأجدر بذلك الحديث أن يكون موضوعاً على الحارث أو منه .

---

(١) راجع تعليقة الناشر لكتاب ابطال القياس لابن حزم ص ١٥ .

مضافاً إلى أنه لا حصر فيما ذكروا ، فقد يراد من الاجتهاد بالرأي استفراغ  
الوسع في الفحص عن الحكم ، ولو بالرجوع إلى العمومات أو الاصول . ولعله  
يشير إلى ذلك قوله (ولا آلو) .

ومنها : حديث الخثعمية التي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن قضاء الحج عن أبيها الذي فاتته فريضة الحج : أينفعه ذلك ؟ فقال صلى الله  
عليه وآله وسلم لها : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟»  
قالت : نعم . قال : «فدين الله أحق بالقضاء» .

قالوا : فالحق الرسول دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء . وهو عين  
القياس .

والجواب : انه لا معنى للقول بأن الرسول أجرى القياس في حكمه بقضاء  
الحج ، وهو المشرع المتلقي الأحكام من الله تعالى بالوحي ، فهل كان لا يعلم  
بحكم قضاء الحج فاحتاج أن يستدل عليه بالقياس ؟ ما لكم كيف تحكمون ! .

وإنما المقصود من الحديث - على تقدير صحته - تنبيه الخثعمية على  
تطبيق العام على ما سألت عنه ، وهو - أعني العام - وجوب قضاء كل دين إذ  
خفي عليها أن الحج مما يعد من الديون التي يجب قضاؤها عن الميت ، وهو  
أولى بالقضاء لأنه دين الله .

ولا شك في أن تطبيق العام على مصاديقه المعلومة لا يحتاج إلى تشريع  
جديد غير تشريع نفس العام ، لأن الانطباق قهري . وليس هو من نوع القياس .

ولا ينقضي العجب ممن يذهب إلى عدم وجوب قضاء الحج ولا الصوم  
كالحنفية ، ويقول (دين الناس أحق بالقضاء) ثم يستدل بهذا الحديث على حجية  
القياس ؟ .

ومنها : حديث بيع الرطب بالتمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم سأل : أينقص الرطب إذا ييس ؟ فلما أجيب بنعم ، قال : «فلا ، إذن» .

والجواب : ان هذا الحديث - على تقدير صحته - يشبه حديث  
الخثعمية ، فإن المقصود منه التنبيه على تطبيق العام على أحد مصاديقه الخفية .



وليس هو من القياس في شيء .

وكذلك يقال في أكثر الاحاديث المروية في الباب .

على أنها بجملتها معارضة باحاديث أخر يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجوع إلى الكتاب والسنة .

### الدليل من الاجماع :

والاجماع هو أهم دليل عندهم ، وعليه معولهم في هذه المسألة . والغرض منه اجماع الصحابة .

ويجب الاعتراف بأن بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأي واكثروا بل حتى فيما خالف النص تصرفاً في الشريعة باجتهاداتهم . والانصاف أن ذلك لا ينبغي أن ينكر من طريقتهم ، ولكن - كما سبق أن أوضحناه - لم تكن الاجتهادات واضحة المعالم عندهم من كونها على نحو القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة ، ولم يعرف عنهم على أي أساس كانت اجتهاداتهم ، أكانت تأويلًا للنصوص أو جهلاً بها أو استهانة بها ؟ ربما كان بعض هذا أو كله من بعضهم .

وفي الحقيقة إنما تطور البحث عن الاجتهاد بالرأي في تنويعه وخصائصه في القرن الثاني والثالث كما سبق بيانه ، فميزوا بين القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .

ومن الاجتهادات قول عمر بن الخطاب : «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرمهما ومعاقب عليهما» ومنها : جمعه الناس لصلاة التراويح ، ومنها : إلغاؤه في الأذان (حي على خير العمل) . فهل كان ذلك من القياس أو من الاستحسان المحض .

لا ينبغي أن يشك ان مثل هذه الاجتهادات ليست من القياس في شيء . وكذلك كثير من الاجتهادات عندهم .

وعليه فابن حزم على حق إذا كان يقصد انكار أن يكون القياس سابقاً معروفاً بحدوده في اجتهادات الصحابة . حينما قال في كتابه إبطال القياس

ص ٥ : «ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرءوا منه» وقال في كتابه الإحكام ١٧٧/٧ : «انه بدعة حدث في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث» أما إذا أراد انكار أصل الاجتهادات بالرأي من بعض الصحابة - وهو لا يريد ذلك قطعاً - فهو انكار لأمر ضروري متواتر عنهم .

وقد ذكر الغزالي في كتابه المستصفى ٥٨/٢ - ٦٢ كثيراً من مواضع اجتهادات الصحابة برأيهم ، ولكن لم يستطع أن يثبت أنها على نحو القياس إلا لأنه لم يروجها لتصحيحها إلا بالقياس وتعليل النص . وليس هو منه إلا من باب حسن الظن ، لا أكثر . وأكثرها لا يصح تطبيقها على القياس .

وعلى كل حال ، فالشأن كل الشأن في تحقيق اجماع الأمة والصحابة على الأخذ بالقياس ونحن نمنعه أشد المنع .

أما أولاً : فلما قلناه قريباً أنه لم يثبت أن اجتهاداتهم كانت من نوع القياس بل في بعضها ثبت عكس ذلك ، كاجتهادات عمر بن الخطاب المتقدمة ومثلها اجتهاد عثمان في حرق المصاحف ، ونحو ذلك .

وأما ثانياً : فإن استعمال بعضهم للرأي - سواء كان مبنياً على القياس أو على غيره - لا يكشف عن موافقة الجميع ، كما قال ابن حزم<sup>(١)</sup> فأنصف :

«أين وجدتم هذا الاجماع ؟ وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في اشخاص المسائل إلا عن مائة ونيف وثلاثين نفرأ : منهم سبعة مكثرون وثلثة عشر نفساً متوسطون ، والباقون مقلون جداً تروى عنهم المسألة والمسائلان حاشا المسائل التي تيقن اجماعهم عليها<sup>(٢)</sup> كالصلوات وصوم رمضان . فإين الاجماع على القول بالرأي ؟ » .

والغرض الذي نرمي إليه أنه لا ينكر ثبوت الاجتهاد بالرأي عند جملة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ، بل ربما من غيرهم . وإنما

---

(١) ابطال القياس ص ١٩ .

(٢) هذه ليست من المسائل الاجماعية بل هذه من ضروريات الدين . وقد تقدم أن الأخذ بها ليس أخذاً بالاجماع .

الذي ينكر أن يكون ذلك بمجرد محققاً لاجتماع الأمة أو الصحابة واتفاق الثلاثة أو العشرة بل العشرين ليس اجماعاً مهما كانوا .

نعم أقصى ما يقال في هذا الصدد : ان الباقيين سكتوا وسكوتهم اقرار ، فيتحقق الاجماع .

ولكن يجاب عن ذلك أن السكوت لا نسلم أنه يحقق الاجماع ، لأنه لا يدل على الاقرار إلا من المعصوم بشروط الاقرار . والسر في ذلك أن السكوت في حد ذاته مجمل ، فيه عند غير المعصوم أكثر من وجه واحد واحتمال : إذ قد ينشأ من الخوف ، أو الجبن أو الخجل ، أو المداينة ، أو عدم العناية ببيان الحق ، أو الجهل بالحكم الشرعي ، أو وجهه ، أو عدم وصول نبأ الفتيا إليهم . . . إلى ما شاء الله من هذه الاحتمالات التي لا دافع لها بالنسبة إلى غير المعصوم . وقد يجتمع في شخص واحد أكثر من سبب واحد للسكوت عن الحق . ومن الاحتمالات أيضاً أن يكون قد أنكر بعض الناس ولكن لم يصل نبأ الانكار إلينا . ودواعي اخفاء الانكار وخفائه كثيرة لا تحد ولا تحصر .

وأما ثالثاً : فإن سكوت الباقيين غير مسلم . ويكفي لإبطال الاجماع انكار شخص واحد له شأن في الفتيا إذ لا يتحقق معه اتفاق الجميع ، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد ، وقد ثبت تخطيط القول بالرأي عن ابن عباس وابن مسعود وأضرابهما ، بل روي ذلك حتى عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> : «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» وإن كنت أظن أن هذه الرواية موضوعة عليه لثبوت أنه في مقدمة أصحاب أهل الرأي ، مع أن اسلوب بيان الرواية بعيدة عن النسبة إليه وإلى عصره .

وعلى كل حال ، لا شيء أبلغ في الانكار من المجاهرة بالخلاف والفتوى بالزند ، وهذا قد كان من جماعة كما قلنا ، بل زاد بعضهم كابن عباس وابن مسعود أن انتهى إلى ذكر المباهلة والتخويف من الله تعالى . وهل شيء أبلغ في الانكار من هذا ؟ فإين الاجماع ؟ .

(١) ابطال القياس ص ٥٨ والمستصفي ٦١/٢ .

ونحن يكفينا إنكار علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المعصوم الذي يدور معه الحق كيفما دار كما في الحديث النبوي المعروف . وإنكاره معلوم من طريقته ، وقد روي عنه قوله : «لو كان الدين بالرأي لكان مسح على باطن الخف أولى من ظاهره» . وهو يريد بذلك إبطال القول بجواز المسح على الخف الذي لا مدرك له إلا القياس أو الاستحسان .

#### الدليل من العقل :

لم يذكر أكثر الباحثين عن القياس دليلاً عقلياً على حجيته<sup>(١)</sup> ، غير أن جملة منهم ذكر له وجوهاً أحسنها فيما أحسب ما سنذكره ، مع أنه من أوهر الاستدلالات .

الدليل : انا نعلم قطعاً بأن الحوادث لا نهاية لها .

ونعلم قطعاً أنه لم يرد النص في جميع الحوادث ، لتناهي النصوص ، ويستحيل أن يستوعب المتناهي ما لا يتناهي .

إذن ، فيعلم أنه لا بد من مرجع لاستنباط الأحكام لتسلافي النواقص من الحوادث وليس هو إلا القياس .

والجواب : صحيح أن الحوادث الجزئية غير متناهية ، ولكن لا يجب في كل حادثة جزئية أن يرد نص من الشارع بخصوصها ، بل يكفي أن تدخل في أحد العمومات . والأمور العامة محدودة متناهية لا يمتنع ضبطها ولا يمتنع استيعاب النصوص لها .

على أن فيه مناقشات أخرى لا حاجة بذكرها .

#### ٤- منصوص العلة وقياس الأولوية

ذهب بعض علمائنا كالعلامة الحلي إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ، ما كان منصوص العلة وقياس الأولوية ، فإن القياس فيهما حجة . وبعض قال :

---

(١) قال الشيخ الطوسي في العدة ٨٤/٢ : «فأما من أثبته فاختلفوا فمنهم من أثبته عقلاً وهم شذاذ غير محصلين» .

لا ! ان الدليل الدال على حرمة الأخذ بالقياس شامل للقسمين ، وليس هناك ما يوجب استثناءهما .

والصحيح أن يُقال : ان منصوص العلة وقياس الأولوية هما حجة ، ولكن لا استثناءً من القياس ، لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس ، بل هما من نوع الظواهر ، فحجيتهما من باب حجية الظهور . وهذا ما يحتاج إلى البيان ، فنقول :

### منصوص العلة :

أما منصوص العلة : فإن فهم من النص على العلة أن العلة عامة على وجه لا اختصاص بها بالمعلل (الذي هو كالأصل في القياس) - فلا شك في أن الحكم يكون عاماً شاملاً للفرع ، مثل ما لو قال : حرم الخمر لأنه مسكر ، فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضاً . وأما إذا لم يفهم منه ذلك ، فلا وجه لتعدية الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطل ، مثل ما لو قيل : هذا العنب حلو لأن لونه أسود ، فانه لا يفهم منه أن كل ما لونه أسود حلو ، بل العنب الأسود خاصة حلو .

وفي الحقيقة أنه بظهور النص في كون العلة عامة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلل إلى كون موضوعه كل ما فيه العلة ، فيكون الموضوع عاماً يشمل المعلل (الأصل) وغيره ، ويكون المعلل من قبيل المثال للقاعدة العامة ، لا أن موضوع الحكم هو خصوص المعلل (الأصل) ونستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلة المشتركة ، حتى يكون المدرك مجرد الحمل والقياس . كما في الصورة الثانية أي التي لم يفهم فيها عموم العلة .

ولأجل هذا نقول : ان الأخذ بالحكم في الفرع في الصورة الأولى يكون من باب الأخذ بظاهر العموم ، وليس هو من القياس في شيء ليكون القول بحجية التعليل استثناء من عمومات النهي عن القياس .

مثال ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء . . . لأن له مادة» . فإن المفهوم منه - أي الظاهر منه - أن كل ماء له

مادة واسع لا يفسده شيء ، وأما ماء البئر فإنما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة ، فيشمل الموضوع بعمومه كلاً من ماء البئر وماء الحمام وماء العيون وماء حنفية الاسالة . . . وغيرها ، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الأمور غير ماء البئر ليس أخذاً بالقياس ، بل هو أخذ بظهور العموم ، والظهور حجة .

هذا ، وفي عين الوقت لما كنا لا نستظهر من هذه الرواية شمول العلة (لأن له مادة) لكل ما له مادة وإن لم يكن ماء مطلقاً ، فإن الحكم (وهو الاعتصام من التنجس) لا نعدّيه إلى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس ، وهو ليس بحجة .

وما هنا يتضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلة والأخذ بالقياس ، فلا بد من التفرقة بينهما في كل علة منصوصة لثلا يقع الخلط بينهما . ومن أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار في تعرف الموضوع للحكم .

وبهذا البيان والتفريق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجية منصوص العلة ، فمن يراه حجة يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلة ، ومن لا يرى حجيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذاً به على نهج القياس .

والخلاصة : إن المدار في منصوص العلة أن يكون له ظهور في عموم الموضوع لغير ما له الحكم (أي المعلل الأصل) ، فإنه عموم من جملة الظواهر التي هي حجة . ولا بد حينئذ أن تكون حجيته على مقدار ما له من الظهور في العموم ، فإذا أردنا تعديته إلى غير ما يشمله ظهور العموم فإن التعدية لا محالة تكون من نوع الحمل والقياس الذي لا دليل عليه ، بل قام الدليل على بطلانه .

### قياس الأولوية :

أما (قياس الأولوية) فهو نفسه الذي يسمى (مفهوم الموافقة) الذي تقدمت الإشارة إليه ٩٧ / ١ وقلنا هناك : انه يسمى (فحوى الخطاب) ، كمثال الآية الكريمة ﴿ولا تقل لهما أف﴾ الدالة بالاولوية على النهي عن الشتم والضرب ونحوهما .

وتقدم في هذا الجزء ص ١٠٩ أن هذا من الظواهر . فهو حجة من أجل كونه ظاهراً من اللفظ ، لا من أجل كونه قياساً ، حتى يكون استثناء من عموم النهي عن القياس ، وإن اشبه القياس ، ولذلك سمي بقياس الأولوية والقياس الجلي .

ومن هنا لا يفرض مفهوم الموافقة إلا حيث يكون للفظ ظهور بتعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم ، كآية التأفيف المتقدمة . ومنه دلالة الاذن بسكنى الدار على جواز التصرف بمرافقها بطريق أولى . ويقال لمثل هذا في عرف الفقهاء : (إذن الفحوى) ومنه الآية الكريمة ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ الدالة بالأولوية على ثبوت الجزاء على عمل الخير الكثير .

وبالجملة إنما نأخذ بقياس الأولوية إذا كان يفهم ذلك من فحوى الخطاب ، إذ يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علة الحكم ، فيكون حجة من باب الظواهر . ومن أجل هذا عدوه من المفاهيم وسموه مفهوم الموافقة .

أما إذا لم يكن ذلك مفهوماً من فحوى الخطاب فلا يسمى ذلك مفهوماً بالاصطلاح ، ولا تكفي مجرد الأولوية وحدها في تعدي الحكم ، إذ يكون من القياس الباطل .

ويشهد لذلك ما ورد من النهي عن مثله في صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> . قال أبان :

قلت له : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة ؟ كم فيها ؟ .

قال : عشر من الإبل .

قلت : قطع اثنتين<sup>(٢)</sup> .

قال : عشرون .

قلت : قطع ثلاثاً ؟ .

قال : ثلاثون .

---

(١) الكافي ٢٩٩/٧ طبع طهران بالحروف سنة ١٣٧٩ .

(٢) في النسخة المطبوعة (اثنتين) .

قلت : قطع أربعاً ؟ .

قال : عشرون .

قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان .

فقال : مهلاً يا أبان ، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تعاقب<sup>(١)</sup> الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان ! إنك أخذتني بالقياس . والسنة إذا قيست بحق الدين .

فهنا في هذا المثال لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه في الفحوى من جهة الأولوية تعدية الحكم إلى غير ما تضمنه الخطاب حتى يكون من باب مفهوم الموافقة . وإنما الذي وقع من أبان قياس مجرد لم يكن مستنده فيه إلا جهة الأولوية ، إذ تصور - بمقتضى القاعدة العقلية الحسابية - أن الدية تتضاعف بالنسبة بتضاعف قطع الأصابع ، فإذا كان في قطع الثلاث ثلاثون من الابل فلا بد أن يكون في قطع الأربع أربعون ، لأن قطع الأربع قطع للثلاثة وزيادة . ولكن أبان كان لا يدري أن المرأة ديتها نصف دية الرجل شرعاً فيما يبلغ ثلث الدية فما زاد . وهي مائة من الابل .

والخلاصة : انا نقول ببطلان قياس الأولوية إذا كان الأخذ به لمجرد الأولوية ، أما إذا كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى من جهة الأولوية فهو حجة من باب الظواهر ، فلا يكون قياساً مستثنى من القياس الباطل .

**تنبيه :**

### الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

بقي من الأدلة المعتبرة عند جملة من علماء السنة : (الاستحسان) ، و (المصالح المرسلة) و (سد الذرائع) .

---

(١) تعاقب : توازن . وفي النسخة المطبوعة (تقابل) - وأحسبه من تصحيح الناشر اشتباها .



وهي - إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية - لا دليل على حجيتها ، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه . وهي دون القياس من ناحية الاعتبار .

ولو أردنا اخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن لا يبقى عندنا ما يصلح لانطباق هذه العمومات عليه مما يستحق الذكر ، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع . ومن البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر .

على أنه قد أوضحنا فيما سبق في الدليل العقلي أن الأحكام وملاكاتهما لا يستقل العقل بإدراكها ابتداء . أي ليس من الممكن للعقول أن تنالها ابتداء من دون السماع من مبلغ الاحكام أو بالملازمة العقلية . وشأنها في ذلك شأن جميع المجموعات كاللغات والاشارات والعلامات ونحوها ، فإنه لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد ، سواء كان من طريق بديهي أم نظري .




ولو صح للعقل هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة ، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكناً بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ، ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً . ومن هنا تعرف السر في اصرار أصحاب الرأي على قولهم بأن كل مجتهد مصيب ، وقد اعترف الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> بأنه لا يمكن اثبات حجية القياس إلا بتصويب كل مجتهد ، وزاد على ذلك قوله بأن المجتهد وإن خالف النص فهو مصيب وإن الخطأ غير ممكن في حقه .

ومن أجل ما ذكرناه من عدم امكان اثبات حجية مثل هذه الأدلة رأينا الاكتفاء بذلك عن شرح هذه الادلة ومرادهم منها ومناقشة أدلتهم . ونحيل الطلاب على محاضرات (مدخل الفقه المقارن) التي ألقاها أستاذ المادة في كلية الفقه الأخ السيد محمد تقي الحكيم ، فإن فيها الكفاية .

---

(١) المستصفى ٥٧/٢ .

البَابُ  
التَّاسِعُ



التَّعَارُفُ وَالنَّجَاحُ





## تمهيد :

عنون الأصوليون من القديم هذه المسألة بعنوانها المذكور .

ومرادهم من كلمة التعادل : تكافؤ الدليلين المتعارضين في كل شيء يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر .

ومرادهم من كلمة التراجيح : جمع ترجيح على خلاف القياس في جمع المصدر ، إذ جمعه ترجيحات . والمقصود منه المصدر بمعنى الفاعل ، أي المرجح .

وإنما جاءوا به على صيغة الجمع دون (التعادل) ، لأن المرجحات بين الدليلين المتعارضين متعددة ، والتعادل لا يكون إلا في فرض واحد ، وهو فرض فقدان كل المرجحات .

والغرض من هذا البحث : بيان أحكام التعادل بين الدليلين المتعارضين وبيان أحكام المرجحات لاحدهما على الآخر .

ومن هنا نعرف أن الأنسب أن تعنون المسألة بعنوان (التعارض بين الأدلة) ، لأن التعادل والترجيح بين الأدلة إنما يفرض في مورد التعارض بينهما ، غير أنه لما كان همّ الأصوليين في البحث وغايتهم منه معرفة كيفية العمل بالأدلة المتعارضة عند تعادلها وترجيحها عنونها بما ذكرناه .

وهذه المسألة - كما ذكرناه سابقاً - ألقى شيء بها مباحث الحجة ، لأن نتيجتها تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عند التعارض بين الأدلة .

وقبل الشروع في بيان أحكام التعارض ينبغي في :

## المقدمة

بيان أمور يحتاج إليها : مثل حقيقة التعارض وشروطه ، وقياسه بالتزاحم ؛  
والحكومة والورود ، ومثل القواعد العامة في الباب ، فنقول :

### ١- حقيقة التعارض :

التعارض : مصدر من باب «التفاعل» الذي يقتضي فاعلين ، ولا يقع إلا  
من جانبين ، فيقال : تعارض الدليلان . ولا تقول : «تعارض الدليل» ،  
وتسكت .

وعليه ، فلا بد من فرض دليلين كل منهما يعارض الآخر .

ومعنى المعارضة : إن كلاً منهما - إذا تمت مقومات حجته - يبطل الآخر  
ويكذبه . والتكاذب إما أن يكون في جميع مدلولاتهما ونواحي الدلالة فيهما ،  
وإما في بعض النواحي على وجه لا يصح فرض بقاء حجية كل منهما مع فرض  
بقاء حجية الآخر ولا يصح العمل بها معاً .

فمرجع التعارض في الحقيقة إلى التكاذب بين الدليلين في ناحية ما ، أي  
أن كلاً منهما يكذب الآخر ، ولا يجتمعان على الصدق .

هذا هو المعنى الاصطلاحي للتعارض . وهو مأخوذ من عارضه ، أي  
جانبه وعدل عنه .

### ٢- شروط التعارض :

ولا يتحقق هذا المعنى من التعارض إلا بشروط سبعة هي مقومات  
التعارض ، نذكرها لتتضح حقيقة التعارض ومواقفه :

١ - ألا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً ، لأنه لو كان أحدهما قطعياً فإنه  
يعلم منه كذب الآخر ، والمعلوم كذبه لا يعارض غيره . وأما القطع  
بالمتناهين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع .

٢ - ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجتيهما معاً ، لاستحالة حصول الظن الفعلي بالمتكاذبين كاستحالة القطع بهما . نعم يجوز أن يعتبر في أحدهما المعين الظن الفعلي دون الآخر .

٣ - أن يتنافى مدلولاهما ولو عرضاً وفي بعض النواحي ، ليحصل التكاذب بينهما . سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمني أو الالتزامي . والجامع في ذلك أن يؤديا إلى ما لا يمكن تشريعه ويمتنع جعله في نفس الأمر ، ولو كان هذا الامتناع لأمر خارج عن نفسه مدلولهما ، كما في تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ، فإن الدليلين في نفسيهما لا تكاذب بينهما إذ لا يمتنع اجتماع وجوب صلاتين في وقت واحد ، ولكن لما علم من دليل خارج أنه لا تجب إلا صلاة واحدة في الوقت الواحد فانهما يتكاذبان حيثئذ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما .

وعلى هذا ، يمكن تحديد الضابط للتعارض بأن يقال :

الضابط في التعارض : امتناع اجتماع مدلوليهما في الوعاء المناسب لهما إما من ناحية تكوينية أو من ناحية تشريعية .

أو يقال بعبارة جامعة :

الضابط في التعارض : تكاذب الدليلين على وجه يمتنع اجتماع صدق أحدهما مع صدق الآخر .

ومن هنا يعلم أن التعارض ليس وصفاً للمدلولين كما قيل ، بل المدلولان يوصفان بأنهما متنافيان لا متعارضان . وإنما التعارض وصف للدليلين بما هما دليلان على أمرين متنافيين لا يجتمعان ، لأن امتناع صدق الدليلين معاً وتكاذبهما إنما ينشأ من تنافي المدلولين .

ولأجل هذا قال صاحب الكفاية : «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات» . فحصر التعارض في مقام الإثبات ومرحلة الدلالة .

٤ - أن يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجية ، بمعنى أن كلاً منهما لو خلي ونفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه ، وإن كان أحدهما لا على التعيين بمجرد التعارض يسقط عن الحجية بالفعل .

والسر في ذلك واضح ، فإنه لو كان أحدهما غير واجد لشرائط الحجية في نفسه لا يصلح أن يكون مكذباً لما هو حجة وإن كان منافياً له في مدلوله فلا يكون معارضاً له ، لما قلنا من أن التعارض وصف للدالين بما هما دالان في مقام الاثبات ، وإذ لا اثبات فيما هو غير حجة فلا يكذب ما فيه الاثبات .

إذن ، لا تعارض بين الحجة واللاحجة ، كما لا تعارض بين اللاحتجتين .

ومن هنا يتضح أنه لو كان هناك خبر - مثلاً - غير واجد لشرائط الحجة واشتبه بما هو واجد لها ، فإن الخبرين لا يدخلان في باب التعارض ، فلا تجري عليهما احكامه وقواعده ، وإن كان من جهة العلم بكذب أحدهما حالهما حال المتعارضين . نعم في مثل هذين الخبرين تجري قواعد العلم الاجمالي .

٥ - ألا يكون الدليلان متزاحمين ، فإن للتعارض قواعد غير قواعد التزاحم على ما يأتي ، وإن كان المتعارضان يشتركان مع المتزاحمين في جهة واحدة ، وهي امتناع اجتماع الحكمين في التحقيق في موردتهما ، ولكن الفرق في جهة الامتناع : فإنه في التعارض من جهة التشريع فيتكاذب الدليلان ، وفي التزاحم من جهة الامتثال فلا يتكاذبان . ولا بد من أفراد بحث مستقل في بيان الفرق ، كما سيأتي .

٦ - ألا يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر .

٧ - ألا يكون أحدهما وارداً على الآخر .

وسيأتي أن الحكومة والورود يرفعان التعارض والتكاذب بين الدليلين . ولا بد من أفراد بحث عنهما أيضاً ، فانه أمر أساسي في تحقيق التعارض وفهمه :

### ٣ - الفرق بين التعارض والتزاحم :

تقدم في ٢٨١/٢ بيان الحق الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه في سر التفرقة بين بابي التعارض والتزاحم ، ثم بينهما وبين باب اجتماع الأمر والنهي .

وخلاصته : إن التعارض - في خصوص مورد العامين من وجه - إنما يحصل حيث تكون لكل منهما دلالة التزامية على نفي حكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما ، فيتكاذبان من هذه الجهة . وأما إذا لم يكن للعامين من وجه مثل هذه الدلالة الالتزامية فلا تعارض بينهما ، إذ لا تكاذب بينهما في مقام الجعل والتشريع .

وحيث - أي حينما يفقدان تلك الدلالة الالتزامية - لو امتنع على المكلف أن يجمع بينهما في الامتثال لأي سبب من الأسباب ، فإن الأمر في مقام الامتثال يدور بينهما : بأن يمثل اما هذا أو ذاك . وهنا يقع التزاحم بين الحكمين . وطبعاً إنما يفرض ذلك فيما إذا كان الحكمان إلزاميين .

ومن أجل هذا قلنا في الشرط الخامس من شروط التعارض : ان امتناع اجتماع الحكمين في التحقق إذا كان في مقام التشريع دخل الدليلان في باب التعارض لأنهما حينئذ يتكاذبان . أما إذا كان الامتناع في مقام الامتثال دخلا في باب التزاحم إذ لا تكاذب حينئذ بين الدليلين .

وهذا هو الفرق الحقيقي بين باب التعارض وباب التزاحم في أي مورد يفرض .

وينبغي ألا يغيب عن بال الطالب أنه حينما ذكرنا العامين من وجه فقط في مقام التفرقة بين البابين - كما تقدم في الجزء الثاني - لم نذكره لأجل اختصاص البابين بالعامين من وجه ، بل لأن العامين من وجه موضع شبهة عدم التفرقة بين البابين ثم بينهما وبين باب اجتماع الأمر والنهي . وقد سبق تفصيل ذلك هناك فراجع .

وعليه ، فالضابط في التفرقة بين البابين - كما أشرنا إليه أكثر من مرة - هو أن الدليلين يكونان متعارضين إذا تكاذبا في مقام التشريع ، ويكونان متزاحمين إذا امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع .

وفي تعارض الأدلة قواعد للترجيح ستأتي ، وقد عقد هذا الباب لأجلها وينحصر الترجيح فيها بقوة السند أو الدلالة .



وأما التزاحم فله قواعد أخرى تتصل بالحكم نفسه ولا ترتبط بالسند أو الدلالة . ولا ينبغي أن يخلو كتابنا من الإشارة إليها . وهذه خير مناسبة لذكرها ، فنقول :

#### ٤ . تعادل وتراجيح المتزاحمين :

لا شك في أنه إذا تعادل المتزاحمان في جميع جهات الترجيح الآتية ، فإن الحكم فيهما هو التخيير . وهذا أمر محل اتفاق ، وإن وقع الخلاف في تعادل المتعارضين أنه يقتضي التسايط أو التخيير على ما سيأتي .

وفي الحقيقة أن هذا التخيير إنما يحكم به العقل ، والمراد به العقل العملي . بيان ذلك :

إنه بعد فرض عدم امكان الجمع في الامثال بين الحكمين المتزاحمين وعدم جواز تركهما معاً ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر حسب الفرض ويستحيل الترجيح بلا مرجح - فلا مناص من أن يترك الأمر إلى اختيار المكلف نفسه إذ يستحيل بقاء التكليف الفعلي في كل منهما ، ولا موجب لسقوط التكليف فيهما معاً . وهذا الحكم العقلي مما تطابقت عليه آراء العقلاء .

ومن هذا الحكم العقلي يستكشف حكم الشرع على طبق هذا الحكم العقلي كسائر الأحكام العقلية القطعية ، لأن هذا من باب المستقلات العقلية التي تبني على الملازمات العقلية المحضة .

مثاله : إذا دار الأمر بين انقاذ غريقين متساويين من جميع الجهات لا ترجيح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الانقاذ - فانه لا مناص للمكلف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر ، فهو على التخيير عقلاً بينهما المستكشف منه رضى الشارع بذلك وموافقه على التخيير .

إذا عرفت ذلك ، فيكون من المهم جداً أن نعرف ما هي المرجحات في باب التزاحم . ومن الواضح انه لا بد أن تنتهي كلها إلى أهمية أحد الحكمين عند الشارع ، فالأهم عنده هو الأرجح في التقديم . ولما كانت الأهمية تختلف

جهتها ومنشأها ، فلا بد من بيان تلك الجهات وهي تستكشف بأمور نذكرها على الاختصار :

١ - أن يكون أحد الواجبين لا بدل له مع كون الواجب الآخر المزاحم له ذا بدل ، سواء كان البديل اختيارياً كخصال الكفارة ، أو اضطرارياً كالتيمة بالنسبة إلى الوضوء ، وكالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة .

ولا شك في أن ما لا بدل له أهم مما له البدل قطعاً عند المزاحمة وإن كان البدل اضطرارياً ، لأن الشارع قد رخص في ترك ذي البدل إلى بدله الاضطراري عند الضرورة ولم يرخص في ترك ما لا بدل له ، ولا شك في أن تقديم ما لا بدل له جمع بين التكليفين في الامتثال دون صورة تقديم ذي البدل ، فإن فيه تفويهاً للأول بلا تدارك .

٢ - أن يكون أحد الواجبين مضيئاً أو فورياً ، مع كون الواجب الآخر المزاحم له موسعاً ، فإن المضيئ أو الفوري أهم من الموسع قطعاً ، كدوران الأمر بين إزالة النجاسة عن المسجد وإقامة الصلاة في سعة وقتها .

وهذا الثاني ينسق على الأول ، لأن الموسع له بدل طولي اختياري دون المضيئ والفوري ، فتقديم المضيئ أو الفوري جمع بين التكليفين في الامتثال دون تقديم الموسع فإن فيه تفويهاً للتكليف بالمضيئ أو الفوري بلا تدارك .

ومثله ما لو دار الأمر بين المضيئ والفوري كدوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد فإن الصلاة مقدمة إذ لا تدارك لها .

٣ - أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر ؛ وكان كل منهما مضيئاً ، كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها ، لأن الوقت لما كان مختصاً باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل تشريعه بالوقت المعين وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضييق وقت أدائه . ومسألة تقديم اليومية على صلاة الآيات إذا تضييق وقتها معاً أمر اجماعي متفق عليه ، ولا منشأ له إلا أهمية ذات الوقت المختص المفهومة من بعض الروايات .

٤ - أن يكون أحد الواجبين وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر .  
والمراد من القدرة الشرعية هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب ،  
كالحج المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه .

ومع فرض المزاحمة بينه وبين واجب آخر وجوبه غير مشروط بالقدرة لا  
يحصل العلم بتحقيق ما هو شرط في الوجوب ، لاحتمال أن مزاحمته للواجب  
الآخر تكون سالبة للقدرة المعتبرة في الوجوب ، ومع عدم اليقين بحصول شروط  
الوجوب لا يحصل اليقين بأصل التكليف ، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجزاً  
معلوماً .

ولو قال قائل : ان كل واجب مشروط وجوبه بالقدرة عقلاً ، إذن ،  
للووجوب ، كالحج المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه .

فالجواب : نحن نسلم باشتراط كل واجب بالقدرة عقلاً ، لكنه لما لم  
تؤخذ القدرة في الواجب الآخر في لسان الدليل ، فهو من ناحية الدلالة اللفظية  
مطلق وإنما العقل هو الذي يحكم بلزوم القدرة . ويكفي في حصول شرط  
القدرة العقلية نفس تمكن المكلف من فعله ولو مع فرض المزاحمة ، إذ لا شك في  
أن المكلف في فرض المزاحمة قادر ومتمكن من فعل هذا الواجب المفروض ،  
وذلك بترك الواجب المزاحم له المشروط بالقدرة الشرعية .

والخلاصة : ان الواجب الآخر وجوبه منجز فعلي لحصول شرطه وهو  
القدرة العقلية ، بخلاف مزاحمه المشروط ، لما ذكرنا من احتمال أن ما أخذ في  
الدليل قدرة خاصة لا تشمل هذه القدرة الحاصلة عند المزاحمة . فلا يحرز  
تنجزه ولا تعلم فعليته .

وعليه ، فيرتفع التزام بين الوجوبين من رأس ، ويخلو الجول للواجب  
المطلق ، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية .

٥ - أن يكون أحد الواجبين مقدماً بحسب زمان امتثاله على الآخر كما لو  
دار الأمر بين القيام للركعة المتقدمة وبين القيام لركعة بعدها ، في فرض كون  
المكلف عاجزاً عن القيام للركعتين معاً متمكناً من إحداهما فقط .

فإنه - في هذا الفرض - يكون المتقدم مستقر الوجوب في محله لحصول القدرة الفعلية بالنسبة إليه . فإذا فعله انتفت القدرة الفعلية بالنسبة إلى المتأخر فلا يبقى له مجال .

ولا فرق في هذا الفرض بين ما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية أو مطلقين معاً ، أما لو اختلفا فإن المطلق مقدم على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كان زمان فعله متأخراً .

٦ - أن يكون أحد الواجبين أولى عند الشارع في التقديم من غير تلك الجهات المتقدمة .

والأولية تعرف إما من الأدلة ، وإما من مناسبة الحكم للموضوع ، وإما من معرفة ملاكات الأحكام بتوسط الأدلة السماعية . ومن أجل ذلك فإن الأولوية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الأمور ، ولا ضابط عام يمكن الرجوع إليه عند الشك :

فمن تلك الأولوية ما إذا كان في الحكم الحفاظ على بيضة الإسلام ، فإنه أولى بالتقديم من كل شيء في مقام المزاخمة .

ومنها : ما كان يتعلق بحقوق الناس ، فإنه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة ، أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها .

ومنها : ما كان من قبيل الدماء والفروج ، فإنه يُحافظ عليه أكثر من غيره ، لما هو المعروف عند الشارع المقدس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها . فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن وحفظ ماله ، فإن حفظ نفسه مقدم على حفظ ماله قطعاً .

ومنها : ما كان ركناً في العبادة ، فإنه مقدم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاخمة ، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع ، فإن الركوع مقدم على القراءة وإن كان زمان امتثاله متأخراً عن القراءة .

وعلى مثل هذه فقس ، وامثالها كثير لا يحصى ، كما لو دار الأمر بين الصلح بين المؤمنين بالكذب وبين الصدق وفيه الفتنة بينهم ، فإن الصلح مقدم

على الصدق . وهذا معروف من ضرورة الشرع الإسلامي .

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الصدد أنه لو احتمل أهمية أحد المتزاحمين فإن الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمية . وهذا الحكم العقلي بالاحتياط يجري في كل مورد يدور فيه الأمر بين التعيين والتخير في الواجبات .  
وعليه ، فلا يجب احراز أهمية أحد المتزاحمين ، بل يكفي الاحتمال .  
وهذا أصل ينفع كثيراً في الفروع الفقهية ، فاحتفظ به .

## ٥ . الحكومة والورود :

وهذا البحث من مبتكرات الشيخ الانصاري رحمه الله ، وقد فتح به باباً جديداً في الأسلوب الاستدلالي ، ولئن نشأ هذا الاصطلاح في عصره من قبل غيره - كما يبدو من التعبير بالحكومة والورود في جواهر الكلام - فانه لم يكن بهذا التحديد والسعة اللذين انتهى إليهما الشيخ .

وكان رحمه الله - على ما ينقل عنه - يصرح بأن أساطين الفقه المتقدمين لم يغفلوا عن مغزى ما كان يرمي إليه ، وإن لم يبحثوه بصريح القول ولا بهذا المصطلح .

واللفتة الكريمة منه كانت في ملاحظته لنوع من الأدلة ، إذ وجد أن من حقها أن تقدم على أدلة أخرى ، في حين أنها ليست بالنسبة إليها من قبيل الخاص والعام ، بل قد يكون بينهما العموم من وجه ، ولا يوجب هذا التقديم سقوط الأدلة الأخرى عن الحجية ، ولا تجري بينهما قواعد التعارض ، لأنه لم يكن بينهما تكاذب بحسب لسانهما من ناحية أدائية ولا منافاة ، يعني أن لسان أحدهما لا يكذب الآخر ولا يبطله ، بل أحدهما المعين من حقه بحسب لسانه وادائه لمعناه وعنوانه أن يكون مقدماً على الآخر تقديماً لا يستلزم بطلان الآخر ولا تكذيبه ولا صرفه عن ظهوره .

وهذا هو العجيب في الأمر والجديد على الباحثين ، وذلك مثل تقديم أدلة الامارة على أدلة الاصول العملية بلا اسقاط لحجية الثانية ولا صرف لظهورها .

والمعروف أن أحد اللامعين من تلامذته<sup>(١)</sup> التقى به في درس الشيخ صاحب الجواهر قبل أن يتعرف عليه وقبل أن يعرف الشيخ بين الناس ، وسأله سؤال امتحان واختبار عن سر تقديم دليل على آخر جاء ذكرهما في الدرس المذكور ، فقال له : إنه حاكم عليه . قال : وما الحكومة ؟ فقال له : يحتاج إلى أن تحضر درسي ستة أشهر على الأقل لتفهم معنى الحكومة .  
ومن هنا ابتدأت علاقة التلميذ باستاذة .

إن موضوعاً يحتاج إلى درس ستة أشهر - وإن كان فيه نوع من المبالغة - كم يحتاج إلى البسط في البيان ، بينما أن الشيخ في كتبه لم يوفه حقه من البيان ، إلا بعض الشيء في التعادل والتراجع ، وبعض اللقطات المتفرقة في غضون كتبه . ولذا بقي الموضوع متأرجحاً في كتب الاصوليين من بعده ، وإن كان مقصودهم ومقصوده أصبح واضحاً عند أهل العلم في العصور المتأخرة .  
ولا يسع هذا المختصر شرح هذا الأمر شرحاً كافياً ، وإنما نكتفي بالإشارة إلى خلاصة ما توصلنا إليه من فهم معنى الحكومة وفهم معنى أخيها (الورود) قدر الإمكان ، فنقول :

## ١. الحكومة

ان الذي نفهمه من مقصودهم في الحكومة هو : أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية ادائية ، ولذا سميت بالحكومة . فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية ، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم ، أي أنهما بحسب لسانهما وادائهما لا يتكاذبان في مدلولهما ، فلا يتعارضان . وإنما التقديم - كما قلنا - من ناحية أدائية بحسب لسانهما ، ولكن لا من جهة التخصيص ولا من جهة (الورود) الآتي معناه .

فأي تقديم للدليل على الآخر بهذه القيود فهو يسمى (حكومة) .

(١) قيل هو مرزا حبيب الله الرشتي .

وهذا في الحقيقة هو الضابط لها ، فلذلك وجب توضيح الفرق بينها وبين التخصيص من جهة ، ثم بينها وبين الورد من جهة أخرى ، ليتضح معناها بعض الوضوح :

أما الفرق بينها وبين (التخصيص) فنقول : إن التخصيص ليكون تخصيصاً لا بد أن يفرض فيه الدليل الخاص منافياً في مدلوله للعام . ولأجل هذا يكونان متعارضين متكاذبين بحسب لسانهما بالنسبة إلى موضوع الخاص غير أنه لما كان الخاص أظهر من العام فيجب أن يقدم عليه لبناء العقلاء على العمل بالخاص ، فيستكشف منه أن المتكلم الحكيم لم يرد العموم من العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول ، لحكم العقل بقبح ذلك من الحكيم مع فرض العمل بالخاص عند أهل المحاورة من العقلاء .

وعليه ، فالتخصيص عبارة عن الحكم بسلب حكم العام عن الخاص وإخراج الخاص عن عموم العام ، مع فرض بقاء عموم لفظ العام شاملاً للخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي .

أما الحكومة (في بعض مواردھا) هي كالتخصيص بالنتيجة ، من جهة خروج مدلول أحد الدليلين عن عموم مدلول الآخر ، ولكن الفرق في كيفية الإخراج ، فإنه في التخصيص إخراج حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم في شموله ، وفي الحكومة إخراج تنزيلي على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعموم في الشمول ، بمعنى أن الدليل الحاكم يكون لسانه تحديد موضوع الدليل المحكوم أو محموله ، تنزيلاً وادعاءً ، فلذلك يكون الحاكم متصرفاً في عقد الوضع أو عقد الحمل في الدليل المحكوم .

ونستعين على بيان الفرق بالمثال ، فنقول : لو قال الأمر عقيب أمره باكرام العلماء : (لا تكرم الفاسق) ، فإن القول الثاني يكون مخصصاً للأول لأنه ليس مفاده إلا عدم وجوب اكرام الفاسق مع بقاء صفة العالم له . أما لو قال عقيب أمره : (الفاسق ليس بعالم) فإنه يكون حاكماً على الأول ، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العالم تنزيلاً ، بتنزيل الفسق منزلة الجهل أو علم الفاسق بمنزلة عدم العلم . وهذا تصرف في عقد الوضع ، فلا يبقى عموم لفظ العلماء شاملاً للفاسق بحسب هذا الادعاء والتنزيل . وبالطبع لا يعطى له حيثى حكم العلماء

من وجوب الإكرام ونحوه .

ومثاله في الشرعيات قوله عليه السلام : « لا شك لكثير الشك » ونحوه مثل نفى شك المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس ، فإن هذا ونحوه يكون حاكماً على أدلة حكم الشك ، لأن لسانه اخراج شك كثير الشك وشك المأموم أو الإمام عن حضيرة صفة الشك تنزيلاً ، فمن حقه حينئذ ألا يعطى له أحكام الشك من نحو ابطال الصلاة أو البناء على الأكثر أو الأقل أو غير ذلك .

وإنما قلنا : (الحكومة في بعض موارد كالتخصيص) ، فلأن بعض موارد الحكومة الأخرى عكس التخصيص ، لأن الحكومة على قسمين : قسم يكون التصرف فيها بتضييق الموضوع كالأمثلة المتقدمة ، وقسم بتوسعته ، مثل ما لو قال عقيب الأمر باكرام العلماء : (المتقي عالم) ، فإن هذا يكون حاكماً على الأول وليس فيه اخراج ، بل هو تصرف في الموضوع بتوسعة معنى العالم ادعاء إلى ما يشمل المتقي ، تنزيلاً للتقوى منزلة العلم ، فيعطى للمتقي حكم العلماء من وجوب الإكرام ونحوه .

ومثاله في الشرعيات : (الطواف صلاة) ، فإن هذا التنزيل يعطي للطواف الاحكام المناسبة التي تخص الصلاة من نحو أحكام الشكوك . ومثله : «لحمة الرضاع كلحمة النسب» الموسع لموضوع احكام النسب .

## ٢. الورود

وأما الفرق بين الحكومة وبين الورود ، فنقول :

كما قلنا ان الحكومة كالتخصيص في النتيجة ، كذلك الورود كالتخصص في النتيجة ، لأن كلا من الورود والتخصص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً ، ولكن الفرق أن الخروج في التخصص خروج بالتكوين بلا عناية التعبد من الشارع ، كخروج الجاهل عن موضوع دليل «أكرم العلماء» فيقال : ان الجاهل خارج عن عموم العلماء تخصصاً ، وأما في الورود فإن الخروج من الموضوع بنفس التعبد من الشارع بلا خروج تكويني ، فيكون الدليل الدال على التعبد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه .



مثاله دليل الامارة الوارد على أدلة الاصول العقلية كالبراءة وقاعدة الاحتياط وقاعدة التخيير ، فإن البراءة العقلية لما كان موضوعها عدم البيان الذي يحكم فيه العقل بقبح العقاب معه ، فالدليل الدال على حجية الامارة يعتبر الامارة بياناً تعبداً ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو عدم البيان . وهكذا الحال في قاعدتي الاحتياط والتخيير فإن موضوع الأولى عدم المؤمن من العقاب ، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة منه ، وموضوع الثانية الحيرة في الدوران بين المحذورين ، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مرجحة لأحد الطرفين ، فترتفع الحيرة .

وبهذا البيان لمعنى الورود يتضح الفرق بينه وبين الحكومة ، فإن ورود أحد الدليلين باعتبار كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة لكن بعناية التعبد ، فيكون الأول وارداً على الثاني ، أما الحكومة فلإنها لا توجب خروج مدلول الحاكم عن موضوع مدلول المحكوم وجداناً وعلى وجه الحقيقة ، بل الخروج فيها إنما يكون حكماً وتنزيلياً وبعناية ثبوت المتعبد به اعتباراً .

#### ٦- القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير :

أشرنا فيما تقدم (ص ١٨٦) إلى أن القاعدة في التعادل بين المتزاحمين هو التخيير بحكم العقل ، وذلك محل وفاق ، أما في تعادل المتعارضين فقد وقع الخلاف في أن القاعدة هي التساقط أو التخيير ؟ .

والحق ان القاعدة الأولية هي التساقط وعليه أساتذتنا المحققون ، وان دل الدليل من الأخبار على التخيير كما سيأتي ، ونحن نتكلم في القاعدة بناءً على المختار من أن الامارات مجعولة على نحو الطريقة . ولا حاجة للبحث عنها بناء على السببية ، فنقول :

إن الدليل الذي يوهم لزوم التخيير هو : ان التعارض لا يقع بين الدليلين إلا إذا كان كل منهما واجداً لشرائط الحجية ، كما تقدم في شروط التعارض (ص ١٨٧) والتعارض أكثر ما يوجب سقوط أحدهما غير المعين عن الحجية الفعلية لمكان التكاذب بينهما ، فيبقى الثاني غير المعين على ما هو عليه من الحجية الفعلية واقعاً ، ولما لم يمكن تعيينه والمفروض أن الحجة الفعلية منجزة

للتكليف يجب العمل بها ، فلا بد من التخيير بينهما .

والجواب : ان التخيير المقصود إما أن يراد به التخيير من جهة الحجية أو من جهة الواقع :

فإن كان الأول فلا معنى لوجوب التخيير بين المتعارضين ، لأن دليل الحجية الشامل لكل منهما في حد أنفسهما إنما مفاده حجية أفرادهما على نحو التعيين لا حجية هذا أو ذاك من أفرادهما لا على التعيين ، حتى يصح أن يفرض أن أحدهما غير المعين حجة يجب الأخذ به فعلاً ، فيجب التخيير في تطبيق دليل الحجية على ما يشاء منهما .

وبعبارة أخرى : ان دليل الحجية الشامل لكل منهما في حد نفسه إنما يدل على وجود المقتضي للحجية في كل منهما لولا المانع ، لا فعلية الحجية . ولما كان التعارض يقتضي تكاذهما فلا محالة يسقط أحدهما غير المعين عن الفعلية ، أي يكون كل منهما مانعاً عن فعلية حجية الآخر . وإذا كان الأمر كذلك فكل منهما لم تتم فيه مقومات الحجية الفعلية ليكون منجزاً للواقع يجب العمل به ، فلا يكون أحدهما غير المعين يجب الأخذ به فعلاً ، حتى يجب التخيير ، بل حينئذ يتساقطان ، أي أن كلاهما يكون ساقطاً عن الحجية الفعلية وخارجاً عن دليل الحجية .

وإن كان الثاني فنقول :

أولاً : لا يصح أن يفرض التخيير من جهة الواقع إلا إذا علم بإصابة أحدهما للواقع ، ولكن ليس ذلك أمراً لازماً في الدجتين المتعارضتين ، إذ يجوز فيهما أن يكونا معاً كاذبتين . وإنما اللازم فيهما من جهة التعارض هو العلم بكذب أحدهما لا العلم بمطابقة أحدهما للواقع . وعلى هذا فليس الواقع محرراً في أحدهما حتى يجب التخيير بينهما من أجله .

وثانياً : على تقدير حصول العلم بإصابة أحدهما غير المعين للواقع ، فإنه أيضاً لا وجه للتخيير بينهما ، إذ لا وجه للتخيير بين الواقع وغيره . وهذا واضح .

وغاية ما يقال : انه إذا حصل العلم بمطابقة أحدهما للواقع فإن الحكم

الواقعي ينتج بالعلم الاجمالي ، وحينئذ يجب اجراء قواعد العلم الاجمالي فيه . ولكن لا يرتبط حينئذ بمسألتنا - وهي مسألة : إن القاعدة في المتعارضين هو التساقط أو التخيير - لأن قواعد العلم الاجمالي تجري حينئذ حتى مع العلم بعدم حجية الدليلين معاً . وقد يقتضي العلم الاجمالي في بعض الموارد التخيير وقد يقتضي الاحتياط في البعض الآخر ، على اختلاف الموارد .

\* \* \*

إذا عرفت ذلك فيتحصل : ان القاعدة الأولية بين المتعارضين هو التساقط مع عدم حصول مزية في أحدهما تقتضي الترجيح .  
أما لو كان الدليلان المتعارضان يقتضيان معاً نفي حكم ثالث فهل مقتضى تساقطهما عدم حجيتهما في نفي الثالث ؟ .

الحق أنه لا يقتضي ذلك لأن المعارضة بينهما أقصى ما تقتضي سقوط حجيتهما في دالتهما فيما هما متعارضان فيه ، فيبقيان في دالتهما الأخرى على ما هما عليه من الحجية ، إذ لا مانع من شمول أدلة الحجية لهما معاً في ذلك . وقد سبق أن قلنا إن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في أصل الوجود لا في الحجية فلا مانع من أن يكون الدليل حجة في دلالة الالتزامية مع وجود المانع عن حجيته في الدلالة المطابقة . هذا فيما إذا كانت إحدى الداللتين تابعة للأخرى في الوجود ، فكيف الحال في الداللتين اللتين لا تبعية بينهما في الوجود فإن الحكم فيه بعدم سقوط حجة احدهما بسقوط الأخرى

## ٧- الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح :

اشتهر بينهم أن الجمع بين المتعارضين مهما أمكن أولى من الطرح ، وقد نقل عن «غوالي اللآلي» دعوى الاجماع على هذه القاعدة .

وظاهر أن المراد من الجمع الذي هو أولى من الطرح هو الجمع في الدلالة ، فإنه إذا كان الجمع بينهما في الدلالة ممكناً تلاءماً فيرتفع التعارض بينهما فلا يتكاذبان .

وتشمل القاعدة بحسب ذلك صورة تعادل المتعارضين في السند ، وصورة

ما إذا كانت لأحدهما مزية تقتضي ترجيحه في السند ، لأنه في الصورة الثانية بتقديم ذي المزية يلزم طرح الآخر مع فرض إمكان الجمع .

وعليه ، فمقتضى القاعدة مع إمكان الجمع عدم جواز طرحهما معاً على القول بالتساقت ، وعدم طرح أحدهما غير المعين على القول بالتخير ، وعدم طرح أحدهما المعين غير ذي المزية مع الترجيح .

ومن أجل هذا تكون لهذه القاعدة أهمية كبيرة في العمل بالمتعارضين ، فيجب البحث عنها من ناحية مدركها ، ومن ناحية عمومها لكل جمع حتى الجمع التبرعي .

١ - أما من الناحية الأولى : فمن الظاهر أنه لا مدرك لها إلا حكم العقل بأولية الجمع ، لأن التعارض لا يقع إلا مع فرض تمامية مقومات الحجية في كل منهما من ناحية السند والدلالة ، كما تقدم في الشرط الرابع من شروط التعارض (ص ١٨٤) ومع فرض وجود مقومات الحجية أي وجود المقتضي للحجية ، فإنه لا وجه لرفع اليد عن ذلك إلا مع وجود مانع من تأثير المقتضي ؛ وما المانع في فرض التعارض إلا تكاذبهما . ومع فرض إمكان الجمع في الدلالة بينهما لا يحرز تكاذبهما فلا يحرز المانع عن تأثير مقتضى الحجية فيهما ، فكيف يصح أن نحكم بتساقتهما أو سقوط أحدهما .

٢ - وأما من الناحية الثانية : فانا نقول : ان المراد من الجمع التبرعي ما يرجع إلى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاورة ولا شاهد عليه من دليل ثالث .

وقد يظن الظان أن إمكان الجمع التبرعي يحقق هذه القاعدة وهي أولوية الجمع من الطرح بمقتضى التقدير المتقدم في مدركها ، إذ لا يحرز المانع وهو تكاذب المتعارضين حينئذ ، فيكون الجمع أولى .

ولكن يجاب عن ذلك : انه لو كان مضمون هذه القاعدة المجمع عليها ما يشمل الجمع التبرعي فلا يبقى هناك دليلاً متعارضاً وللزم طرح كل ما ورد في باب التعارض من الأخبار العلاجية إلا فيما هو نادر ندرة لا يصح حمل الأخبار

عليها ، وهو صورة كون كل من المتعارضين نصاً في دلالة لا يمكن تأويله بوجه من الوجوه . بل ربما يقال : لا وجود لهذه الصورة في المتعارضين .

وبيان آخر برهاني نقول : إن المتعارضين لا يخلوان عن حالات أربع : إما أن يكونا مقطوعي الدلالة مظنوني السند ، أو بالعكس أي يكونان مظنوني الدلالة مقطوعي السند ، أو يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند والآخر بالعكس ، أو يكونان مظنوني الدلالة والسند معاً . أما فرض أحدهما أو كل منهما مقطوع الدلالة والسند معاً فإن ذلك يخرجهما عن كونهما متعارضين ، بل الفرض الثاني مستحيل كما تقدم (ص ١٨٣) . وعليه فللمتعارضين أربع حالات ممكنة لا غيرها :

فإن كانت الأولى : فلا مجال فيها للجمع في الدلالة مطلقاً للقطع بدلالة كل منهما فهو خارج عن مورد القاعدة رأساً كما أشرنا إليه ، بل هما في هذه الحالة إما أن يرجع فيهما إلى الترجيحات السندية أو يتساقطان حيث لا مرجح أو يتخير بينهما .

وإن كانت الثانية : فإنه مع القطع بسندهما كالمتواترين أو الآيتين القرآنيتين لا يعقل طرحهما أو طرح أحدهما من ناحية السند ، فلم يبق إلا التصرف فيهما من ناحية الدلالة . ولا يعقل جريان أصالة الظهور فيهما معاً لتكاذبهما في الظهور . وحيث إن كان هناك جمع عرفي بينهما بأن يكون أحدهما المعين قرينة على الآخر أو كل منهما قرينة على التصرف في الآخر على نحو ما يأتي من بيان وجوه الجمع الدلالي ، فإن هذا الجمع في الحقيقة يكون هو الظاهر منهما فيدخلان بحسبه في باب الظواهر ويتعين الأخذ بهذا الظهور . وإن لم يكن هنا جمع عرفي فإن الجمع التبرعي لا يجعل لهما ظهوراً فيه ليدخل في باب الظواهر ويكون موضعاً لبناء العقلاء . ولا دليل في المقام غير بناء العقلاء على الأخذ بالظواهر ، فما الذي يصح الأخذ بهذا التأويل التبرعي ويكون دليلاً على حجيته ؟ .

وغاية ما يقتضي تعارضهما عدم ارادة ظهور كل منهما ، ولا يقتضي أن يكون المراد غير ظاهرها من الجمع التبرعي فإن هذا يحتاج إلى دليل يعينه

ويدل على حجيتهما فيه . ولا دليل حسب الفرض ؟ .

وإن كانت الثالثة : فانه يدور الأمر فيها بين التصرف في سند مظنون السند وبين التصرف في ظهور مظنون الدلالة أو طرحهما معاً ، فإن كان مقطوع الدلالة صالحاً للتصرف بحسب عرف أهل المحاورة في ظهور الآخر تعين ذلك ، إذ يكون قرينة على المراد من الآخر فيدخل بحسبه في الظواهر التي هي حجة . وأما إذا لم يكن لمقطوع الدلالة هذه الصلاحية فإن تأويل الظاهر تبرعاً لا يدخل في الظاهر حينئذ ليكون حجة ببناء العقلاء ولا دليل آخر عليه كما تقدم في الصورة الثانية . ويتعين في هذا الفرض طرح هذين الدليلين : طرح مقطوع الدلالة من ناحية السند ، وطرح مقطوع السند من ناحية الدلالة . فلا يكون الجمع أولى ، إذ ليس إجراء دليل أصالة السند بأولى من دليل أصالة الظهور ، وكذلك العكس ، ولا معنى في هذه الحالة للرجوع إلى المرجحات في السند مع القطع بسند أحدهما كما هو واضح .

وإن كانت الرابعة : فإن الأمر يدور فيها بين التصرف في أصالة السند في أحدهما والتصرف في أصالة الظهور في الآخر ، لا أن الأمر يدور بين السندين ولا بين الظهورين ، والسفر في هذا الدوران : ان دليل حجية السند يشملهما معاً على حد سواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر حسب الفرض ، وكذلك دليل حجية الظهور . ولما كان يتمتع اجتماع ظهورهما لفرض تعارضهما ، فإذا أردنا أن نأخذ بسندهما معاً ، لا بد أن نحكم بكذب ظهور أحدهما ، فيصدم حجية سند أحدهما حجية ظهور الآخر ، وكذلك إذا أردنا أن نأخذ بظهورهما معاً لا بد أن نحكم بكذب سند أحدهما ، فيصدم حجية ظهور أحدهما حجية سند الآخر . فيرجع الأمر في هذه الحالة إلى الدوران بين حجية سند أحدهما وحجية ظهور الآخر .

وإذا كان الأمر كذلك فليس أحدهما أولى من الآخر ، كما تقدم .

نعم لو كان هناك جمع عرفي بين ظهوريهما فإنه حينئذ لا تجري أصالة الظهور فيهما على حد سواء ، بل المتبع في بناء العقلاء ما يقتضيه الجمع العرفي الذي يقتضي الملاءمة بينهما ، فلا يصلح كل منهما لمعارضة الآخر .

ومن هنا نقول : ان الجمع العرفي أولى من الطرح . بل بالجمع العرفي يخرجان عن كونهما متعارضين ، كما سيأتي . فلا مقتضى لطرح أحدهما أو طرحهما معاً .

أما إذا لم يكن بينهما جمع عرفي ، فإن الجمع التبرعي لا يصلح للملاءمة بين ظهوريهما ، فتبقى أصالة الظهور حجة في كل منهما ، فيقيان على ما هما عليه من التعارض ، فاما ان يقدم أحدهما على الآخر لمزية أو يتخير بينهما أو يتساقطان .

فتحصل من ذلك كله أنه لا مجال للقول بأولوية الجمع التبرعي من الطرح في كل صورة مفروضة للمتعارضين .

إذا عرفت ما ذكرناه من الأمور في (المقدمة) - فلنشرع في المقصود ، والأمور التي ينبغي أن نبحثها ثلاثة : الجمع العرفي ، والقاعدة الثانوية في المتعادلين ، والمرجحات السندية وما يتعلق بها .

\* \* \*

## الأمر الأول

### الجمع العرفي

بمقتضى ما شرحناه في المقدمة الأخيرة يتضح أن القدر المتيقن من قاعدة أولوية الجمع من الطرح في المتعارضين هو «الجمع العرفي» الذي سماه الشيخ الأعظم بـ «الجمع المقبول» ، وغرضه المقبول عند العرف . ويسمى الجمع الدلالي .

وفي الحقيقة - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - أنه بالجمع العرفي يخرج الدليلان عن التعارض . والوجه في ذلك أنه إنما نحكم بالتساقط أو التخيير أو الرجوع إلى العلاجات السندية حيث تكون هناك حيرة في الأخذ بهما معاً . وفي موارد الجمع العرفي لا حيرة ولا تردد .

وبعبارة أخرى ، انه لما كان التعبد بالمتنافيين مستحيلاً ، فلا بد من العلاج إما بطرحهما أو بالتخيير بينهما أو بالرجوع إلى المرجحات السندية وغيرها ، وأما لو كان الدليلان متلائمين غير متنافيين بمقتضى الجمع العرفي المقبول فإن التعبد بهما معاً يكون تعبدًا بالمتلائمين ، فلا استحالة فيه ولا محذور حتى نحتاج إلى العلاج .

ويتضح من ذلك أنه في موارد الجمع لا تعارض ، وفي موارد التعارض لا جمع . وللجمع العرفي موارد لا بأس بالإشارة إلى بعضها للتدريب :

فمنها : ما إذا كان أحد الدليلين أخص من الآخر ، فإن الخاص مقدم على العام يوجب التصرف فيه ، لأنه بمنزلة القرينة عليه . وقد جرى البحث في أن الخاص مطلقاً بما هو خاص مقدم على العام ، أو إنما يقدم عليه لكونه أقوى ظهوراً فلو كان العام أقوى ظهوراً كان العام هو المقدم ، ومال الشيخ الأعظم إلى



الثاني . كما جرى البحث في أن أصالة الظهور في الخاص حاكمة ، أو واردة على أصالة الظهور في العام ، أو أن في ذلك تفصيلاً . ولا يهمنا التعرض إلى هذا البحث ، فإن المهم تقديم الخاص على العام على أي نحو كان من انحاء التقديم .

ويلحق بهذا الجمع العرفي تقديم النص على الظاهر ، والأظهر على الظاهر ، فإنها من باب واحد .

ومنها : ما إذا كان لأحد المتعارضين قدر متيقن في الإرادة أو لكل منهما قدر متيقن ، ولكن لا على أن يكون قدراً متيقناً من اللفظ ، بل من الخارج ، لأنه لو كان للفظ قدر متيقن فإن الدليلين يكونان من أول الأمر غير متعارضين ، إذ لا إطلاق حينئذ ولا عموم للفظ ، فلا يكون ذلك من نوع الجمع العرفي للمتعارضين سالبة بانتفاء الموضوع ، إذ لا تعارض .

مثال القدر المتيقن من الخارج ما إذا ورد (ثمن العذرة سحت) وورد أيضاً ( لا بأس ببيع العذرة) ، فإن عذرة الإنسان قدر متيقن من الدليل الأول ، وعذرة مأكول اللحم قدر متيقن من الثاني ، فهما من ناحية لفظية متبائن متعارضان ، ولكن لما كان لكل منهما قدر متيقن فالتكاذب يكون بينهما بالنسبة إلى غير القدر المتيقن ، فيحمل كل منهما على القدر المتيقن ، فيرتفع التكاذب بينهما ، ويتلاءمان عرفاً .

ومنها : ما إذا كان أحد العامين من وجه بمرتبة لو اقتصر فيه على ما عدا مورد الاجتماع يلزم التخصيص المستهجن إذ يكون الباقي من القلة لا يحسن أن يراد من العموم ، فإن مثل هذا العام يقال عنه : أنه يأبى عن التخصيص . فيكون ذلك قرينة على تخصيص العام الثاني .

ومنها : ما إذا كان أحد العامين من وجه وارداً مورد التحديدات كالأوزان والمقادير والمسافات ، فإن مثل هذا يكون موجباً لقوة الظهور على وجه يلحق بالنص ، إذ يكون ذلك العام أيضاً مما يقال فيه : انه يأبى عن التخصيص .

وهناك موارد أخرى وقع الخلاف في عدها من موارد الجمع العرفي ، مثل ما إذا كان لكل من الدليلين مجاز هو أقرب مجازاته ، ومثل ما إذا لم يكن لكل

منهما إلا مجاز بعيد أو مجازات متساوية النسبة إلى المعنى الحقيقي ، ومثل ما إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ فهل مقتضى الجمع العرفي تقديم التخصيص أو تقديم النسخ أو التفصيل في ذلك وقد تقدم البحث عن ذلك في الجزء الأول ص ١٤٥ ، فراجع . . . ولا تسع هذه الرسالة استيعاب هذه الأبحاث .

## الأمر الثاني

### القاعدة الثانوية للمتعادلين

قد تقدم أن القاعدة الأولية في المتعادلين هي التساقط ، ولكن استفاضت الأخبار بل تواترت في عدم التساقط ، غير أن آراء الأصحاب اختلفت في استفادة نوع الحكم منها لاختلافها على ثلاثة أقوال :

- ١ - التخيير في الأخذ باحدهما ، وهو مختار المشهور ، بل نقل الاجماع عليه .
- ٢ - التوقف بما يرجع إلى الاحتياط في العمل ، ولو كان الاحتياط مخالفاً لهما كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلة بالنسبة إليهما .
- وإنما كان التوقف يرجع إلى الاحتياط ، لأن التوقف يراد منه التوقف في الفتوى على طبق أحدهما ، وهذا يستلزم الاحتياط في العمل ، كما في المورد الفاقد للنص ، مع العلم الاجمالي بالحكم .
- ٣ - وجوب الأخذ بما طابق منهما الاحتياط ، فإن لم يكن فيهما ما يطابق الاحتياط تخيير بينهما .

ولا بد من النظر في الأخبار لاستظهار الأصح من الأقوال . وقبل النظر فيها ينبغي الكلام عن امكان صحة هذه الأقوال جملة ، بعد ما سبق من تحقيق أن القاعدة الأولية بحكم العقل هي التساقط ، فكيف يصح الحكم بعدم تساقطهما حينئذ ؟ وأكثرها اشكالاً هو القول بالتخيير بينهما ، للمنافاة الظاهرة بين الحكم بتساقطهما وبين الحكم بالتخيير .

نقول في الجواب عن هذا السؤال : انه إذا فرضت قيام الاجماع ونهوض الأخبار على عدم تساقط المتعارضين ، فإن ذلك يكشف عن جعل جديد من قبل

الشارع لحجية أحد الخبرين بالفعل لا على التعيين ، وهذا يجعل الجديد لا ينافي ما قلناه سابقاً من سر تساقط المتعارضين بناء على الطريقية ، لأنه إنما حكمنا بالتساقط فمن جهة قصور دلالة أدلة حجية الامارة عن شمولها للمتعارضين أو لأحدهما لا على التعيين ، ولكن لا يقدح في ذلك أن يرد دليل خاص يتضمن بيان حجية أحدهما غير المعين بجعل جديد ، لا بنفس الجعل الأول الذي تتضمنه الأدلة العامة .

ولا يلزم من ذلك - كما قيل - أن تكون الامارة حينئذ مجعولة على نحو السببية ، فإنه إنما يلزم ذلك لو كان عدم التساقط باعتبار الجعل الأول .

وبعبارة أخرى أوضح : انه لو خُلينا نحن والأدلة العامة الدالة على حجية الامارة فإنه لا يبقى دليل لنا على حجية أحد المتعارضين ، لقصور تلك الأدلة عن شمولها لهما ، فلا بد من الحكم بعدم حجيتهما معاً . أما وقد فرض قيام دليل خاص في صورة التعارض بالخصوص على حجية أحدهما فلا بد من الأخذ به ويدل على حجية أحدهما بجعل جديد ، ولا مانع عقلي من ذلك .

وعلى هذا ، فالقاعدة المستفادة من هذا الدليل الخاص قاعدة ثانوية مجعولة من قبل الشارع ، بعد أن كانت القاعدة الأولية بحكم العقل هي التساقط .

بقي علينا أن نفهم معنى التخيير على تقدير القول به ، بعد أن بينا سابقاً أنه لا معنى للتخيير بين المتعارضين من جهة الحجية ، ولا من جهة الواقع فنقول :

إن معنى التخيير بمقتضى هذا الدليل الخاص أن كل واحد من المتعارضين منجز للواقع على تقدير اصابته للواقع ومعذر للمكلف على تقدير الخطأ ، وهذا هو معنى الجعل الجديد الذي قلناه ، فللمكلف أن يختار ما يشاء منهما فإن أصاب الواقع فقد تنجز به وإلا فهو معذور . وهذا بخلاف ما لو كنا نحن والأدلة العامة ، فإنه لا منجزية لأحدهما غير المعين ولا معذرية له .

والشاهد على ذلك أنه بمقتضى هذا الدليل الخاص لا يجوز ترك العمل

بهما معاً ، لأنه على تقدير الخطأ في تركهما لا معذر له في مخالفة الواقع ، بينما أنه معذور في مخالفة الواقع لو أخذ باحدهما . وهذا بخلاف ما لو لم يكن هذا الدليل الخاص ، موجوداً فإنه يجوز له ترك العمل بهما معاً وإن استلزم مخالفة الواقع إذ لا منجز للواقع بالمتعارضين بمقتضى الأدلة العامة .

\* \* \*

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر لك أخبار الباب ليتضح الحق في المسألة ، فإن منها ما يدل على التخيير مطلقاً ، ومنها ما يدل على التخيير في صورة التعادل ، ومنها ما يدل على التوقف ، ثم نعقب عليها بما يقتضي ، فنقول : إن الذي عثرنا عليه من الأخبار هو كما يلي :

١ - خبر الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup> :

قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين ، مختلفين ، فلا نعلم أيهما الحق ؟ .

قال : فإذا لم تعلم ، فموسع عليك بأيهما أخذت .

وهذا الحديث بهذا المقدار منه ظاهر في التخيير بين المتعارضين مطلقاً ، ولكن صدره - الذي لم نذكره - مقيد بالعرض على الكتاب والسنة ، فهو يدل على أن التخيير إنما هو بعد فقدان المرجح ولو في الجملة .

٢ - خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> :

«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه» .

وهذا الخبر أيضاً يستظهر منه التخيير مطلقاً من كلمة (فموسع عليك) ويقيّد بالروايات الدالة على الترجيح الآتية .

ولكن يمكن أن يناقش في استظهار التخيير منه :

---

(١) الوسائل ، كتاب القضاء الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، عن الاحتجاج .

(٢) نفس المصدر .

أولاً : بأن الخبر وارد في فرض التمكن من لقاء الإمام والأخذ منه ، فلا يعلم شموله لحال الغيبة الذي يهمننا اثباته ، لأن الرخصة في التخيير مدة قصيرة لا تستلزم الرخصة فيه أبداً ولا تدل عليها .

ثانياً : بأن الخبر غير ظاهر في فرض التعارض ، بل ربما يكون وارداً لبيان حجية الحديث الذي يرويه الثقات من الأصحاب . ومعنى (موسع عليك) الرخصة بالأخذ به كناية عن حجته ، غاية الأمر أنه يدل على أن الرخصة مغاية برؤية الإمام ليأخذ منه الحكم على سبيل اليقين . وهذا أمر لا بد منه في كل حجة ظنية ، وإن كانت عامة حتى لزمان حضور الإمام إلا أنه مع حصول اليقين بمشافهته لا بد أن ينتهي أمد جواز العمل بها .

وعليه ، فلا شاهد بهذا الخبر على ما نحن فيه .

٣ - مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup> :

«اختلف أصحابنا في روايتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر : فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك !» .  
فوقع عليه السلام : «موسع عليك بأية عملت» .

وهذه أيضاً استظهروا منها التخيير مطلقاً وتحمل على المقيدات كالثانية .

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستظهار بأنه من المحتمل أن يراد من التوقيع بيان التخيير في العمل بكل من المرويين باعتبار أن الحكم الواقعي هو جواز صلاة ركعتي الفجر في السفر في المحمل وعلى الأرض معاً ، لا أن المراد التخيير بين الروايتين ، فيكون الغرض تخطئة الروايتين .

وهو احتمال قريب جداً ، لا سيما أن السؤال لم يكن عن كيفية العمل بالمتعارضين بل السؤال عن كيفية عمل الإمام ليقترن به ، أي أنه سؤال عن حكم صلاة ركعتي الفجر لا عن حكم المتعارضين ، والجواب ينبغي أن يطابق

---

(١) نفس المصدر .

السؤال ، فكيف صح أن يحمل على بيان كيفية العمل بالمتعارضين ، وعليه فلا يكون في هذا الخبر أيضاً شاهد على ما نحن فيه كالخبر الثاني .

٤ - جواب مكاتبة الحميري إلى الحجة عجل الله فرجه<sup>(١)</sup> .

«في ذلك حديثان : أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير ، وأما الحديث الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير . وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى . وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» .

وهذا الجواب أيضاً استظهروا منه التخيير مطلقاً ويحمل على المقيدات . ولكنه أيضاً يناقش في هذا الاستظهار بأنه من المحتمل قريباً أن المراد بيان التخيير في العمل بالتكبير لبيان عدم وجوبه ، لا التخيير بين المتعارضين . ويشهد لذلك التعبير بقوله : «كان صواباً» ، لأن المتعارضين لا يمكن أن يكون كل واحد منهما صواباً ، ثم لا معنى لجواب الإمام عن السؤال عن الحكم الواقعي بذكر روايتين متعارضتين ثم العلاج بينهما ، إلا لبيان خطأ الروايتين وان الحكم الواقعي على خلافهما .

٥ - مرفوعة زرارة المروية عن غوالي اللآلي ، وقد جاء في آخرها : «إذن فتخير أحدهما ، فتأخذ به وتدع الآخر» .

ولا شك في ظهور هذه الفقرة منها في وجوب التخيير بين المتعارضين وفي أنه بعد فرض التعادل ، لأنها جاءت بعد ذكر المرجحات وفرض انعدامها ، ولكن الشأن في صحة سندها وسيأتي التعرض له . وهي من أهم أخبار الباب من جهة مضمونها .

٦ - خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر ، كلاهما يرويه : أحدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ .

(١) نفس المصدر .

(٢) الكافي ج ١ ص ٩٩ الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٨٠ .

فقال : يرجئه حتى يلقي من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه .

وقد استظهروا من قوله عليه السلام : «فهو في سعة» التخيير مطلقاً .

وفيه أولاً : ان الرواية واردة في فرض التمكن من لقاء الإمام أو كل من يخبره بالحكم على سبيل اليقين من نواب الإمام خصوصاً أو عموماً . فهي تشبه من هذه الناحية الرواية الثانية المتقدمة .

وثانياً : ان الأولى فيها أن تجعل من أدلة التوقف ، لا التخيير ، وذلك لكلمة (يرجئه) . وأما قوله (في سعة) فالظاهر أن المراد به التخيير بين الفعل والترك ، باعتبار أن الأمر حسب فرض السؤال يدور بين المحذورين وهو الوجوب والحرمة . إذن ، فليس المقصود منه التخيير بين الروايتين ، لا سيما أن ذلك لا يلتئم مع الأمر بالإرجاء ، لأن العمل باحدهما تخييراً ليس إرجاء ، بل الإرجاء ترك العمل بهما معاً .

فلا دلالة لهذه الرواية على التخيير بين المتعارضين .

٧ - وقال الكليني بعد تلك الرواية : «وفي رواية أخرى : بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» .

يظهر منه أنها رواية أخرى ، لا أنها نص آخر في الجواب عن نفس السؤال في الرواية المتقدمة ، وإلا لكان المناسب أن يقول (بأيهما أخذ) لضمير الغائب ، لا (بأيهما أخذت) بنحو الخطاب .

وظاهرها الحكم بالتخيير بين المتعارضين مطلقاً ، ويحمل على المقيدات .

٨ - ما في عيون أخبار الرضا<sup>(١)</sup> للصدوق في خبر طويل جاء في آخره :

«فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله» .

والظاهر من هذه الفقرة هو التخيير بين المتعارضين ، إلا أنه بملاحظة

---

(١) راجع عنه تعليقه الكافي ج ١ ص ٦٦ .



صدرها وذيلها يمكن أن يستظهر منها إرادة التخيير في العمل بالنسبة إلى ما أخبر عن حكمه أنه على نحو الكراهة» ولذا إنها فيما يتعلق بالأخبار عن الحكم الإلزامي صرحت بلزوم العرض على الكتاب والسنة ، لا سيما وقد أعقب تلك الفقرة التي نقلناها قوله عليه السلام : «وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» .

وهذه الفقرات صريحة في وجوب التوقف والتريث . وعليه فالأجدر بهذه الرواية أن تجعل من أدلة التوقف ، لا التخيير .

٩ - مقبولة عمر بن حنظلة الآتي ذكرها في المرجحات ، وقد جاء في آخرها : «إذا كان ذلك - أي فقدت المرجحات - فأرجئه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» .  
وهذه ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل .

١٠ - خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> :

قلت : يرد علينا حديثان : واحد يأمرنا بالعمل به ، والآخر ينهانا عن العمل به ؟ .

قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك ، فتسأل عنه .

قلت : لا بد أن يعمل باحدهما .

قال : إعمل بما فيه خلاف العامة .

١١ - رسالة صاحب غوالي اللآلي ، على ما نقل عنه ، فانه بعد روايته المرفوعة المتقدمة برقم ٥ قال : «وفي رواية أنه قال عليه السلام : إذن فأرجئه حتى تلقى إمامك فتسأله» .

\* \* \*

---

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

هذه جملة ما عثرت عليه من الروايات فيما يتعلق بالتخيير أو التوقف .  
والظاهر منها - بعد ملاحظة أخبار الترجيح الآتية ، وبعد ملاحظة مقيداتھا بصورة  
فقدان المرجح ولو في الجملة - أن الرجوع إلى التخيير أو التوقف بعد فقد  
المرجحات فتحمل مطلقاتها على مقيداتھا .

والخلاصة أن المتحصل منها جميعاً أنه يجب أولاً ملاحظة المرجحات بين  
المتعارضين فإن لم تتوفر المرجحات فالقاعدة هي التخيير أو التوقف على حسب  
استفادتنا من الأخبار ، لا أن القاعدة التخيير أو التوقف في كل متعارضين وإن  
كان فيهما ما يرجح أحدهما على الآخر .

نعم المستفاد من الرواية العاشرة فقط - وهي خبر سماعة - أن التوقف هو  
الحكم الأولي ، إذ أرجعه إلى الترجيح بمخالفة العامة بعد فرض ضرورة العمل  
بأحدهما بحسب فرض السائل .

ولكن التأمل فيها يعطي أنها لا تنافي أدلة تقديم الترجيح ، فإن الظاهر أن  
المراد منها ترك العمل رأساً انتظاراً لملاقاة الإمام ، لا التوقف والعمل بالاحتياط .

وبعد هذا يبقى علينا أن نعرف وجه الجمع بين أخبار التخيير وأخبار  
التوقف فيما ذكرناه من الأخبار المتقدمة . وقد ذكرنا وجوهاً للجمع لا يغني  
أكثرها . راجع الحقائق (ج ١ ص ١٠٠) .

وأنت - بعد ملاحظة ما مر من المناقشات في الأخبار التي استظهروا منها  
التخيير - تستطيع أن تحكم بأن التوقف هو القاعدة الأولية ، وأن التخيير لا مستند  
له ، إذ لم يبق ما يصلح مستنداً له إلا الرواية الأولى ، وهي لا تصلح لمعارضة  
الروايات الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والرد إلى الإمام .

أما الخامسة : وهي مرفوعة زارة فهي ضعيفة السند جداً ، وقد أشرنا فيما  
سبق إلى ذلك وسيأتي بيانه ، على أن راويها نفسه عقبها بالمرسلة المتقدمة (برقم  
١١) الواردة في التوقف والإرجاء .

وأما السابعة : مرسلة الكليني ، فليس من البعيد أنها من استنباطاته حسبما  
فهمه من الروايات ، لا أنها رواية مستقلة في قبال سائر روايات الباب . ويشهد

لذلك ما ذكره في مقدمة الكافي (ص ٩) من مرسله أخرى بهذا المضمون :  
«بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» ، لأنه لم ترد عنده رواية بهذا التعبير  
إلا تلك المرسله التي نحن بصدددها وهي بخطاب المفرد ، وهذه بخطاب  
الجمع . وعليه فيظهر أن المرسلتين معاً هما من مستنبطاته ، فلا يصح الاعتماد  
عليهما .

إذا عرفت ما ذكرناه يظهر لك أن القول بالتخير لا مستند له يصلح  
لمعارضة أخبار التوقف ، ولا للخروج عن القاعدة الأولية للمتعارضين وهي  
التساقط ، وإن كان التخير مذهب المشهور .

وأما أخبار التوقف فإنها مضافاً إلى كثرتها وصحة بعضها وقوة دلالتها لا  
تنافي قاعدة التساقط في الحقيقة ، لأن الإرجاء والتوقف لا يزيد على التساقط ،  
بل هو من لوازمه ، فأخبار التوقف تكون على القاعدة .

وقيل في وجه تقديم أخبار التخير : ان أدلة التخير مطلقة بالنسبة إلى زمن  
الحضور ، بينما أن أخبار التوقف مقيدة به . وصناعة الاطلاق والتقييد تقتضي  
رفع التعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد . ونتيجة ذلك التخير في زمان  
الغيبه كما عليه المشهور .

أقول : ان أخبار التوقف كلها بلسان الإرجاء إلى ملاقة الإمام فلا استفاد  
منها تقييد الحكم بالتوقف بزمان الحضور ، لأن استفادة ذلك يتوقف على أن  
يكون للغاية مفهوم ، وقد تقدم (ج ١ ص ١١١) بيان المناط في استفادة مفهوم  
الغاية ، فقلنا : «ان الغاية إذا كانت قيداً للموضوع أو المحمول فقط لا دلالة لها  
على المفهوم ، ولا تدل على المفهوم إلا إذا كان التقييد بالغاية راجعاً إلى  
الحكم» .

والغاية هنا غاية لنفس الإرجاء لا لحكمه وهو الوجوب ، يعني أن الاستفادة  
من هذه الأخبار أن نفس الإرجاء مغنى بملاقة الإمام ، لا وجوبه .

والحاصل : انه لا يفهم من أخبار التوقف ، إلا أنه لا يجوز الأخذ بالأخبار  
المتعارضة المتكافئة ، ولا العمل بواحد منها ، وإنما يحال الأمر في شأنها إلى

الإمام ويؤجل البت فيها إلى ملاقاته ، لتحصيل الحجة على الحكم بعد السؤال عنه . فهي تقول بما يؤول إلى أن الأخبار المتعارضة المتكافئة لا تصلح لاثبات الحكم ، فلا تجوز الفتوى ولا العمل بأحدها . وينحصر الأمر حينئذ بملاقاة الإمام والسؤال منه . فإذا لم تحصل الملاقاة ولو لغيبة الإمام فلا يجوز الاقدام على العمل بأحد المتعارضين .

وعلى هذا ، فتكون هذه الأخبار مبينة لأخبار التخيير لا أخص منها .

\* \* \*

## الأمر الثالث

### المرجحات

تقدم ص ١٨٤ أن من شروط تحقق التعارض أن يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجية في حد نفسه ، لأنه لا تعارض بين الحجة واللاحجة ، فإذا بحثنا عن المرجحات فالذي نعنيه أن نبث عما يرجح الحجة على الأخرى ، بعد فرض حجيتهما معاً في أنفسهما ، لا عما يقوم أصل الحجة ويميزها عن اللاحجة . وعليه فالجهة التي تكون من مقومات الحجة مع قطع النظر عن المعارضة لا تدخل في مرجحات باب التعارض ، بل تكون من مميزات الحجة عن اللاحجة .

ومن أجل هذا يجب أن ننبه إلى الروايات المذكورة في باب الترجيحات إلى أنها واردة في صدد أي شيء من ذلك : في صدد الترجيح أو التمييز . فلو كانت على النحو الثاني لا يكون فيها شاهد على ما نحن فيه ، كما قاله الشيخ صاحب الكفاية في روايات الترجيح بموافقة الكتاب كما سيأتي . إذا عرفت ما ذكرناه من جهة البحث التي تقصدها في بيان المرجحات ، فنقول :

إن المرجحات المدعى أنها منصوص عليها في الأخبار خمسة أصناف: الترجيح بالأحدث تاريخاً ، وبصفات الراوي ، وبالشهرة ، وبموافقة الكتاب وبمخالفة العامة .

فينبغي أولاً البحث عنها واحدة واحدة ، ثم بيان أية منها أولى بالتقديم لو تعارضت ، ثم بيان أنه هل يجب الاقتصار عليها أو يتعدى إلى غيرها . فهنا ثلاثة مقامات :

## المقام الأول

### المرجحات الخمسة

#### ١. الترجيح بالأحداث :

في هذا الترجيح روايات أربع ، نكتفي منها بما رواه الكليني بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال عليه السلام : رأيت لو حدثتك بحديث - العام - ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه ، بأيهما كنت تأخذ .

قلت : آخذ بالآخر .

فقال لي : رحمك الله !

أقول : إن الذي يستظهره بعض أجلة مشايخنا قدس سره أن هذه الروايات لا شاهد بها على ما نحن فيه ، أي أنها لا تدل على ترجيح الأحدث من البيانين كقاعدة عامة بالنسبة إلى كل مكلف وبالنسبة إلى جميع العصور ، لأنه لا تدل على ذلك إلا إذا فهم منها أن الأحدث هو الحكم الواقعي وإن الأول واقع موقع التقية أو نحوها ، مع أنه لا يفهم منها أكثر من أن من ألقى إليه البيان خاصة حكمه الفعلي ما تضمنه البيان الأخير . وليست ناظرة إلى أنه هو الحكم الواقعي ، فلربما كان حكماً ظاهرياً بالنسبة إليه من باب التقية . كما أنه ليست ناظرة إلى أن هذا الحكم الفعلي هو حكم كل أحد وفي كل زمان .

والحاصل أن هذه الطائفة من الروايات لا دلالة فيها على أن البيان الأخير يتضمن الحكم الواقعي ، وإن ذلك بالنسبة إلى جميع المكلفين في جميع الأزمنة ، حتى يكون الأخذ بالأحدث وظيفة عامة لجميع المكلفين ولجميع

---

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ .

الأزمان حتى زمن الغيبة ولو كان من باب التقية ، ولا شك أن الأزمان والأشخاص تتفاوت وتختلف من جهة شدة التقية أو لزومها .

## ٢ . الترجيح بالصفات :

إن الروايات التي ذكرت الترجيح بالصفات تنحصر في مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة المشار إليهما سابقاً . والمرفوعة كما قلنا ضعيفة جداً ، لأنها مرفوعة ومرسلة ولم يروها إلا صاحب (غوالي اللآلي) . وقد طعن صاحب (الحقائق) في التأليف والمؤلف إذ قال (ج ١ ص ٩٩) : «فانا لم نقف عليها في غير كتاب غوالي اللآلي ، مع ما هي عليه من الرفع والإرسال ، وما عليه الكتاب من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها» .

إذن ، الكلام فيها فضول ، فالعمدة في الباب المقبولة التي قبلها العلماء لأن راويها صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الاجماع ، أي الذين أجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كما رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم<sup>(١)</sup> . وإليك نصها بعد حذف مقدمتها :

قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ .

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وافقهما وصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ .

قال : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي به حكمنا المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه . وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده

---

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ، والفقيه المطبوع بطهران سنة ١٣٧٦ ص ٣١٨ والتهذيب في باب الزيادات من كتاب القضاء .

فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «حلال بَيْنٌ ، وحرام بَيْنٌ ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم» .

قلت : فإن كان الخبران عنكما<sup>(١)</sup> مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر : فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ! أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟ .

قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك ! فإن وافقهم الخبران جميعاً ؟ .

قال : أنظر إلى ما هم إليه أميل - حكاهم وقضاتهم - فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكاهم الخبرين جميعاً ؟ .

قال : إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ : فأرجئه) حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

انتهت المقبولة .

أقول : من الواضح أن موردها التعارض بين الحاكمين ، لا بين الراويين ولكن لما كان الحكم والفتوى في الصدر الأول يقعان بنص الأحاديث ، لا أنهما يقعان بتعبير من الحاكم أو المفتي كالعصور المتأخرة استنباطاً من الأحاديث - تعرضت هذه المقبولة للرواية والراوي لارتباط الرواية بالحكم . ومن هنا استدل بها على الترجيح للروايات المتعارضة .

---

(١) يقصد الباقر والصادق عليهما السلام .



غير أنه - مع ذلك - لا يجعلها شاهداً على ما نحن فيه . والسر في ذلك واضح لأن اعتبار شيء في الراوي بما هو حاكم غير اعتباره فيه بما هو راو ومحدث ، والمفهوم من المقبولة أن ترجيح الاعدل والأورع والأفقه إنما هو بما هو حاكم في مقام نفوذ حكمه ، لا في مقام قبول روايته .

ويشهد لذلك أنها جعلت من جملة المرجحات كونه (أفقه) في عرض كونه أعدل وأصدق في الحديث . ولا ربط للأفقية بترجيح الرواية من جهة كونها رواية .

نعم ان المقبولة انتقلت بعد ذلك إلى الترجيح للرواية بما هي رواية ابتداء من الترجيح بالشهرة ، وإن كان ذلك من أجل كونها سنداً لحكم الحاكم ، فإن هذا أمر آخر غير الترجيح لنفس الحكم وبيان نفوذه .

وعليه ، فالمقبولة لا دليل فيها على الترجيح بالصفات . وأما الترجيح بالشهرة وما يليها فسيأتي الكلام عنه . ويؤيد هذا الاستنتاج أن صاحب الكافي لم يذكر في مقدمة كتابه الترجيح بصفات الراوي .

### ٣- الترجيح بالشهرة :

تقدم ص ١٤٤ أن الشهرة ليست حجة في نفسها ، وأما إذا كانت مرجحة للرواية - على القول به - فلا ينافي عدم حجيتها في نفسها .

والشهرة المرجحة على نحوين : شهرة عملية وهي الشهرة الفتوائية المطابقة للرواية ، وشهرة في الرواية وإن لم يكن العمل على طبقها مشهوراً .

أما الأولى : فلم يرد فيها من الأخبار ما يدل على الترجيح بها ، فإذا قلنا بالترجيح بها ، فلا بد أن يكون بمناط وجوب الترجيح بكل ما يوجب الأقربية إلى الواقع ، على ما سيأتي وجهه ، غاية الأمر أن تقوية الرواية بالعمل بها يشترط فيها أمران :

١ - أن يعرف استناد الفتوى إليها ، إذ لا يكفي مجرد مطابقة فتوى المشهور للرواية في الوثوق باقربيتها إلى الواقع .

٢ - أن تكون الشهرة العملية قديمة ، أي واقعة في عصر الأئمة أو العصر الذي يليه الذي تم فيه جمع الأخبار وتحقيقها . أما الشهرة في العصور المتأخرة فيشكل تقوية الرواية بها .

هذا من جهة الترجيح بالشهرة العملية في مقام التعارض ، أما من جهة جبر الشهرة للخبر الضعيف مع قطع النظر عن وجود ما يعارضه فقد وقع نزاع للعلماء فيه . والحق أنها جابرة له إذا كانت قديمة أيضاً ، لأن العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يوجب الوثوق بصدوره . والوثوق هو المناط في حجية الخبر كما تقدم . وبالعكس من ذلك إعراض الأصحاب عن الخبر فإنه يوجب وهنه وإن كان راويه ثقة وكان قوي السند ، بل كلما قوي سند الخبر فأعرض عنه الأصحاب كان ذلك أكثر دلالة على وهنه .

وأما الثانية : وهي الشهرة في الرواية - فإن اجماع المحققين قائم على الترجيح بها ، وقد دلت عليه المقبولة المتقدمة ، وقد جاء فيها (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) . والمقصود من (المجمع عليه) المشهور ، بدليل فهم السائل ذلك ، إذ عقبه بالسؤال : «فإن كان الخبران عنكما مشهورين» . ولا معنى لأن يراد من الشهرة الاجماع .

وقد يقال : إن شهرة الرواية في عصر الأئمة يوجب كون الخبر مقطوع الصدور ، وعلى الأقل يوجب كونه موثقاً بصدوره . وإذا كان كذلك فالشاذ المعارض له إما مقطوع العدم أو موثق بعدمه ، فلا تعمه أدلة حجية الخبر . وعليه فيخرج اقتضاء الشهرة في الرواية عن مسألة ترجيح احدي الحجتين بل تكون لتمييز الحجة عن اللاحجة .

والجواب : إن الشاذ المقطوع العدم لا يدخل في مسألتنا قطعاً ، وأما الموثوق بعدمه من جهة حصول الثقة الفعلية بمعارضة ، فلا يضر ذلك في كونه مشمولاً لأدلة حجية الخبر ، لأن الظاهر كفاية وثاقة الراوي في قبول خبره من دون إناطة بالوثوق الفعلي بخبره . وقد تقدم في حجية خبر الثقة أنه لا يشترط حصول الظن الفعلي به ولا عدم الظن بخلافه .

#### ٤- الترجيح بموافقة الكتاب :

في ذلك روايات كثيرة :

منها : مقبولة ابن حنظلة المتقدمة .

ومنها : خبر الحسن بن الجهم المتقدم (رقم ١) فقد جاء في صدره :

قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ .

قال : ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا : فإن كان

يشبههما فهو منا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منا .

قال في الكفاية : «ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من

أخبار الباب نظراً : وجهه قوة احتمال أن يكون المخالف للكتاب في نفسه غير

حجة ، بشهادة ما ورد في أنه زخرف وباطل وليس بشيء أو أنه لم نقله أو أمر

بطرحه على الجدار . . . » .

أقول : في مسألة موافقة الكتاب ومخالفته طائفتان من الأخبار :

الأولى : في بيان مقياس أصل حجية الخبر ، لا في مقام المعارضة

بغيره ، وهي التي ورد فيها التعبيرات المذكورة في الكفاية : إنه زخرف وباطل . . .

إلى آخره . فلا بد أن تحمل هذه الطائفة على المخالفة لصريح الكتاب ، لأنه

هو الذي يصح وصفه بأنه زخرف وباطل ونحوهما .

والثانية : في بيان ترجيح أحد المتعارضين . وهذه لم يرد فيها مثل تلك

التعبيرات ، وقد قرأت بعضها . وينبغي أن تحمل على المخالفة لظاهر الكتاب

لا لنصه ، لا سيما أن مورد بعضها مثل المقبولة في الخبر الذي لو كان وحده

لأخذ به وإنما المانع من الأخذ به وجود المعارض ، إذ الأمر بالأخذ بالموافق

وترك المخالف وقع في المقبولة بعد فرض كونهما مشهورين قد رواهما الثقات ،

ثم فرض السائل موافقتهم معا للكتاب بعد ذلك إذ قال : «فإن كان الفقيهان عرفا

حكمه من الكتاب والسنة» . ولا يكون ذلك إلا الموافقة لظاهره وإلا لزم وجود

نصين متباينين في الكتاب . كل ذلك يدل على أن المراد من مخالفة الكتاب في

المقبولة مخالفة الظاهر لا النص .

ويشهد لما قلناه أيضاً ما جاء في خبر الحسن المتقدم : «فإن كان يشبههما فهو منا» ، فإن التعبير بكلمة (يشبههما) يشير إلى أن المراد الموافقة والمخالفة للظاهر .

#### ٥. مخالفة العامة :

إن الأخبار المطلقة الأمرة بالأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها كلها منقولة عن رسالة للقطب الراوندي ، وقد نُقل عن الفاضل النراقي أنه قال : انها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه .

وهناك رواية مرسلة عن الاحتجاج تقدمت في رقم (١٠) لا حجة فيها لضعفها بالارسال . فينحصر الدليل في (المقبولة) المتقدمة . وظهرها كما سبق قريباً أن الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة بعد فرض حجية الخبرين في أنفسهما ، فتدل على الترجيح لا على التمييز كما قيل .

والنتيجة : ان المستفاد من الأخبار أن المرجحات المنصوصة ثلاثة : الشهرة ، وموافقة الكتاب والسنة ، ومخالفة العامة . وهذا ما استفاده الشيخ الكليني في مقدمة الكافي .

## المقام الثاني

### في المفاضلة بين المرجحات

إن المرجحات في جملتها ترجع إلى ثلاث نواح لا تخرج عنها :

١ - ما يكون مرجحاً للصدور ، ويسمى (المرجح الصدوري) ، ومعنى ذلك أن المرجح يجعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور الآخر . وذلك مثل موافقة المشهور وصفات الراوي .

٢ - ما يكون مرجحاً لجهة الصدور ، ويسمى (المرجح الجهتي) ، فإن صدور الخبر - المعلوم الصدور حقيقة أو تعبداً - قد يكون لجهة الحكم الواقعي وقد يكون لبيان خلافه لتقية أو غيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع . وذلك مثل ما إذا كان الخبر مخالفاً للعامة ، فإنه يرجح في مورد معارضته بخبر آخر موافق لهم أن صدوره كان لبيان الحكم الواقعي ، لأنه لا يحتمل فيه اظهار خلاف الواقع ، بخلاف الآخر .

٣ - ما يكون مرجحاً للمضمون ، ويسمى (المرجح المضموني) . وذلك مثل موافقة الكتاب والسنة ، إذ يكون مضمون الخبر الموافق أقرب إلى الواقع في النظر .

وقد وقع الكلام في هذه المرجحات أنها مترتبة عند التعارض بينها أو أنها في عرض واحد ، على أقوال :

الأول : إنها في عرض واحد ، فلو كان أحد الخبرين المتعارضين واجداً لبعضها والخبر الآخر واجداً لبعض آخر وقع التزاحم بين الخبرين ، فيقدم الأقوى منطاً ، فإن لم يكن أحدهما أقوى منطاً تخير بينهما . وهذا هو مختار الشيخ صاحب الكفاية .

الثاني : إنها مترتبة ويقدم المرجح الجهتي على غيره ، فالمخالف للعامّة أولى بالتقديم على الموافق لهم وإن كان مشهوراً . وهذا هو المنسوب إلى الوحيد البهبهاني .

الثالث : انها مترتبة ، ولكن على العكس من الأول ، أي أنه يقدم المرجح الصدوري على غيره ، فيقدم المشهور الموافق للعامّة على الشاذ المخالف لهم . وهذا هو ما ذهب إليه شيخنا النائيني .

الرابع : إنها مترتبة حسبما جاء في المقبولة أو في الروايات الأخرى ، بأن يقدم - مثلاً حسبما يظهر من المقبولة - المشهور فإن تساوى في الشهرة قدم الموافق للكتاب والسنة ، فإن تساوى في ذلك قدم ما يخالف العامة . وهناك أقوال أخرى لا فائدة في نقلها .

وفي الحقيقة أن هذا الخلاف ليس بمناط واحد ، بل يبتنى على أشياء :

منها : انه يبتنى على القول بوجوب الاختصار على المرجحات المنصوصة ، فإن مقتضى ذلك أن يرجع إلى مدى دلالة أخبار الباب ، وإلى ما ينبغي من الجمع بينها بالجمع العرفي فيما اختلفت فيه ، وقد وقع في ذلك كلام طويل لكثير من الاعلام يحتاج استقصاؤه إلى كثير من الوقت .

والذي نقوله - علي نحو الاختصار - : أنه يبدو من تتبع الأخبار أنه لا تفاضل في الترجيح بين الأمور المذكورة فيها . ويشهد لذلك اقتصار جملة منها على واحد منها ، ثم ما جمع المرجحات منها كالمقبولة والمرفوعة على تقدير الاعتماد عليها لم تذكرها ، كما لم تتفق في الترتيب بينها .

نعم ان (المقبولة) - التي هي عمدتنا في الباب والتي لم نستفد منها الترجيح بالصفات كما تقدم - ذكرت الشهرة أولاً ، ويظهر منها أن الشهرة أكثر أهمية من كل مرجح . وأما باقي المرجحات فقد يقال لا يظهر من المقبولة الترتيب بينها ، كيف وقد جمعت بينها في الجواب عندما فرض السائل الخبرين متساويين في الشهرة .

وعلى كل حال ، فإن استفادة الترتيب بين المرجحات من الأخبار مشكل

جداً ما عدا تقديم الشهرة على غيرها .

ومنها : أنه يتنى - بعد فرض القول بالتعدي إلى غير المرجحات المنصوصة - على أن القاعدة هل تقتضي تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهتي ، أو بالعكس ، أو لا تقتضي شيئاً منهما ؟ . وعلى التقدير الثالث لا بد أن يرجع إلى اقوائية المرجح في الكشف عن مطابقة الخبر للواقع ، فكل مرجح يكون أقوى من هذه الجهة أيّاً كان فهو أولى بالتقديم .

وقد أصر شيخنا النائي أعلى الله درجته على الأول ، أي أنه يرى أن القاعدة تقتضي تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهتي . وبني ذلك على كون الخبر صادراً لبيان الحكم الواقعي لا لغرض آخر يتفرع على فرض صدوره حقيقة أو تعبداً ؛ لأن جهة الصدور من شؤون الصادر ، فما لا صدور له لا معنى للكلام عنه أنه صادر لبيان الحكم الواقعي أو لبيان غيره . وعليه فإذا كان الخبر الموافق للعامة مشهوراً وكان الخبر الشاذ مخالفاً لهم كان الترجيح للشهرة دون مخالفة الآخر للعامة ، لأن مقتضى الحكم بحجة المشهور عدم حجية الشاذ فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقع ، ليحمل المشهور على التيقية ، إذ لا تعبد بصدور الشاذ حينئذ .

أقول : ان المسلم إنما هو تأخر رتبة الحكم بكون الخبر صادراً لبيان الواقع أو لغيره عن الحكم بصدوره حقيقة أو تعبداً وتوقف الأول على الثاني ، ولكن ذلك غير المدعى ، وهو توقف مرجح الأول على مرجح الثاني فإنه ليس المسلم نفس المدعى ، ولا يلزمه .

أما أنه ليس نفسه فواضح لما قلناه من أن المسلم هو توقف الأول على الثاني وهو بالبديهة غير توقف مرجحه على مرجحه الذي هو المدعى .

وأما أنه لا يستلزمه فكذلك واضح ، فإنه إذا تصورنا هناك خبرين متعارضين :

١ - مشهوراً موافقاً للعامة .

٢ - شاذاً مخالفاً لهم .

فإن الترجيح للشاذ بالمخالفة إنما يتوقف على حجته الاقتضائية الثابتة له في نفسه ، لا على فعلية حجته ، ولا على عدم فعلية حجة المشهور في قبالة ، بل فعلية حجة الشاذ تنشأ من الترجيح له بالمخالفة ويترتب عليها حيثئذ عدم فعلية حجة المشهور .

وكذلك الترجيح للمشهور بالشهرة إنما يتوقف على حجته الاقتضائية الثابتة له في نفسه ، لا على فعلية حجته ، ولا على عدم فعلية حجة الشاذ في قبالة ، بل فعلية حجة المشهور تنشأ من الترجيح له بالشهرة ويترتب عليها حيثئذ عدم فعلية حجة الشاذ .

وعليه فكما لا يتوقف الترجيح بالشهرة على عدم فعلية الشاذ المقابل له ، كذلك لا يتوقف الترجيح بالمخالفة على عدم فعلية المشهور المقابل له ، ومن ذلك يتضح أنه كما يقتضي الحكم بحجية المشهور عدم حجة الشاذ فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي ، كذلك يقتضي الحكم بحجية الشاذ عدم حجة المشهور فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي . وليس الأول أولى بالتقديم من الثاني .

نعم إذا دل دليل خاص مثل (المقبولة) على أولوية الشهرة بالتقديم من المخالفة فهذا شيء آخر هو مقتضى الدليل ، لا أنه مقتضى القاعدة .

والنتيجة : إنه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم أحد المرجحات على الآخر ، ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها ، وما عدا ذلك فالمقدم هو الأقوى مناهياً أي ما هو الأقرب إلى الواقع في نظر المجتهد ، فإن لم يحصل التفاضل من هذه الجهة فالقاعدة هي التساقط لا التخيير . ومع التساقط يرجع إلى الأصول العملية التي يقتضيها المورد .



## المقام الثالث

### في التعدي عن المرجحات المنصوصة

لقد اختلفت أنظار الفقهاء في وجوب الترجيح بغير المرجحات المنصوصة على أقوال :

١ - وجوب التعدي إلى كل ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً ، وهو القول المشهور ، ومال إليه الشيخ الأعظم وجماعة من محققي أساتذتنا . وزاد بعض الفقهاء الاعتبار في الترجيح بكل مزية ، وإن لم تفد الأقربية إلى الواقع أو الصدور ، مثل تقديم ما يتضمن الحظر على ما يتضمن الإباحة .

٢ - وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، وهو الذي يظهر من كلام الشيخ الكليني في مقدمة الكافي ، ومال إليه الشيخ صاحب الكفاية . وهو لازم طريقة الأخباريين في الاقتصار على نصوص الأخبار والجمود عليها .

٣ - التفصيل بين صفات الراوي فيجوز التعدي فيها وبين غيرها فلا يجوز . ولما كانت المباني في الاصل في المتعارضين مختلفة ، فلا بد أن تختلف الأقوال في هذه المسألة على حسبها ، فنقول :

أولاً : إذا قلنا بأن الأصل في المتعارضين هو التساقط - وهو المختار - فإن الاصل يقتضي عدم الترجيح إلا ما علم بدليل كون شيء مرجحاً ، ولكن هذا الدليل هل يكفي فيه نفس حجية الامارة ، أو يحتاج إلى دليل خاص جديد ؟ .

فإن قلنا : ان دليل الامارة كاف في الترجيح ، فلا شك في اعتبار كل مزية توجب الأقربية إلى الواقع نوعاً . والظاهر أن الدليل كاف في ذلك ، لا سيما إذا

كان دليلها بناء العقلاء الذي هو أقوى أدلة حجيتها ، فإن الظاهر أن بناءهم على العمل بكل ما هو أقرب إلى الواقع من الخبرين المتعارضين ، أي أن العقلاء وأهل العرف في مورد التعارض بين الخبرين غير المتكافئين لا يتوقفون في العمل بما هو أقرب إلى الواقع في نظرهم ولا يبقون في حيرة من ذلك ، وإن كانوا يعملون بالخبر الآخر المرجوح لو بقي وحده بلا معارض . وإذا كان للعقلاء مثل هذا البناء العملي فإنه يستكشف منه رضى الشارع وامضاؤه على ما تقدم وجهه في خبر الواحد والظواهر .

وإن قلنا : إن دليل الامارة غير كاف ولا بد من دليل جديد ، فلا محالة يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، إلا إذا استفدنا من أدلة الترجيح عموم الترجيح بكل مزية توجب اقربية الإمارة إلى الواقع ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم ، فإنه أكد في الرسائل على أن المستفاد من الأخبار أن المناط في الترجيح هو الأقربية إلى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين ، من جهة أنه أقرب من دون مدخلية خصوصية سبب ومزية . وقد ناقش هذه الاستفادة صاحب الكفاية فراجع .

ثانياً : إذا قلنا بأن القاعدة الأولية في المتعارضين هو التخيير ، فإن الترجيح على كل حال لا يحتاج إلى دليل جديد ، فإن احتمال تعيين الراجح كاف في لزوم الترجيح ، لأنه يكون المورد من باب الدوران بين التعيين والتخيير ، والعقل يحكم بعدم جواز تقديم المرجوح على الراجح لا سيما في مقامنا ، وذلك لأنه بناء على القول بالتخيير يحصل العلم بأن الراجح منجز للواقع إما تعييناً وإما تخييراً وكذلك هو معذر عند المخالفة للواقع . وإما المرجوح فلا يحرز كونه معذراً ولا يكون العمل به معذراً بالفعل لو كان مخالفاً للواقع .

وعليه ، فيجوز الاقتصار على العمل بالراجح بلا شك ، لأنه معذر قطعاً على كل حال سواء وافق الواقع أم خالفه ، ولا يجوز الاقتصار على العمل بالمرجوح لعدم احراز كونه معذراً .

ثالثاً : إذا قلنا بأن القاعدة الثانوية الشرعية في المتعارضين هو التخيير كما هو المشهور وإن كانت القاعدة الأولية العقلية هي التساقط - فلا بد أن نرجع إلى

مقدار دلالة أخبار الباب . فإن استفدنا منها التخيير مطلقاً حتى مع وجود المرجحات فذلك دليل على عدم اعتبار الترجيح مطلقاً بأي مرجح كان . وإن استفدنا منها التخيير في صورة تكافؤ المتعارضين فقط ، فلا بد من استفادة الترجيح من نفس الأخبار ، إما بكل مزية أو بخصوص المزايا المنصوصة وقد عرفت أن الشيخ الأعظم يستفيد منها العموم .

\* \* \*

إذا عرفت ما شرحناه فإنك تعرف أن الحق على كل حال ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الذي هو مذهب المشهور ، وهو الترجيح بكل مزية توجب أقربية الإمارة إلى الواقع نوعاً ، وذلك بناء على المختار من أن القاعدة هي التساقط فإنها مخصوصة بما إذا كان المتعارضان متكافئين . وأما ما فيه المزية الموجبة لأقربية الإمارة إلى الواقع في نظر الناظر فإن بناء العقلاء مستقر على العمل بذي المزية الموجبة للأقربية إلى الواقع كما تقدم . ولا نحتاج بناء على هذا إلى استفادة عموم الترجيح من الأخبار وإن كان الحق أن الأخبار تشعر بذلك ، فهي تؤيد ما نقول ، ولا حاجة إلى التطويل في بيان وجه الاستفادة منها .

هذا آخر ما أردنا بيانه في مسألة التعادل والتراجيح ، وبقيت هناك أبحاث كثيرة في هذه المسألة نحيل الطالب فيها إلى المطولات .

والحمد لله رب العالمين

\* \* \*

المقصد  
الرابع



بأمره  
الأصول العلية

كان كل ما عثرنا عليه من «مباحث الأصول العملية» التي تشكل الجزء الرابع والأخير من الكتاب بين أوراق آية الله المؤلف طاب مثواه : هو «مبحث الاستصحاب» الذي آثرنا نشره لوحده في هذه الطبعة من الكتاب وألحقناه في الجزء الثالث . . ونأمل بعون الله تعالى أن نعثر على البحوث الثلاثة الباقية من هذا الجزء لنقوم بنشرها في الطبقات اللاحقة .

الناشر

## تمهيد :

لا شك في أن كل متشرع يعلم علماً إجمالياً بأن الله تعالى أحكاماً إلزامية من نحو الوجوب والحرمة يجب على المكلفين امتثالها يشترك فيها العالم والجاهل بها .

وهذا «العلم الاجمالي» منجز لتلك التكاليف الإلزامية الواقعية ، فيجب على المكلف - بمقتضى حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما علم اشتغالها به من تلك التكاليف - أن يسعى إلى تحصيل المعرفة بها بالطرق المؤمنة له التي يعلم بفراغ ذمته باتباعها .

ومن أجل هذا نذهب إلى القول بوجوب المعرفة وبوجوب الفحص من الأدلة والحجج المثبتة لتلك الاحكام ، حتى يستفرغ المكلف وسعه في البحث ويستنفد مجهوده الممكن له<sup>(١)</sup> .

وحيثئذ ، إذا فحص المكلف وتمت له إقامة الحجة على جميع الموارد

---

(١) لو فرض أن مكلفاً لا يسعه فحص أدلة الأحكام لسبب ما ، ولو من جهة لزوم العسر والهرج - فإنه يجوز له أن يقلد من يطمئن إليه من المجتهدين الذي تم له فحص الأدلة وتحصيل الحجة ، وذلك بمقتضى أدلة جواز التقليد - ورجوع الجاهل إلى العالم ، كما يجوز له أن يعمل بالاحتياط في جميع الموارد المحتملة للتكليف والتي يمكن فيها الاحتياط على النحو الذي يأتي بيانه في موقعه ومن هنا قسموا المكلف إلى مجتهد ومقلد ومحتاط .

ونحن غرضنا من هذا المقصد إنما هو البحث عن وظيفة المجتهد فقط ، وهو المناسب لعلم الأصول .

المحتملة كلها ، فذاك هو كل المطلوب وهو أقصى ما يرمي إليه المجتهد الباحث ويطلب منه . ولكن هذا فرض لم يتفق حصوله لواحد من المجتهدين ، بأن تحصل له الأدلة على الأحكام الإلزامية كلها ، لعدم توفر الأدلة على الجميع .

وأما إذا فحص ولم تتم له إقامة الحجة إلا على جملة من الموارد ، وبقيت لديه موارد أخرى يحتمل فيها ثبوت التكليف ويتعذر فيها إقامة الحجة لأي سبب كان<sup>(١)</sup> - فإن المكلف يقع لا محالة في حالة من الشك تجعله في حيرة من أمر تكليفه .

فماذا تراه صانعاً ؟ .

هل هناك حكم عقلي يركن إليه ويطمئن بالرجوع إلى مقتضاه ؟ .

أو أن الشارع قد راعى هذه الحالة للمكلف لعلمه بوقوعه فيها فجعل له وظائف عملية يرجع إليها عند الحاجة ويعمل بها لتطمينه من الوقوع في العقاب ؟ .

هذه اسئلة يجب الجواب عنها .

وهذا المقصد الرابع وضع للجواب عنها ، ليحصل للمكلف اليقين بوظيفته التي يجب عليه أن يعمل بها عند الشك والحيرة .

\* \* \*

وهذه الوظيفة أو الوظائف هي التي تسمى عند الأصوليين بالأصل العملي أو القاعدة الأصولية ، أو الدليل الفقاهتي .

وقد اتضح لدى الأصوليين أن الوظيفة الجارية في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص بباب دون باب هي على أربعة أنواع :

١ - أصالة البراءة .

٢ - أصالة الاحتياط .

---

(١) إن تعذر إقامة الحجة قد يحصل من جهة فقدان الدليل ، وقد يحصل من جهة اجماله ، وقد يحصل من جهة تعارض الدليلين وتعادلتهما من دون مرجح لأحدهما على الآخر .

٣ - أصالة التخيير .

٤ - أصالة الاستصحاب .

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا :

أولاً : ان موضوع هذا المقصد الرابع هو الشك بالحكم<sup>(١)</sup> .

ثانياً : إن هذه الأصول الأربعة مأخوذ في موضوعها الشك بالحكم أيضاً .

\* \* \*

ثم إعلم أن الحصر في هذه الأصول الأربعة حصر استقرائي ، لأنها هي التي وجدوا أنها تجري في جميع أبواب الفقه ، ولذا يمكن فرض أصول أخرى غيرها ولو في أبواب خاصة من الفقه . وبالفعل هناك جملة من الأصول في الموارد الخاصة يرجع إليها الشك في الحكم مثل أصالة الطهارة الجاري في مورد الشك بالطهارة في الشبهة الحكمية والموضوعية .

وإنما تعددت هذه الأصول الأربعة فلتعدد مجاريها أي مواردها التي تختلف باختلاف حالات الشك ، إذ لكل أصل منها حالة من الشك هي مجراه على وجه لا يجزى فيها غيره من باقي الأصول .

غير أنه مما يوجب علمه أن مجاري هذه الأصول لا تعرف ، كما لا يعرف أن مجرى هذه الحالة هو مجرى هذا الأصل مثلاً إلا من طريق أدلة جريان هذه الأصول واعتبارها . وفي بعضها اختلاف باختلاف الأقوال فيها .

وقد ذكر مشايخ الأصول على سبيل الفهرس في مجاريها وجوهاً مختلفة لا يخلو بعضها من نقد وملاحظات . وأحسنها - فيما يبدو - ما أفاده شيخنا النائيني أعلى الله مقامه .

---

(١) المقصود بالشك ما هو أعم من الشك الحقيقي (وهو تساوي الطرفين) ، ومن الظن غير المعبر ، نظراً إلى أن حكمه حكم الشك ، بل باعتبار آخر يدخل الظن غير المعبر في الشك حقيقة ، من ناحية أنه لا يرفع حيرة المكلف باتباعه فيبقى العامل به شاكاً في فراغ ذمته .



وخلصته :

ان الشك على نحوين :

١ - أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع أي قد اعتبرها . وهذا هو مجرى (الاستصحاب) .

٢ - ألا تكون له حالة سابقة أو كانت ولكن لم يلاحظها الشارع . وهذه الحالة لا تخلو عن إحدى صور ثلاث :

( أ ) أن يكون التكليف مجهولاً مطلقاً ، أي لم يعلم حتى بجنسه . وهذه هي مجرى (أصالة البراءة) .

(ب) أن يكون التكليف معلوماً في الجملة مع إمكان الاحتياط . وهذه مجرى (أصالة الاحتياط) .

(جـ) أن يكون التكليف معلوماً كذلك ولا يمكن الاحتياط . وهذه مجرى (قاعدة التخيير) .

وقبل الكلام في كل واحدة من هذه الأصول لا بد من بيان أمور من باب المقدمة تنويراً للأذهان .

وهي :

الأول : ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار الحكم المأخوذ فيه على نحوين :

١ - أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الواقعي ، كالشك في عدد ركعات الصلاة ، فإنه قد يوجب في بعض الحالات تبدل الحكم الواقعي إلى الركعات المنفصلة .

٢ - أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم الظاهري . وهذا النحو هو المقصود بالبحث في المقام . وأما النحو الأول فهو يدخل في مسائل الفقه .

الثاني : ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار متعلقه أي الشيء المشكوك فيه على نحوين :


١ - أن يكون المتعلق موضوعاً خارجياً ، كالشك في طهارة ماء معين أو في أن هذا المائع المعين خل أو خمر . وتسمى الشبهة حينئذ (موضوعية) .

٢ - أن يكون المتعلق حكماً كلياً ، كالشك في حرمة التدخين ، أو أنه من المفطرات للصوم ، أو نجاسة العصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه . وتسمى الشبهة حينئذ (حكمية) .

والشبهة الحكمية هي المقصودة بالبحث في هذا المقصد الرابع ، وإذا جاء التعرض لحكم الشبهات الموضوعية فإنما هو استطرادي قد تقتضيه طبيعة البحث باعتبار أن هذه الأصول في طبيعتها تعم الشبهات الحكمية والموضوعية في جريانها ، وإلا فالبحث عن حكم الشك في الشبهة الموضوعية من مسائل الفقه .

الثالث : انه قد علم مما تقدم في صدور التنبيه أن الرجوع إلى الأصول العملية إنما يصح بعد الفحص واليأس من الظفر بالامارة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة . ومنه يعلم أنه مع الامل ووجود المجال للفحص لا وجه لاجراء الأصول والاكتفاء بها في مقام العمل ، بل اللازم أن يفحص حتى ييأس ، لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلم ، فلا معذر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل لا سيما مثل أصل البراءة .







## تعريفه :

إذا تيقن المكلف بحكم أو بموضوع ذي حكم ثم تزلزل يقينه السابق بأن شك في بقاء ما كان قد تيقن به سابقاً - فإنه بمقتضى ذهاب يقينه السابق يقع المكلف في حيرة من أمره في مقام العمل : هل يعمل على وفق ما كان متيقناً به ولكنه ربما زال ذلك المتيقن فيقع في مخالفة الواقع ، أو لا يعمل على وفقه فينقض ذلك اليقين بسبب ما عراه من الشك وتحلل مما تيقن به سابقاً ولكنه ربما كان المتيقن باقياً على حاله لم يزل فيقع في مخالفة الواقع ؟ .  
إذن ماذا تراه صانعاً ؟ .

- لا شك أن هذه الحيرة طبيعية للمكلف الشاك فتحتاج إلى ما يرفعها من مستند شرعي ، فإن ثبت بالدليل أن القاعدة هي أن يعمل على وفق اليقين السابق وجب الأخذ بها ويكون معذوراً لو وقع في المخالفة ، وإلا فلا بد أن يرجع إلى مستند يطمئه من التحلل مما تيقن به سابقاً ولو مثل أصل البراءة أو الاحتياط .

وقد ثبت لدى الكثير من الأصوليين أن القاعدة في ذلك أن يأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقاءه ، على اختلاف أقوالهم في شروط جريان هذه القاعدة وحدودها على ما سيأتي .

وسموا هذه القاعدة بـ (الاستصحاب) .

\* \* \*

وكلمة الاستصحاب : مأخوذة في أصل اشتقاقها من كلمة (الصحة) من باب الاستفعال ، فتقول : استصحت هذا الشخص ، أي اتخذته صاحباً مرافقاً لك . وتقول : استصحت هذا الشيء ، أي حملته معك .

وإنما صح إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأصوليين ، فباعتبار أن العامل بها يتخذ ما يثق به سابقاً صحيحاً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل .

وعليه ، فكما يصح أن تطلق كلمة الاستصحاب على نفس الإبقاء العملي من الشخص المكلف العامل كذلك يصح إطلاقها على نفس القاعدة لهذا الإبقاء العملي ، لأن القاعدة في الحقيقة إبقاء واستصحاب من الشارع حكماً .

إذا عرفت ذلك ، فينبغي أن يجعل التعريف لهذه القاعدة المجعولة ، لا نفس الإبقاء العملي من المكلف العامل بالقاعدة ، لأن المكلف يقال له : عامل بالاستصحاب ومجرر له ، وإن صح أن يُقال له : انه استصحب ، كما يقال له : أجرى الاستصحاب .

وعلى كل ، فموضوع البحث هنا هو هذه القاعدة العامة ، والمقصود بالبحث إثباتها وإقامة الدليل عليها وبيان مدى حدود العمل بها ، فلا وجه لجعل التعريف لذات الإبقاء العملي الذي هو فعل العامل بالقاعدة كما صنع بعضهم فوقع في حيرة من توجيه التعريفات .

وإلى تعريف القاعدة نظر من عرّف الاستصحاب بأنه :

(إبقاء ما كان) .

فإن القاعدة في الحقيقة معناها إبقاؤه حكماً ، وكذلك من عرفه بأنه (الحكم ببقاء ما كان) ، ولذا قال الشيخ الانصاري عن ذلك التعريف : «والمراد بالإبقاء : الحكم بالبقاء» ، بعد أن قال : انه أسد التعاريف وأخصرها .

ولقد أحسن وأجاد في تفسير الإبقاء بالحكم بالبقاء ، ليدلنا على أن المراد من الإبقاء ، الإبقاء حكماً الذي هو القاعدة ، لا الإبقاء عملاً الذي هو فعل العامل بها .

\* \* \*

وقد اعترض على هذا التعريف الذي أستحسنه الشيخ بعدة أمور نذكر أهمها ونجيب عنها :

منها : لا جامع للاستصحاب بحسب المشارب فيه من جهة المباني الثلاثة الآتية في حجته ، وهي : الأخبار ، وبناء العقلاء ، وحكم العقل .

فلا يصح أن يعبر عنه بالابقاء على جميع هذه المباني ، وذلك لأن المراد منه إن كان الابقاء العملي من المكلف فليس بهذا المعنى مورداً لحكم العقل ، لأن المراد من حكم العقل هنا اذعانه كما سيأتي ، واذعانه إنما هو ببقاء الحكم لا بابقائه العملي من المكلف . وإن كان المراد منه الابقاء غير المنسوب إلى المكلف ، فمن الواضح أنه لا جهة جامعة بين الإلزام الشرعي الذي هو متعلق بالابقاء وبين البناء العقلاني والإدراك العقلي .

والجواب يظهر مما سبق ، فإن المراد من الاستصحاب هو القاعدة في العمل المجعولة من قبل الشارع ، وهي قاعدة واحدة في معناها على جميع المباني ، غاية الأمر أن الدليل عليها تارة يكون الأخبار ، وأخرى بناء العقلاء ، وثالثة اذعان العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع .

ومنها : ان التعريف المذكور لا يتكفل ببيان أركان الاستصحاب من نحو اليقين السابق والشك اللاحق .

والجواب : ان التعبير «بابقاء ما كان» مشعر بالركنين معاً :

أما الأول : وهو اليقين السابق فيفهم من كلمة (ما كان) ، لأنه - كما أفاده الشيخ الأنصاري - «دخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم ، فعلة الابقاء أنه كان ، فيخرج من التعريف ابقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله» . وحينئذ لا يفرض أنه كان إلا إذا كان متيقناً .

وأما الثاني : وهو الشك اللاحق فيفهم من كلمة (الابقاء) الذي معناه الابقاء حكماً وتنزيلاً وتعبداً ، ولا يكون الحكم التعبدي التنزيلي إلا في مورد مفروض فيه الشك بالواقع الحقيقي ، بل مع عدم الشك بالبقاء لا معنى لفرض الابقاء وإنما يكون بقاءً للحكم ويكون أيضاً عملاً بالحاضر لا بما كان .



## مقومات الاستصحاب :

بعد أن أشرنا إلى أن لقاعدة الاستصحاب أركاناً نقول تعقياً على ذلك :  
إن هذه القاعدة تتقوم بعدة أمور إذا لم تتوفر فيها فاما ألا تسمى استصحاباً أولاً  
تكون مشمولة لأدلتها الآتية : ويمكن أن ترتقي هذه المقومات إلى سبعة أمور  
حسبما تقتض من كلمات الباحثين :

١ - اليقين : والمقصود به اليقين بالحالة السابقة ، سواء كانت حكماً  
شريعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعي . وقد قلنا سابقاً أن ذلك ركن في  
الاستصحاب ، لأن المفهوم من الأخبار الدالة عليه بل من معناه أن يثبت يقين  
بالحالة السابقة وإن لثبوت هذا اليقين على في القاعدة . ولا فرق في ذلك بين  
أن نقول بأن اعتبار سبق اليقين من جهة كونه صفة قائمة بالنفس وبين أن نقول  
بذلك من جهة كونه طريقاً وكاشفاً . وسيأتي بيان وجه الحق من القولين .

٢ - الشك : والمقصود منه الشك في بقاء اليقين . وقد قلنا سابقاً أنه ركن  
في الاستصحاب ، لأنه لا معنى لفرض هذه القاعدة ولا للحاجة إليها مع فرض  
بقاء اليقين أو تبدله بيقين آخر ، ولا يصح أن تجري إلا في فرض الشك ببقاء ما  
كان متيقناً . فالشك مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب فلا بد أن  
يكون مأخوذاً في موضوعها .

ولكن ينبغي ألا يخفى أن المقصود من الشك ما هو أعم من الشك بمعناه  
الحقيقي أي تساوي الاحتمالين ، ومن الظن غير المعبر . فيكون المراد منه عدم  
العلم والعلمي مطلقاً ، وسيأتي الإشارة إلى سر ذلك .

٣ - اجتماع اليقين والشك في زمان واحد : بمعنى أن يتفق في آن واحد  
حصول اليقين والشك ، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في آن واحد ، بل قد  
يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشك كما هو المتعارف في أمثلة  
الاستصحاب ، وقد يكونان متقارنين حدوثاً كما لو علم يوم الجمعة - مثلاً -  
بطهارة ثوبه يوم الخميس ، وفي نفس يوم الجمعة في آن حصول العلم حصل له  
الشك في بقاء الطهارة السابقة إلى يوم الجمعة . وقد يكون مبدأ حدوث اليقين

متأخراً عن حدوث الشك ، كما لو حدث الشك يوم الجمعة في طهارة ثوبه واستمر الشك إلى يوم السبت ثم حدث له يقين يوم السبت في أن الثوب كان طاهراً يوم الخميس ، فإن كل هذه الفروض هي مجرى للاستصحاب .

والوجه في اعتبار اجتماع اليقين والشك في الزمان واضح ، لأن ذلك هو المقوم لحقيقة الاستصحاب الذي هو ابقاء ما كان ، إذ لو لم يجتمع اليقين السابق مع الشك اللاحق زماناً فإنه لا يفرض ذلك إلا فيما إذا تبدل اليقين بالشك وسرى الشك إليه فلا يكون العمل باليقين ابقاء لما كان ، بل هذا مورد قاعدة اليقين المبينة في حقيقتها لقاعدة الاستصحاب وسيأتي الإشارة إليها .

٤ - تعدد زمان المتيقن والمشكوك : ويشعر بهذا الشرط نفس الشرط الثالث المتقدم ، لأنه مع فرض وحدة زمان اليقين والشك يستحيل فرض اتحاد زمان المتيقن والمشكوك مع كون المتيقن نفس المشكوك كما سيأتي اشتراط ذلك في الاستصحاب أيضاً . وذلك لأن معناه اجتماع اليقين والشك بشيء واحد وهو محال . والحقيقة أن وحدة زمان صفتي اليقين والشك بشيء واحد يستلزم تعدد زمان متعلقهما ، وبالعكس ، أي أن وحدة زمان متعلقهما يستلزم تعدد زمان الصفتين .

وعليه ، فلا يفرض الاستصحاب إلا في مورد اتحاد زمان اليقين والشك مع تعدد زمان متعلقهما . وأما في فرض العكس بأن يتعدد زمانهما مع اتحاد زمان متعلقهما بأن يكون في الزمان اللاحق شاكاً في نفس ما تيقنه سابقاً بوصف وجوده السابق ، فإن هذا هو مورد ما يسمى بقاعدة اليقين ، والعمل باليقين لا يكون ابقاء لما كان :

مثلاً : إذا تيقن بحياة شخص يوم الجمعة ثم شك يوم السبت بنفس حياته يوم الجمعة بأن سرى الشك إلى يوم الجمعة ، أي أنه تبدل يقينه السابق إلى الشك ، فإن العمل على اليقين لا يكون ابقاء لما كان لأنه حينئذ لم يحرز ما كان تيقن به أنه كان . ومن أجل هذا عبروا عن مورد قاعدة اليقين بالشك الساري .

وهذا هو الفرق الاساسي بين القاعدتين . وسيأتي أن أخبار الاستصحاب لا تشملها ولا دليل عليها غيرها .

٥ - وحدة متعلق اليقين والشك : أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان . وهذا هو المقوم لمعنى الاستصحاب الذي حقيقته ابقاء ما كان .

وبهذا تفرق قاعدة الاستصحاب عن قاعدة المقتضي والمانع التي موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضي والشك في الرافع أي المانع في تأثيره ، فيكون المشكوك فيها غير المتيقن . فإن من يذهب إلى صحة هذه القاعدة يقول : انه يجب البناء على تحقق المقتضى (بافتح) إذا تيقن بوجود المقتضي (بالكسر) ويكفي ذلك بلا حاجة إلى احراز عدم المانع من تأثيره ، أي أن مجرد احراز المقتضي كاف في ترتيب آثار مقتضاه . وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى فيها .

٦ - سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك : أي أنه يجب أن يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً ، وهذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب ، فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتيقن متأخراً عن زمان المشكوك بأن يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر . . فإن هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقري الذي لا دليل عليه .

مثاله : ما لو علم بأن صيغة إفعال حقيقة في الوجوب في لغتنا الفعلية الحاضرة وشك في مبدأ حدوث وضعها لهذا المعنى : هل كان في أصل وضع لغة العرب أو أنها نقلت عن معناها الاصلي إلى هذا المعنى في العصور الإسلامية ؟ - فانه يقال هنا ان الأصل عدم النقل ، لغرض إثبات أنها موضوعة لهذا المعنى في أصل اللغة . ومعنى ذلك في الحقيقة جرّ اليقين اللاحق إلى الزمن المتقدم . ومثل هذا الاستصحاب يحتاج إلى دليل خاص ولا تكفي فيه أخبار الاستصحاب ولا أدلته الأخرى ، لأنه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك ، بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم باليقين المتأخر .

٧ - فعلية الشك واليقين : بمعنى أنه لا يكفي الشك التقديري ولا اليقين التقديري . واعتبار هذا الشرط لا من أجل أن الاستصحاب لا يتحقق معناه إلا بفرضه ، بل لأن ذلك مقتضى ظهور لفظ الشك واليقين في أخبار الاستصحاب ، فإنهما ظاهران في كونهما فعلين كسائر الألفاظ في ظهورها في فعلية عناوينها .

وإنما يعتبر هذا الشرط في قبال من يتوهم جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديري ، ومثاله - كما ذكره بعضهم - : ما لو تيقن المكلف بالحدث ثم غفل عن حاله وصلى ، ثم بعد الفراغ من الصلاة شك في أنه هل تطهر قبل الدخول في الصلاة . . فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته لحدوث الشك بعد الفراغ من العمل وعدم وجود الشك قبله . ولا نقول بجريان استصحاب الحدث إلى حين الصلاة لعدم فعلية الشك إلا بعد الصلاة . وأما الاستصحاب الجاري بعد الصلاة فهو محكوم لقاعدة الفراغ . أما لو قلنا بجريان الاستصحاب مع الشك التقديري وكان يقدر فيه الشك في الحدث لو أنه التفت قبل الصلاة . . فإن المصلي حينئذ يكون بمنزلة من دخل في الصلاة وهو غير متطهر يقيناً ، فلا تصح صلاته وإن كان غافلاً حين الصلاة ولا تصحها قاعدة الفراغ لأنها لا تكون حاکمة على الاستصحاب الجاري قبل الدخول في الصلاة .

### معنى حجية الاستصحاب :

من جملة المناقشات في تعريف الاستصحاب المتقدم وهو (إبقاء ما كان) ونحوه : ما قاله بعضهم : انه لا شك في صحة توصيف الاستصحاب بالحجية ، مع أنه لو أريد منه ما يؤدي معنى الإبقاء لا يصح وصفه بالحجة ، لأنه إن أريد منه الإبقاء العملي المنسوب إلى المكلف فواضح عدم صحة توصيفه بالحجة ، لأنه ليس الإبقاء العملي يصح أن يكون دليلاً على شيء وحجة فيه . وإن أريد منه الإلزام الشرعي فانه مدلول الدليل ، لا أنه دليل على نفسه وحجة على نفسه ، وكيف يكون دليلاً على نفسه وحجة على نفسه . فهو من هذه الجهة شأنه شأن الأحكام التكليفية المدلولة للأدلة .

قلت : نستطيع حل هذه الشبهة بالرجوع إلى ما ذكرناه من معنى الإبقاء الذي هو مؤدى الاستصحاب ، وهو أن المراد به القاعدة الشرعية المجعولة في مقام العمل . فليس المراد منه الإبقاء العملي المنسوب إلى المكلف ولا الإلزام الشرعي ، فيصح توصيفه بالحجة ولكن لا بمعنى الحجة في باب الامارات بل بالمعنى اللغوي لها ، لأنه لا معنى لكون قاعدة العمل دليلاً على شيء مثبتة له ، بل هي الأمر المجعول من قبل الشارع فتحتاج إلى اثبات ودليل كسائر الأحكام

التكليفية من هذه الجهة ، ولكنه نظراً إلى أن العمل على وفقها عند الجهل بالواقع يكون معذوراً للمكلف إذا وقع في مخالفة الواقع كما أنه يصح الاحتجاج بها على المكلف إذا لم يعمل على وفقها فوقع في المخالفة . . صح أن توصف بكونها حجة بالمعنى اللغوي . وبهذه الجهة يصح التوصيف بالحجة سائر الأصول العملية والقواعد الفقهية المجعولة للشك الجاهل بالواقع ، فإنها كلها توصف بالحجة في تعبيراتهم ، ولا شك في أنه لا معنى لأن يراد منها الحجة في باب الامارات ، فيتعين أن يراد منها هذا المعنى اللغوي من الحجة .

وبهذه الجهة تفرق القواعد والأصول الموضوعية للشاك عن سائر الأحكام التكليفية ، فإنها لا يصح توصيفها بالحجة مطلقاً حتى بالمعنى اللغوي .

غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أن توصيف القواعد والأصول الموضوعية للشاك بالحجة يتوقف على ثبوت مجعوليتهما من قبل الشارع بالدليل الدال عليها . فالحجة في الحقيقة هي القاعدة المجعولة للشاك بما أنها مجعولة من قبله . وإلا إذا لم تثبت مجعوليتهما لا يصح أن تسمى قاعدة فضلاً عن توصيفها بالحجة .

وعليه ، فيكون المقوم لحجية القاعدة المجعولة للشاك - أية قاعدة كانت - هو الدليل الدال عليها الذي هو حجة بالمعنى الاصطلاحي .

واذا ثبت صحة توصيف نفس قاعدة الاستصحاب بالحجة بالمعنى اللغوي لم تبق حاجة إلى التأويل لتصحيح توصيف الاستصحاب بالحجة - كما صنع بعض مشايخنا طيب الله ثراه - إذ جعل الموصوف بالحجة فيه على اختلاف المباني أحد أمور ثلاثة :

١ - اليقين السابق : باعتبار أنه يكون منجزاً للحكم حدوثاً عقلاً والحكم بقاء بجعل الشارع .

٢ - الظن بالبقاء اللاحق : بناء على اعتبار الاستصحاب من باب حكم العقل .

٣ - مجرد الكون السابق : فإن الوجود السابق يكون حجة في نظر العقلاء على الوجود الظاهري في اللاحق ، لا من جهة وثاقة اليقين السابق ، ولا من جهة

رعاية الظن بالبقاء اللاحق ، بل من جهة الاهتمام بالمقتضيات والتحفظ على الأغراض الواقعية .

فإن كل هذه التأويلات إنما نلتجئ إليها إذا عجزنا عن تصحيح توصيف نفس الاستصحاب بالحجة ، وقد عرفت صحة توصيفه بالحجة بمعناها اللغوي . ثم لا شك في أن الموصوف بالحجة في لسان الاصوليين نفس الاستصحاب ، لا اليقين المقوم لتحقيقه ، ولا الظن بالبقاء ، ولا مجرد الكون السابق ، وإن كان ذلك كله مما يصح توصيفه بالحجة .

**هل الاستصحاب امارة أو أصل ؟ .**

بعد أن تقدم أنه لا يصح توصيف قاعدة العمل للشاك - أية قاعدة كانت - بالحجة في باب الامارات يتضح لك أنه لا يصح توصيفها بالامارة فانه تكون امارة على أي شيء وعلى أي حكم . ولا فرق في ذلك بين قاعدة الاستصحاب وبين غيرها من الاصول العملية والقواعد الفقهية .

إذا ان قاعدة الاستصحاب في الحقيقة مضمونها حكم عام وأصل عملي يرجع إليها المكلف عند الشك والحيرة ببقاء ما كان . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدليل عليها الأخبار أو غيرها من الأدلة كبناء العقلاء ، وحكم العقل ، والاجماع .

ولكن الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه فرق في الاستصحاب بين أن يكون مبناه الأخبار فيكون أصلاً ، وبين أن يكون مبناه حكم العقل فيكون امارة . قال ما نصه :

«إن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهرية الثابتة للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءة وقاعدة الاشتغال مبني على استفادته من الأخبار . وأما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظني اجتهادي نظير القياس والاستقراء على القول بهما» .

أقول : وكان من تأخر عنه أخذ هذا الرأي ارسال المسلمات ، والذي يظهر من القدماء أنه معدود عندهم من الامارات كالقياس اذ لا مستند لهم عليه

إلا حكم العقل . غير أن الذي يبدو لي أن الاستصحاب حتى على القول بأن مستنده حكم العقل لا يخرج عن كونه قاعدة عملية ليس مضمونها إلا حكماً ظاهرياً مجعولاً للشاك . وأما الظن ببقاء المتيقن - على تقدير حكم العقل وعلى تقدير حجية مثل هذا الظن - لا يكون إلا مستنداً للقاعدة ودليلاً عليها وشأنه في ذلك شأن الأخبار وبناء العقلاء ، لا أن الظن هو نفس القاعدة حتى تكون إماره ، لأن هذا الظن نستنتج منه أن الشارع جعل هذه القاعدة الاستصحابية لأجل العمل بها عند الشك والحيرة .

والحاصل أن هذا الظن يكون مستنداً للاستصحاب لا أنه نفس الاستصحاب ، وهو من هذه الجهة كالأخبار وبناء العقلاء ، فكما أن الأخبار يصح أن توصف بأنها إماره على الاستصحاب إذا قام الدليل القطعي على اعتبارها ولا يلزم من ذلك أن يكون نفس الاستصحاب إماره ، كذلك يصح أن يوصف هذا الظن بأنه إماره إذا قام الدليل القطعي على اعتباره ولا يلزم منه أن يكون نفس الاستصحاب إماره .

فاتضح أنه لا يصح توصيف الاستصحاب بأنه إماره على جميع المباني فيه ، وإنما هو أصل عملي لا غير .

### الأقوال في الاستصحاب :

تشعبت في الاستصحاب أقوال العلماء بشكل يصعب حصرها على ما يبدو . ونحن نحيل خلاصتها إلى ما جاء في رسائل الشيخ الأنصاري ثقة بتحقيقه - وهو خريّت هذه الصناعة الصبور على ملاحقة أقوال العلماء وتبعتها - قال رحمه الله بعد أن توسع في نقل الأقوال والتعقيب عليها ما نصه :

«هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب ، والمتحصل منها في بادي النظر أحد عشر قولاً :

١ - القول بالحجية مطلقاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) ذهب إلى هذا القول من المتأخرين الشيخ الأخند صاحب الكفاية ره .

٢ - عدمها مطلقاً .

٣ - التفصيل بين العدمي والوجودي .

٤ - التفصيل بين الأمور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً ، فلا يعتبر في الأول .

٥ - التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ .

٦ - التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فلا يعتبر في غير الأول . وهذا هو الذي ربما يستظهر من كلام المحقق الخوانساري في حاشية شرح الدروس على ما حكاه السيد في شرح الوافية .

٧ - التفصيل بين الأحكام الوضعية - يعني نفس الأسباب والشروط والموانع والأحكام التكليفية التابعة لها - وبين غيرها من الأحكام الشرعية فتجري في الأول دون الثاني .

٨ - التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره فلا يعتبر في الأول .

٩ - التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له ، وبين غيره ، فيعتبر في الأول دون الثاني ، كما هو ظاهر المعارج .

١٠ - هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية كما هو الظاهر من المحقق السبزواري .

١١ - زيادة الشك في مصداق الغاية من جهة الاشتباه المصداقي دون المفهومي ، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري .

ثم انه لو بني على ملاحظة ظواهر كلمات من تعرض لهذه المسألة في الأصول والفروع لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير ، بل يحصل لعالم واحد قولان أو أزيد في المسألة ، إلا أن صرف الوقت في هذا مما لا ينبغي .

والأقوى هو (القول التاسع) وهو الذي اختاره المحقق» انتهى ما أردنا نقله



من عبارة الشيخ الأعظم .

وينبغي أن يزداد تفصيل آخر لم يتعرض له في نقل الأقوال ، وهو رأي خاص به ، إذ فصل بين كون المستصحب مما ثبت بدليل عقلي فلا يجري فيه الاستصحاب ، وبين ما ثبت بدليل آخر فيجري فيه . ولعله إنما لم يذكره في ضمن الأقوال لأنه يرى أن الحكم الثابت بدليل عقلي لا يمكن أن يتطرق اليه الشك ، بل إما أن يعلم بقاءه أو يعلم زواله ، فلا يتحقق فيه ركن الاستصحاب وهو الشك . فلا يكون ذلك تفصيلاً في حجية الاستصحاب .

وقبل أن ندخل في مناقشة الأقوال والترجيح بينها ينبغي أن نذكر الأدلة على الاستصحاب التي تمسك بها القائلون بحجيتها لنناقشها ونذكر مدى دلالتها :

## أدلة الاستصحاب

### الدليل الأول - بناء العقلاء :

لا شك في أن العقلاء من الناس على اختلاف مشاربهم وأذواقهم جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه . وعلى ذلك قامت معاش العباد ، ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة .

وقيل : ان ذلك مرتبط حتى في نفوس الحيوانات : فالطيور ترجع إلى أوكارها والماشية تعود إلى مرايضها . ولكن هذا التعميم للحيوانات محل نظر ، بل ينبغي أن يعدّ من المهازل لعدم حصول الاحتمال عندها حتى يكون ذلك منها استصحاباً ، بل تجري في ذلك على وفق عاداتها بنحو لاشعوري .

وعلى كل حال ، فإن بناء العقلاء في عملهم مستقر على الأخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائها ، في جميع أحوالهم وشؤونهم ؛ مع الالتفات إلى ذلك والتوجه إليه .

وإذا ثبتت هذه المقدمة تنتقل إلى مقدمة أخرى فنقول : ان الشارع من العقلاء بل رئيسهم فهو متحد المسلك معهم ، فإذا لم يظهر منه الردع عن طريقته العملية يثبت على سبيل القطع أنه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم وإلا لظهر وبان وبلغه الناس . وقد تقدم مثل ذلك في حجية خبر الواحد .

وهذا الدليل - كما ترى - يتكون من مقدمتين قطعتين :

١ - ثبوت بناء العقلاء على اجراء الاستصحاب .

٢ - كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم .

وقد وقعت المناقشة في المقدمتين معاً . وبكفي في المناقشة ثبوت الاحتمال فيبطل به الاستدلال ، لأن مثل هذه المقدمات يجب أن تكون قطعية والا فلا يثبت بها المطلوب ولا تقوم بها للاستصحاب ونحوه حجة .

أما المقدمة الأولى : فقد ناقش فيها أستاذنا الشيخ النائيني رحمه الله : بأن بناء العقلاء لم يثبت إلا فيما إذا كان الشك في الرافع ، أما إذا كان الشك في المقضي فلم يثبت منهم هذا البناء (على ما سيأتي من معنى المقضي والرافع اللذين يقصدهما الشيخ الأنصاري) . فيكون بناء العقلاء هذا دليلاً على التفصيل المختار له وهو القول التاسع .

ولا يبعد صحة ما أفاده من التفصيل في بناء العقلاء ، بل يكفي احتمال اختصاص بنائهم بالشك في الرافع . ومع الاحتمال يبطل الاستدلال كما سبق .

وأما المقدمة الثانية : فقد ناقش فيها شيخنا الآخذ في الكفاية بوجهين نذكرهما ونذكر الجواب عنهما :

أولاً : ان بناء العقلاء لا يستكشف منه اعتبار الاستصحاب عند الشارع إلا إذا أحرزنا أن منشأ بنائهم العملي هو التعبد بالحالة السابقة من قبلهم ، أي أنهم يأخذون بالحالة السابقة من أجل أنها سابقة ، نستكشف منه تعبد الشارع . ولكن ليس هذا بمحرز منهم إذا لم يكن مقطوع العدم ، فإنه من الجائز قريباً أن أخذهم بالحالة السابقة لا لأجل أنها حالة سابقة بل لأجل رجاء تحصيل الواقع مرة ، أو لأجل الاحتياط أخرى ، أو لأجل اطمئنانهم ببقاء ما كان ثالثة ، أو لأجل ظنهم بالبقاء ولو نوعاً رابعة ، أو لأجل غفلتهم عن الشك أحياناً خامسة . وإذا كان الأمر كذلك فلم يحرز تعبد الشارع بالحالة السابقة الذي هو النافع في المقصود .

والجواب : ان المقصود النافع من ثبوت بناء العقلاء هو ثبوت تباينهم العملي على الأخذ بالحالة السابقة ، وهذا ثابت عندهم من غير شك ، أي أن لهم قاعدة عملية تباينوا عليها ويتبعونها أبداً مع الالتفات والتوجه إلى ذلك ، أما فرض الغفلة من بعضهم أحياناً فهو صحيح ولكن لا يضر في ثبوت التباين منهم

دائماً مع الالتفات . ولا يضر في استكشاف مشاركة الشارع معهم في تبانيهم اختلاف أسباب التباني عندهم من جهة مجرد الكون السابق أو من جهة الاطمئنان عندهم أو الظن لأجل الغلبة أو لأي شيء آخر من هذا القبيل ، فهي قاعدة ثابتة عندهم فتكون ثابتة أيضاً عند الشارع ولا يلزم أن يكون ثبوتها عنده من جميع الأسباب التي لاحظوها . وإذا ثبتت عند الشارع فليس ثبوتها عنده إلا التعبد بها من قبله فتكون حجة على المكلف وله .

نعم احتمال كون السبب في بنائهم ولو أحياناً رجاء تحصيل الواقع أو الاحتياط من قبلهم قد يضر في استكشاف ثبوتها عند الشارع كقاعدة لأنها لا تكون عندهم كقاعدة لأجل الحالة السابقة ، ولكن الرجاء بعيد جداً من قبلهم ما لم يكن هناك عندهم اطمئنان أو ظن أو تعبد بالحالة السابقة لاحتمال أن الواقع غير الحالة السابقة ، بل قد يترتب على عدم البقاء أغراض مهمة فالبناء على البقاء خلاف الرجاء . وكذلك الاحتياط قد يقتضي البناء على عدم البقاء . فهذه الاحتمالات ساقطة في كونها سبباً لتباني العقلاء ولو أحياناً .

ثانياً : بعد التسليم بأن منشأ بناء العقلاء هو التعبد ببقاء ما كان ، نقول : ان هذا لا يستكشف منه حكم الشارع إلا إذا أحرزنا رضاه بينائهم. وثبت لدينا أنه ماض عنده . ولكن لا دليل على هذا الرضا والامضاء ، بل إن عمومات الآيات والأخبار الناهية عن اتباع غير العلم كافية في الردع عن اتباع بناء العقلاء . وكذلك ما دل على البراءة والاحتياط في الشبهات . بل احتمال عمومها للمورد كاف في تزلزل اليقين بهذه المقدمة . فلا وجه لاتباع هذا البناء ، إذ لا بد في اتباعه من قيام الدليل على أنه ممضي من قبل الشارع . ولا دليل .

والجواب : ظاهر من تقريرنا للمقدمة الثانية على النحو الذي بيناه ، فانه لا يجب في كشف موافقة الشارع احراز امضائه من دليل آخر ، لأن نفس بناء العقلاء هو الدليل والكاشف عن موافقته كما تقدم . فيكفي في المطلوب عدم ثبوت الردع ولا حاجة إلى دليل آخر على اثبات رضاه وامضائه .

وعليه ، فلم يبق علينا إلا النظر في الآيات والأخبار الناهية عن اتباع غير العلم في أنها صالحة للردع في المقام أو غير صالحة ؟ والحق أنها غير صالحة ،

لأن المقصود من النهي عن اتباع غير العلم هو النهي عنه لاثبات الواقع به ، وليس المقصود من الاستصحاب اثبات الواقع ، فلا يشمل هذا النهي الاستصحاب الذي هو قاعدة كلية يرجع إليها عند الشك ، فلا ترتبط بالموضوع الذي نهت عنه الآيات والأخبار حتى تكون شاملة لمثله ، أي أن الاستصحاب خارج عن الآيات والأخبار تخصصاً .

وأما ما دل على البراءة أو الاحتياط فهو في عرض الدليل على الاستصحاب فلا يصلح للدفع عنه لأن كلاً منهما موضوعه الشك ، بل أدلة الاستصحاب مقدمة على أدلة هذه الأصول كما سيأتي .

### الدليل الثاني . حكم العقل :

والمقصود منه هنا هو حكم العقل النظري لا العملي ، إذ يدعن بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقاءه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه .

أي أنه إذا علم الإنسان بثبوت شيء في زمان ثم طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فإن العقل يحكم برجحان بقاءه وبأنه مظنون البقاء . وإذا حكم العقل برجحان البقاء فلا بد أن يحكم الشرع أيضاً برجحان البقاء .

وإلى هذا يرجع ما نقل عن العضدي في تعريف الاستصحاب «بأن معناه أن الحكم الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» .

أقول : وهذا حكم العقل لا ينهض دليلاً على الاستصحاب على ما سنشرحه ، والظاهر أن القدماء القائلين بحجتيه لم يكن عندهم دليل عليه غير هذا الدليل ، كما يظهر جلياً من تعريف العضدي المتقدم ، إذ أخذ فيه نفس حكم العقل هذا ، ولعله لأجل هذا أنكره من أنكره من قدماء أصحابنا إذ لم يتبنهوا إلى أدلته الأخرى على ما يظهر ، فانه أول من تمسك ببناء العقلاء العلامة الحلي في النهاية ، وأول من تمسك بالأخبار الشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس وشاع بين من تأخر عنهم ، كما حقق ذلك الشيخ الأنصاري في رسائله في الأمر الأول من مقدمات

الاستصحاب ، ثم قال : «نعم ربما يظهر من الحلي في السرائر الاعتماد على هذه الأخبار حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه بنقض اليقين باليقين . وهذه العبارة ظاهرة أنها مأخوذة من الأخبار» .

وعلى كل حال فهذا الدليل العقلي فيه مجال للمناقشة من وجهين :

الأول : في أصل الملازمة العقلية المدعاة . ويكفي في تكذيبها الوجدان ، فانا نجد أن كثيراً ما يحصل العلم بالحالة السابقة ولا يحصل الظن ببقائها عند الشك لمجرد ثبوتها سابقاً .

الثاني : على تقدير تسليم هذه الملازمة ، فإن أقصى ما يثبت بها حصول الظن بالبقاء ، وهذا الظن لا يثبت به حكم الشرع إلا بضميمة دليل آخر يدل على حجية هذا الظن بالخصوص ليستثنى مما دل على حرمة التعبد بالظن . والشأن كل الشأن في إثبات هذا الدليل . فلا تنهض هذه الملازمة العقلية على تقديرها دليلاً بنفسها على الحكم الشرعي . ولو كان هناك دليل على حجية هذا الظن بالخصوص لكان هو الدليل على الاستصحاب لا الملازمة وإنما تكون الملازمة محققة لموضوعه .

ثم ما المراد من قولهم : إن الشارع يحكم برجحان البقاء على طبق حكم العقلاء ، فانه على اطلاقه موجب للإيهام والمغالطة ، فانه إن كان المراد أنه يظن بالبقاء كما يظن سائر الناس فلا معنى له . وإن كان المراد أنه يحكم بحجية هذا الرجحان فهذا لا تقتضيه الملازمة بل يحتاج اثبات ذلك إلى دليل آخر كما ذكرنا . وإن كان المراد أنه يحكم بأن البقاء مظنون وراجع عند الناس ، أي يعلم بذلك ، فهذا وإن كان تقتضيه الملازمة ولكن هذا المقدار غير نافع ولا يكفي وحده في إثبات المطلوب ، إذ لا يكشف مجرد علمه بحصول الظن عند الناس عن اعتباره لهذا الظن ورضاه به . والنافع في الباب إثبات هذا الاعتبار من قبله للظن لا حكمه بأن هذا الشيء مظنون البقاء عند الناس .

### الدليل الثالث . الاجماع :

نقل جماعة الاتفاق على اعتبار الاستصحاب منهم صاحب المبادئ على ما نقل عنه ، إذ قال : «الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل

حكم ثم وقع الشك في أنه طراً ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً .

أقول : ان تحصيل الاجماع في هذه المسألة مشكل جداً ، لوقوع الاختلافات الكثيرة فيها كما سبق إلا أن يراد منه حصول الاجماع في الجملة على نحو الموجبة الجزئية في مقابل السلب الكلي وهذا الإجماع بهذا المقدار قطعي . ألا ترى أن الفقهاء في مسألة من تيقن بالطهارة وشك في الحدث أو الخبث قد اتفقت كلمتهم من زمن الشيخ الطوسي بل من قبله إلى زماننا الحاضر على ترتيب آثار الطهارة السابقة بلا نكير منهم ، وكذا في كثير من المسائل مما هو نظير ذلك . ومعلوم أن فرض كلامهم في مورد الشك اللاحق لا في مورد الشك الساري ، فلا يكون حكمهم بذلك من جهة قاعدة اليقين ، بل ولا من جهة قاعدة المقتضي والمانع .

والحاصل أن هذا ومثله يكفي في الاستدلال على اعتبار الاستصحاب في الجملة في مقابل السلب الكلي ، وهو قطعي بهذا المقدار . ويمكن حمل قول منكر الاستصحاب مطلقاً على انكار حجتيه من طريق الظن لا من أي طريق كان ، في مقابل من قال بحجتيه لأجل تلك الملازمة العقلية المدعاة .

نعم دعوى الإجماع على حجية مطلق الاستصحاب أو في خصوص ما إذا كان الشك في الرافع في غاية الاشكال ، بعدما عرفت من تلك الأقوال .

#### الدليل الرابع - الأخبار :

وهي العمدة في اثبات الاستصحاب وعليها التعويل ، وإذا كانت أخبار آحاد فقد تقدم حجية خبر الواحد ، مضافاً إلى أنها مستفيضة ومؤيدة بكثير من القرائن العقلية والنقلية . وإذا كان الشيخ الأنصاري قد شك فيها بقوله : « هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب ، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها » ، فإنها في الحقيقة هي جل اعتماده في مختاره ، وقد عقب هذا الكلام بقوله : « فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد » ، ثم أيدها بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة . وعلى كل حال ، فينبغي النظر فيها لمعرفة حجيتها ومدى دلالتها ،

ولنذكرها واحدة واحدة ، فنقول :

## ١- صحيحة زرارة الأولى

وهي مضمرة لعدم ذكر الإمام المسؤول فيها ، ولكنه كما قال الشيخ الأنصاري لا يضرها الاضمار ، والوجه في ذلك أن زرارة لا يروي عن غير الإمام لا سيما مثل هذا الحكم بهذا البيان ، والمنقول عن فوائد العلامة الطباطبائي أن المقصود به الإمام الباقر عليه السلام .

«قال زرارة :

قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ .

قال : يا زرارة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء .

قلت : فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ .

قال : لا ! حتى يستيقن أنه قد نام . حتى يجيء من ذلك أمر بيّن . وإلا فانه على يقين من وضوئه . ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكنه ينقضه بيقين آخر» .

ونذكر في هذه الصحيحة بحثين :

الأول : في فقها ولا يخفى أن فيها سؤالين :

أولهما : عن شبهة مفهومية حكمية لغرض معرفة سعة موضوع النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء ، إذ لا شك في أنه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغة ولا عن كون الخفقة أو الخفقتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال في مقابل النوم . فينحصر أن يكون مراده .

والجواب : قرينة على ذلك أيضاً ، هو السؤال عن شمول النوم الناقض للخفقة والخفقتين ، مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب تختلف شدة وضعفاً ومنه الخفقة والخفقتان ، ومع علمه بأن النوم ناقض للوضوء في الجملة .



فلذلك أجاب الإمام بتحديد النوم الناقض وهو الذي تنام فيه العين والأذن معاً .  
أما ما تنام فيه العين دون القلب والأذن كما في الخفقة والخفقتين فليس ناقضاً .

وثانيهما : فهو - لا شك - عن الشبهة الموضوعية بقريئة الجواب ، لأنه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم التي لا يحس معها بما يتحرك في جنبه ، لكان ينبغي أن يرفع الإمام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض . ولو كانت شبهة السائل شبهة مفهومية حكمية لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الإمام ثم اجراء الاستصحاب ، ولما صح أن يفرض الإمام استيقان السائل بالنوم تارة وعدم استيقانه أخرى ، لأن الشبهة لو كانت مفهومية حكمية لكان السائل عالماً بأن هذه المرتبة هي من النوم ، ولكن يجهل حكمها كالسؤال الأول .

وإذا كان الأمر كذلك فالجواب الأخير إذا كان متضمناً لقاعدة الاستصحاب كما سيأتي فموردها يكون حينئذ خصوص الشبهة الموضوعية ، فيقال حينئذ : لا يستكشف من اطلاق الجواب عموم القاعدة للشبهة الحكمية الذي يهمننا بالدرجة الأولى اثباته ، إذ يكون المورد من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، وقد تقدم في الجزء الأول أن ذلك يمنع من التمسك بالاطلاق وإن لم يكن صالحاً للقريئة ، لما هو المعروف أن المورد لا يخصص العام ولا يقيد المطلق . نعم قد يقال في الجواب : إن كلمة (أبداً) لها من قوة الدلالة على العموم والاطلاق ما لا يحد منها القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فهي تعطي في ظهورها القولي أن كل يقين مهما كان متعلقه وفي أي مورد كان لا ينقض بالشك أبداً .

الثاني في دلالتها على الاستصحاب .

وتقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام : «فانه على يقين من وضوئه» جملة خبرية هي جواب الشرط<sup>(١)</sup> ومعنى هذه الجملة الشرطية : انه إن لم

---

(١) بنى الشيخ الأنصاري ومن حذا حذوه الاستدلال بهذه الصحيحة على أن جواب الشرط = محذوف وإن قوله (فإنه على يقين من وضوئه) علة للجواب قامت مقامه . وقال : «وجعله نفس الجزء يحتاج إلى تكلف» . فيكون معنى الرواية على قوله أن يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من وضوئه في السابق . فحذف «فلا يجب عليه

يستيقن بأنه قد نام فإنه باق على يقين من وضوئه ، أي أنه لم يحصل ما يرفع اليقين به وهو اليقين بالنوم . وهذه مقدمة تمهيدية وتوطئة لبيان أن الشك ليس رافعاً لليقين وإنما الذي يرفعه اليقين بالنوم ، وليس الغرض منها إلا بيان أنه على يقين من وضوئه ، ليقول ثانياً أنه لا ينبغي أن يرفع اليد عن هذا اليقين إذ لا موجب لانحلاله ورفع اليد عنه إلا الشك الموجود ، والشك بما هو شك لا يصلح أن يكون رافعاً وناقضاً لليقين ، وإنما ينقض اليقين اليقين لا غير .

فقلوه : (وإلا فإنه على يقين من وضوئه) بمنزلة الصغرى ، وقوله (ولا ينقض اليقين بالشك أبداً) بمنزلة الكبرى . وهذه الكبرى مفادها قاعدة الاستصحاب ، وهي البناء على اليقين السابق وعدم نقضه بالشك اللاحق . فيفهم منها أن كل يقين سابق لا ينقضه الشك اللاحق .

هذا وقد وقعت المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة من عدة وجوه :

منها : ما أفاده الشيخ الأنصاري إذ قال : «ولكن مبنى الاستدلال على كون اللام في اليقين للجنس ، إذ لو كانت للعهد لكانت الكبرى المنضمة إلى الصغرى (ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشك) فيفيد قاعدة كلية في باب الوضوء» إلى آخر ما أفاده ، ولكنه استظهر أخيراً كون اللام للجنس .

أقول : إن كون اللام للعهد يقتضي أن يكون المراد من اليقين في الكبرى شخص اليقين المتقدم فإن هذا هو معنى العهد . وعليه فلا تفيد قاعدة كلية حتى في باب الوضوء . ومنه يتضح غرابة احتمال إرادة العهد من اللام بل ذلك مستهجن جداً ، فإن ظاهر الكلام هو تطبيق كبرى على صغرى لا سيما مع إضافة كلمة (أبداً) .

فيتعين أن تكون اللام للجنس . ولكن مع ذلك هذا وحده غير كاف في

---

= الوضوء» وإقام العلة مقامه . وهذا الوجه الذي ذكره وإن كان وجيهاً ولكن الحذف خلاف الأصل ولا موجب له ولا تكلف في جعل الموجود نفس الجزء على ما بيناه في المتن . ولا يتوقف الاستدلال بالصحيحة على هذا الوجه ولا على ذلك الوجه ولا على أي وجه آخر ذكره . فإن المقصود منها في بيان قاعدة الاستصحاب مفهوم واضح يحصل في جميع هذه الوجوه .

التعميم لكل يقين حتى في غير الوضوء ، لإمكان أن يراد جنس اليقين بالوضوء بقرينة تقييده في الصغرى به لا كل يقين فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فيمنع من التمسك بالاطلاق ، كما سبق نظيره . وهذا الاحتمال لا ينافي كون الكبرى كلية غاية الأمر تكون كبرى كلية خاصة بالوضوء .

فيتضح أن مجرد كون اللام للجنس لا يتم به الاستدلال مع تقدم ما يصلح للقرينة ، ولعل هذا هو مراد الشيخ من التعبير بالعهد ، ومقصوده تقدم القرينة ، فكان ذلك تسامحاً في التعبير .

وعلى كل حال ، فالظاهر من الصحيحة ظهوراً قوياً : إرادة مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء ، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع ، فإن المناسب لعدم النقض بالشك بما هو شك هو اليقين بما هو يقين ، لا بما هو يقين بالوضوء ، لأن المقابلة بين الشك واليقين واسناد عدم النقض إلى الشك تجعل اللفظ كالصريح في أن العبرة في عدم جواز النقض هو جهة اليقين بما هو يقين لا اليقين المقيد بالوضوء من جهة كونه مقيداً بالوضوء .

ولا يصلح ذكر قيد (من وضوئه) في الصغرى أن يكون قرينة على التقييد في الكبرى ولا أن يكون من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، لأن طبيعة الصغرى أن تكون في دائرة أضيق من دائرة الكبرى ومفروض المسألة في الصغرى باب الوضوء فلا بد من ذكره .

وعليه ، فلا يبعد أن مؤدى الصغرى هكذا (فإنه من وضوئه على يقين) فلا تكون كلمة (من وضوئه) قيداً لليقين ، يعني أن الحد الأوسط المتكرر هو (اليقين) لا (اليقين من وضوئه) .

ومنها : إن الوضوء أمر آني متصرم ليس له استمرار في الوجود وإنما الذي إذا ثبت استددام هو أثره وهو الطهارة ، ومتعلق اليقين في الصحيحة هو الوضوء لا الطهارة ، ومتعلق الشك هو المانع من استمرار الطهارة أثر المتيقن ، فيكون الشك في استمرار أثر المتيقن لا المتيقن نفسه . وعليه فلا يكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك ، فانخرم الشرط الخامس في الاستصحاب ، ويكون ذلك

مورداً لقاعدة المقتضي والمانع . فتكون الصحيحة دليلاً عليه لا على الاستصحاب .

وفيه : ان الجمود على لفظ الوضوء يوهم ذلك ، ولكن المتعارف من مثل هذا التعبير في لسان الأخبار إرادة الطهارة التي هي أثر له باطلاق السبب وإرادة المسبب ، ونفس صدرالصحيحة (الرجل ينام وهو على وضوء) يشعر بذلك . فالمتبادر والظاهر من قوله (فإنه على يقين من وضوئه) أنه متيقن بالطهارة المستمرة لولا الرافع لها ، والشك إنما هو في ارتفاعها للشك في وجود الرافع . فيكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك . فما أبعدھا عن قاعدة المقتضي والمانع .

ومنها : ما أفاده الشيخ الأنصاري في مناقشة جميع الأخبار العامة المستدل بها على حجية مطلق الاستصحاب ، واستنتج من ذلك أنها مختصة بالشك في الرافع ، فيكون الاستصحاب حجة فيه فقط ، قال رحمه الله : «فالمعروف بين المتأخرين الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد ، وفيه تأمل قد فتح بابہ المحقق الخوانساري في شرح الدروس» .

وسياتي إن شاء الله تعالى في آخر الأخبار بيان هذه المناقشة ونقدها .

## ٢ . صحيحة زرارة الثانية

وهي مضمرة أيضاً كالسابقة .

«قال زرارة :

قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المنى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ؟ .

قال : تعيد الصلاة وتغسله .

قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته ولم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ .

قال : تغسله وتعيد .

قلت : فإن ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ، فنظرت ولم أر شيئاً ، فصليت فيه ، فرأيت فيه ؟ .

قال : تغسله ولا تعيد الصلاة .

قلت : لِمَ ذلك ؟ .

قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت . وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .

قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ .

قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك .

قلت : فهل عليّ إن شككت أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ .

قال : لا ! ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك .

قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ .

قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» الحديث .

\* \* \*

والاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب في فقرتين منها ، بل قيل في ثلاث :

الأولى : قوله : «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت . .» الخ بناء على أن المراد من اليقين بالطهارة هو اليقين بالطهارة الواقع قبل ظن الإصابة بالنجاسة . وهذا المعنى هو الظاهر منها . ويحتمل بعيداً أن يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الإصابة وبعد الفحص عن النجاسة ، إذ قال : «فنظرت

ولم أر شيئاً ، على أن يكون قوله (ولم أر شيئاً) عبارة أخرى عن اليقين بالطهارة . وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين لا الاستصحاب ، لأنه يكون حينئذ مفاد قوله (فأريت فيه) تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة . ووجه بعد هذا الاحتمال أن قوله «لم أر شيئاً» ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر والفحص :

الثانية : قوله أخيراً : «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» ودلالتهـا كالفقرة الأولى ظاهرة على ما تقدم في الصحيحة الأولى من ظهور كون اللام في اليقين لجنس اليقين بما هو يقين . وهذا المعنى هنا أظهر مما هو في الصحيحة الأولى .

الثالثة : قوله : «حتى تكون على يقين من طهارتك» ، فانه عليه السلام إذ جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة من غسل الثوب في مورد سبق العلم بنجاسته ، يظهر منه أنه لو لم يحصل اليقين بالطهارة فهو محكوم بالنجاسة لمكان سبق اليقين بها .

ولكن الاستدلال بهذه الفقرة مبني على أن إحراز الطهارة ليس شرطاً في الدخول في الصلاة ، وإلا لو كان الاحراز شرطاً فيحتمل أن يكون عليه السلام إنما جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة لأجل احراز الشرط المذكور ، لا لأجل التخلص من جريان استصحاب النجاسة . فلا يكسون لها ظهور في الاستصحاب .

### ٣ . صحيحة زرارة الثالثة

«قال زرارة :

قلت له ( أي الباقر أو الصادق عليهما السلام) : من لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الاثنتين ؟ .

قال : يركع بركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ، ولا شيء عليه . وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث - قام فأضاف إليها أخرى ، ولا شيء عليه . ولا ينقض اليقين بالشك . ولا يدخل

الشك في اليقين . ولا يخلط أحدهما بالآخر . ولكن ينقض الشك باليقين .  
ويتم على اليقين فييني عليه . ولا يعتد بالشك في حال من الحالات » .

\* \* \*

وجه الاستدلال بها - على ما قيل - أنه في الشك بين الثلاث والأربع وقد  
أحرز الثلاث يكون قد سبق منه اليقين بعدم الإتيان بالرابعة ، فيستصحب .  
ولذلك وجب عليه أن يضيف إليها رابعة ، لأنه لا يجوز نقض اليقين بالشك ، بل  
لا بد أن ينقضه باليقين بإتيان الرابعة فينقض شكه باليقين . وتكون هذه الفقرات  
الست كلها تأكيداً على قاعدة الاستصحاب .

وقد تأمل الشيخ الأنصاري في هذا الاستدلال ، لأنه إنما يتم إذا كان  
المراد بقوله (قام فأضاف إليها أخرى) القيام للركعة الرابعة من دون تسليم في  
الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل جواب الإمام البناء على  
الأقل . ولكن هذا مخالف للمذهب وموافق لقول العامة ، بل مخالف لظاهر  
الفقرة الأولى وهي قوله (ركع بركتين وهو قائم بفاتحة الكتاب) فإنها ظاهرة  
بسبب تعيين الفاتحة في إرادة ركعتين منفصلتين ، أعني صلاة الاحتياط .

وعليه ، فيتعين أن يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعة المرددة  
إلى ركعة مستقلة منفصلة . وإذا كان الأمر كذلك فيكون المراد من اليقين في  
جميع الفقرات اليقين بالبراءة الحاصل من الاحتياط بإتيان الركعة . فتكون  
الفقرات الست واردة لبيان وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بفراغ الذمة . وهذا  
اجنبي عن قاعدة الاستصحاب .

أقول : هذا خلاصة ما أفاده الشيخ ، ولكن حمل الفقرة الأولى (ولا ينقض  
اليقين بالشك) على إرادة اليقين ببراءة الذمة الحاصل من الأخذ بالاحتياط بعيداً  
جداً عن مساقها ، بل أبعد من البعيد ، لأن ظاهر هذا التعبير بل صريحه فرض  
حصول اليقين ثم النهي عن نقضه في فرض حصوله ، بينما أن اليقين بالبراءة  
إنما المطلوب تحصيله وهو غير حاصل ، فكيف يصح حمل هذه الجملة على  
الأمر بتحصيله . فلا بد أن يراد اليقين بشيء آخر غير البراءة .

وعليه ، فمن القريب جداً أن يراد من اليقين، اليقين بوقوع الثلاث وصحتها

كما هو مفروض المسألة بقوله : «وقد أحرز الثلاث» - لا اليقين بعدم الاتيان بالرابعة كما تصوره هذا المستدل حتى يرد عليه ما أفاده الشيخ - وحيث أن أراد المكلف أن يعتد بشكه فقد نقض اليقين بالشك ، واعتداده بشكه بأحد أمور ثلاثة : إما بإبطال الصلاة واعادتها رأساً ، وإما بالأخذ باحتمال نقصانها فيكملها برابعة كما هو مذهب العامة ، وإما بالأخذ باحتمال كمالها بالبناء على الأكثر فيسلم على المشكوكة من دون اتيان برابعة متصلة وخلط أحدهما بالآخر .

ولأجل هذا عالج الإمام عليه السلام صلاة هذا الشاك لأجل المحافظة على يقينه بالثلاث وعدم نقضه بالشك ، وذلك بأن أمره بالقيام باضافة ركعة أخرى ، ولا بد أنها مفصلة ، ويفهم كونها مفصلة من صدر الرواية (ركع بركتين وهو قائم بفاتحة الكتاب) فإن أسلوب العلاج لا بد أن يكون واحداً في الفرضين ، مضافاً إلى أن ذلك يفهم من تأكيد الإمام بأن لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر لأنه باضافة ركعة متصلة يقع الخلط وادخال الشك في اليقين .

وعليه ، فتكون الرواية دالة على قاعدة الاستصحاب من جهة ، ولكن المقصود فيها استصحاب وقوع الثلاث صحيحة ، كما أنها تكون دالة على علاج حالة الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به من جهة أخرى ، وذلك بأمره بالقيام باضافة ركعة منفصلة لتحصيل اليقين بصحة الصلاة لأنها إن كانت ثلاثاً فقد جاء بالرابعة وإن كانت أربعاً تكون الركعة المنفصلة نفلاً .

ومنه يعلم أن المراد من اليقين في الفقرتين الرابعة والخامسة «ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين وبني عليه» غير اليقين من الفقرات الأولى فإن المراد به هناك اليقين بوقوع الثلاث صحيحة والمراد به في هاتين الفقرتين اليقين بالبراءة ، لأنه باتيان ركعة منفصلة يحصل له اليقين ببراءة الذمة فيكون ذلك نقضاً للشك باليقين الحادث من الاحتياط . ويفهم هذا التفصيل من المراد باليقين من الاستدراك وهو قوله (ولكنه) فإنه بعد أن نهى عن نقض اليقين بالشك ذكر العلاج بقوله (لكنه) فهو أمر بنقض الشك باليقين والامتناع على اليقين والبناء عليه ، ولا يتصور ذلك إلا باتيان ركعة منفصلة . ولا يجب - كما قيل - أن يكون المراد من اليقين في جميع الفقرات معنى واحداً بل لا يصح ذلك فإن أسلوب الكلام لا



يساعد عليه ، فإن الناقض للشك يجب أن يكون غير الذي ينقضه الشك .

والحاصل أن الرواية تكون خلاصة معناها النهي عن الإبطال والنهي على الركون إلى ما تذهب إليه العامة من البناء على الأقل والنهي عن البناء على الأكثر مع عدم الاتيان بركة منفصلة . ثم تضمنت الأمر بعد ذلك بما يؤدي معنى الأخذ بالاحتياط بالاتيان بركة منفصلة لأنه بهذا يتحقق نقض الشك باليقين والاتمام على اليقين والبناء عليه .

وعلى هذا ، فالرواية تتضمن قاعدة الاستصحاب وتنطبق أيضاً على باقي الروايات المبينة لمذهب الخاصة ، وإن كانت ليست ظاهرة فيه على وجه تكون بياناً لمذهب الخاصة ، ولكن صدرها يفسرها . ويظهر أن الإمام عليه السلام أوكل الحكم وتفصيله إلى معروفة هذا الحكم عند السائل وإلى فهمه وذوقه ، وإنما أراد أن يؤكد على سر هذا الحكم والرد على من يرى خلافه الذي فيه نقض لليقين بالشك وعدم الأخذ باليقين .

#### ٤ - رواية محمد بن مسلم

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : «من كان على يقين فشك ، فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين» .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام بهذا المضمون : «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فإن اليقين لا يدفع بالشك» .

استدل بعضهم بهذه الرواية على الاستصحاب مدعياً ظهورها فيه .

ولكن الذي نراه انها غير ظاهرة فيه ، فإن القدر المسلم منها أنها صريحة في أن مبدأ حدوث الشك بعد حدوث اليقين من أجل كلمة الغاء التي تدل على الترتيب . غير أن هذا القدر من البيان يصح أن يراد منه قاعدة اليقين ويصح أن يراد منه قاعدة الاستصحاب ، إذ يجوز أن يراد ان اليقين قد زال بحدوث الشك فيتحد زمان متعلقهما فتكون مورداً للقاعدة الأولى ، ويجوز أن يراد ان اليقين قد

بقي إلى زمان الشك فيختلف زمان متعلقهما فتكون مورداً للاستصحاب وليس في الرواية ظهور في أحدهما بالخصوص<sup>(١)</sup> ، وإن قال الشيخ الأنصاري : انها ظاهرة في وحدة زمان متعلقهما ، ولذلك قُرْب أن تكون دالة على قاعدة اليقين ، وقال الشيخ الآخذ : انها ظاهرة في اختلاف زمان متعلقهما ، فقُرْب أن تكون دالة على الاستصحاب . وقد ذكر كل منهما تقرّيات لما استظهره لا تراها ناهضة على مطلوبهما .

وعليه ، فتكون الرواية مجملة من هذه الناحية ، إلا إذا جَوَزنا الجمع في التعبير بين القاعدتين وحينئذ تدل عليهما معاً ، يعني أنها تدل على أن اليقين بما هو يقين لا يجوز نقضه بالشك سواء كان ذلك اليقين هو المجامع للشك أو غير المجامع له ، وقيل : انه لا يجوز الجمع في التعبير بين القاعدتين لأنه يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل . وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينفع في المقام .

نعم يمكن دعوى ظهورها في الاستصحاب بالخصوص ، بأن يقال - كما قرّبه بعض أساتذتنا - : إن الظاهر في كل كلام هو اتحاد زمان النسبة مع زمان الجري ، فقله عليه السلام : «فليمض على يقينه» يكون ظاهراً في أن زمان نسبة وجوب المضي على اليقين نفس زمان حصول اليقين . ولا ينطبق ذلك إلا على الاستصحاب لبقاء اليقين في مورده محفوظاً إلى زمان العمل به . واما قاعدة اليقين فإن موردها الشك الساري فيكون اليقين في ظرف وجوب العمل به معدوماً . ولعله من أجل هذا الظهور استظهر من استظهر دلالة الرواية على الاستصحاب .

---

(١) لا يخفى أن هنا مقدمة مطوية يجب التنبيه لها ، وهي أن تجرد كلمة اليقين والشك في الرواية من ذكر المتعلق يدل على وحدة المتعلق ، يعني أن هذا التجرد يدل على أن ما تعلق به اليقين هو نفس ما تعلق به الشك ، وإلا فإن من المقطوع به أنه ليس المراد اليقين بأي شيء كان والشك بأي شيء كان لا يرتبط بالمتيقن . ولكن كونها دالة على وحدة المتعلق لا يجعلها ظاهرة في كونه واحداً في جميع الجهات حتى من جهة الزمان لتكون ظاهرة في قاعدة اليقين كما قيل .

## ٥ . مكاتبة علي بن محمد القاساني

قال : كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ .

فكتب : اليقين لا يدخله الشك . صم للرؤية وأفطر للرؤية .

قال الشيخ الأنصاري : «والإنصاف ان هذه الرواية أظهرها في هذا الباب ، إلا أن سندها غير سليم» . وذكر في وجه دلالتها : «إن تفريع تحديد كل من الصوم والافطار على رؤية هلالي رمضان وشوال لا يستقيم إلا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولاً بالشك ، أي مزاحماً به» .

وقد أورد عليه صاحب الكفاية بما محصله مع توضيح منا : انا نمنع من ظهور هذه الرواية في الاستصحاب فضلاً عن أظهريتها ، نظراً إلى أن دلالتها عليه تتوقف على أن يراد من اليقين ، اليقين بعدم دخول رمضان وعدم دخول شوال ، ولكن ليس من البعيد أن يكون المراد به اليقين بدخول رمضان المنوط به وجوب الصوم واليقين بدخول شوال المنوط به وجوب الافطار . ومعنى أنه لا يدخله الشك أنه لا يعطي حكم اليقين للشك ولا ينزل منزلته ، بل المدار في وجوب الصوم والافطار على اليقين فقط ، فإنه وحده هو المناط في وجوبهما ، أي أن الصوم والإفطار يدوران مداره . ولذا قال بعده : «صم للرؤية وأفطر للرؤية» مؤكداً لاشتراط وجوب الصوم والافطار باليقين .

وهذا المضمون دلت عليه جملة من الأخبار بقريب من هذا التعبير مما يقرب إرادته من هذه الرواية ويؤكد . ولا بأس في ذكر بعض هذه الأخبار لتتضح موافقتها لهذه الرواية :

منها : قول أبي جعفر عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا . وليس بالرأي ولا بالتظني ، ولكن بالرؤية» .

ومنها : صم للرؤية وأفطر للرؤية . وإياك والشك والظن . فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين .

ومنها : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن .

## مدى دلالة الأخبار

إن تلك الأخبار العامة المتقدمة هي أهم ما استدل به للاستصحاب .  
وهناك أخبار خاصة تؤيدها . . ذكر بعضها الشيخ الأنصاري ، ونحن نذكر واحدة  
منها للاستئناس ، وهي رواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يعير ثوبه الدمي وهو  
يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير .

قال : فهل عليّ أن أغسله ؟ .

فقال : لا ! لأنك أعرتة إياه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنه نجسه .

قال الشيخ : « وفيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة وعدم  
وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها » .

والمهم لنا أن نبحت الآن عن مدى دلالة تلك الأخبار من جهة بعض  
التفصيلات المهمة في الاستصحاب ، فنقول :

### ١. التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية :

إن المنسوب إلى الأخباريين اعتبار الاستصحاب في خصوص الشبهة  
الموضوعية ، وأما الشبهات الحكمية مطلقاً فعلى القاعدة عندهم من وجوب  
الرجوع إلى قاعدة الاحتياط . وعلل ذلك بعضهم بأن أخبار الاستصحاب لا  
عموم لها ولا اطلاق يشمل الشبهة الحكمية ، لأن القدر المتيقن منها خصوص  
الشبهة الموضوعية ، لا سيما أن بعضها وارد في خصوصها ، فلا تعارض أدلة  
الاحتياط .

ولكن الانصاف أن لأخبار الاستصحاب من قوة الاطلاق والشمول ما  
يجعلها ظاهرة في شمولها للشبهة الحكمية ، ولا سيما أن أكثرها وارد مورد  
التعليل وظاهرها تعليق الحكم على اليقين من جهة ما هو يقين ، كما سبق بيان  
ذلك في الصحيحة الأولى . فيكون شمولها للشبهة الحكمية حيثئذ من باب  
التمسك بالعلة المنصوصة . على أن رواية محمد بن مسلم المتقدمة عامة لم ترد  
في خصوص الشبهة الموضوعية . فالحق شمول الأخبار للشبهتين .

وأما أدلة الاحتياط فقد تقدمت المناقشة في دلالتها فلا تصلح لمعارضة أدلة الاستصحاب .

## ٢- التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع :

هذا هو القول التاسع المتقدم ، والأصل فيه المحقق الحلي ، ثم المحقق الخوانساري ، وأيده كل التأيد الشيخ الأعظم ، وقد دعمه جملة من تأخر عنه . وخالفهم في ذلك الشيخ الأخند فذهب إلى اعتبار الاستصحاب مطلقاً وهو الحق ولكن بطريقة أخرى غير التي سلكها الشيخ الأخند .

ومن أجل هذا أصبح هذا التفصيل من أهم الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية في عصرنا . ويلزمنا النظر فيه من جهتين : من جهة المقصود من المقتضي والمانع ، ومن جهة مدى دلالة الأخبار عليه .

### ١- المقصود من المقتضي والمانع

ونحيل ذلك إلى تصريح الشيخ نفسه فقد قال : «المراد بالشك من جهة المقتضي : الشك من حيث استعداده قابليته في ذاته للبقاء ، كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأول» .

فيفهم منه أنه ليس المراد من المقتضي - كما قد ينصرف ذلك من إطلاق كلمة المقتضي - مقتضي الحكم أي الملاك والمصلحة فيه ، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب والأسباب والمسببات بحسب الجعل الشرعي ، مثل أن يقال : إن الوضوء مقتضى للطهارة وعقد النكاح مقتضى للزوجة . بل المراد نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء وقابليته له من أية جهة كانت تلك القابلية وسواء فهمت هذه القابلية من الدليل أو من الخارج . ويختلف ذلك باختلاف المستصجلات وأحوالها ، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، كما صرح بذلك الشيخ .

والتعبير عن الشك في القابلية بالشك في المقتضي، فيه نوع من المسامحة توجب الإيهام . وينبغي أن يعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء لا الشك في المقتضي ، ولكن بعد وضوح المقصود فالأمر سهل .

وأما الشك في الرفع ، فعلى هذا يكون المقصود منه الشك في طرو ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طرو الرفع ، كما صرح به الشيخ ، وذكر أنه على أقسام . والمتحصل من مجموع كلامه في جملة مقامات أنه ينقسم إلى قسمين رئيسين : الشك في وجود الرفع والشك في رافعية الموجد . وهذا القسم الثاني أنكر المحقق السبزواري حجية الاستصحاب فيه بأقسامه الثلاثة الآتية وهو القول العاشر في تعداد الأقوال . ونحن نذكر هذه الأقسام لتوضيح مقصود الشيخ .

١ - الشك في وجود الرفع : ومثل له بالشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة . وهو رحمه الله لا يعني به إلا الشك في الشبهة الموضوعية خاصة وأما ما كان في الشبهة الحكمية فلا يعمله كلامه ، لأن الشك في وجود الرفع فيها ينحصر عنده في الشك في النسخ خاصة لأنه لا معنى لرفع الحكم إلا نسخه . واجراء الاستصحاب في عدم النسخ - كما قال - أجماعي بل ضروري . والسر في ذلك ما تقدم في مباحث النسخ في الجزء الثالث من أن اجماع المسلمين قائم على أنه لا يصح النسخ إلا بدليل قطعي ، فمع الشك لا بد أن يؤخذ بالحكم السابق المشكوك نسخه ، أي أن الأصل عدم النسخ لأجل هذا الاجماع ، لا لأجل حجية الاستصحاب .

٢ - الشك في رافعية الموجد : وذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعاً ولكن يشك في كونه رافعاً للحكم . وهو على أقسام ثلاثة :

الأول : فيما إذا كان الشك من أجل تردد المستصحب بين ما يكون الموجد رافعاً له وبين ما لا يكون . ومثل له بما إذا علم بأنه مشغول الذمة بصلاة ما ، في ظهر يوم الجمعة ، ولا يعلم أنها صلاة الجمعة أو صلاة الظهر فإذا صلى الظهر مثلاً فإنه يتردد أمره لا محالة في أن هذه الصلاة الموجودة التي وقعت منه هل هي رافعة لشغل الذمة بالتكليف المذكور أو غير رافعة .

الثاني : فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجد في كونه رافعاً مستقلاً في الشرع ، كالمذي المشكوك في كونه ناقضاً للطهارة ، مع العلم بعدم كونه مصداقاً للرفع المعلوم وهو البول .

الثالث : فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقاً للرافع المعلوم مفهومه أو من أجل الجهل به في كونه مصداقاً للرافع المجهول مفهومه . مثال الأول الشك في الرطوبة الخارجة في كونها بولاً ، أو مذياً مع معلومية مفهوم البول والمذي وحكمهما . ومثال الثاني الشك في النوم الحادث في كونه غالباً للسمع والبصر أو غالباً للبصر فقط مع الجهل بمفهوم النوم الناقض في أنه يشمل النوم الغالب للبصر فقط .

ورأي الشيخ أن الاستصحاب يجري في جميع هذه الأقسام ، سواء كان شكاً في وجود الرافع أو في رافعية الموجود بأقسامه الثلاثة ، خلافاً للمحقق السبزواري إذ اعتبر الاستصحاب في الشك في وجود الرافع فقط دون الشك في رافعية الموجود كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

## ٢. مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل

قال الشيخ الأعظم : «إن حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل . والأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت» إلى أن قال : «فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار» .

وعليه ، فلا يشمل اليقين المنهي عن نقضه بالشك في الأخبار اليقين إذا تعلق بأمر ليس من شأنه الاستمرار أو المشكوك استمراره .

توضيح مقصوده مع المحافظة على ألفاظه حد الإمكان : إن النقض لغة لما كان معناه رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل ، فإن هذا المعنى الحقيقي ليس هو المراد من الروايات قطعاً ، لأن المفروض في موارد طرؤ الشك في استمرار المتيقن ، فلا هيئة اتصالية باقية لليقين ولا لمتعلقه بعد الشك في بقاءه واستمراره .

فيتعين أن يكون اسناد النقض إلى اليقين على نحو المجاز ، ولكن هذا المجاز له معنيان يدور الأمر بينهما ، وإذا تعددت المعاني المجازية فلا بد أن يحمل اللفظ على أقربها إلى المعنى الحقيقي . وهذا يكون قرينة معينة للمعنى المجازي . وهنا المعنيان المجازيان أحدهما أقرب من الآخر ، وهما :

- ١ - أن يراد من النقض مطلق رفع اليد عن الشيء وترك العمل به وترتيب الأثر عليه ولو لعدم المقتضي له ، فيكون المنقوض عاماً شاملاً لكل يقين .
- ٢ - أن يراد منه رفع الأمر الثابت .

وهذا المعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي ، فهو الظاهر من اسناد النقض .

وحينئذ فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى .

والظاهر رجحان هذا المعنى الثاني على الأول ، لأن الفعل الخاص يصير مخصصاً لمتعلقه إذا كان متعلقه عاماً ، كما في قول القائل : « لا تضرب أحداً » ، فإن الضرب يكون قرينة على اختصاص متعلقه بالأحياء ، ولا يكون عمومته للأموال قرينة على إرادة مطلق الضرب .

\* \* \*

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ ، وقد وقعت فيه عدة مناقشات نذكر أهمها ونذكر ما عندنا ليتضح مقصوده وليتجلى الحق إن شاء الله تعالى :

١ - المناقشة الأولى : ان النقض يقابل الإبرام . والنقض - كما فسروه في اللغة - : افساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو جبل أو نحو ذلك . وعليه ، فتفسيره من الشيخ برفع الهيئة الاتصالية ليس واضحاً بل ليس صحيحاً ، إذ ان مقابل الاتصال الانفصال ، فيكون معنى النقض حينئذ انفصال المتصل . وهو بعيد جداً عن معنى نقض العهد والعقد .

أقول : ليس من البعيد أن يريد الشيخ من الاتصال ما يقابل الانحلال وإن كان ذلك على نحو المسامحة منه في التعبير ، لا ما يقابل الانفصال . فلا إشكال .

٢ - المناقشة الثانية : وهي أهم مناقشة عليها يبتني صحة استدلاله على التفصيل أو بطلانه . وحاصلها :



إن هذا التوجيه من الشيخ للاستدلال يتوقف على التصرف في اليقين بإرادة المتيقن منه ، كما نبه عليه نفسه ، لأنه لو كان النقض مستنداً إلى نفس اليقين كما هو ظاهر التعبير فإن اليقين بنفسه مبرم ومحكم فيصح إسناد النقض إليه ولو لم يكن لمتعلقه في ذاته استعداد البقاء ، ضرورة أنه لا يحتاج فرض الإبرام في المنقوض إلى فرض أن يكون متعلق اليقين ثابتاً ومبرماً في نفسه حتى تختص حرمة النقض بالشك في الرفع .

ولكن لا يصح إرادة المتيقن من اليقين على وجه يكون الاسناد اللفظي إلى نفس المتيقن ، لأنه إنما يصح ذلك إذا كان على نحو المجاز في الكلمة أو على نحو حذف المضاف ، وكلا الوجهين بعيدان كل البعد إذ لا علاقة بين اليقين والمتيقن حتى يصح استعمال أحدهما مكان الآخر على نحو المجاز في الكلمة ، بل ينبغي أن يعد ذلك من الأغلاط . وأما تقدير المضاف بأن نقدر متعلق اليقين أو نحو ذلك فإن تقدير المحذوف يحتاج إلى قرينة لفظية مفقودة .

ومن أجل هذا استظهر المحقق الأخند عموم الأخبار لموردي الشك في المقتضي والرفع ، لأن النقض إذا كان مسنداً إلى نفس اليقين فلا يحتاج في صحة اسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون المتيقن مما له استعداد للبقاء .

أقول : ان البحث عن هذا الموضوع بجميع أطرافه وتعقيب كل ما قيل في هذا الشأن من أساتدتنا وغيرهم يخرجنا عن طور هذه الرسالة ، فالجدير بنا أن نكتفي بذكر خلاصة ما نراه من الحق في المسألة متجنبيين الإشارة إلى خصوصيات الآراء والأقوال فيها حد الامكان .

وعليه فنقول : ينبغي تقديم مقدمات قبل بيان المختار ، وهي :

أولاً : انه لا شك في أن النقض المنهي عنه مسند إلى اليقين في لفظ الأخبار ، وظاهرها أن وثاقة اليقين من جهة ما هو يقين هي المقتضية للتمسك به وعدم نقضه في قبال الشك الذي هو عين الوهن والتزلزل ، لا سيما مع التعبير في بعضها بقوله عليه السلام : « لا ينبغي » ، والتعليل في البعض الآخر بوجود اليقين المشعر بعليته للحكم كما سبق بيانه في قوله عليه السلام : « فإنه على

يقين من وضوئه» ، ولا سيما مع مقابلة اليقين بالشك ، ولا شك أنه ليس المراد من الشك المشكوك .

وعلى هذا يتضح جلياً أن حمل اليقين على إرادة المتيقن على وجه يكون الاسناد اللفظي إلى المتيقن بنحو المجاز في الكلمة أو بنحو حذف المضاف خلاف الظاهر منها بل خلاف سياقها بل مستهجن جداً فيتأيد ما قاله المعترض ولذا استبعد شيخنا المحقق النائيني أن يريد الشيخ الأعظم من المجاز المجاز في الكلمة ، وهو استبعاد في محله وأبعد منه إرادة حذف المضاف .

ثانياً : انه من المسلم به عند الجميع الذي لا شك فيه أيضاً النهي عن نقض اليقين في الأخبار ليس على حقيقته . والسر واضح ، لأن اليقين حسن الفرض منتقض فعلاً بالشك فلا يقع تحت اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه .

وحينئذ ، فلا معنى للنهي عنه إلا أن يراد به عدم الاعتناء بالشك عملاً والبناء عليه كأنه لم يكن ، لغرض ترتيب أحكام اليقين عند الشك ، ولكن لا يصح أن يقصد أحكام اليقين من جهة أنه صفة من الصفات لارتفاع أحكامه بارتفاعه قطعاً ، فلم يكن رفع اليد عن الحكم عملاً نقضاً له بالشك بل باليقين لزوال موضوع الحكم قطعاً . .

وعليه ، فالمراد من الأحكام الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين به ، فهو تعبير آخر عن الأمر بالعمل بالحالة السابقة في الوقت اللاحق . . . بمعنى وجوب العمل في مقام الشك بمثل العمل في مقام اليقين كأن الشك لم يكن ، فكأنه قال : إعمل في حال شكك كما كنت تعمل في حال يقينك ولا تعتني بالشك .

إذا عرفت ذلك فيبقى أن نعرف على أي وجه يصح أن يكون التعبير بحرمة نقض اليقين تعبيراً عن ذلك المعنى ، فإن ذلك لا يخلو بحسب التصور عن أحد أمور أربعة :

١ - أن يكون المراد من اليقين المتيقن على نحو المجاز في الكلمة .

٢ - أن يكون النقض أيضاً متعلقاً في لسان الدليل بنفس المتيقن ولكن على حذف المضاف .

٣ - أن يكون النقض المنهي عنه مسنداً إلى اليقين على نحو المجاز في الاسناد ويكون في الحقيقة مسنداً إلى نفس المتيقن ، والمصحح لذلك اتحاد اليقين والمتيقن أو كون اليقين آلة وطريقاً إلى المتيقن .

٤ - أن يكون النهي عن نقض اليقين كناية عن لزوم العمل بالمتيقن وإجراء أحكامه ، لأن ذلك لازم معناه ، باعتبار أن اليقين بالشيء مقتضى للعمل به ، فحله يلزم رفع اليد عن ذلك الشيء أو عن حكمه ، إذ لا يبقى حينئذ ما يقتضي العمل به ، فالنهي عن حله يلزمه النهي عن ترك مقتضاه ، أعني النهي عن ترك العمل بمتعلقه .

وقد عرفت في (المقدمة الأولى) : وفي مناقشة الشيخ بعد إرادة الوجهين الأولين ، فيدور الأمر بين الثالث والرابع ، والرابع هو الأوجه والأقرب ، ولعله هو مراد الشيخ الأعظم ، وإن كان الذي يبدو من بعض تعبيراته إرادة الوجه الأول الذي استبعد شيخنا المحقق النائيني أن يكون مقصوده ذلك كما تقدم . أما هو - أعني شيخنا النائيني - فلم يصرح بإرادة أي من الوجهين الآخرين ، والأنسب في عبارة بعض المقررين لبحثه إرادة الوجه الثالث إذ قال : « انه يصح ورود النقض على اليقين بعناية المتيقن » .

وعلى كل حال فالوجه الرابع أعني الاستعمال الكنائي أقرب الوجوه وأولاه ، وفيه من البلاغة في البيان ما ليس في غيره ، كما أن فيه المحافظة على ظهور الأخبار وسياقها في اسناد النقض إلى نفس اليقين ، وقد استظهرنا منها كما تقدم في المقدمة الأولى أن وثاقة اليقين بما هو يقين هي المقتضية للتمسك به . وفي الكناية - كما هو المعروف - بيان للمراد مع إقامة الدليل عليه ، فإن المراد الاستعمالي هنا الذي هو حرمة نقض اليقين بالشك يكون كالدليل والمستند للمراد الجدي المقصود الأصلي في البيان ، والمراد الجدي هو لزوم العمل على وفق المتيقن بلسان النهي عن نقض اليقين .

ثالثاً : بعد ما تقدم ينبغي أن نسأل عن المراد من النقض في الأخبار هل المراد النقض الحقيقي أو النقض العملي ؟ المعروف أن إرادة النقض الحقيقي محال فلا بد أن يراد النقض العملي ، لأن نقض اليقين - كما تقدم - ليس تحت

اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه . وعلى هذا بنى الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية وغيرهما . ولكن التدقيق في المسألة يعطي غير هذا : إنما يلزم هذا المحذور لو كان النهي عن نقض اليقين مراداً جدياً ، أما على ما ذكرناه من أنه على وجه الكناية ، فإنه - كما ذكرنا - يكون مراداً استعمالياً فقط ، ولا محذور في كون المراد الاستعمالي - في الكناية - محالاً أو كاذباً في نفسه ، إنما المحذور إذا كان المراد الجدي المكنى عنه كذلك .

وعليه ، فحمل النقض على معناه الحقيقي أولى ما دام أن ذلك يصح بلا محذور .

### النتيجة :

إنه إذا تمت هذه المقدمات فصح اسناد النقض الحقيقي إلى اليقين من أجل وثاقته من جهة ما هو يقين ، وإن كان النهي عنه يراد به لازم معناه على سبيل الكناية - فإننا نقول : ان اليقين لما كان في نفسه مبرماً ومحكماً فلا يحتاج في صحة اسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون متعلقه مما له استعداد في ذاته للبقاء ، وإنما يلزم ذلك لو كان الاسناد اللفظي إلى نفس المتيقن ولو على نحو المجاز . وأما كون أن المراد الجدي هو النهي عن ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فإن ذلك مراد لبي وليس فيه اسناد للنقض إلى المتيقن في مقام اللفظ حتى يكون ذلك قرينة لفظية على المراد من المتيقن . والسر في ذلك أن الكناية لا يقدر فيها لفظ المكنى عنه على أن المكنى عنه ليس هو حرمة نقض المتيقن بل - كما تقدم - هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فلا نقض مسند إلى المتيقن لا لفظاً ولا لباً ، حتى يكون ذلك قرينة على أن المراد من المتيقن هو ما له استعداد في ذاته للبقاء لأجل أن يكون مبرماً يصح اسناد النقض إليه .

### الخلاصة :

وخلاصة ما توصلنا إليه هو : ان الحق ان النقض مسند إلى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة ولا في الاسناد ولا على حذف مضاف ، ولكن النهي عنه جعل عنواناً على سبيل الكناية عن لازم معناه ، وهو لزوم الأخذ بالمتيقن في ثاني

الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه ، وهذا المكنى عنه عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقن . وإذا كان النهي عن نقض اليقين من باب الكناية فلا يستدعي ذلك أن نفرض في متعلقه استعداد البقاء ليتحقق معنى النقض لأنه متحقق بدون ذلك .

وعليه فمقتضى الأخبار حجية الاستصحاب في مورد الشك في المقتضي والرافع معاً .

ونحن إذا توصلنا إلى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقاً في مقابل التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ الأنصاري - لا نجد كثير حاجة في التعرض للتفصيلات الأخرى في هذا المختصر ونحيل ذلك إلى المطولات لا سيما رسالة الشيخ في الاستصحاب فإن في ما ذكره الغنى والكفاية .

\* \* \*

## تنبيهات الاستصحاب

بعد فراغ الشيخ الأنصاري من ذكر الأقوال في المسألة ومناقشتها شرح في بيان أمور تتعلق به بلغت اثني عشر أمراً ، واشتهرت باسم (تنبيهات الاستصحاب) ، فصار لها شأن كبير عند الأصوليين ، وصارت موضع عنايتهم ، لما لأكثرها من الفوائد الكبيرة في الفقه ولما لها من المباحث الدقيقة الأصولية . وزاد فيها شيخ أساتذتنا في الكفاية تنبيهين فصارت أربعة عشر تنبيهاً . ونحن ذاكرون بعون الله تعالى أهمها متوخين الاختصار حد الإمكان والاقتصار على ما ينفع الطالب المبتدئ .

### التنبيه الأول

#### استصحاب الكلي<sup>(١)</sup>

الغرض من استصحاب الكلي : هو استصحابه فيما إذا تيقن بوجوده في ضمن فرد من أفرادهِ ثم شك في بقاء نفس ذلك الكلي . وهذا الشك في بقاء الكلي في ضمن أفرادهِ يتصور على أنحاء ثلاثة عرفت باسم أقسام استصحاب الكلي :

١ - أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء نفس ذلك الفرد الذي تيقن بوجوده .

٢ - أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في تعيين ذلك الفرد المتيقن سابقاً بأن يتردد الفرد بين ما هو باق جزماً وبين ما هو مرة جزماً ، أي أنه

---

(١) هذا هو التنبيه الأول في تعداد الرسائل والتنبيه الثالث في تعداد الكفاية .

كان قد تيقن على الاجمال بوجود فرد ما من أفراد الكلي فيتيقن بوجود الكلي في ضمنه ، ولكن هذا الفرد الواقعي مردد عنده بين أن يكون له عمر طويل فهو باق جزماً في الزمان الثاني وبين أن يكون له عمر قصير فهو مرتفع جزماً في الزمان الثاني . ومن أجل هذا التردد يحصل له الشك في بقاء الكلي .

مثاله : ما إذا علم على الاجمال بخروج بلل مردد بين أن يكون بولاً أو منياً ، ثم توضأ فإنه في هذا الحال يتيقن بحصول الحدث الكلي في ضمن هذا الفرد المردد ، فإن كان البلل بولاً فحدثه أصغر قد ارتفع بالوضوء جزماً وإن كان منياً فحدثه أكبر لم يرتفع بالوضوء ، فعلى القول بجريان استصحاب الكلي يستصحب هنا كلي الحدث ، فتترتب عليه آثار كلي الحدث مثل حرمة مس المصحف ، أما آثار خصوص الحدث الأكبر أو الأصغر فلا تترتب مثل حرمة دخول المسجد وقراءة العزائم .

٣- أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في وجود فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، أي أن الشك في بقاء الكلي مستند إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، لأنه إن كان الفرد الثاني قد وجد واقعاً فإن الكلي باق بوجوده وإن لم يكن قد وجد فقد انقطع وجود الكلي بارتفاع الفرد الأول .

أما القسم الأول : فالحق فيه جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلي فيترتب عليه أثره الشرعي ، كما لا كلام في جريان استصحاب نفس الفرد فيترتب عليه أثره الشرعي بما له من الخصوصية الفردية . وهذا لا خلاف فيه .

وأما القسم الثاني : فالحق فيه أيضاً جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلي ، وأما بالنسبة إلى الفرد فلا يجري قطعاً ، بل الفرد يجري فيه استصحاب عدم خصوصية الفرد ، ففي المثال المتقدم يجري استصحاب كلي الحدث بعد الوضوء فلا يجوز له مس المصحف ، أما بالنسبة إلى خصوصية الفرد فالأصل عدمها ، فما هو من آثار خصوص الجنابة مثلاً لا يجب الأخذ بها فلا يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب من نحو دخول المساجد وقراءة العزائم كما تقدم .

ولأجل بيان صحة جريان الاستصحاب في الكلي في هذا القسم الثاني

وحصول أركانه لا بد من ذكر ما قيل أنه مانع من جريانه والجواب عنه . وقد أشار الشيخ إلى وجهين في المنع وأجاب عنهما ، وهما كل ما يمكن أن يقال في المنع :

الأول : قال : «وتوهم عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء وما هو مشكوك الحدوث وهو محكوم الانتفاء بحكم الأصل» .

توضيح التوهم : أن أهم أركان الاستصحاب هو اليقين بالحدوث والشك في البقاء ، وفي المقام إن حصل الركن الأول وهو اليقين بالحدوث ، فإن الركن الثاني وهو الشك في البقاء غير حاصل . وجه ذلك أن الكلي لا وجود له إلا بوجود أفراده ، ومن الواضح أن وجود الكلي في ضمن الفرد القصير مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني وجداناً ، وأما وجوده في ضمن الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث من أول الأمر وهو منفي بالأصل فيكون الكلي مرتفعاً في الزمان الثاني إما وجداناً أو بالأصل تعبداً ، فلا شك في بقاءه .

والجواب : أن هذا التوهم فيه خلط بين الكلي وفرده ، أو فقل فيه خلط بين ذات الحصة من الكلي أي ذات الكلي الطبيعي وبين الحصة منه بما لها من الخصوصية والتعيين الخاص ، فإن الذي هو معلوم الارتفاع إما وجداناً أو تعبداً إنما هو الحصة بما لها من التعيين الخاص ، وهي بالإضافة إلى ذلك غير معلومة الحدوث أيضاً ، فلم يتحقق فيها الركنان معاً ، لأنه كما أن كل فرد من الفردين مشكوك الحدوث في نفسه فإن الحصة الموجودة به بما لها من التعيين الخاص كذلك مشكوك الحدوث ، إذ لا يقين بوجود هذه الحصة ولا يقين بوجود تلك الحصة ، ولا موجود ثالث حسب الفرض . وأما ذات الحصة المتعينة واقعاً لا بما لها من التعيين الخاص بهذا الفرد أو بذلك الفرد أي القدر المشترك بينهما ، ففي الوقت الذي هي فيه معلومة الحدوث هي مشكوك البقاء إذ لا علم بارتفاعها ولا تعبد بارتفاعها بل لأجل القطع بزوال التعيين الخاص يشك في ارتفاعها وبقائها لاحتمال كون تعيينها هو التعيين الباقي أو هو التعيين الزائل ، وارتفاع الفرد لا يقتضي إلا ارتفاع الحصة المتعينة به ، وهي كما قدمنا غير معلومة الحدوث وإنما المعلوم ذات الحصة أي القدر المشترك .



والحاصل : ان ما هو غير مشكوك البقاء إما وجداناً أو تعبداً لا يقين بحدوثه أصلاً وهو الحصّة بما لها من التعين الخاص وما هو متيقن الحدوث هو مشكوك البقاء وجداناً وهو ذات الحصّة لا بما لها من التعين الخاص . وقد أشار الشيخ إلى هذا الجواب بقوله : « انه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقاءه وارتفاعه » .

الثاني : قال الشيخ الأعظم : « توهم كون الشك في بقاءه مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث ، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك لأنه من آثاره » .

والجواب الصحيح هو ما أشار إليه بقوله : « إن ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر . نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين . وبينهما فرق واضح » .

توضيح ما أفاده من الجواب : انا نمنع أن يكون الشك في بقاء القدر المشترك - أي الكلي - مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدمه ، لأن وجود الكلي - حسب الفرض - متيقن الحدوث من أول الأمر إما في ضمن القصير أو الطويل فلا يعقل أن يكون عدمه بعد وجوده مستنداً إلى عدم الفرد الطويل من الأول وإلا لما وجد من الأول ، بل في الحقيقة أن الشك في بقاء الكلي أي في وجوده وعدمه بعد فرض القطع بوجوده مستند إلى احتمال وجود هذا الفرد الطويل مع احتمال وجود ذلك الفرد القصير يعني يستند إلى الاحتمالين معاً لا لخصوص احتمال وجود الطويل ، إذ يحتمل بقاء وجوده الأول لاحتمال حدوث الطويل ويحتمل عدمه بعد الوجود لاحتمال حدوث القصير المرتفع قطعاً في ثاني الحال .

والحاصل : إن احتمال وجود الكلي وعدمه في ثاني الحال مسبب عن الشك في أن الحادث المعلوم هل هو الطويل أو القصير ، لا أنه مسبب عن خصوص احتمال حدوث الطويل حتى يكون نفيه بالأصل موجباً لنفي الشك في وجود الكلي في ثاني الحال ، فلا بد من نفي كل من الفردين بالأصل حتى يكون

ذلك موجباً لارتفاع القدر المشترك والاصلان معاً لا يجريان مع فرض العلم الاجمالي .

وأما القسم الثالث : وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستنداً إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه - فهو على نحوين :

١ - أن يحتمل حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الأول .

٢ - أن يحتمل حدوثه مقارناً لارتفاع الأول ، وهو على نحوين : إما بتبدله إليه أو بمجرد المقارنة الاتفاقية بين ارتفاع الأول وحدث الثاني .

وفي جريان الاستصحاب في هذا (القسم الثالث) من الكلي احتمالات أو أقوال ثلاثة :

( أ ) جريانه مطلقاً .

(ب) عدم جريانه مطلقاً .

(ج) التفصيل بين النحوين المذكورين ، فيجري في الأول دون الثاني مطلقاً . وهذا التفصيل هو الذي مال اليه الشيخ الأعظم .

والسر في الخلاف يعود إلى : أن الأركان في الاستصحاب هل هي متوفرة هنا أو غير متوفرة ، والمشكوك توفره في المقام هو الركن الخامس ، وهو اتحاد متعلق اليقين والشك .

ولا شك في أن الكلي المتيقن نفسه هو المشكوك بقاءه في هذا القسم فهو واحد نوعاً ، فينبغي أن يسأل :

أولاً : هل هذه الوحدة النوعية بين المتيقن والمشكوك كافية في تحقق الوحدة المعبرة في الاستصحاب أو غير كافية بل لا بد له من وحدة خارجية .

ثانياً : بعد فرض عدم كفاية الوحدة النوعية هل ان الكلي الطبيعي له وحدة خارجية بوجود أفراد ، بمعنى أنه يكون بوحده الخارجية معروضاً لتعينات أفراد المتباعدة ، بناء على ما قيل من أن نسبة الكلي إلى أفراد من باب نسبة الأب الواحد إلى الأبناء الكثيرة كما نقل ذلك ابن سينا عن بعض من عاصره ، أو ان

الكلبي الطبيعي لا وجود له إلا بوجود أفراداه بالعرض ففي كل فرد حصة موجودة منه غير الحصة الموجودة في فرد آخر ، فلا تكون له وحدة خارجية بوجود أفراداه المتعددة بل نسبته إلى أفراداه من قبيل نسبة الآباء المتعددة إلى الأبناء المتعددة ، وهذا هو المعروف عند المحققين .

فالقائل بجريان الاستصحاب في هذا القسم اما أن يلتزم بكفاية الوحدة النوعية في تحقق ركن الاستصحاب وإما أن يلتزم بأن الكلبي له وحدة خارجية بوجود أفراداه المتعددة ، وإلا فلا يجري الاستصحاب .

وإذا اتضح هذا التحليل الدقيق لمنشأ الأقوال في المسألة يتضح الحق فيها ، وهو القول الثاني وهو عدم جريان الاستصحاب مطلقاً .

أما أولاً : فلأنه من الواضح عدم كفاية الوحدة النوعية في الاستصحاب ، لأن معنى بقاء المستصحب فيه هو استمراره خارجاً بعد اليقين به . ونحن لا نعني من استصحاب الكلبي استصحاب نفس الماهية من حيث هي فإن هذا لا معنى له ، بل المراد استصحابها بما لها من الوجود الخارجي لغرض ترتيب أحكامها الفعلية .

وأما ثانياً : فلأنه من الواضح أيضاً أن الحق ان نسبة الكلبي إلى أفراداه من قبيل نسبة الآباء إلى الأبناء ، لأنه من الضروري أن الكلبي لا وجود له إلا بالعرض بوجود أفراداه .

وفي مقامنا قد وجدت حصة من الكلبي وقد ارتفعت هذه الحصة يقيناً ، والحصة الأخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الأمر مشكوكة الحدوث ، فلم يتحد المتيقن والمشكوك .

وبهذا يفترق القسم الثالث عن القسم الثاني من استصحاب الكلبي ، لأنه في القسم الثاني - كما سبق - ذات الحصة من الكلبي المتعينة واقعاً المعلومة الحدوث على الاجمال هي نفسها مشكوكة البقاء ، حيث لا يدرى أنها الحصة المضافة إلى الفرد الطويل أو الفرد القصير .

وبهذا أيضاً يتضح أنه لا وجه للتفصيل المتقدم الذي مال إليه الشيخ

الأعظم ، فإن احتمال وجود الفرد الثاني في ظرف وجود الفرد الأول لا يقدم ولا يؤخر ولا يضمن الوحدة الخارجية للمتيقن والمشكوك إلا إذا قلنا بمقالة من يذهب إلى أن نسبة الكلّي إلى أفرادهِ من قبيل نسبة الأب الواحد إلى أبنائه ، وحاشا الشيخ أن يرى هذا الرأي . ولا شك أن الحصة الموجودة في ضمن الفرد الثاني من أول الأمر مشكوكة الحدوث ، وأما المتيقن حدوثه فهو حصة أخرى وهي في عين الحال متيقنة الارتفاع . ويكون وزان هذا القسم وزان استصحاب الفرد المردد الآتي ذكره .

**تنبيه :**

وقد استثنى من هذا القسم الثالث ما يتسامح به العرف فيعدون الفرد اللاحق المشكوك الحدوث مع الفرد السابق كالمستمر الواحد ، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في ارتفاعه أصلاً أو تبدله بسواد أضعف ، فإنه في مثله حكم الجميع بجريان الاستصحاب . ومن هذا الباب ما لو كان شخص كثير الشك ثم شك في زوال صفة كثرة الشك عنه أصلاً أو تبدلها إلى مرتبة من الشك دون الأولى .

قال الشيخ الأعظم في تعليل جريان الاستصحاب في هذا الباب : « العبرة في جريان الاستصحاب عد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد اللاحق » . يعني أن العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفاً وبحسب النظر المسامحي وإن كانا بحسب الدقة العقلية متغايرين كما في المقام .

\* \* \*

### **التنبيه الثاني<sup>(١)</sup>**

#### **الشبهة العبائية أو استصحاب الفرد المردد**

ينقل أن السيد الجليل السيد إسماعيل الصدر قدس سره زار النجف الأشرف أيام المحقق الآخذ فأثار في أوساطها العلمية مسألة تناقلوها وصارت

---

(١) لم يذكر هذا التنبيه في الرسائل ولا في الكفاية .

عندهم موضعاً للرد والبدل واشتهرت بالشبهة العبائية .

وحاصلها : انه لو وقعت نجاسة على أحد طرفي عباءة ولم يعلم أنه الطرف الأعلى أو الأسفل ، ثم طهر أحد الطرفين وليكن الأسفل مثلاً ، فإن تلك النجاسة المعلومة الحدوث تصبح نفسها مشكوكة الارتفاع فينبغي أن يجري استصحابها ، بينما أن مقتضى جريان استصحاب النجاسة في هذه العباءة أن يحكم بنجاسة البدن - مثلاً - الملاقي لطرفي العباءة معاً . مع أن هذا اللازم باطل قطعاً بالضرورة ، لأن ملاقي أحد طرفي الشبهة المحصورة محكوم عليه بالطهارة بالاجماع كما تقدم في محله . وهنا لم يلاق البدن إلا أحد طرفي الشبهة وهو الطرف الأعلى وأما الطرف الأسفل - وإن لاقاه - فإنه قد خرج عن طرف الشبهة - حسب الفرض - بتطهيره يقيناً فلا معنى للحكم بنجاسة ملاقيه .

والنكته في الشبهة ان هذا الاستصحاب يبدو من باب استصحاب الكلّي من القسم الثاني ، ولا شك في أن مستصحب النجاسة لا بد أن يحكم بنجاسة ملاقيه ، بينما أنه هنا لا يحكم بنجاسة الملاقي ، فيكشف ذلك عن عدم صحة استصحاب الكلّي القسم الثاني .

وقد استقر الجواب عند المحققين عن هذه الشبهة على : أن هذا الاستصحاب ليس من باب استصحاب الكلّي ، بل هو من نوع آخر سموه (استصحاب الفرد المردد) وقد اتفقوا على عدم صحة جريانه عدا ما نقل عن بعض الأجلة في حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأعظم ، إذ قال بما محصله : «بأن ترده بحسب علمنا لا يضر بيقين وجوده سابقاً ، والمفروض أن أثر القدر المشترك أثر لكل من الفردين ، فيمكن ترتيب ذلك الأثر باستصحاب الشخص الواقعي المعلوم سابقاً ، كما في القسم الأول الذي حكم الشيخ فيه باستصحاب كل من الكلّي وفرده» .

أقول : ويجب أن يعلم - قبل كل شيء - الضابط لكون المورد من باب استصحاب الكلّي القسم الثاني أو من باب استصحاب الفرد المردد ، فإن عدم التفرقة بين الموردين هو الموجب للاشتباه وتحكم تلك الشبهة . إذن ما الضابط لهما ؟ .

إن الضابط في ذلك أن الأثر المراد ترتيبه اما أن يكون أثراً للكلية ، أي أثر لذات الحصة من الكلية لا بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة ، أو أثراً للفرد ، أي أثر للحصة بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة .

فإن كان الأول : فيكفي فيه استصحاب القدر المشترك أي ذات الحصة الموجودة اما في ضمن الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه هو الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه هو الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الكلية القسم الثاني ، وقد تقدم أننا لا نعني من استصحاب الكلية نفس الماهية الكلية بل استصحاب وجودها .

وإن كان الثاني : فلا يكفي استصحاب القدر المشترك وإنما الذي ينفع استصحاب الفرد بما له من الخصوصية المفردة المفروض فيه أنه مردد بين الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الفرد المردد .

إذا عرفت هذا الضابط فالمثال الذي وقعت فيه الشبهة هو من النوع الثاني ، لأن الموضوع للنجاسة المستصحبة ليس أصل العبادة أو الطرف الكلية منها ، بل نجاسة الطرف الخاص بما هو طرف خاص إما الأعلى أو الأسفل .

وبعد هذا يبقى أن نسأل : لماذا لا يصح جريان استصحاب الفرد المردد ؟ نقول : لقد اختلفت تعبيرات الأساتذة في وجهه ، فقد قيل : لأنه لا يتوفر فيه الركن الثاني وهو الشك في البقاء ، وقيل : بل لا يتوفر الركن الأول وهو اليقين بالحدوث فضلاً عن الركن الثاني .

أما الوجه الأول : فيبانه أن الفرد بما له من الخصوصية مردد حسب الفرض بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع ، فلا شك في بقاء الفرد الواقعي الذي كان معلوم الحدوث لأنه إما مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع .

وأما الوجه الثاني - وهو الأصح - فيبانه : ان اليقين بالحدوث ان أريد به اليقين بحدوث الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة لأنها مجهولة حسب الفرض ، فاليقين موجود ولكن المتيقن حيثذ هو الكلية الذي يصلح للانطباق

على كل من الفردين . وإن أريد به اليقين بالفرد بما له من الخصوصية المفردة فواضح أنه غير حاصل فعلاً لأن المفروض أن الخصوصية المفردة مجهولة ومرددة بين خصوصيتين ، فكيف تكون متيقنة في عين الحال ، إذ المردد بما هو مردد لا معنى لأن يكون معلوماً متعيناً ، هذا خلف محال ، وإنما المعلوم هو القدر المشترك . وفي الحقيقة ان كل علم اجمالي مؤلف من علم وجهل ومتعلق العلم هو القدر المشترك ومتعلق الجهل خصوصياته ، وإلا فلا معنى للاجمال في العلم وهو عين اليقين والانكشاف . وإنما سمي بالعلم الاجمالي لانضمام الجهل بالخصوصيات إلى العلم بالجامع .

وعليه ، فإن ما هو متيقن - وهو الكلي - لا فائدة في استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه ، وما له الأثر المراد ترتيبه عليه - وهو الفرد بخصوصيته - غير متيقن بل هو مجهول مردد بين خصوصيتين ، فلا يتحقق في استصحاب الفرد المردد ركن اليقين بالحالة السابقة ، لا أن الفرد المردد متيقن ولكن لا شك في بقاءه .

والوجه الأصح هو الثاني كما ذكرنا . وأما الوجه الأول - وهو أنه لا شك في بقاء المتيقن - فغريب صدوره عن بعض أهل التحقيق ، فإن كونه مردداً بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع معناه في الحقيقة هو الشك فعلاً في بقاء الفرد الواقعي وارتفاعه ، لأن المفروض أن القطع بالبقاء والقطع بالارتفاع ليسا قطعين فعليين بل كل منهما قطع على تقدير مشكوك ، والقطع على تقدير مشكوك ليس قطعاً فعلاً ، بل هو عين الشك .

وعلى كل حال ، فلا معنى لاستصحاب الفرد المردد ، ولا معنى لأن يقال - كما سبق عن بعض الأجلة - : «إن تردده بحسب علمنا لا يضر بيقين وجوده سابقاً» فإنه كيف يكون تردده بحسب علمنا لا يضر باليقين ؟ وهل اليقين إلا العلم ؟ إلا إذا أراد من اليقين بوجوده سابقاً اليقين بالقدر المشترك والتردد في الفرد ، فاليقين متعلق بشيء والتردد بشيء آخر ، فيتوفر ركن الاستصحاب بالنسبة إلى القدر المشترك لا بالنسبة إلى الفرد المراد استصحابه ، فما هو متيقن لا يراد استصحابه وما يراد استصحابه غير متيقن على ما سبق بيانه .

# فهرس الأصول الفقهية

## المجلد الثاني

### المقصد الثالث - مباحث الحجة

تمهيد .....	
المقدمة :	
وفيها مباحث :	
١ - موضوع المقصد الثالث .....	٩
٢ - معنى الحجة .....	١١
٣ - مدلول كلمة الإمارة والظن المعتبر .....	١٣
٤ - الظن النوعي .....	١٤
٥ - الإمارة والأصل العملي .....	١٤
٦ - المناط في إثبات حجية الإمارة .....	١٥
٧ - حجية العلم ذاتية .....	١٩
٨ - موطن حجية الإمارات .....	٢٤
٩ - الظن الخاص والظن المطلق .....	٢٦
١٠ - مقدمات دليل الانسداد .....	٢٧
١١ - اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل .....	٢٩
١٢ - تصحيح جعل الإمارة .....	٣٣
١٣ - الإمارة طريق أو سبب .....	٣٥
١٤ - المصلحة السلوكية .....	٣٧
١٥ - الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي .....	٤٠
الباب الأول - الكتاب العزيز	
تمهيد .....	٤٧



## نسخ الكتاب العزيز :

- ٤٨ ..... حقيقة النسخ  
٤٩ ..... إمكان نسخ القرآن  
٥٢ ..... وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ

## الباب الثاني - السنة

- ٥٥ ..... تمهيد  
٥٦ ..... ١ - دلالة فعل المعصوم  
٥٩ ..... ٢ - دلالة تقرير المعصوم  
٦٠ ..... ٣ - الخبر المتواتر  
٦١ ..... ٤ - خبر الواحد  
٦٣ ..... ( أ ) أدلة حجية الخبر من الكتاب  
٦٤ ..... الآية الأولى : آية النبأ  
٦٧ ..... الآية الثانية : آية النفر  
٧١ ..... الآية الثالثة : آية حرمة الكتمان  
٧٢ ..... ( ب ) دليل حجية خبر الواحد من السنة  
٧٤ ..... ( ج ) دليل حجية الخبر الواحد من الإجماع  
٧٩ ..... ( د ) دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء

## الباب الثالث - الإجماع

- ٨٦ ..... السؤال عن سبب القول بحجية الإجماع  
٩٠ ..... السؤال عن ضرورة اتفاق الجميع أو كفاية البعض  
٩١ ..... الإجماع عند الإمامية  
٩٩ ..... الإجماع المنقول

## الباب الرابع - الدليل العقلي

- وجه حصر القضايا العقلية وتعيينها ، وما المراد من الدليل العقلي ، ومدة حجته ، ووجهها ..... ١٠٧ - ١١٨

## الباب الخامس - حجية الظواهر

١٢١	تمهيدات .....
١٢٢	طرق إثبات الظواهر .....
١٢٣	حجية قول اللغوي .....
١٢٦	الظهور التصوري والتصديقي .....
١٢٨	وجه حجية الظهور .....
١٢٩	١ - اشتراط الظن العقلي بالوفاق ..
١٣٠	٢ - اعتبار الظن بالخلاف .....
١٣١	٣ - أصالة عدم القرينة .....
١٣٣	٤ - حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام .....
١٣٥	٥ - حجية ظواهر الكتاب .....

## الباب السادس - الشهرة

١٤٤ - ١٤٣	تقسيم الشهرة - وما هو موضوع البحث ، والأدلة على حجيتها ، ونقدها
١٤٥	الدليل الأول : أولويتها من خبر العادل .....
١٤٥	الدليل الثاني : عموم تعليل آية النبأ .....
١٤٦	الدليل الثالث : دلالة بعض الأخبار .....

## الباب السابع - السيرة

١٥١	١ - حجية بناء العقلاء .....
١٥٣	٢ - حجية سيرة المشرعة .....
١٥٥	٣ - مدى دلالة السيرة .....

## الباب الثامن - القياس

١٥٩	تمهيد .....
١٦٠	تعريف القياس .....
١٦٢	أركان القياس .....

١٦٢	..... حجية القياس
١٦٢	١ - بحث حجيته من ناحية استلزامه العلم
١٦٦	٢ - بحث حجية القياس الظني
١٦٧	الدليل من الآيات القرآنية
١٦٨	الدليل من السنة
١٧٠	الدليل من الإجماع
١٧٣	الدليل من العقل
١٧٤	منصوص العلة
١٧٥	قياس الأولوية
١٧٧	الاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع

## الباب التاسع . التعادل والتراجع

١٨١	..... تمهيد
١٨٢	المقدمة ، في بيان أمور يحتاج إليها
١٨٢	١ - حقيقة التعارض
١٨٢	٢ - شروط التعارض
١٨٤	٣ - الفرق بين التعارض والتزاحم
١٨٦	٤ - تعادل وتراجع المتزاحمين
١٩٠	٥ - الحكومة والورود
١٩٤	٦ - القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير
١٩٦	٧ - الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح
	المقصود ، ويبحث عنه في ثلاثة أمور :

٢٠١	..... الأمر الأول : الجمع العرفي
٢٠٤	..... الأمر الثاني : القاعدة الثانوية للمتعادلين
٢١٣ - ٢٠٤	..... أخبار التخيير والتوقف
٢١٤	..... الأمر الثالث : المرجحات

وفيها ثلاثة مقامات :

٢١٥	المقام الأول : المرجحات المنصوصة الخمسة .....
٢١٥	١ - الترجيح بالأحدث .....
٢١٦	٢ - الترجيح بالصفات .....
٢١٨	٣ - الترجيح بالشهرة .....
٢٢٠	٤ - الترجيح بموافقة الكتاب .....
٢٢١	٥ - مخالفة العامة .....
٢٢٢	المقام الثاني : في المفاضلة بين المرجحات .....
٢٢٦	المقام الثالث : في التعدي عن المرجحات المنصوصة .....

### المقصد الرابع . مباحث الأصول العملية

تمهيد في موضوع المقصد الرابع ، الحصر في الأصول الأربعة حصر استقرائي ، سبب تعدد هذه الأصول . تقسيمات الشك في الشيء ٢٣١ - ٢٣٥

#### الاستصحاب

٢٣٩	تعريفه .....
٢٤٢	مقومات الاستصحاب .....
٢٤٥	معنى حجية الاستصحاب .....
٢٤٧	هل الاستصحاب إمارة أو أصل ؟ .....
٢٤٨	الأقوال في الاستصحاب .....
	أدلة الاستصحاب :

٢٥١	الدليل الأول : بناء العقلاء .....
٢٥٤	الدليل الثاني : حكم العقل .....
٢٥٥	الدليل الثالث : الإجماع .....
٢٥٦	الدليل الرابع : الأخبار .....
٢٥٧	١ - صحيحة زرارة الأولى .....
٢٦١	٢ - صحيحة زرارة الثانية .....
٢٦٣	٣ - صحيحة زرارة الثالثة .....

٢٦٦	٤ - رواية محمد بن مسلم .....
٢٦٨	٥ - مكاتبة علي بن محمد القاساني .....
٢٦٩	مدرى دلالة الأخبار .....
٢٦٩	١ - التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية .....
٢٧٠	٢ - التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع .....
٢٧٠	١ - المقصود من المقتضي والمانع .....
٢٧٢	٢ - مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل .....
٢٧٩	تنبيهات الاستصحاب : .....
٢٧٩	التنبيه الأول : استصحاب الكلي .....
٢٨٥	التنبيه الثاني : الشبهة العبائية ، أو استصحاب الفرد المردد .....
٢٨٩	الفهرس .....